ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار

اسم المؤلف : الشيخ أكمل الدين محمد بن البابرتي

٣٥٣ ورقة

مصور عن النسخة الخطوطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٨٠٨ حديث

شرح مشارق الأنوار للأهدل

من الوشاح والتنقيب لنباه فارس عام ٧٧٢٨ م ٨٢٨ ر

بسم الله الرحمن الرحيم ما قرأ وتلا باسم الله قدس الله سره الى ولده وسيدنا في
سيد المرسلين محمد ما تشهدين الى الله يا محمد بن ... الى الله الله يا ... وحقه ... الى
الدين ... هذا الدين ... الله ... الى الله ... الى الله ... الى

[illegible]

[illegible]

اسناده

مثل الخطبة المنبر من النبرة كل ما رفع فقد نبر والابوام جمع البوم وهو اسم جمع او جمع للبومة وهي طاير تسكن في المواضع
الخربة وهو رتا اي صوتت بها اي فهو الاماكن مثلا مثل الاخرام اي بها ام وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة
على الحلق ويقال في اقصى الفم وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمرا التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فتظهر من
شدقه واذا قيل للخطيب الخطيب ذو شقشقة فانما يشبه له بالفحل قوله قد لحقت المناصب الى آخره صفة الثانية للاماكن
يقال لحم الناسج الثوب اذا عمل فيه اللحمة وهي خلاف السدى والمناصب جمع الجنوب وهي الريح التي تقابل الشمال وما في احدث
مفعول الجنب والضمير في بها يرجع الى ما لكونه بمعنى الجمع في كلامه هنا اشارة الى ان اما كن الرباع المذكورة ما اندرست بالكلية
لان الريحين اذا اختلفا على ربع لم يعفوا انه اذا دامت على ربع واحد لان الريح الواحدة يستمع على الربع فيندرس واذا اعتورته
ريحان نسفت عليه احديهما فحفظته حيث الاخرى كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير في اليها الاماكن الرباع والاصايل
جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب قوله علاني البكاء وهو خبر لمحذوف اي بكاي اذا ابتغتها طريق غلبني البكاء وعشيني
رفع الصوت بالبكاء واذا ظرف زمان الماضي والعامل فيه علاني والضمير في بها للاماكن الرباع والبا للظرفية وفي بعض
النسخ اي اني اجلبها وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد قوله وقوفا بها صحبي الى آخر البيتين لامرئ القيس
من قصيدة قفا نبك اي قفا منزل وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول وحومل والصحب جمع
صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل وقوفا وعلى يتعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به لانها يركب
مطاها وهو الظهر والاصل مطاها في السير اي تمد واصلها مطوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت في اليا وهي منصوب بانه وقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال لا تهلك اسى اي حزينا والمعنى لا
تظهر الشيخ وكن جميلا واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا تشمت بك الحساد والعداة ويكيت لي الاوداد والعلو في
وان شفاي عبرة مهراقة لا يهلك اسى والحال ان شفاي البكاء والا للعطف على شرى الفعل فعليه تحى والقول اسم ان شفاي عبرة
العبرة الدمعة سميت بها لانها ينتقل من داخل العين الى ابن ادخ وهذا التركيب على الانتقال والمجاوزة الا الانسان ينتقل فيه
من الحاضر الى الغايب ومنه العبر لانه ينتقل بها سطة من احد طرفي الارض الى الاخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالهم
من المصيف الى المشتا وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان ومعنى اهراقه
مصبوبة بمعنى اهرقته الماء اي ارقته والها زايدة والرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع العويل اي البكاء او موضع نيل الحاجة
يقال معولنا على فلان ومن معول مني تقدير الرفع خاله فهل عند رسم وتعلقه بما قبله عبرنا ان يكون تقديره مشتغل اي علاني البكاء و
عراني النحيب مثل وقوفا بها صحبي الى آخره ويجوز ان يكون جواب سؤال تقديره اذا عزمت على المصاحبة اليها فكيف كان
علاك البكاء وعراك النحيب لما اهمل صحبي قال وقوفا بها صحبي وقوفا وسُلّوْنيها قايلين لا تهلك اسى وتحمل العار
لعمري للقسم واللام للابتداء والعمر بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم لخفته وهو مبتدا وخبره محذوف اي
لعمري يميني والقسم عليه قوله ان هذه الى آخره اي هذه الاشياء المذكورة اعني كون رباع الحديث مثل الذباب العادية المغير
ذوي ما ذكره يقابل اي يطابق وهي جمع عنكبوت من خلقة التي بعض [illegible] العناصر الحد بان جمع [illegible] جدار سقوطها
والقياص الحيطان انما سقفا قوام بغير سقوط فان سقط يقال يتقض والحيطان جمع الحايط فانما المراد البناء الحايط حمل على هذا
في الكلام تسامح والافضاء الى السقوط وعدم الا اذا جعل البناء المعد مثلا والحايط للكرم والبستان فيهم والضمير في خيف

دحى

جملتها
ن

وضبطا انه لغير الرباع والربع فيكون موجبا معلقا لمحاني قوله وهو اقرب للمعنى لان اعراءه يرجع على الفعل كالرباع على الربع
يجوز ان يعود الى الرباع على الكتاب المضاف به هو الرباع للذكر من المضاف اليه وهو الحديث كما انه يكتسب التانيث منه قال العجاج
مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم فذكر عند الاكتساب منه الامثال الى التانيث من المضاف اليه وقيل على تاويل معنى الرباع والانطماس
الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشي وقوله هذا الاثر ما بقي من رسم رباع الحديث المندرسة الا على العين اي بعين الرباع بعوم
ونفسها والانتهاج الاشتياق والكظيم مقروح جفن الباكي يجري الماء منه بدا او احدها كالقاصد او المشتاق بحال تحت
العين الباصرة من كثرة البكاء عسى اشتد رحم الله عينين برنى بهما بما ده تخيل العين تخيض قدرها وهي ضدها يقال
بكاء السرور دمعه باردة والبكاء الحزن دمعة حارة ولذلك يقال للمبغض له اسخن الله عينه اي ابرد دمعته والمحقق عليه العين الله
عينه اي ابكاه واحزنه واقر وكيف يستباح حرمة التي للنتيجة خفيت واتبها حيوان الحلو مصطفيث والاحتيا لك الكتب الاخرة
وهي ابراك الابل بعرضها اي منصبه رباع الحديث العريضة كل يحترم من الدرر او اسمعرا ليس فيها بنا والمنح اسم فاعل من ناح
اي يحلف بلسانه يطلب ادراك الابل في منصبه رباع الحديث الاصنع فيها والانشاد رفع الصوت و الساحة وما حول الدار
والضحيان المستمع اي ان امكانه يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع جواز عفت الديار محلها فمقامها ولا استمع لدونا منه في
الصحرا فرجامها وهو للبيد بن ربيعة من القصايد السبع عفت تعزع دست وسلها بدل من الديار ومقامها عطف عليه
ومنا هي سكنه فيها العمر ومقامها الموضع فلا يصرف وتذكر منصرف منتثها لا نبي فيها من الدم او ثواب الديح والاثافي
النوحش والقصل والتركام جملة اسقلي من الديار الخيام وهي الكناسة والخيام بالتخفيف جمع خيمة وهي من عليها والليل
قيل هي البومة وهو المنسب بعد لفظ اللهم جبرا على عادة العرب في استثنائهم فانه ورد حول بقوله اللهم وتصدح بذلك الاظهار
مستثنيا التدرج في تحقيق وجوده وذكر المستثنى الاشعار بان ذلك من باب النادر والذي ابلغ ذلك تقارب امتناع وجوده
وان عصرنا هذا ... المستحق عليه المستثنى من اهله الله عزوجل في الحديث من حفظ كتاب الشهاب وكثير وثقاتهم
من اختص بالفهم والتنبيه وان اهتم اليها الخطب الاربعون التي ذكرها النقاد اجمعون فذلك امثلهم طريقة واعلمهم في الحقيقة فان
استثريت هذه الخطبة البديع يسمى بالواعظ الناصح وتلقب بالدماغ الماتع قد حفظوا ضبط عشرا او حملوا على باب السمسار
والاعلى الغاب من امامه الى الشيلي مامي بن ثعالة ابو الحسين التميمي وادري من كان سهي على حمى الحديث واجل ميلاد
البالي من كان يطوف اهليه او يعيش حرب الديار على مكانه بالرجم فكانهم كانوا على ميعاد وهذه بلد مصر وثو
نفسي مصر ورد الهمزة يجوز ان يكون مفتوحة فيكون ان عصرنا معطوفا على قوله ان هذه ايا لياري والعرجه لانه عصرنا هذا و
يجوز ان يكون مكسورة فيكون كلاما مبتدا وهذا صفة لعصرنا كذلك مدرك بذلك هذا والضمير في عليه واهله للعصر في الله
لله ثم وحده والله المستعان لا الهد الله معترض وقولهم محزنهم مبتدا من حفظ كتاب القضاعي خبره والجملة في محل الرفع بانها
خبر ان والتمرة العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله بن محمد بن سلامة القضاعي
منسوب الى قضاعة وهو الجرمي في اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل القضع القهر وبه سميت قضاعة لانا انقمع
عن قومه اي انقطع والنقاب الرجل العلامة وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن معد الاقليشي من الخطب وحفظ الاذكار
الشي والخطب الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي وزينها اي حققها والحديث هنا
الحديث تارة يكون لضعف بعض الرواة المدلّس ودين يتنوع منه الانواع الجرح على ما يذهب اليه الجمهور من علماء العلم

[illegible]

بتغيير الحديث في ثبوت ما يجب اثباته و الوثاقة مصدر وثق اذا ثبت و الاتقان للاحكام و المتانة الصلابة و القوة و الانيس خير
من الانس ضد الوحشة و المشفع المقبول الشافعة وهي السؤال في التجاوز عن الجرام و العاضد للاول من عضده فلانا اذا اعانه
و التعالي من العلو و الجد بمعنى العظمة و الصحيفة بشرة وجه الانسان و المعنى و كفى الذي هو معين من وضع صحيفة خده لاجل عظمة
الله تع و العاضد الثاني من عضد الشجر اذا قطعها و وضع بمعنى اسرع من وضع البعير و غيره اذا اسرع و التعس الهلاك و الجد
بمعنى الحظ و البخت و التعدي مجاوزة الشي المعين و الحد الحاجز بين الشيئين و المعنى و قاطع من اسرع في تعدي قدره و رتبه
لاجل هلاك حظه و تعسه و يجوز ان يكون الضمير في حده لله تع و معنى الحد على هذا هو الحاجز بين الحق و الباطل قال الله تع و من يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه و عانيا منصب التمييز او على المصدر من حيث العاملية او على الحال المؤكدة [illegible] و عانيا
من العنا بمعنى التعب و هو متعلق بقوله عانيا و في ابتغائه متعلق بما نبتدي اي بعنائي في ابتغاء هذا الكتاب و تنقيحه و بيانه
كو ترتيبه انه اذا ذكر كلمة في ابتداء الكلمة التي تليها حروف الهجا ثم ما يليها حتى ينتهي الى الياء فاني يكون اول الكلمة الهمزة ثم ما يليه ثم ولم و كذا
فعل في الكلمة التي اولها يا الى ان ينتهي الحرف الياء و مثله في الباقي من الحروف و هكذا الترتيب في ساير ابواب هذا الكتاب و
لله در المؤلف في سلوكه هذا الترتيب الغريب و النمط العجيب الدال على كماله شكر الله مساعيه و معنى قاسيت عالجت و صنفته
و التصنيف تمييز الاشيا بعضها من بعض و يقال صنفت الشجر اذا اخرجت ورقها و تصنيف الكتاب من اصطفين كانه كتب
الخليل و التهذيب التنقية و يقال ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا و ضجوعا و الهجوع النوم و المهجع مكان النوم
و استبق افتعل من السبق و قدر الشي مبلغه و البصارة العلم بالشي و هو بصير به و البصيرة البرهان و الاستبصار
في الشي و العالمين جمع العالم بكسر اللام و المبارك من البركة و هي الخير الكثير او الزيادة و الضمير فيه للعبد و الرب المالك
و لا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار و الكتاب و العالم بفتح اللام اسم لذوي
العقول و قيل اسم لما سوى الله تع و الركام الطهارة و النبي هو الذي ينبي عن الله تع و ان لم يكن معه كتاب
كيوشع و الرسول هو الذي معه كتاب من الانبيا كذا في الكشاف و الاثبات جمع الثبت بفتح البا و هو الذي يثبت في
الحرب و لا يضرع يقال رجل له ثبت عند الحملة بفتح البا و يقال ايضا هذا الذي يثبت اي حجة ثم ان المؤلف رحمه الله
ابتدا في الباب الاول بكلمة من و لعل ذلك لان حديث الايمان مصدر بها و هو اول ما يجب و قدم الموصولة منها على
اخيتها الشرطية و الاستفهامية لكونها من المعارف او لعدم تضمنها من حيث اشتمالها على جملتي الشرط و الجزا بخلاف
الاستفهامية و اعلم انه قال في خطبته الى ما فيها ما صح من كتابي الشهاب و النجم بجمع الصحاح و اعترض عليه بانه
لم يذكر شيا من ذلك و انما لم يجعل لذلك علامة و الجواب انه ضمير فيها راجع الى الكتابين لا الى الصحيحين فيجوز ان يكون
ما في من الشهاب و النجم من الصحيحين علم يكن مذكورا في كتابيه فضمه اليها و لا يحتاج الى علامة مخصوصة
علامة الصحيحين و الله اعلم **الباب الاول** ح ابو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله
و رسوله و اقام الصلوة و صام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس
في ارضه التي ولد فيها الحديث الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تع و ما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق و عند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه و سلم فيما جاء به من عند ربه تع و تقدس و الاقرار
شرط اجراء احكام الاسلام و عند الفقهاء الاقرار داخل في مفهومه خلا ان ابا حنيفة رحمه الله لم يجعله ركنا
لازما لما عرف

لما عرف في موضعه و الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء و في الشريعة عبارة عن اركان معلومة و افعال
مخصوصة و اقامتها عبارة عن تعديل اركانها و حفظها من وقوع خلل في فرايضها و سننها و آدابها من اقام
العود اذا قومه او عن الدوام عليها و المحافظة من قامت السوق اذا نفقت و اقامها صلوة لانها اذا حوفظ
عليها كانت كالشي النافق الذي يتوجه اليه الرغبات او عن ادائها و عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض
اركانها و الصوم في اللغة عبارة عن الامساك و في الشريعة امساك عن الاكل و الشرب و الجماع نهارا مع
النية و رمضان معروف و هو ماخوذ من الرمض و هو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع
و مقاساة شدته و قيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر زمان شدة الحر و معنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا الايجاب
العقلي عليه سبحانه و تع اثابة المطيع كما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق المصدوق و انما لم يذكر
الزكوة و الحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح و رد بان الراوي ابو هريرة
و اسلامه متاخر و الجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا عن غيره فيكون مرسلا و ارسال الصحابي مقبول
او وقت فرض الزكوة و الحج
بالاجماع و قيل انما لم يذكرهما استغناء بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات و ذكر الصلوة التي هي ام العبادات
البدنية و عنوان الاسلام و اورد عليه بذكر الصوم و اجيب بان ذكره لشرفه بواسطة قهر عدو الله
و هو النفس و فيه نظر لان الاتم انما شرفه من الصلوة لكونها حسنة في عينها و كونه واسطة اليها لما عرف في موضعه
و الجنة هي البستان المكاثف المظلل بالتفات اغصانه و سميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان
و الهجرة في الاصل الاسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض و ترك الاولى للثانية تقول
منه هاجر مهاجرة و الهجرة هجرتان احديهما من مكة الى المدينة و الثانية هجرة من هاجر من الاعراب و غزا
مع المسلمين ثم رجع الى وطنه و هي دون الهجرة الاولى و السبيل في الاصل الطريق يذكر و يونث و الثانية اغلب
و المعنى المتعارف منها هو الجهاد و المعنى به ههنا هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام يدل عليه قوله او جلس
في ارضه التي ولد فيها و قوله هاجر في سبيل الله الى اخره جملة مستانفة جواب عما يقال احصل الثواب خاص في حق
من هاجر من المؤمنين ام عام في جميعهم هاجر او لا و في هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان
فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث و بين قوله لن يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث اجيب بان قوله
كان حقا عليه ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول و بالعكس حقيقة
و ادعاء فصار ما قلنا تاويل قوله تع و تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تع و ارتفاع
الدرجات بالاعمال ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الحديث آوى و اواه
ممدودا و مقصورا معناه ضمه اليه و كل منهما لازم و متعد و انكر بعضهم تعدية المقصور و حكى الازهري فصاحته
و الضالة ما ضل من البهيمة للذكر و الانثى كذا في الصحاح و قيل هي الضايعة من كل شي يقتنى من الحيوان و غيره و المراد
بها في الحديث الضالة من الابل و البقر مما يحمي نفسه و يقدر على الابعاد في طلب المرعى و الماء بخلاف الغنم و مذهب
ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم و غيره في افضلية الالتقاط اذا خاف الضياع و اشهد على نفسه انه اخذها ليردها

[illegible]

ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم
وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذه حال كونه ظالما او صفة
لمصدر محذوف اي اخذا ظلما وبنا الطوق كل الشيء كالطوقة وكل ما استدار بشيء فهو طوق والضمير المستتر في طوقه القايم
مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الاخذ الشبر من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق
حملها يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس بزمان
التكليف والاولى ان يقال اراد انه يخسف به الارض فيصير البقعة كالطوق له في الحديث الاخر وهو قوله عليه
خ ابن عمر رضي الله عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين الحديث والخسف
غموض في ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو
الغصب لا محالة والجواب انا لا نم انه اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة
واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فاذا اخذ الارض ظلما تحقق اثبات اليد
المبطلة وذلك جزء مفهوم الغصب واما الجزء الاخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو
في العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث الاخر فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة الحديث هذا على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلوة كانت لا يبطل
الصلوة واحتج به الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس وايد ذلك بما ورد في بعض الروايات
اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها
بما استدلوا بحديث عقبة رضي الله عنه ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي
بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر اما اولا فان ذلك مبني على ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب
الاداء بالخطاب والشافعي لا يقول به واما ثانيا فلانه ان دفع الحديث المذكور في الكتاب فليس بدافع للحديث الاخر فان
قوله فليتم صلوته تصريح في عدم البطلان هذا وليس المراد به وقت الوجوب والاولى ان يدفع لا بطريق التاويل بان يقال
ادراك الركعة من الصلوة ادراك لجزء منها وكون ذلك ادراكا لكلها اما ان يكون حقيقة او حكما لا سبيل الى الاول لكونه خلاف
المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا فقط او من حيث حكم الاخرة فقط او منهما حيث حكم بهما
لا سبيل الى الاول بالاتفاق اما عندنا فلانا نقول بالاعادة واما عنده فلانه يقول بحكم الاخرة ايضا وهو الثواب ولا
الى الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل لثواب الفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه جمع بين معنيي المشترك ولسنا
قايلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فيحمل على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته واما
الجواب عن الحديث الاخر فهو ان يقال معنى قوله فليتم صلوته ليات بها على وجه التمام في وقت اخر سلمنا ان المراد اتمام
[illegible] ركعة الى ما صلى لكن حديث عقبة ينافيه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات ويحال
التمام [illegible] المبحث فيتبع معرفة اصول اصحابنا بالمخالفة لذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ماله بعينه عند رجل
افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره الحديث افلس الرجل اذا ذهب ماله وقيل معناه انه صار في حال ليس
[illegible] قوله او انسان قد افلس شك من الراوي [illegible] واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ما
ذهب اليه من ان البايع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ واخذ ماله [illegible] حينئذ

ومن

بلغ

٢

ومن تابعه رحمهم الله الى ان البايع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يرد الا على ما كان
من مقتضيات العقد والعجز عن العين الثمن ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمة واجابوا عن الحديث
بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذا وجده عند الغاصب وقد ورد في قوله عند
رجل افلس بني ما يباح لان احقية المالك انما يتحقق في الغصب ووجد المشتري مفلسا وقت الخيار فهو احق بالمبيع
اي فله فسخ البيع ويكون معنا [illegible] الى ما هو الاولى [illegible] قوله تع واشهدوا اذا تبايعتم وغيره خلا انه اثبات بجملة
اسمية تاكيدا لذلك وحثا للتاجر وما يعتضد ذلك قوله ماله باضافته الى البايع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا و
الاصل في الكلام الحقيقة [illegible] انه لو لم يكن في صورة الخيار انتقض قاعدة كلية تبتني عليها احكام كثيرة وهي ان تبدل الملك
يقوم مقام تبدل الذات واذا لم يكن في صورة الخيار كان فيه تبدل الملك لان البيع البات حاصل فكان الذات قد تبدلت فلا
يكون المال بعينه وقد قال بعينه هذا خلف واذا كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك فلم يتبدل الذات فيصدق اطلاق
بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا للقاعدة فان قيل فقد اطلق الشارع لفظ بعينه في قوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات فالجواب ان اصل
الرواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وذلك زيادة لا تعتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نم تبدل الملك فان بوجود الاختلاف فات
ركن البيع وهو التراضي فكان السلعة موجودة بعينها والله اعلم ق سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى الى
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه ولهذا عدي بالى
لتضمنه معنى انتسب وكانوا يفعلونه في الجاهلية من التبني [illegible] وينسب الولد للفراش وكل من تحرم
من حيث هو الحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد للحديث من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون
مبيحا لذلك او لا فان كان الاول فلا اشكال فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل الكذب تحليل حرام والقايل
به [illegible] وكذا تحليل متروك التسمية عامدا وتحليل شرب المثلث [illegible] فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه
تاويل مجتهد واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معنى الحرمة فيها انها حرام عليه قبل العقوبة اي اراد الله عقابه
واعلم ان العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الذاكر جازما بتصديق في نفسه
او بتشكيك مشكك وكون الانسان يعلم ان فلانا ليس ابيه على هذا الوجه غير متصور لا محالة الا [illegible] وهو
نادر فلا بد وان يكون العلم بغير ما يصطلح عليه فيقال انه بمعنى الظن وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المنتفي بما
على احتمال النقيض ق ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث
اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده اذا كان متبعا له عليه السلام ومعناه من اراد اهل المدينة
بقبيح اهلكه الله اهلاكا مستاصلا لا يبقى من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تفظيعا وتهويلا للذل في اهلاكه فان الاهلاك
مختلف فيه في الايلام كالاهلاك بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب
على الارادة والانسان لا يؤاخذ بما يريد الا اذا كان بمكة شرفها الله عند من يقول به وفي بعض الروايات كذلك والاشكال
عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب
الاخرة او كلاهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من عمل بهم سوءا ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض
الروايات اذابه الله بالنار والاول لا ينافي الثاني فيكونان مرادين ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم
ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد

بلغ

عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والآلات وهي يتقدم على الفعل بالاجماع وضدها التهيؤ لتنفيذ
الفعل عن ارادة الفاعل وهي المعنية بقوله تع من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان المراد به لمن له سلامة الاسباب والآلات اذ لم يتصور قدرة اداء صوم شهرين
قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع صفة يترتب على ارادة الفعل ارادة جازمة موثرة في
وجود الفعل وهي المعنية بقوله تع ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الاسباب
والآلات فانها كانت ثابتة لانه ذكره في موضع الذم وانما يلحقهم ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب
والآلات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يحو ذنوبه بالصدقة
وان كانت شيا قليلا فليفعل ذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة
اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق التمرة نصفها فانه يسد رمق الجايع وفي الجملة فيه الحث على التصدق و
قوله منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تع والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية
وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا والجواب انه يحتمل معنى فليستتر ولان الاعم الدال
له على الاخص ومقتضاه الندب او الاباحة هر جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحديث
الكلام فيه للاستطاعة ومنكم وليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به
من مال وجاه وعلم وغير ذلك هر عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه
كان غلولا يأتي به يوم القيمة الحديث عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون اليا وفتح الراء المهملة ومعنى
استعملناه اعملناه اي جعلناه عاملا يقال عمل عملا واعمله غيره واستعمله بمعنى او طلبنا منه العمل والضمير في
استعملنا يعود الى من وقوله على عمل يتعلق باستعملنا وكتمنا بفتح الميم اي كتم ايانا يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا
والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتم مخيطا لنا والغلول ان كان عبارة عن
الخيانة في المغنم ففي الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او بوباله يوم القيمة وان كان عبارة عن اخذ خفية
مطلقا فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز خ
ابن عباس رضي الله عنه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيمة
الحديث استمع الى كذا اصغى اليه باذنه والواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها
ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره
قوله تع ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم و والآنك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن
انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص ولم يجئ على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكي عن الخليل انه
لم يجد افعلا الا جمعا غير اشد وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا وهو ايضا شاذ ق عايشة رضي الله عنها من اسلم
في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم
الهمزة للسلب لانه ازاله سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في مؤجل والكيل مصدر كال واريد به ههنا ما يكال به والتمر
ثمرة معروفة [illegible] وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن
معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله عليه ورخص في السلم مطلقا واول بعض
اصحابه الحديث بان معناه ان كان السلم مؤجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالعلم بالجواب

انه هذا

ان هذا صنف في الكلام من غير دليل ونقض قاعدة يبتنى عليها كثير من الاحكام من مذهبهم وهي حمل المطلق
على المقيد فان قيل قد دل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء
الواحد بالكيل والوزن فدل انه معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان موزونا فيقدر الاجل
معلوم ان كان موجلا فالجواب ان قضية العقل كفت مؤونة التمييز فلا حاجة الى التقدير بخلاف الاصل سلمناه
ولكن لا يلزم من حمل المحذوف لضرورة حمله لا لها فانه لا ضرورة في تقديره في الاجل هر ابو هريرة رضي الله عنه من اشار
الى اخيه بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
وانما قال وان كان اخاه لشقيقه لان المشار اليه اخاه اي اخا المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشقيق
غالبا لا يروم بالاشارة بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق به فيستدل بذلك على ان الجد ليس بشرط
بل ولو كان بالهزل فهو كذلك هر ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله الحديث اذا
اشترى طعاما مكيلا كيلا او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل ان يكتاله او يزنه لئلا يكون متصرفا في مال
غيره بدون اذنه فان الزيادة على المشروط في المكيل والموزون للبايع وعلى هذا عمل عامة العلماء واما اذا اشتراه
مجازفة فلا يشترط ذلك وفي شراء المعدود خلاف وفيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله كالموزون لانه لا يحل
له الزيادة على المشروط وفيما يروى عنهما هو كالمزروع لانه ليس بمال الربوا ق ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى
محفلة فردها فليرد معها صاعا من التمر الحديث التحفيل مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة اياما لتجمع اللبن
في ضرعها للبيع فترى غزيرة اللبن فمن اشترى شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها
صاعا من التمر والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري
فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كايجاب دية النفس
مع تفاوت الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز
في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا
لكونه بيعا وشرطا فامره النبي عليه بردها مع ما حلب من لبنها لان المشتري [illegible] فاسدا يرد بزوايده وكان المشتري
اكل اللبن فدعاه الى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان
هذا الحديث في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رده اصحابنا لانه
مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس بروايته اذا كانت مخالفة
له من كل وجه لكونه ناسخا للكتاب وهو قوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ رضي
كما عرف في موضعه فلا يحتاج الى التاويل واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه
والتقدم والاجتهاد دون ترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه ولم يعملوا به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي حلبه
المشتري اما ان يكون على ملك البايع او المشتري فان كان الاول فانه مضمون بالمثل لقوله تع فمن اعتدى عليكم الآية
وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تع كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية فاحتاج الى التاويل والله اعلم هر ابو هريرة
رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى

فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه الحديث اللعن هو الطرد والابعاد [illegible] الاشارة بالحديدة

لازم

٥

[illegible] الحديث هذا الحديث [illegible] من يطع الرسول فقد أطاع الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او يقال انه يجوز ان يكون المراد بالمذكورة مقدار الليل والنهار وغير ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح
والحديث لبيان تفضيل من جا في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة فحضر
لم يكتب له منه كالذي الى الملائكة الذين يكتبون رجحان هولاء بعضهم على بعض يطوون صحائفهم بعد الخامسة ويحضرون
استماع الذكر وعلى هذا فيكون اللام للعهد للملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره فانهم يكتبون
باهم موكلون به وقيل الحديث حجة على ابي حنيفة في تسويته اطلاق البدنة على الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب
بدنة اي ابلا وفي الثاني فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر اطلاق البدنة على الابل وانما قال ماخوذة من
البدانة وهي موجودة فيها فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والكلي الافرادي هو الذي التزم طرفا [illegible] خ
٢ سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين
اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى الحديث فقد تقدم بيان كيفية الاغتسال
يوم الجمعة ومعنى تطهر بما استطاع من طهر ان يزيل ما بحسن الذنب من ثيابه وغيرها والادهان حسن يزيل الشعث و
الشعث ومس الطيب لان اليوم ازدحام فيحسن لئلا يتاذى بها جاره وكلمة من في من طهر ان يكون زايدة على راي من يرى زيادتها
في الموجب وللتبعيض عند من لا يرى ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا او الدهن المطيب احسن وقوله
ثم راح قد تقدم بيانه وقوله ولم يفرق بين اثنين اي لم يتخط بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط هذا انما هو عند ما اذا
لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كانت خاليا فلا باس تخطى لانه تقدم في الجر وهم يتقدم وموضع زيادة اجر
الثواب وهو الصفوف التي تلي الامام وقوله فصلى ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله ثم
اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت والمقتضي في الاحاديث المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع مع انه كل وحدهما متلازم
في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انهم قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال هنا المراد بالانصات السكوت
للاستماع لا مطلقه لينتاول له واعلم ان حديث سلمان رض كحديث ابي هريرة رض وذكر هناك فضل ثلثة ايام ولم يذكر في حديث
سلمان فان كان حديث ابي هريرة متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزاء اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان
كان متقدما فيجوز ان يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من بكر وحديث سلمان بالنسبة الى من تاخر الى
ووائل بن حجر من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان في الحديث حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى
اقتطع ارضا ظالما اي اخذها باثبات يده عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف
بتعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى لا يطلق على الله تعالى وكذا
غيره كالفرح والسرور والحياء والغيرة والخداع والاستهزاء ولكن لها غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقها
عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل لمثبتو الغضب في الغفار بهذا الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو
كان مرادا لبين الشارع حكم الذنوب لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيانه ذكر متقدما في اية او حديث
آخر والحق ما تقدم ان الظلم اعم من الغضب م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم [illegible]
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من
اراك الحديث امامة بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من اخذ حق
رجل مسلم بالقيام بان وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان قطعة من غصن
الشجر فان القضيب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزة شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم

الامر وتهويله

والتهويل بدليل تاكيدا لايجاب النار بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد لانه مرتكب هذه الجريمة
قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمته واجترا على غاية وهي حرمة الاسلام و
اقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل يقال انه ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر او يحمل على انه ذلك في وقت
دون التابيد واختلف في قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي
ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره لان القطع انه
حق الكافر واجب رعايته فان ارضاء المسلم اذا لم [illegible] في الجنة يوم القيمة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه
واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حظه من ذلك هو الخلاص من ظالمه واجب الرعاية فهو من
[illegible] لا يتصور اولى ق سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الحديث
ابو زهير بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء وقني الشيء واقتناه اذا امسكه لنفسه للتجارة والقنية في عنده يعود الى عمل و[illegible]
يغني يقال ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا يفيده حفظ زرع والضرع اي ذا ضرع اي حلب نقص من عمله كل
يوم قيراط ونقص بفتح العين يجي لازما ومتعديا وههنا لازم ومعنى القيراط الجز وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من
اربعة وعشرين جزءا ميمه بدل من الراء والياء فيه بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك فقيل هو الترويع في
الاواني وقيل تخويف الناس المارة على بابه ومنافذه تلويث الثوب عندما يتندى بعلته وغير ذلك ولا كل ذلك سبب صالح
ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي صلعم بينه وهذا الوضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب
جابر رض من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم الحديث
قيل معنى لا يقربن مسجدنا مسجد اهل ملتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله [illegible]
[illegible] بعده وعلى هذا يكون مسجد النبي عليه وغيره في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد
الثلثة اكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي عليه في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس
في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي المسلمين والملائكة والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لتفضيل بعض
المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد في هذا الحديث مسجد النبي عليه لاضافته [illegible]
[illegible] وسائر المساجد يلحق به بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضور [illegible] المسجد بايذاء الملائكة والمومنين منهي عنه في
في مسجد النبي عليه والصلوة [illegible] بها لكن منهيا عنه عند اكل هذه الاشيا مع ما فيه من الفضيلة فلان يكون منهيا عنه
في غير مسجد النبي عليه بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها
بالحرام فان قيل المذكور في الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملائكة وحضورهم سواء صلى بالجماعة او منفردا ومقتضى ذلك ترك
الصلوة في الحين المنفصل من الواجبة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الى
خارج الوقت او حرمة هذه الاشيا لان ما يفضي الى الحرام حرام وكلاهما [illegible] فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في
الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه مع الحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملائكة الملائكة الذين هم مع [illegible] المصلين فانه
لا بد وان يكون مع المصلي ملائكة يبقون بهم عند التسليم على يمينه وبشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه على رواية ابي علي
انهم خمسة واحد عن يمينه واحد عن يساره واخر قدامه يلقنه الخيرات واخر عند ناصيته موكل على تبليغ سلامه على النبي
عليه السلم واخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك قوله فان الملائكة يتاذى مما يتاذى منه بنو آدم فانه اذا كان وحده
لا يتاذى بالرايحة واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة ان يتاذى جماعة من المومنين مع ملائكتهم كون الصلوة [illegible]

ورد [illegible]
المكان والزيارات [illegible]
استحقاق زيادة الترك
على الطاعة [illegible]
زيادة العقاب على [illegible]
فيه [illegible]

ملايكة الصبح وصح وقد الحق بهذه الاشيا كل ما كان رايحته عند الاكل موذية من الماكولات بالدلالة ق جابر رضه من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا و ليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من الاول خلا ان قوله فليعتزلنا
بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك الراوي في قوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال
مطلقا الى التعود في البيت بحصول العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره م سعد بن ابي وقاص رضه من اكل سبع تمرات
مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اى مما بين لابتي المدينة
واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل و الحركة الثلث
فيه مروية عن اهل اللغة وعدم المضرة المذكورة هل كان لخاصية في التمر او في هوا المدينة او كان بدعاية عليه و هذا ظاهر الكلام ٥
واختصاص بعض الثمار و في بعض الاماكن با على الدواء و في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس بمستبعد ق انس وابو هريرة
رضى الله عنهما من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والشارة اليها هذه الاشيا المذكورة و
سماه شجرا باعتبار وحقيقة الشجر اذا الشجر فيها ما يبقى اصله في الارض و يخلف اذا قطع و ينبت في الصيف ما ييبس في الشتا
و ان كان تعده العامة من الشجر و اغصان و النجم ما ليس كذلك كما قيل وفيه نظر فان الثوم و البصل اذا قطع لم يخلف و
لا ينبت في الصيف ما ييبس و يجوز ان يكون المشار اليه الكراث فانه قطع اخلف و يكون الباقي ملحقا به او بحديث آخر ق ادام
ابو هريرة رضه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث قد تقدم الكلام
في ذلك و قوله الا كلب حرث في معنى قوله يعني غنم زرعا و قوله او ماشية في معنى قوله ضرعا والماشية ماخوذة
من قولهم مشت المراة اذا كثرت ولادها يقال ذلك للمتناسل ايضا يقال لها الماشية قال عليه ضموا فواشيكم م ابو هريرة
رضى الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل الاظلة الحديث الانظار هو الامهال والمعسر ذو الضيق لا ظل الا ظله يوم
قال الله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له ترك له بعض الدين و ظل الله يعني كنفه و ستره ويجوز ان
يعود الضمير الى العرش و الاعسار قد يكون لعدم المال وقد يكون بقلته بان لا يفي بديونه او انه لو في منعه ما اخذ ما عنده
هلك و تطرحه الى الناس فاذا انظره صاحب المال من هذه حالته فقد آثره على نفسه فيحصل الجزا من جنس العمل و الراحة
ق ابو هريرة رضه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله بلغ ه
ذلك الذي لا توى عليه قال رسول الله عليه اني لارجو ان تكون منهم الحديث اختلف في تفسير قوله عليه زوجين فمنهم من
يقول الزوج الصنف والنوع من كل شيء و معناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما
يشبه ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اى يعتاده كل عادة و داب و المراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان
من باب المثوبات فقوله كل خزنة باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل واى حرف النداء و فل بسكون اللام عند الاكثر
و قد تفتح اللام و منهم ومذهب سيبويه انه صيغة من كلمة في باب النداء وليست بترخيم لان شرط ترخيم مثل الكلمة ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلثة احرف
ان يبقى بعد حذف النون و الالف ثلثة احرف كمروان و عثمان وذهب بعضهم الى انه ترخيم فلان حذف النون للترخيم
والالف لسكونها و هلم مركبة من حرف التنبيه و لم اي لم نفسك بحذف الهمزة تخفيفا وهو مذهب البصريين و عند الكوفيين
هل ضم مع ام اى قصد بحذف الهمزة ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية و الجمع و التذكير و التانيث و بنو تميم
يصرفون هلما هلموا هلمى هلممن يعني متعديا كما في قوله تع قل هلم شهداءكم و لازما كما في الحديث و معناه اقبل و ذلك اشارة
الى المنفق اى ذلك المنفق هو الذي لا خسارة عليه فيما انفق و قوله اني لارجو ان تكون منهم كلام مؤكد بان و اللام الموطية للقسم
و ذلك تدل على تحقق المرجو ح ابن عباس رضى الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه الحديث هذا الحديث يدل على ان من
ارتد

من ارتد بعد الاسلام و العياذ بالله يقتل و على ذلك اجمع العلماء خلا ان ابا حنيفة و اصحابه رحمهم الله لم يجوزوا هذا الحكم
على المرتدة وان استمهل الرجل يمهل ثلثة ايام و عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ذلك طلب ام لم يطلب
وقال الشافعي رحمه الله يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لاطلاقه و باطلاق قوله تع اقتلوا المشركين و اما المرتدة فلا
لا تقتل لان النبي عليه نهى عن قتل النسا ولان قوله عليه من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجرى على عمومه فان الكافر اذا
اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاذا ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه عليه و يحتمل ان يكون متاخرا
لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الاخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى
الابتلاء و انما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب وذلك من النسا غير متوقع لان بنيتها لا تحتمل بخلاف الرجال
فصارت المرتدة كالاصلية و اما اليهودي اذا تنصر و النصراني اذا تهود او تمجس فهو يقتل او لا ذهب الشافعي
رحمه الله انه يجبر على العود الى ما كان عليه فان ابى قتل و ذهب ابو حنيفة و اصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبرون وان صح ابوا الى الاسلام
انه لا يقتل بنا على ان الكفر عندهم ملة واحدة ق عثمان رضه من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له
مثله في الجنة الحديث قيل انما قال يبتغى به وجه الله اشارة الى الاخلاص رجات ذلك فانه قوله بنى الله البقيع فيه
ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار و اما ابتغاء وجهه تع و تقدس فاعلى واعظم و قوله مثله
قيل يريد مثله في الشرف لا في القدر فان البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها و فيه نظر
فان شيئا في مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة ليست بدار تكليف و اجيب بانه الجنة وان لم تكن دار تكليف ٥
لكن لا منع فيها عن العبادة لمن اشتهى قال الله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم و يجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم
المبني له و بهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث و قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاول
انما هي في المقدار فيجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال عمل المسجد و يكون المسجد مثل ما بني
له في الجنة من حيث الشرف او التعظيم م ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب
الله عليه الحديث التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه و تاب الله على العبد اي رجع
بقبول توبته و اما كيفية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روى عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها الى السما السابعة في سرعة طيران الملايكة و تحبس تحت العرش فتستاذن من
اين تومر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السما السابعة و بين اسفل
درجات الجنان في سرعة طيران الملايكة فتنحدر من سما الى سما فاذا ما وصلت الى هذه السما فذلك حين ما ينفجر
الصبح و لا تزال كذلك حتى ياتي الوقت في يكثر المعاصي في الارض و يذهب المعروف فلا يامر به احد و يفشو المنكر فلا
ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش فلما سجدت و استاذنت من اين
تطلع لم يحر اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها و يستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسها مقدار ثلث ليال
فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين
في هوان من الناس و ذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا
و يدخل مصلاه و يصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك و يخرج و ينظر الى السما فاذا هو الليل
مكانه فيذكر و يلحق فيها الظنون فيقول اخففت قراتي و قصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم و يعود الى مصلاه
فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيد ذلك انكارا و يخالطه الخوف

ثم يقول لعلي قصرت الصلاة ام خففت قراتي ام قمت في اول الليل ثم يعود ثم هو خايف لما يتوقع من هول تلك الليلة
فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن الخايف لما كان
يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون و يتواصلون فيجتمع المتهجدون في اهل
كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجارون الى الله تع بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا اتم لها مقدار
ثلث ليال ارسل الله تع اليهما جبريل فيقول ان الرب تبارك وتع يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء
لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعها اهل السموات ومن دونها و
اهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكايهما من خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر فيطلعان من
مغربهما قال فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تع والغافلون في غفلاتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر
قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع الشمس والقمر فيتبعان
كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا و يذهل الامهات اولادها والاحبة عن
ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة
واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منتصفها
جاءهما جبريل عليه فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة فقال
له عمر رضي الله عنه وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تع بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان
من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله
خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق
الله ادم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله سبحانه وتع فقال معاذ وما التوبة النصوح قال
ان يندم المذنب على الذنب الذي اصابه فيعتذر الى الله تع ثم لا يعود اليه فقال فيغربهما جبريل عليه من ذلك
الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم تقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان كما
كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم راوا ما راوا من فظاعة تلك الاية وعظمها فيلحون على الدنيا
حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى يقوم
الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له
ولكن نقلته كما وجدته فان قيل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم
القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم
لما تقدم في الدليل على ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله تع انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
الى قوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما ق ابو هريرة رضه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا و
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث تردى
من الجبل القى نفسه ومن لابتداء الغاية والخلود هو الثبات الدايم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب ابدا على
الظرفية وتحسى بمعنى شرب والوجا القطع والدق ومحمل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبيرة
وقد استدل به على ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف

الايام

العصر

لجواز الاختلاف بين عتاب والاخرة ق بريدة بن الحصيب رضه من ترك صلوة فقد حبط عمله الحديث
بريدة بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم
الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل واحبطه غيره ابطله وتخصيصه هذا الوعيد
بصلوة العصر ان الناس مشتغلون في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب التاكيد في قوله تع حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى والحديث ان كان محمولا على ظاهره فمحمله المستحل كما تقدم وان تقدم وان حمل للتهديد
والتقريع فلا حاجة الى التاويل ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر الحديث تصبح تفعل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان
شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وقد تقدم
ان ذلك ببركة دعاء النبي عليه فان القوم تضجروا عن الاجتزاء بالتمر وقالوا احرق بطوننا التمر وكان عليه دعا
في طعام المدينة غير مرة واعلمه الله تع ما فيه من البركة والمنفعة لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم
بما اعلمه الله تع عليه به ليعرفوا مواقع نعم الله تع فيشكروها وقد اختلف الناس في السحر على مذاهب الى انه خداع
وتخييلات للسامعين الحاضرين بتصوير الباطل بصورة الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات
قال الله تع سحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
فاخبر ان ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وقسم هذا القايل السحر الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين
ذكرهم الله تع في قوله يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابين يعبدون 5
الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها وكانوا جعلوا على اسماء الكواكب هياكل
يتقربون اليها بضروب من الافعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكوكب الذي يطلب بزعمهم فعل خير او
شر فمن اراد شيا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري من الرقا والعقد والنفث عليها ومن
طلب شيا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه ذلك ومن اراد البرق والحرق
والطاعون تقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كانت بالنبطية تشتمل
على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير وشر ومحبة او بغض وغيره لكي ما شاووا فيزعمون عند ذلك انهم يعملون
ما شاوا في غيرهم من غير مسة وملامسة سوى ما قدموه من القربات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهولاء كفار
لا محالة ومصدقوهم كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها الهة والاعتراف بان الكوكب يقدر على مضرة
ونفع ومنها ما يفعله المشعبذون من جهة الحركات واظهار التخييلات التي تخرج على غير حقايقها حتى يريك عصفورا
معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانة راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذي طار لانه يكون معه
اثنان فيظهر احدهما ويخفي الاخر ومنها الصور التي يصورها ضاحكة او باكية حتى يعرف فيها بين الضحك من الخجل و
السرور وضحك الشامت وهولاء ليسوا بكفار به ومنها ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقا و
العزايم وهولاء اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس من باب ان الجن انما تطيعهم بالرقا التي هي اسماء الله تع
فانهم يجيبونه بذلك من شاوا ويخرجون الجن ممن شاوا فتصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لاسماء
الله تع التي كانت تطيع بها سليمن بن داود عليه وهولاء وان كانوا معترفين بالله ورسوله فهم مجوزون ظهور اعلام
الانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق الانبياء

عليهم السلام وذلك كفر قال وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر الساحر والمعزم على ما ادعيا من النفع و
الضر من الوجوه التي يدعيانها وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النائية والخبيات والسرق
لقدروا على ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدؤهم مكروه ولما مسهم السوء
ولا امتنعوا عما قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب لما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك اسوأ الناس
حالا واكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا لاخذ دراهم الناس واظهرهم فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون على شيء من ذلك
ومنهم من ذهب الى ان له حقيقة وعبر عنه بانه ملكة نفسانية غير معجبية يتعدى تاثيرها بدنها من نفس خبيثة
فقوله يتعدى تاثيرها بدنها لاخراج الملكات النفسانية التي لا يتعدى بدنها وقوله من نفس خبيثة لاخراج المعجزات
والكرامات فان الذي تقع في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا مزكيا لنفسه فهو ذو معجزة من
الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله في الشر فهو الساحر ولذلك كان اكثر ما يقع من الكفرة و
النساء الحيض والاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الرواية
قد وردت بقتل السحرة عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة تعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي رحمه الله
اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة له ولعل الاولين انما وقعوا في نفي
حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم في تقسيمهم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه
وبين المعجزة والكرامة والله اعلم ح ابو هريرة رضه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل الحديث العدل في اللغة خلاف الجور
وقد يجعل اسما للمثل كما في الحديث قال الغزالي العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء من
جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وهو في الحديث بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف بعضهم الجملة المعترضة بانها الجملة المستقلة التي تتوسط اجزاء
الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها والقبول باليمين عبارة عن حسن القبول منبي عن وقوعها منه موقع الرضا
فان العادة جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى بيده تلقى الاخذ باليمين والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو وهو المهر
لانه يفتلى اي يفطم وقيل هو الفطيم من اولاد ذوات الحوافر والانثى فلوة والجمع افلاء وفلاوى وقال ابو زيد اذا فتحت
الفاء شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو كجرو والرواية بفتح الفاء وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد مثل
زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به انتهى
الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويقتضيها الريا فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومة
بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها
نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة
بين التمرة والجبل كذا في بعض الشروح وفي رواية عن ابي هريرة رضه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها في
حق الا كانت تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيلة او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم ثم قرا يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وكان علي بن الحسين اذا اعطى السائل شيئا قبله ووضعه في يده لعلمه بالاخذ ه ابو هريرة رضه
من

من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه احديهما تحط
خطيئة والاخرى ترفع درجة الحديث تطهر تفعل من الطهارة وفيه مبالغة قال الله تع فيه رجال يحبون ان
يتطهروا نزل في اصحاب الصفة لمبالغتهم في ذلك باتباع الاحجار الماء والمضي هو المشي وبيوت الله المساجد والفريضة
هي العبادة المقدرة بمقدار معين وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وهو اسم كان واحديهما بدل منه وتحط
خطيئة خبره وفي الحديث دليل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمضي و
قضاء الفريضة فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد
بنيت لاداء الفرايض وفيه اشارة الى ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان المعنى المرتب عليه هذا الجزاء
هو المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون زايدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة بسبع
وعشرين او ست وعشرين حتى لو كان المصلي معتكفا في المسجد لا يخطي بمكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون ذلك و
الله اعلم ح عبادة بن الصامت رضه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له
فان توضا قبلت صلوته الحديث عبادة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل
بمعنى تملى قيل والاول هو المناسب لان الاستعمال فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله يحتمل انه اخذ
من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا والمعنى ان من هب من نومه ذاكرا
لله تع مع الهبوب فسال الله اعطاه سؤاله سواء كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول عليه
بقوله او دعا وقوله فان توضا قبلت صلوته اي فان توضا وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب ذلك
الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على انه الحسن ليس عبادة مقصودة بل المقصود به اداء الصلوة كالسعي
بلغ
الى الجمعة فلا يحتاج الى النية ه ابو هريرة رضه من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا الحديث الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء
المفروضة الثلثة مع مسح الراس وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وكان الغاسل وجهه وضاه
وبفتحها هو ما يتوضا به واحسان الوضوء اتمامه بمراعاة فرايضه وسننه وادابه وقوله فقد لغا اي صار
كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة بما حرم من الاجر بلغوه وذكر في الفايق لغي يلغى
ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعنيه وهي اللغة ه عثمان رضي الله عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من
جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان الوضوء تقدم وقوله خطاياه من جسده يعني كلها وقوله حتى
تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع توهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع
البدن لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزي فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما في صورة
الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء
التي هي الاطراف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان
تطهيرا للجميع كان تكفيرا للخطايا الجميع فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه
قربة مقصودة فالجواب ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة اولا ولا دليل فيه على اشتراط
لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذ ذاك فلا كلام فيه على انا نحن اذا لم نقل كونها مقصودة لا كونه قربة

وتجوز ان يكون الجزاء المذكور في مقابلة كونه كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من توضا فليستنثر
ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج ما في الانف بالنفس يقال نثرت الشاة
اذا طرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث بظاهره
يدل على ان العدد ليس بشرط في الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمدرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله وشرطه الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو
استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان في ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب
ايضا لان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا محالة وانما لم يبطل الاستدلال
بحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه ق عثمان رضه من توضا نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين توضا ثلثا ثلثا الحديث نحو وضوئه
عليه السلام هو ان يغسل الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا لقوله عليه السلام حين توضا ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي الحديث قوله ثم قام فركع ركعتين اي صلى ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث
فيهما نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيا من امور الدنيا فلكن صعب وان كان المراد به انه يعرض خطوره به لا
يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد
ولعل الصغائر هي المرادة وفيه بحث وهو ان حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من جسده
حتى تخرج من تحت اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر
في ذلك لكان الشي مع غيره كالشي لا مع غيره فان في جميع الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده
وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة اليه
او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلثة في الجمع اعني
الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر فان قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى تثليث المسح فانه قال قال الرجل حين توضا
ثلثا ثلثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص فالجواب ان انسا رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ومسح على راسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في الحديث توضا ثلثا ثلثا
محتمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل على المحكم على ان قوله ثلثا ثلثا قول الراوي وهو ليس بحجة ح سهل بن سعد
رضي الله عنه من توكل لي ما بين لحييه وما بين رجليه توكلت له بالجنة الحديث توكل لي معنى ضمن القيام وقيل
تكفل بفتح اللام معنى الحفظ والمعنى من ضمن لي القيام بحفظ ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه
وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه السلام من
وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر واذا كان حال
الرجل بعد الاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ق ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذهب
مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر والحديث وذهب غيره الى استحبابه لقوله عليه السلام من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محكم في غير الوجوب فيحمل ذلك للاحتمال عليه ح عثمان رضي الله عنه
من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر
والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة
تعتقب

للحيي

تعتقب على بعير وينحرون الابل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي ان النبي عليه السلام
لما حض على جيش العسرة قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها
في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي
وهو حباب فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل
بعد هذه قال حذيفة رضي الله عنه بعث النبي عليه السلام الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه
عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقول بيده ويقلبها ظهرا
لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة
ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق م زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا الحديث ش معنى التجهيز قد تقدم
ومعنى من خلف غازيا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في اهله وماله وينوب منابه
فيما يهتم به في غيبته وفي قوله عليه السلام نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في
الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال على تقدير
ان يكون الجهاد في زمن النبي عليه السلام فرض عين ان يكون معناه فقد سقط الفرض عن
ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج مخرج المدح للغازي فلو لم
يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك مدحة وعلى تقدير ان يكون فرض
كفاية فالفرض قد سقط باقامة بعض فلم يبق الا الثواب للتجهيز خ م ابو هريرة رضي الله عنه
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الحديث ش قد تقدم ان معنى قوله
لله هو ان يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس بقادح في ذلك
على ما قالوا والرفث هو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه انشد وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا
فقيل له ارفثت وانت محرم فقال ان الرفث ما كان عند النساء وقيل هو الجماع وقال الازهري
الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة والفسق هو الخروج عن الاستقامة وترك
الجدال وان كان منهيا عنه ايضا على تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم
والمكارين لان ذلك خروج عن حدود الشريعة داخلا في الفسق فاستغني بذكره عنه وعلى
تقدير ان يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت تخالف سائر العرب
فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرونه سنة
وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة بقوله تعالى ولا جدال في الحج فان ذلك
لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه عليه السلام فلم يذكره قوله رجع بعض الحاج من حجه
كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد وحديث استجابة دعاء النبي
عليه السلام بمنى وقوله عليه السلام حتى الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كاطلاق ما في الكتاب

والله اعلم وفي قوله عليه السلام رجع تأنيس لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في جواز صوم المتعة بمكة استدلالا بقوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم وذلك ان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الى الاهل لا عن افعال الحج لم يستفد المكي
من حجه مما ذكر في هذا الحديث شيئا وذلك ابطال للاطلاق بلا دليل وقوله كيوم ولدته امه مبني على الفتح للاضافة
الى المبني ويجوز اعرابه ق م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث وهو يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ش سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها قوله وهو
يرى يجوز فيه فتح الياء وضمها ومعنى المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله انه كذب يسد مسد المفعولين
وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخييل نحو أرى ان زيدا منطلق ومثل هذا اريد ههنا وفيه نظر لانه لا يجوز
لاحد ان يدعي الرواية بمجرد الوهم والتخييل فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى العلم وح يكون المحدث به احد الكاذبين
لانه يعلم ان ذلك كذب وهو يحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر كمن اعان ظالما
على ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعنى الوهم والتخييل ويجوز ان يكون الكاذبين بلفظ التثنية ولفظ الجمع واعلم
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم انواع الكذب فانه يعد كذبا لكافر على الله ولهذا كره قوم من الصحابة
والتابعين اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي
ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي عليه السلام خ م عثمان رضي الله عنه من حفر بئر رومة فله الجنة الحديث
ش رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر بالمدينة وحفرها اصلاحها باشترائها وتسبيلها وقد اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها ففيه دليل على جواز وقف الآبار فتكون الارض وقفا وماؤها بمنزلة الثمرة للاشجار الموقوفة
بارضها م ابو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال الحديث ش الدجال هو
الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الالوهية ماخوذ من الدجل وهو تمويه الشيء ويسمى الكذاب دجالا قيل يجوز ان يكون
التخصيص بعشر آيات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ق م
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث اذا قال الرجل لشيء قد فعله ان فعلت
كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفر عند بعض بظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان يعلم انه يمين كان يمينا لكنه يكون
غموسا وان كان عنده يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر وقوله غير الاسلام صفة
لملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق م ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية الحديث ش قد تقدم معنى الحديث في حديث ابي امامة خلا انه ذكر ههنا
انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فينبغي ان يحمل التنوين في قوله غضبان
للتهويل الى حيث يبلغ تلك الدرجة بقرينة قراءته صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة وورد ان الاشعث بن قيس
انه نزلت فيه كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر واختصما الى رسول الله عليه السلام فقال شاهداك
او يمينه فقال قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت فقوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم فيها يدل على حرمانه
من الجنة وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة مجاز عن الاهانة بهم والسخط عليهم وهو قوله ولهم عذاب اليم
يدل على دخولهم النار فرجع معنى الحديث بقرينة تلاوة الآية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم ق م ابو هريرة رضي الله عنه
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير الحديث ش المراد باليمين هو المحلوف عليه لان
اليمين جملتان من مقسم به ومقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في رواية اخرى فليات بالذي هو خير ثم ليكفر
يمينه وهذا كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين يقتضي
وجوب التكفير قبل الحنث والآخر بعده فقال الشافعي رحمه الله يحمل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير
قبل الحنث لكنه بالمال لا بالصوم وحمل الامر في الحديث الآخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع وذهب
اصحابنا رحمهم الله يحمل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مرادا اذ ينتفي التنافي المقتضي للتعارض وهذا احدهما ان يحمل ثم مجازا

[illegible]

اولى

اولى من حمل الامر للاباحة فان المقصود هو طلب التكفير فاينما امر فالمقصود على حقيقته اولى من تغييره والثاني
انه على تقدير حمل الامر للاباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا ماليا كان او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج عن مفهوم الكلام
وذلك خلاف الاصل ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من
حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم صنم كان لثقيف بالطائف
وقيل كانت بنخلة كانت قريش يعبدونه وهي فعلة من لوى لانهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة او يلتوون
اي يطوفون وبعضهم يشدد تاءها ويزعم انه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزبيب ويطعم الحاج والعزى
كانت لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
فقطعها فخرجت شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل يضربها بالسيف ويقول
يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تلك العزى
ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امره النبي عليه السلام باجراء كلمة التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود فاذا حلف
باللات والعزى فقد شابه الكفار في ذلك فامره ان يتدارك ذلك بالتوحيد كذا في بعض الشروح وهو يشير الى
انه يكفر بذلك وهو كذلك اذا كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل
وحيوتك لافعلن كذا فامره عليه السلام ليكون للتشبه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح به دمه وتبين امرأته
ويبطل حجه فيه كلام ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح
ما اعد للحرب من آلة الحديد وعن ابي عبيدة السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلمين ان كان مستحلا للقتل
فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا م جابر رضي الله عنه من خاف ان لا يقوم من
آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
الحديث المخوف مجاهدة الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان لا يقوم من آخر الليل يجوز ان تكون زائدة
لانه في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع ان يقوم والوتر هو الصلوة المختلف في كميتها و
كيفيتها التي تصلى بعد العشاء الى آخر الليل فمذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ثلث ركعات لا يجوز الفصل
بينها بالسلام ومذهب الشافعي رحمه الله ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا
او احدى عشرة ولا يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صاحباه انها سنة وفي هذا الحديث
دليل لابي حنيفة رحمه الله اما اولا فلانه عليه السلام امر بقوله فليوتر من غير تعيين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه امر بالايتار
اول الليل عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه جعل مستقلا بوقت خاص من الفضيلة
فيه الثلث والعشرين وذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم
يكن لها فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلوة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل والنهار
ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهي في آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وذلك افضل للاجابة م ابو هريرة رضي الله عنه
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة
او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى
من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه الحديث الخروج من الطاعة هو البغي لان البغاة قوم من
المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الامام ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين وعسكرهم بيانا لذلك

بالكسر [illegible]

[illegible]

[illegible]

دليل على أن الإيمان يزيد وينقص فإنه قال في إنكار القلب أضعف الإيمان وذلك يدل على أنه قابل للشدة والضعف لأنا
نقول المتعلق بالقلب من الإيمان هو التصديق لا إنكار المنكر وإنما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فإن قيل إنكار
القلب للمنكر إذا لم يكن من الإيمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الإيمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء
ذلك من الإيمان حبة خردل قلنا فالجواب أنه عدم كون ذلك من الإيمان مما لم ينكره أحد فالتشكيك فيه غير مسموع وأنه الإيمان الذي ثمراته
فإذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان في العدم واعلم أن مقتضى هذا الحديث أن التغيير باليد بالنسبة إلى القادر عليه بمنزلة م
هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة إلى العاجز عن الأول هو المكلف به كذلك والإنكار بالقلب بالنسبة إلى العاجز
عن الثاني كذلك فلم يتحقق هنالك قوي والضعيف بل كل واحد بالنسبة إلى من كلف به كتفاصيل الصلاة بالقيام والقعود
والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين صل المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الأصولية تدل
على أن الأخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع إنكار القلب رخصة وهذا في الظاهر
كلامنا فيه ويجوز أن يقال نعم فيه كذا فإن قوله هو المكلف به مسلم وأما أن يكون ذلك عزيمة فممنوع بل هو رخصة لأن الرخصة
من باب التكليف كما عرف في موضعه والميل إلى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه لكونها مبنية على أعذار العباد وذلك
العذر ههنا وجود المانع عن الاستطاعة ويلتزم كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الأعذار
والله أعلم (ح) أبو سعيد وأبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من رآني فقد رأى الحق الحديث ربعي هو بكسر الراء
وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من رآني يعني في المنام فقد رأى الحق أي المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل على
الرؤيا فإن الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الأمثال وقد أطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ
فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فإذا نام يمثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة أو نذارة أو معاتبة
ليكونوا على بصيرة من أمرهم كذا قيل وهذا أحد الأقسام المذكورة في الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث ولكن ليس
في حديث الكتاب ما يدل على المراد رؤيته في النوم فيجوز أن يكون المراد من رآني مطلقا أي في النوم أو في اليقظة فقد رأى الرسول انه
الحق أو غيره الحقيقة وغير ذلك مما [illegible] سبب [illegible] ورد الحديث في جواب من قص عليه أنه رآه في النوم فيقدر الأول لعدم
من يجعل السبب الخاص مخصصا لما في مقابلة عموم اللفظ (ق) أبو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما
رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي الحديث اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة إلى الأخيار
الغيب يكون بشرى برؤيتهم إياه عليه في اليقظة وهي تأويل رؤياهم وبالنسبة إلى من فداه بشرى له برؤيته إياه يوم القيمة وهو
تأويله ويسمى ذلك يقظة لأنها هي اليقظة الحقيقية قال صلى الله عليه وسلم الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا وذلك لأنها في أن يكون تأويله
بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يأول به وأما بالنسبة إلى من بعده فمعناه ذلك وأنه يراه ولم يكن
يرى ما رآه في النوم وما سيراه في اليقظة كثرة مخالفة وقوله أو لكأنما رآني شك من الراوي ومعناه غير الأول لأنه تشبيه
وهو صحيح لأن ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استئناف
فكان مثالا للإتيان وما سببه ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس في ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن يمثل الشيطان في خيال
الرائي ما شاء من التخيلات وهل هذا المعنى مختص بالنبي عليه أو لا فقال بعضهم رؤية الله تعالى وكذا الأنبياء والملائكة عليهم السلام
ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أنه خاص به
عليه وقالوا في ذلك أن النبي عليه وأظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فإن من مقتضى مقام رسالته وإرشاده
للخلق ودعوته إياهم إلى الحق الذي أرسله إليهم هو أن يكون الأظهر عنده حكما وسلطنة من جناب الحق وأسمائه بصفة الهداية

والاسم

والاسم الهادي كما أخبر الحق تعالى من قوله ولكل قوم هاد والكل المهدية إلى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر
الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما متنافيان ولا يظهر أحدهما بصورة الآخر فالنبي عليه مخلوق
للهداية كما ستعلم وسائغ ظهور إبليس بصورة [illegible] ليدعي الحق سبحانه وتعالى [illegible] له الحكم
عصم الله صورة النبي عليه من أن يظهر بها شيطان فإن قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى أتم من عظمة كل عظيم فكيف جاز من إبليس
أن يظهر بصورة الحق [illegible] عليه مع أن اللعين قد تجلى بصورة الكثيرين وخاطبهم بأنه الحق طلبا لإضلالهم وقد أضل بذلك جماعة حتى ظنوا
أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين أحدهما أن كل عاقل يعلم أن الحق ليس له صورة معينة توجب الاشتباه
بخلاف النبي عليه فإنه ذو صورة معينة معلومة مشهودة والثاني أنه من مقتضى حكم سعة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بخلاف النبي فإنه عليه متحقق بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من أن يظهر بها الشيطان لبقاء الأحكام
وظهور حكم الهداية فيمن يشاء الله هدايته به عليه السلام (ق) أبو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان
لا يتمثل بي الحديث هذا الحديث يقرب معناه من معنى الأول خلا أن فيه لفظ رآني ومعناه فقد رآني حقا أي بالحقيقة
كما ذكرنا أن المرئي في المنام مثاله وقوله فإن الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك فإن قيل قد تقدم أن المنام ثلاثة أقسام وروي
في ذلك حديثا وهذه الأحاديث تنفي القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز أن يكون رؤيته عليه في المنام من
القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه أو لا فالجواب أنه لا يجوز [illegible] على تعظيم [illegible] الاجتماع في
الشخص يقظة ومناما [illegible] لجنس الحصول لكلية الاختيار في الذات أو في صفة من صفاتها أو في حال من أحوال
أو في الأفعال أو في المراتب وكلما يتحصل من المناسبة بين شيئين في أشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما بالاختلاف
وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد المتحاببان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن
حصل له الأصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء وإذا عرفت هذا فهذا الذي يحدث
المرء نفسه ليس مما يقدر أن يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه ليكون سببا للاجتماع بخلاف الملك الموكل فإنه يمثل بالمحمود
ما في اللوح المحفوظ من المناسبة والدواعي لا يتمثل في صورتي تفرد البخاري رحمه الله بروايته هذه العبارة والخلل
في معنى الصورة فقيل إنه صفته وهي صفة الهداية وقيل هي على حقيقتها وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه وعلى
هذا وضعوا لرؤيته صلى الله عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي أن يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة عنه
بالنقل الصحيح لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه عليه السلام مثل أن يراه طويلا أو قصيرا
جدا أو يراه أشقر أو شيخا أو مخالفا للشرع ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي بأنه رأى النبي عليه ليس بحجة بل ذلك المرئي
هو صورة الشرع بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو حاله أو بالنسبة إلى صفة أو حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة إلى الموضع الذي
رآه فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي عليه وقد جرب ذلك كثيرا ولولا خوف التطويل لذكرت في ذلك جملة
متفكرة (ح) أبو هريرة رضي الله عنه من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما هو جمر فليستقل منه أو ليستكثر الحديث أموالهم بدل
الاشتمال من الناس أي من سأل أموال الناس وتكثرا مفعول له أي لأن يكثر ماله لا للفقر والاحتياج ويجوز أن يكون حالا
بمعنى متكثرا وقوله فإنما يستقل وقوله منه يعود إلى المسألة ويجوز أن يعود إلى الأموال ومعناه من طلب أموال الناس
من غير حاجة إليها لأن يكون ذا مال كثير فإنما مسألته تلك أو فإنما تلك الأموال جمر أي قطع من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها
فإن شاء فليستقل منه أي من ذلك السؤال أو من المال أو من الجمر وإن شاء فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله أن
من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لأن الحاجة به تندفع فإذا سأل من غير ذلك كان جمعا من الحرام والجمع من الحرام حرام

والحرام سبب للعقاب بالنار جعل عليه السلام السؤال او المسؤول حراما مبالغة وتوبيخا وتغليظا لفعله فليستقل
منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل واما الراجع الى
المسؤل فكل السابق عائد عليه فكذا في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه يحمل هبة وبالهبة للغني
او لمن لا يحتاج اليه لا يكون اثما ـ صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سال عرافا لم تقبل له صلوة اربعين
ليلة الحديث العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من
يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بالاخفى والكاهن هو الذي يخبر بما يكون
في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص الليلة لان عادتهم
ابتداء الحساب بالليالي ومعنى الحديث ان من سال الكهنة اعتقادا او صدقهم لم يقبل له صلوة اربعين ليلة واما
اذا كان السؤال لاجل الاستهزاء بهم وتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد وفي حديث اخر من قوله من صدق كاهنا و
استدل بالحديث على ان المامور به اذا اتي به لا يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجي لان عدم القبول اذا ذكر
يراد به عدم الجواز كما في قوله عليه لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فان المراد نفي الجواز لا
من انه لا استلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو مذهب بعض الجبارية والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الحلال
فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول فتعين ان يكون المراد خاصة من
الثواب ونحن نقول ان يجعل العلم اذا الامتثال او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة و
استعماله في عدم الجواز مجاز لا ايضا والمراد الا عند القرينة والصرف وههنا وفيما استشهد به دل الدليل على اشتراط الوضوء
للصلوة واستلزام انتفاء الشرط لانتفاء المشروط ـ ابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث يروى ان من قال عقيب
صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر
واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تختص بها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا
الذكر الشريف ومراتب قواها والملك بضم الميم نعم لانقطاع التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال
الله تع لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم مختص يعني انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا قيل والظاهر انهما بالنسبة الى الخلائق
على الترتيب سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا اختصاص هناك وقدرة في الفرق بينهما وهو مما ينبغي ذكرها ـ انس رضي الله
عنه من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه الحديث ينسأ اي يؤخر ومنه النسيئة ومعنى
في اثره في اجله واثر الشيء ما يتبعه ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا
ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات الرجل لا اقامة في الارض اثرا الحديث بظاهره
يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاد رحما وصلته تختلف باختلاف حال الواصل تارة تكون بايصال معروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير
ذلك ويعارض هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو والنبي عليه يسمع فقالت في دعائها
اللهم متعني بزوجي رسول الله وباخي معوية وبابي سفيان فقال عليه سالت الله في ارزاق مقسومة واجال مضروبة

لا يعجل

لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر شيئا منها بعد حله فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب
في النار فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان علماء الاسلام قبلهم القلم يختلف احد منهم في الحكم القضاء فالقدر شامل لكل شيء
ومشتمل على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي عليه انه قال
كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس في الفرق بين ما نهى النبي عليه عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة
من عذاب القبر وعذاب النار فمن قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ
لا يتغير بزيادة والنقصان واجلا للملك الذي ياتيه الجنين في الشهر الرابع فيتغير عنده الولوج ويقول يا رب اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد ما رزقه ما عمله ما اجله فالحق على الملك يكتبه وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم
وينقص بقطعه قال الله تع هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي
يدل على عدم الزيادة هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في الكتاب مصرح بالتغير [illegible] كون الانسان جنينا و
كذلك الرزق واورد عليه بان الله تع علم في الازل من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الاجال على حسب
ذلك فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح المحفوظ فلا تغير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لان
الحكم لما في اللوح المحفوظ لكونه غير قابل للتغيير وتبعهم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو
البسط في الكيف بان يكون الصلة سببا للبركة وان المعنى لا البسط في الكم وعاقبة العيش بالصلة فان الحي
الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو حصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا فليتامل ولعل الاقرب
ما ذهب اليه ان الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن
ان يبسط في رزق الواصل وتاخير في اجله لكان ذلك ويجوز فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تع قل ان كان للرحمن
ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نهى عنه وبين
ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين بان المقدرات على ضربين ضرب يتعلق بالكليات وضرب يتعلق بالجزئيات
التفصيلية فالكليات هي المختصة بالانسان مما اخبر النبي عليه السلام انها محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق والاجل
والسعادة والشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا بطريق الغرض كما مر واما الجزئيات
ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان متوقفا على اسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب
والسعي والتوكل من جملتها يعني انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط او الشروط هذا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ـ ابو قتادة بن الحارث بن ربعي رضي الله عنه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع
عنه الحديث من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي في القلب الى الخارج قليلا قليلا
وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تلك الحركة الى الداخل قليلا قليلا والتنجية الاخلاص والكرب سكون
الغم الذي ياخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر الامهال والتنفيس من نفس الله كربته اي فرجه ومعناه التاخير في
المطالبة والوضع عن المعسر الحط عنه بعضه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب اليه قال الله تع وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر جيء بلفظ الاخبار للتاكيد [illegible]
بلفظ الاخبر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس والتنجية باظلاله تحت العرش
وهو معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم
شرحه ـ ابو هريرة رضي الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على

[illegible]

ينقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه و
من ادركه كبّه على وجهه في نار جهنم — ابو هريرة رضه من صلى صلوة لم يقرا فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج
هي خداج الحديث سمّيت الفاتحة أمّ القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تع بما هو اهله و
التعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذا قيل والخِداج
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تامّ الخلق واخدجت جاءت به ناقصا وان
كان لتمام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلوة
بدون الفاتحة مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا
بقوله عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول واجيب بانه على تقدير
تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل على نفي الجواز فالعمل بذلك اولى — انس رضه
من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث
اي من صلى صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا كان من الانعام
فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه باظهار شعائر اهل الاسلام فلا تزيلوا خفارة الله بمعنى رعاية حمايته في ذمته ولا تنقضوا
عهوده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه والكلام على هذا الحديث من اوجه الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلوة دون
ساير الاركان الثاني في الاصل فيها الثالث في افراد استقبال القبلة من بين ساير الشروط الرابع في اعقاب اكل
الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان
احدهما ان الصلوة امّ العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الله تع انّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكل واحد
من الزكوة والصوم والحج تركه منكر فالصلوة تنهى عنه والثاني ان يكون صدوره عنه عليه السلام في بدء الاسلام قبل شرع
الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وساير الملل فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تع و
اركعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر
فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغيرهما ممنوع والثاني ان يكون صدوره في وقت تحويل القبلة من الكعبة
الى بيت المقدس او بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء واما الرابع فلتبعيد المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم
كانوا يمتنعون عن اكل ذبايحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المومنين المخلصين لكون
الصدور قبل اطلاع النبي عليه على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله ورسوله فيعذبون في الآخرة اشد عذاب قال
الله تع انّ المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الآخرة
والثاني ان يكون المراد به من دخل في الاسلام فيتناول الخالص من المومنين ويتناول المنافقين ايضا ويدخلون في امان
الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهتك اعراضهم كما لا يستباح للمومنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله
بالنسبة اليها واما السادس فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله تع والله ورسوله
احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الآخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين
داخلون على احد الوجهين دون الآخر في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك الوجه في ذمة
رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة ذلك الذمة في رسوله فالجواب ان اعادة
لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول والله اعلم

العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فانه قال ان من رأينا انه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا
يحكم باسلامه حتى اتى بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله وقلنا انه قاله في التشهد وليس فيما ذكرتم دليل على وجوب ذكره منفردا عن الصلوة — ابو هريرة رضي الله عنه
من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن المومنين الدعاء فيكون معناه من دعا لي مرة واحدة رحمه عشر مرات والدعاء للنبي عليه بالرحمة
والمغفرة تحصيل للحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيجب ان يكون طلبا للوسيلة وقد
تقدم لنا في شرح حديث انس رضي الله عنه في بيان قوله فليفضل ان حصول الامور الجزئية قد يكون
بشروط من جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرّض عليه السلام امته على الدعاء بالوسيلة واما صلوة الله تعالى عليه
عشرا فيبتني بترديد وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيئات فقط فيكون معناه يكفر الله له عشر
خطيئات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله الجنة واعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علم الله
فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد به عدد مراد به المبالغة في وقوع ذلك
والله اعلم — ابو هريرة رضه من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه الحديث اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما
ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول فلا يشده بوسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه
فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الطرفين
على الوجه المشروح يكشف عن العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيشده على حقوه اي وسط ازاره —
أم حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة
وان كانت السنن الرواتب فيهما على ما بيّنها مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على
المداومة او لان اكثر الصلوة في اليوم وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وغيره وسيلة
[illegible] عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بلغ
فله نصف اجر القاعد الحديث معنى الحديث ظاهر وانما الشأن في بيان محمله ذكر الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت
صلوة النايم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نايما كما رخص قاعدا
فان صحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا لم يقدر على
القعود فيكون صلوة المتطوع النايم اي المضطجع جايزة انتهى كلامه قال في اعلام السنة كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد
به صلوة التطوع الا ان قوله نايما يفسد هذا التأويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرأيت الآن ان المراد به
المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجره اذا صلى نايما ترغيبا له في القعود
مع جواز صلوته نايما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان
هذا لا يدل على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والظاهر انه وارد في
التطوع لكن لما كانت الرواية شاذة على خلاف القياس ترك العمل به والله اعلم — ابن عباس رضي الله عنهما من صور صورة
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث المراد من الصورة ههنا ما يكون لذي الروح لقوله
حتى ينفخ فيه الروح وهو التمثال ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في

الورد الحديث دليل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر اولا فيه كلام فعند من جعل
الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل
السنة والجماعة بحمل قوله تع خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال نعذب زمانا طويلا ثم طويلا ثم
يخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد محصور فهذا ليس
من جملتها فما قال الحديث ماجد الاصوليين اما بان المراد مستحل ذلك العمل واما بان ظاهره متروك بما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات تلعب لعايشة رضي الله عنها
فقال ما هذا يا عايشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس
قال وما الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة فضحك
عليه السلام واذا ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل فيكل الحديث حجة على ان افعال العباد
مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان يقال ان غير الله خالق حقيقة ورد بان الوعيد
على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل
والهيئة وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك رخص
فيه بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال
ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد
هر ابن عمر رضي الله عنهما من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه الحديث اللطم هو الضرب
على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يات بموجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية
صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يوم القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من اقتصاص او عقر
او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب فجزاؤه يكون على انحاء بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة
انواع
بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وكل ذلك سبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يجاوز الحد فاما اذا جاوز فهو ماخوذ بمقدار
الزيادة روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام
مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتكم اياهم فان كان
عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال افرايت شتمنا اياهم قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم
اعطوا منكم هر انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الحديث اي من سال
من الله الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها اي اعطي ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة والظاهر انه ذلك امر
لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما قبله او ما قبله جواب على الاختلاف هر
سعد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من العقار طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه و
في كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة هر ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة الحديث تمامه الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها الجنا اسم ما يجتنى من
الثمر والخرفة بضم الخا اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اي يجتنى منه ومنه الحديث شبه النبي عليه ما يحوزه عايد
منه
المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار ويتضمن ذلك الحث بضرب المثال هر انس رضي الله عنه من عال جاريتين
حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه الحديث يقال عال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت

بلغ

عال يعيل

والكسوة وغيرها والمراد بالجارية المراة بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يرفع
الرجل المدارج من درجاته صلعم قال عليه من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وعلي وفي الكلام تقديم و
تاخير فان قوله وعلي ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره علي هو وانا ثم قدم انا لكونه عليه
اصلا في تكفل المصلحة او قدم في الذكر لشرفه عليه السلام هر ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الريح الحديث الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما ساق له منها
والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف الحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد
روى انه عليه ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه قليل المنة طيب الريح فلا
يتضرر به المعطى باعطائه ولا يتحمل الاخذ كثرة منه وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه هر عقبة بن عامر رضي الله عنه
من علم الرمي ثم تركه فليس منا الحديث من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا
او ليس متصلا بنا وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي للترتيب
في المرتبة فان الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا يقدم عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روى انه قال ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه والرامي به والممد به في سبيل الله هر عايشة رضي الله عنها من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه
ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم ياذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة الحديث يدل على
ان الاحياء سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد يحمل قوله عليه ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه على اشتراط الاذن فيوخذ بهما لا بالدليلين هر عايشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا يحتاج الى الاعادة هر ابو هريرة
رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث والاعداد التهيئة والنزل بضم الزاي وسكونها ما يهيا للنزيل وفي الحديث الترغيب
في الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا هر ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من غشنا فليس منا
الحديث الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير مرة قاله عليه حين
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس هر ابن عمر رضي الله عنهما من فاتته صلوة العصر فكانما
وتر اهله وماله الحديث وتر على بناء المفعول بمعنى نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها حذره
فوت الاهل والمال قال الله تع ولن يتركم اعمالكم وقيل من الوتر يقال وتره يتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه
تشبيه حال فائت العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله في كونهما امرين [illegible] بلا بدل فان القضا ليس على ثواب الاداء
واهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعولا ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول
ثان لوتر وقيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه
قوله تع الا من سفه نفسه على وجه هر ابو هريرة رضي الله عنه من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث التكرير الاول للتعميم والثاني للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر

بلغ

المفعول ثم

ومعناه من فرّج عن اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة
ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث كلمة الله دعوته
الى الاسلام وقيل هي قول لا اله الا الله واللام في ليكون لام كي وفي سبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله [illegible]
الكلمة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن المال او النفس فقتاله لذلك هو
الجهاد ح ابو هريرة رضي الله عنه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب الحديث متى بفتح الميم والتاء
المشددة المثناة من فوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القائل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الزكاء والطهارة
والصبر على الاذى وكمالات النفس مطلقا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره على اذى قومه
حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اى كفر ذكر الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب منشأ للكفر
فذكر اللازم المساوى بالادعاء واراد الملزوم وهو الكناية وان كان لفظ انا عايدا الى النبي عم فلانه صلعم لانه (آخرهم) ان
منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والانبياء في ذلك كلهم سواسية
فالتفضيل منه لذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر منه عليه على سبيل التواضع ونفي العجب فان قيل الكذب هو
الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية ثابتة في الواقع والتواضع لا يزيل خلاف الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب
ان التواضع هو ان لا يرى الانسان له على غيره فضلا في شيء وبالنظر الى هذا المقام والحال لا نسلم ان الخيرية واقعة
في الواقع م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحديث معناه
ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اى اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر على ما لا يخفى وقوله وانا اشهد يجوز ان
يفيد تقوي الحكم اى اني افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصيص ادعاء كقولك حاتم الجواد
لان قوله هو الذي يفيده فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع بطريق نفي الالوهية عن غير
الله وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منتقلة ومؤكدة وهي اولى وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد
بالوحدة الوحدة التي يقابل الكثرة فانها [illegible] بل المراد هي الوحدة التي تقابل نفي الشركة فهو مبدا الوحدة المقابلة للكثرة
فتامل فانه معنى غريب وصرح بوصفه بكونه عبده لكونها مقاما اشرف وفوق الولاية ومن الناس من غلط اى الصوفية
يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة
في النبي فوق مقام نبوته الا ان مقام الولاية منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر قطعا قوله رضيت بالله
ربا على سبيل الاستيناف وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب الفحوى مورد السؤال فيجعل ذلك السؤال المقدر كالمحقق ويجاب
بالكلام الثاني فكان قائلا قال لما سبب شهادتك بذلك قال لاني رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اى رضيت
مختصا بربوبيته دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك الكلام في تقديم محمد وفي تقديم الاسلام والتنوين في رسولا
ودينا بدل عن المضاف اليه اى رسولنا ودينا لئلا يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الاسلام ان كان الاسلام على دين
محمد صلى الله عليه وسلم والا فلا حاجة الى ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما ليس بحق الله ليتناول
الكفر والمعاصي فان القائل ان كان كافرا يصير به مؤمنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه مما
ليس من حقوق العباد وقد تعم الكلام في ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك او
الجمع بين الحقيقة والمجاز ح جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة

آت محمد

بلغ

تقابل بيان

بلغ

آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة الحديث
النداء رفع الصوت وفي المراد به هنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره نداء المؤذن وقوله اللهم عوض
من حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء انها كانت في الاصل يا الله ثم امنا
ام يريد يا الله امنا بخير فكثرت في الكلام حتى اختلطتا فحذفت الهمزة استخفافا ورد بانه لو كان كما
قال الفراء لما صح ان يقال اللهم اغفر لنا بغير العطف وانما شددت الميم لانها عوض من حرفين و[illegible]
ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وهو مخفوض
لكونه منادى مضافا واتا وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير والتشهد بين والاعلام باستحقاق الصلوة التي
هي ام العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا على تقدير ان يكون صفة مخصصة
ويجوز ان يكون صفة مادحة والصلوة هو الدعاء والقائمة الدائمة من قام الشيء اذا داوم عليه ومعنى دوامها انه
لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وعلى هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد
بالصلوة المفهوم الشرعي المدعو اليها عند النداء ومعنى دوامها مامر والوسيلة ما يتقرب به الى غيره والمراد
بها هنا منزلة في الجنة لقوله عليه في حديث عبد الله بن عمرو سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وامر بسؤالها
لانها منزلة سنية يتوسل الناس بمن اختص بها الى الله تعالى والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة
اخرى والمقام المحمود هو الذي يحمده القايم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله مقاما محمودا مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون
تشرف فيه على جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وهو منصوب على الظرف اى ابعثه
يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذي
وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له
شفاعتي يوم القيمة من الحلول اى نزلت او ثبتت لا من الحل لان الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته
عليه عامة لعصاة المؤمنين ثابتة لكل بدلايل قوية وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقائل في وجه الترغيب فالجواب
ان للنبي عليه خمس شفاعات فان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل العصاة او قائل هذا القول وغيرها فلم لا يكون معناه
انها للقائل بل تا بعد مجازاة لطلبه الوسيلة لا يتحصها ولغير القائل يكون فضلية مبتداة من عنده جميل التفضل لا لم غير
مقابلة بشيء وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا ينافي بينهما لاختصاص كل
منها بمحل دون الاخر والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة
مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله في الاصل مصدر
كغفران على التسبيح وهو التنزيه من النقايص وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اى نسبحه
حامدين له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم يتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيحي متلبسا بحمده في الكلام حذف
يدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او
زاد عليه ليكون قائل الزايد آتيا بافضل والقائل مثل ما قال آتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الآتي بالمثل آتيا بالافضل
وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الاخر على ذلك الحديث ق
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات

بلغ

رحم الله لمن دعا لصاحبه
اللهم اغفر لصاحبه
اللهم [illegible] لكاتبه

لكنكن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل الحديث الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسمعيل هو ابن ابراهيم
الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه لشرفه وكونه ابا العرب والاقتصار على الاربعة يجوز باعتبار عدة الكلام
فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شيء قدير وضرب
الرقاب العشر فيها اربعة فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث عدة
الكلام قد تقدم معنه في الحديث الذي قبله وضرب الا بعشرة اربعماية وعشر رقاب في مقابلة مائة مرة كل
عشرة بمقابلة عتق واحد لما تقدم لا يقال لم لا يبقى فضل كونه لد اسمعيل على غيره وذلك يفضي الى كون ذكره لغوا في الحديث
السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود متاخرا وللشارع ان يزيد في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء
وكتبت مائة حسنة في مقابلة مائة اخرى وكذلك كتبت محو السيئة فصار ذلك ثلثماية وبجعل كونها حرزا له من
الشيطان يومه ذلك في مقابلة مائة اخرى فتمت اربعمائة وقوله لم يات احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع اي واذا
كان كذلك لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضه وهو قوله عليه
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فائدة
قوله ومحيت عنه مائة سيئة فالجواب انه يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اي انه بقي بعد ذلك سيئة محيت
ويعضده تكرار عتق الرقاب فيما ثم اذا اعتق رقبة بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب لم يبق باقي
الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك في الرقبة المؤمنة ولم يقيد الرقبة في هذا الحديث بذلك والله اعلم قوله
ومن قال سبحان الله الى اخره معناه ظاهر قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان عتق مؤمنة يقتضي ذلك
والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكفر الكفر بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة برسالة محمد عليه فان قلت اليس
انه جاء في الحديث الاخر من رواية ابي هريرة رضه قوله عليه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل على انه افضل ويستلزم التعارض قلنا
بلى ولكن له محملان احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيمة مما هو من باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سياق الكلام
والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم او زاد عليه الزيادة باعتبار الكلام اكثر ثوابا كالتهليل مثلا فيندفع التدافع والسائل
واما معنى قوله لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به وقوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انها
متفاوتة لان من حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح لم يات احد مما هو من باب التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم
ج طارق بن اشيم رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
على الله الحديث طارق بكسر الراء والقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت
وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرأ عن الشرك فقد عصم
ماله ودمه ويحكم عليه بالايمان ولا نواخذه بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يستتر به ويخفيه من الاثام و
الذنب على الله فان الله يتولى السرائر وعطف الجملة الاسمية لبيان ان حرمة المال والدم امر قد حصل وان كون الحساب
على الله فهو ثابت كقولك زيد قائم وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من دون

ابدلا

ولا يبعد ان افضل من الحالات المتقدمة نظرا الى ظاهر قوله

الله بقلبه فذلك ممن عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اخروي على الله لا يتعدد على ثواب ذلك الا الله قيل هذا
اذا كان وثنيا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بها حكم باسلامه ولم يجبر على سائر شرائطه فاما من يعتقد التوحيد و
ينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه
لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب
بان العكس يحتاج الى المعذرة لا ما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو هريرة رضي الله عنه من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء التراويح و
هو الظاهر وان يكون عبارة عن احياء الليالي فيه فمن فعل ذلك مؤمنا بالله مصدقا به محتسبا بفعله عند الله
اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد خ ابو هريرة رضي الله عنه ابو هريرة رضه
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من يقم ليلة القدر الحديث ليلة القدر ليلة شريفة اختصت باثار
شريفة وفضائل كثيرة انزل القران فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واملاه جبريل عليه على
السفرة ثم كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلث وعشرين سنة وسميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير
الامور وقضائها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر الليالي واختلفوا في
وقتها فالاكثر على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول انها هي السابعة منها وسمى قيامها
الاتيان بالصلوة المعهودة او احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بين انه عليه يستغفر الذنب
المتقدم على ثلثة اشياء بجميع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص احد
ماذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان واحدا منها لتكفير الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف
وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث
ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينها و
معناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلماء رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاسهل
فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل فقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسياتي بيان كونه شهيدا في حكم الاخرة فقط او
فيه وفي حكم الدنيا ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد
ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق وترك الذكر بعدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في
احكام الاخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يجوز
ان يكون حالا اي مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في بمعنى السببية اي بسبب الطاعون كقوله عليه دخلت
امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهداء انواع
ثلثة شهيد في الدنيا والاخرة اي في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عند من يقول به وفي حكم الاخرة وهو
الثواب كمن قتل في المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط
وهو من قتل كالكافر مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الاخرة فقط كالامثلة المذكورة في الكتاب والحريق وغير ذلك
ق ابو قتادة رضي الله عنه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو

دون ماله اي الحق بماله منه من الاموال

بلغ

في قوله من قتل قتيلا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب
من الاخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس
بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم
له وقد قتله فان الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلام بعث لذلك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة مقبلا ح
والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل فحمل
على الثاني جمعا بينهما ولا بد من اقامة البينة لان القاتل انتصب مدعيا فلا بد من تنوير دعواه بالحجة ح عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما الحديث
المعاهد ذو العهد وهو الذمي ويروى بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح اي الذي عاهده الامام على عصمة دمه
وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الحراب والحديث يلوح الى ان قتله كبيرة فصار كقتل المسلم فيقتص مذهب ح
من القاتل المسلم ويعضده ما روي ان النبي عليه السلام قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو الى حنيفة رحمه الله
وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر واجيب بان المراد الحربي جمعا
بينهما وقوله لم يرح رائحة الجنة اي لم يجدها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رائحة الشيء وقد روي الحديث معلوما
من الثلاثي وللمشبعة ومجهولا مر ابو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها
في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية الحديث
الوزغة بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الاولى ولدون الثانية
فكانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية
سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم انه في كثرة الضربات تعذيبا لها فكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم
اجرا الا ان عماده مطلوب المحسن ان المسرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قيل فهل تلحق بالفواسق الخمس التي يحل
قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج الى معرفة الحقوق
بالمرتبة في فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني
لم اطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهب والسر في التحريض على قتله ما روي ان ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه اذا القي في النار جعل كل شيء يطفئ النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ في ناره ق ابو هريرة رضي الله عنه
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال الحديث القذف الرمي بالزنا و
بغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى
هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر هذا في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فان كان مملوكه
بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيمة وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شيء عليه في الاخرة ايضا وهو
معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو بريء مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة
بشرط ان يكون بريئا ويفهم منه انه لم يكن بريئا لا يجلد فما فائدة قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط
وهو غير معتبر ففي الحديث دليل على ان مفهوم الحال عنده ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
من قرا الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه الحديث الآيتان هما قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة لما روي

قيل قال

قيل

قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة الباء في حديث الكتاب زايدة واللام للعهد اريد به الآيتان من آخر البقرة
وقوله كفتاه قيل معناه يغني عن قيام الليل وقيل يكفيان الشر ويقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة الذكر والدعاء و
الايمان بجميع الكتب والرسل وبما كان تحتوي عليه سورة البقرة كنز من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفراء
رضي الله عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه الحديث الربيع بضم الراء
المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والمعوذ على صيغة اسم الفاعل وعفراء
بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء المهملة على وزن صحراء وكان يجوز ان يكون زايدة لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك
الثانية ويجوز ان لا يكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم فهو زايدة وان كان في اثنائه فهو غير زايدة والامر الاول للوجوب
لانه امر مطلق بالعبادة وهو للوجوب والثاني للاستحباب بامساك بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وان امرنا به
وفيه نسخ قوله بقية يومه دون صومه قيل فانه يوم عاشوراء قبل فرضية رمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما
كان لافطار من افطر وجه حتى يامر باتمام بقية يومه والظاهر انه قال يوم عاشوراء قبل فرضيته وصار صومه
فرضا على الناس ببيانه هذا ق ابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة و
رايتني اسجد في ماء وطين الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر
التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور
معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت
اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه
الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين
فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء اعلم انه
[illegible]
هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة اي الاعتكاف كانت قبل ان يبان ليلة القدر وانه عليه السلام طالب لها في اعتكافه في
رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاخير وراى في منامه يسجد وقت رؤيته اياها في ماء وطين فلما طرح العشر
الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى
وعشرين ويبين انه راها في المنام وان سبب لبثه في العشر الاواخر طلبه فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين راها يعلم ذلك
بالامارة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء
معطوفة على جاور تلك الليلة وهي يقتضي التعقيب فرجح ان يكون الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك بنا في امارة
الرؤية في ليلتها فاختلف كلام الناس في ذلك وكثر واذا احمد فقوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك الليلة
صح عطف قوله فخطب عليه وتم على ما قررنا والمساعي والاعتكاف في اللغة هو الاقامة على الشيء والمكان وفي الشريعة اللبث
في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم لنا اللبث ركنه واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا
للشافعي وهو سنة موكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب وبقية شروطه واحكامه تعرف في الفروع وقوله رايت هذه الليلة
القدر اي ابصرتها وقوله رايتني بمعنى ابصرت يعني ابصرت نفسي اي حال كوني ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل و
المفعول بلا واسطة النفس في غير افعال القلوب لا يجوز واذا احتمل رايتني بمعنى ابصرت لا يكون منها فلعل رايتني
بمعنى علمتني وهو في محل الحال بتقدير قد فانه جاء في لفظ اخر كما ارى انا وقد رايتني اي ابصرت هذه الليلة في المنام
والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين ق ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء

قبل افتتاح رمضان ثم نسخ برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان لافطار من افطر وجه حتى امر باتمام بقية يومه والظاهر انه قاله يوم عاشوراء ح

بلغ

فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم
تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه الحديث المظلمة مفعلة من الظلم والمراد بالأخوة الأخوة
في الدين ومن في من عرضه للبيان وشيء بالجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الإنسان
سواء كان في حسبه أو نسبه أو من يلزمه أمره ومعنى فليتحلله ليسأله أن يجعله في حل بقطع دعواه وترك
مطالبته فإن ما حرمه الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم أيام الدنيا وقوله من قبل أن لا يكون دينار ولا
درهم يشير إلى أن التحلل قد يكون ببذل وبغيره وقوله إن كان له عمل فصل عما قبله للاستئناف فكأن قائلا قال
فكيف الحال إذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات
أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فإن قيل الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ينفي أن يعذب
أحد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب أن الآية فيمن يقول إني أحمل عنكم أوزاركم والحديث فيمن
ظلم أخاه فلا تنافي بينهما فإن قيل شرط الأخوة في الاتصال الديني في الحكم إذا كان أخا في النسب فإن تناوله أريد
الحقيقة والمجاز بلفظ واحد أو عم المشترك وذلك ليس بجائز ولزم خروج الكافر من التناول وهو أشد حذرا فالجواب
أن الأخ النسبي إن كان مسلما فقد دخل بعد تناوله لأن اللفظ بالعموم وإن كان كافرا فحكمه حكمه والكافر لا يوجد
الأخذ من عرضه لأنه أعلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له فالكافر أولى وأما المال فقد تناوله اللفظ
بطريق الدلالة لما تقدم أن أخذ مال الكافر أشد حذرا من المسلم ثم إن الرجل إذا اغتاب غيره فإن بلغه ذلك فلا بد
من أن يتحلله وإن لم يبلغه فإنه يستغفر الله ولا يخبره بشيء من ذلك ق أبو هريرة رضي الله عنه من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه الحديث المنحة العطية وقد تكون برقبة الأرض فتكون هبة
وقد تكون إجارة إن كانت بعوض وعارية إن كانت بغير عوض كما أن منحة الرقبة قد تكون بغير عوض فتكون هبة
ابتداء وانتهاء وقد تكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن إجارة الأراضي فإنه
ذهب قوم إلى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فإنه فليزرعها أو ليمنحها لغيره فإن أبى أي أبى أخوه من قبول العارية
فليمسك أرضه ولكن الإجارة بالدراهم والدنانير جائزة لعامة قيل إنه ورد في المزارعة الفاسدة
وهي أنهم كانوا يدفعون أراضيهم بما على السواقي أو الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سالم عن ذلك فقالوا
نذيعها بالنصف والربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهي المخابرة وما ورد أنه عليه السلام عامل
أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز خ ابن عمر رضي الله عنهما من كان حالفا فليحلف
بالله أو ليصمت الحديث الصمت هو السكوت قال الحسين أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب ويحلف بأبيه
قيل أقسم الله تعالى بأشياء كقوله تعالى والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها والليل إذا يغشى والضحى والليل إذا سجى
وغير ذلك والنبي عليه السلام حصر اليمين على اسم الله تعالى فما التوفيق بينهما أجيب بأن الله فاعل مختار يعظم ما يشاء
ويفعل ما يشاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فليس له أن يعظم ما يشاء دفعا للنزوع إلى الشرك ويجوز أن يقال اليمين
من العبد لترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر فيه أنهى ما يكون في العظمة وهو ذات الله تعالى وصفاته
المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالى لأن أخباره صادقة لا تحتمل الكذب فلا حاجة إليها وإنما وقعت في كلامه تعالى
على جاري العادة للعرب وتعليما للعباد مرتبة القسم والله أعلم ق أنس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
الحديث البحث فيه كان قد تقدم والمراد بالصلاة صلاة العيد وقوله فليعد أي الذبح اختلف العلماء في صفة الأضحية

في وقت

في وقت ذبحها فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها واجبة ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري وقال
الشافعي رحمه الله إنها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أو قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الإمام
أو لم يصل في حق المصرية والقروية وروي عنه وهو مذهب مالك أنه لا يجوز الذبح حتى يذبح الإمام وفي الحديث
دليل لأبي حنيفة على وجوبها ووقتها أما الأول فلأنه أمر بالإعادة وليس ذلك إلا للوجوب فإن السنة لا تعاد
وأما الثاني فلأن سبب الإعادة وقوع الذبح قبل الصلاة ولو لم يكن موقتا بالفراغ عن الصلاة لم يكن التقديم
موجبا للإعادة فإن قيل أرأيت لو أخرت الصلاة إلى اليوم الثاني أو الثالث كان الذبح في اليوم الأول جائزا
أو لا أجيب بأن ذلك لا يكون إلا بعذر والضرورات لها أحكام ولم أظفر بنقل على جوازه والنقل م سبرة بن معبد
الجهني رضي الله عنه من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بها فليخل سبيلها الحديث سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة أن يقول
الرجل لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو لأستمتع بك أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يقل أياما
وكان ذلك مباحا فإن النبي عليه السلام أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزبة
ثم انتسخت الإباحة بآثار مشهورة والحديث أيضا دليل على ذلك وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخه
في وقت النبي عليه السلام وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس
رضي الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه هذا على تقدير أن يكون إباحة المتعة منقولا
على الإطلاق ولم يثبت ذلك وإنما المنقول إباحتها ثلاثة أيام فلا يبقى بعدها ليحتاج إلى إثبات النسخ فإن قلت يحل
في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فإنه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا أجيب بأن المراد [illegible]
بنائه على قوله أن تبتغوا بأموالكم محصنين ق عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال الحديث كان في وقوف ناس في
الحضرة النبوية صلى الله عليه وسلم فكان يوزعهم على الأصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وانتقل
إلى الأربعة فقال فليذهب بخامس والظاهر أن قوله بسادس متعلق بذلك فإن طعام كل اثنين يكفي الثلاثة وقرينة
يعضد بأن المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي فقال أو كما قال وفي رواية أبي هريرة
رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة وقرينة السوق ومثال يشبع الواحد قوت الاثنين خ
ابن عمر رضي الله عنهما من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته الحديث الحاجة اسم لما يفتقر إليه الإنسان ومعنى الحديث
على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه إلى بيان معنى كان فإنه آلة لتقرير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي إما دائما كقوله
تعالى كان الله عليما أو منقطعا نحو كان زيد قائما وتأتي بمعنى صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على وجه وتأتي
بأن يكون فيه ضمير الشأن نحو كان زيد منطلق أي كان الشأن زيد منطلق وتأتي زائدة كقوله [illegible]
وتأتي تامة كقوله تعالى وإن كان ذو عسرة وإذا عرف هذا فلا شك أن كان في الحديث لا يجوز أن تكون زائدة ولا أن يكون فيه ضمير
الشأن ولا أن تكون بمعنى صار فبقي أن إما تامة وإما لتقرير الاسم على صفة الخبر والثاني لا يجوز على تقدير الدوام إذ ليس معناه
أن كل من كان في الماضي في حاجة أخيه دائما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع إذ ليس معناه من كان على حاجة
أخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين أن يكون تامة أي من وجد في حاجة أخيه لكن كان التامة تقتضي
جواز السكوت على اسمها وههنا لو سكت على قوله من كان لا يصح فلا يصح وجد الشيء في حاجته والذي يظهر أن كان الأولى المراد بها

يكون ثم

الوجود

الشيء لان السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها مجازية وبالعكس فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية
وكان الثانية بمعنى قضى اي من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة ومقدم مقامها قدمي
والله اعلم ق جابر رضي الله عنه من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي
اخذ وان كره ترك الحديث الشريك النصيب والربعة المنزل الذي يرتبع به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع
والايذان الاعلام والحديث يدل على ان الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة العلماء و
اعلم ان قوله ليس له ان يبيع صيغة نفي والنفي يقتضي انتفاء المشروعية بالكلية لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع
بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل هو صحيح ينفذ باخذ الشفعة وتنتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على عرف
لا يقال قوله تعالى واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا و
العام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف واما الصواب ان يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال
الشرعية يقتضي القبح لغيره فان كان متصلا وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية بحسب
الوصف دون الاصل وان كان مجاورا كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما
نحن فيه من هذا القبيل لان قبحه باعتبار تضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري حسن لا يتضرر به احد فكان هذا
البيع مكروها ويبتنى عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف
في تجويزه ذلك بلا كراهية والمراد بالنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في
ربع او حائط [illegible] هـ ابو سعيد رضه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان
معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والظهير
وبه للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له هو ان يأتيه باركابه اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه عليه السلام قاله
في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر عن الراكبين فلاحظ ذلك المعنى ومعنى فليعد به على
من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة او لمشاكلة العبارة المذكورة والتابع
هـ اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل الحديث
اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه عليه السلام في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم بفسخ
احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكره
ابو ذر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب احمد الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه عليه السلام قاله
حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع اشارة بتقديم المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه الى ان يفرغ
من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير
الاول وسياقة الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثاني لان على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه
وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها رسول
الله صلعم وتوفي بعده في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روي في خطبة خطبها في تلك الحجة هل
بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد وودع الناس كذا ذكره القاضي ق ابو بكرة رضي الله عنه من كان
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذاك

الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح قال التقي مقام لابد فيه من المدح
باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاولى في ذلك المادح والممدوح وهو ان يقول
المادح احسب فلانا والله حسيبه على اعماله فيعاقب بقدر ذنوبها ويعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اي محاسبه ثم
اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا ان عدحا يريد ان يمدحه به وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به
موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد بالاخوة واحسب من الحسبان وهو من افعال
القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب
لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب انه اكتفى حسب الاول بالثاني المشتمل على
المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون فلانا
والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا
وبين قوله ان كان يعلم فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيحمل ههنا بمعناه دفعا للتنافي فان قيل قد تقدم في
حديث انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وذكر سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام قاله
حين مدح رجل رجلا وقال ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من
وجه فقد يجتمع المدح والثنا اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون
الثنا كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثنا كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة
لكنه غير ماض كما في قوله واحسنت اهل الشرك حتى انه [illegible] النطق الذي لم يخلق فانه مدح بالبخا عنه يكون
لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثنا بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
والاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما خلافا لمن وهما المداحين التراب اي الباخسين فيه
والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره
وهو اغترار الممدوح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضايل والكمالات واغترار الناس فيه بسبب المدح وقد
فات ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بدخول الجنة في الحديث فكان محمودا
وانما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث
فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبايح محمود في الاحياء
والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش وباعتبار
بث المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة واثارة العداوة
ان لم يوجد كان مذموما فيهما هـ ابو هريرة رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها
اربعا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات و
عند ابي يوسف ست ركعات فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا و
العمل بالدليلين واجب مهما امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب
الا انا تركنا العمل به بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قوي وهو اولى
من حكاية الفعل فترجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما اذا فعله عليه السلام واوصى غيره ان لا يدع فيكون
الوصية مؤكدة اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى اليه لا يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه

به وتسليما تأكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولا بالفعل
وبه نقول والحاصل أنه لا ينبغي أن يصلي أقل من ركعتين وأما الكامل في الباب فهي الأربع وفيه دليل على أن الكفار
ليسوا مخاطبين بالفروع فإنه قيده بقوله منكم م ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا
شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت الحديث معناه من كان مؤمنا بما يجب به الإيمان فإذا حضر مشاورة أو تدبيرا
أو غير ذلك من الأمور فالواجب عليه التكلم بخير أو السكوت فإن الأمر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف
عنها لاسيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الإيمان وإنما اقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر عن الإيمان بالرسل والكتب
وغيرها لأن الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه إيمان بذلك كله استلزاما فإن إيمان اليهود به وهو أنه لا يدخل الجنة
الا من كان هودا وأن النار لن تمسهم الا أياما معدودة وأن أهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم والأرواح الطيبة والسماع
اللذيذ والفرح والسرور وإيمان النصارى به بأن الحشر ليس الا بالأرواح ليس إيمانا باليوم الآخر على ما هو عليه
وإنما الإيمان به على ما هو عليه هو ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان به على ذلك الوجه يستلزم الإيمان بنبوته
وهو يستلزم الإيمان بجميع ما أتى به صلى الله عليه وسلم فكان الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه إيمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه
م فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل الحديث فضالة
بفتح الفاء الجيم وعبيد على صيغة التصغير واليوم الآخر هو يوم القيامة لأنه لا ليل بعده ومعنى الإيمان بالله الفاووم
واليوم الآخر قد تقدم وقوله فلا يأخذن الا مثلا بمثل نهي عن المفاضلة وهي أعم من أن تكون في القدر أو الوصف
الحادث بصنع العباد كالحلي فيتناول ربا النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله عليه
جيدها ورديئها سواء والنهي عن الأفعال الشرعية يقتضي الفساد إذا كان لوصف متصل بالمنهي عنه وقد عرف في كل
في موضعه خ ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه الحديث قد تقدم الكلام في
الإيمان بالله واليوم الآخر وفي صلة الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الى الإعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت الحديث الأمر للوجوب كما تقدم وإكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الأوزاعي حين
سئل عن ذلك وأما الضيافة فقد روي عنه عليه السلام أنها يوم وليلة وقال الخطابي ثلاثة أيام يتكلف في اليوم الأول بما اتسع
له من بر وألطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة
ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك وهذا يدل على أن الضيافة في ثلاثة أيام واجبة والأول أثبت لكونه مرويا
عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم معناها ق ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث قاله حين أبصر
الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم قبّل الحسن فقال لي عشرة أولاد ما قبلت واحدا منهم روي بالسكون والرفع
في فعل الشرط والجزاء أما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء والرفع في الأول فيجعل من موصولة وتجرد الفعل
عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد
من التقديرين يتوجه على معنيين أحدهما أن يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم أي من لا يكون من أهل الرحمة كما في قوله
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني أن يكون كناية عن الفعل مع مفعوله أي من لا يرحم الناس
وقد عرفت ذلك في علم المعاني ويؤيد هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ق
عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث الكلام فيه كالكلام في قوله عليه من شرب الخمر

بلغ

في الدنيا الحديث خلا أنه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير أنه ترك لظهوره من غير هذا
الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا نعيد
م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه بريدة
والحصيب على صيغة التصغير والنردشير هو النرد وهو من موضوعات شابور بن أردشير أول ملوك
ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية وما للإنسان
وعلى الإنسان وما ليس له ولا عليه والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها واللعب بها بالكسب فصار
من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة
على الله تعالى وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على أن اللعب بالنرد حرام لما [illegible] في النهي عنه فلعله شبه اللعب به
بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل إن المراد به الأكل لأن الغمس في اللحم ليس الا حالة الأكل لحمه حرام فكذا والاكل
اللعب به ويجوز أن يكون المراد بهذا التركيب القوة في التوغل فيه فإن الغمس في اللحم حقيقته غير متصور الا في
حال الأكل ولا غيره وإنما هو من قبيل [illegible] زيد وكرمه أي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد
كمن غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذا اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية وضابطها
أن يضاف الفعل الى شيئين والمراد أحدهما وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا أي يخادعون الذين آمنوا بالله
على أحد الوجوه م جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار لقي
أي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله إما ابتداء أو بعد ما يتخلص مما يستحقه من العقاب ومن مات
مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلائل الدالة على ذلك فإن قيل بعض أهل الكتاب ليسوا مشركين وما لو غير
مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب أن الشرك ههنا إن كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وإن لم يكن كان الكفر مساويا
للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحقه به بطريق الدلالة والله أعلم م جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل الحديث ذهب أحمد وعطاء رحمهما الله الى أن المحرم إذا لم يجد نعلين
يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى أنه يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روي
أنه عليه نهى أن يلبس المحرم قباء أو قميصا الى أن قال في آخره ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين
والكعب ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله الى أنه يجوز
للمحرم لبس السراويل عند عدم الإزار بظاهر الحديث وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله الى أنه لا يجوز أما أحمد فقد قال
بظاهر الحديث فيهما وهو ظاهر وأما الشافعي فقد قال بظاهره في السراويل دون الخف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بأنه ورد الخف
مطلقا في هذا الحديث ومقيدا بالقطع كما روينا والمطلق يحمل على المقيد عنده وأما السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر الحديث
كما فعله أحمد وأما أصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المجوز بالمحرم فلم يعملوا به لا في الخف ولا في السراويل فإن قيل النسخ يقتضي تأخر
الناسخ عن المنسوخ والأمر بالعكس فيما نحن فيه فإنه روي أنه عليه السلام ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة والآخر بعده في
عرفات فكان العكس واجبا فالجواب أن ذلك ليس بثابت فإن أصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد التمحيص البالغ والشافعي أيضا
بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التأخر صحيحا لم يفعل كذلك وفيه نظر والاحتياط في العمل [illegible]
يلزم النسخ مرتين والله أعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

[illegible]

الغريبة فتكون تارة عليها عين ما يتشخص به ذلك البعض من النوع وتارة تكون غيره إما حاصلاً بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق البدنية وتزكية النفس فإنه إذا اشتد الزكاء والصفاء حصلت له القوة المذكورة كما تحصل لأولياء الله الأبرار أو لا بالكسب بل بمزاج طارٍ فإن الطاري أيضاً قد يوجب للنفس صفات مثلاً قد يكون الشخص في صغره بليداً فإذا وصل إلى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطناً ذكياً والإصابة بالعين يجوز أن يكون من القبيل الأول والمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تؤثر بهلاك المتعجب منه بخاصيته خلق الله سبحانه ذلك الشخص من المزاج على هذا الوجه ليحدث عند النظر إلى شيء والإعجاب به نقصاناً وخللاً ابتلاءً من الله تع لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيقول المحقق كل من عندك وغيره يقطعه عنه تع فإن قيل ما مرجع الضمير في قوله بها فالجواب من أوجه الأول أنه يجوز أن يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذكر الكلمات فأضمر عليها الثاني يجوز أنه في الكلام تقديم وتأخير ويكون قوله أعوذ بكلمات الله متقدماً فكان قد عوذهما بها فقال إن أباكما كان يعوذ بها و يجوز أن يكون ضميراً مبهماً فسره بعد بقوله أعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تع فإن كن نساء أن يجعل كان تامة ويجعل ضميرها مبهماً مفسراً بقوله نساء على أحد الوجوه م ابن عمر رضي الله عنهما أن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه من بعد أن يولي الأب الحديث البر هو الإحسان وأبر البر أحسنه وأفضله والتولية الإدبار فيجوز أن يراد بقوله بعد أن يولي الأب أن يموت ويجوز أن يغيب بسفر وغيره ويجوز أن يعرض عنهم ويعاديهم وأبر البر من قبيل جد جده وجن جنونه بجعل الجد جاداً وإسناد الفعل إليه وجعل الجنون مجنوناً وإسناد الفعل إليه فيجعل البر باراً ويبني منه أفعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل أفضل الفضل وأجهر الجهور وكون ذلك أبر البر لأن الولد إذا وصل أهل ود أبيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم لوالده والثناء الجميل فيصل إلى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك أشد في كونه باراً له من في حيوته [illegible] وكذا في غيبوبته فإنه إذا لم يظهر له شيء من موجبات ترك المودة فكأنه حاضر فبقي الود كما كان والعمل لبقاء مودة الأجنبي مع والده زيادة في البر فوجب منه وكذا بعد المعاداة رجاء عود المودة زيادة في البر على ما وجب عليه فكأنه أبر فإن قيل إطلاق التولية على هذه الأمور المذكورة إما أن يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك أو على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب على وجهين أحدهما أنا نختار الأول لكن المراد أحدها على سبيل البدل والثاني أن التولية الإدبار وهو في الأمور المذكورة بطريق التواطؤ م أنس رضي الله عنه أن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة الحديث إبراهيم ابن النبي عليه من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي يعني رضيعاً وهو ابن ستة عشر شهراً وقيل ثمانية عشر شهراً وهو الأصح وكان موته في يوم الثلثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول الحديث كلام من أوجه الأول أن بنوة إبراهيم للنبي صلعم كانت معلومة للمخاطبين وكذا موته رضيعاً فما فائدة ذكرهما الثاني ما فائدة تأكيد كل واحد من الخبرين بأن ولا شاك ثمة ولا منكر الثالث ما فائدة تأكيد أن له لظئرين بأن واللام وتقديم الظرف الرابع أن إكمال الظئرين رضاعه في الجنة هل هو في النشأة البرزخية أو النشأة الجنانية فنقول إنه من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وهو الذي يسميه أهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تع وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فهم وإن كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه كلامه إليهم مساق من لا يعلم وجعلهم كالشاكين والمنكرين [illegible] وهو التلويح إلى أن كون إبراهيم ابناً لمثل النبي الهادي يجعل حزنه [illegible] قبل كمال [illegible] سبب لأن يكون له ظئران تكملان رضاعه لتكميل أمر جسمانيته وأما كون الظئر على العدد الخاص فإشارة إلى كمال العناية بالكمال له فإن

الولد

الولد المتوفى به يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار وهذا كما ترى يحصل توجيه الثاني أيضاً بجعلهم كالشاكين والمنكرين وأما الثالث فإن التأكيد بما يكون الظئر بهذه المفارقة مستبعد الإمكان بناءً على العادة فالتأكيد وتقديم الظرف لبيان أن هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون وأما الوجه الرابع فالأشبه أن يقال إنه من المتشابهات كالمقطعات في أوايل السور فيفوض علمه إلى الله وعلى تقدير أن لا يكون متشابهاً يجوز أن يقال إن ذلك في النشأة البرزخية لورود أن أهل الجنة يكونون في عمر [illegible] وثلثين سنة فتعين أن يكون في البرزخ وقد ثبت أن أرواح الكمل قد تؤثر في أبدانهم هيئة تمنع البدن عن الانحلال فيجوز أن يكون روح إبراهيم لكماله واستعداده يروح من فيض الروح الأمين في طينته أو رشح في بدنه هيئة يقدر بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد قال المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار إلى دار والله أعلم خ أبو هريرة رضه أن إبرهيم يلقى أباه يوم القيمة على وجهه الغبرة والقترة الحديث إبرهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وأبوه آزر والقيمة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب قال الله تع يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما يعلو من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر أنه كناية عن سواد الوجه وحشيتهم إلى جهلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال أي يراه في حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص أي لا غيره روي أنه يقول الرحمن عليه يا أبت في تلك الحال فيقول له ألم أقل لك لا تعصني فيقول اليوم لا أعصيك فيقول إبرهيم رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون وأي خزي أخزى من أبي الأبعد فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا إبرهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع والملطخ المتلوث بالتراب وهذا إنما يكون في النشأة [illegible] لقوله فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار وفي ذلك إشارة إلى أنه لما تبرأ فكأنه قيل تبرأ منه يا إبرهيم كما تبرأت منه في الدنيا لكن عبر عنه بالجنة لحجوب ما كماليها وفي هذا دليل على أنه شيء فالولد لا ينفع الوالد يوم القيمة إذا لم يكن مسلماً ق عايشة رضي عنها أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم الحديث الألد شديد الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديديه أي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والألف واللام في الرجال للجنس وفي الألد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون خصامه وجداله مع الله في الزم وصف الحاكم والظلمة وهو كونه منشأ من موات وهو المني منكراً إنشاء الأموات قال الله تع أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين نزلت في جماعة من كفار قريش منهم أبي بن خلف الجمحي وأبو جهل والعاص بن وايل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم أبي ألا ترون إلى ما يقول محمد أن الله يبعث الأموات ثم قال واللات والعزى لأصيرن إليه ولأخصمنه وأخذ عظماً بالياً فجعل يفتته بيده ويقول يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال عليه نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا الألد الخصومة في ذلك كفر والكافر أبغض الناس إلى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلك في الرجال أيضاً لاستلزام أن يكون الألد المؤمن أبغض إلى الله من جنس الرجال فيهم الكافر ويجوز أن يكون الحديث صادراً عند حضور جماعة البتة وفيهم الألد فقال أبغض هؤلاء الرجال إلى الله الألد الخصم والأول هو الوجه م جابر رضي الله عنه أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه ويقول نعم أنت الحديث إبليس هو الشيطان اشتق من الإبلاس أو الإياس قال الله تع فإذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز أن يكون له سرير حقيقي يجعله على الماء ويقعد عليه ويجوز أن يكون تمثيلاً

[illegible]

[illegible] العزيز الذي [illegible]

[illegible] السموات والارض في

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكبّر اربع تكبيرات [illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل مقتضى
الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية وكلاهما محال فالجواب ان هذا
سوال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف في موضعه على ان ذلك استبعاد لا يستحق الجواب عنه فان الله تع قادر على
الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها وكذا افعالها بالواسطة
ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول
نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث من في من الجنة يجوز ان يكون للتبيين ويجوز ان يكون للتبعيض
وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبرا لان لعدم صحة الحمل فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقديره ان ادنى مقعد احدكم
في الجنة ما تمنى ومثله معه اي اقل موضع القعود وقوله ان يقول الى اخره بيان المحذوف وفاعل يقول اما الله تع او ملك
من الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت الامتلاء فان تمنى جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها في المرة الاولى
واضعاف ذلك في الثانية ماذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمني
بمعنى الترجي والامتلاء من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لما تعلق بغيره اهل الجنة عن وعدوا وفيه خلف الوعد
وهو محال والثاني ان الله سبحانه وتع يصرف قلبه عن تمني المحال كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستقذرات
في الجنة مع عموم قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم قال ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح المومنين في طير خضر تعلق
في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واخصر منه الرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح
من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب
نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث ورواية الاقليشي
تقتضي ان يكون هذا الامر لارواح المومنين كالناس كافة واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم في
جوف طير وذلك لانه تمثل بامر الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة
فهي في غاية اللطافة وكل ما لطف كذلك فان ظهوره وتعينه في حقيقة كل متعين في مرتبته وعالم انما يكون بحسب ما يليق الامر
المعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها ويعرف بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلم في
ادنى حيز من الارض كحجرة عايشة رضي الله عنها وغيرها من البقاع ورواية غيره تقتضي ان يكون ارواح الشهداء بتلك
المثابة لا غير واليه ذهب بعضهم فانه روى عن مسروق رحمه الله انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله تع ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سالت عن ذلك فقال ارواحهم كطير
خضر وساق الحديث وهو تشبيه اي كطير خضر عنصري وحكى بعضهم رواية الاقليشي على هذا لان الراوي عبد الله و
هو صرح بان ارواح الشهداء وروى عن النبي عليه انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير
خضر ترد في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في
الكتاب وتدل على ان الارواح تنتقل الى جسم آخر وهذا مما اتفق عليه العقلاء لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم او لا
الاكثرون اختلفوا فيه فذهب علماؤنا الى صحة ذلك فقوله تعلق في شجر الجنة اي يتناول بافواهها من قولهم علقت الابل
العضاه اذا تناولتها بافواهها وقوله تسرح من الجنة اي ترعى يدل على ذلك صريحا وقالت الحكماء الاشراقيون تكون مدبرة
لتلك الابدان والاكاف تناسخا وهو باطل وانما تستعمل تلك الاجرام لامكان التخيل فتتخيل الصور التي كانت تعتقد عنه

ادنى اهل الجنة مقعدا

المبالغة والاستقصاء عن الاماني لان المحكاك معلوما فلا تكون الاستفهام على حقيقته فان قيل اليس من شرط التمني [illegible]

بلغ ه

وكذا ذكرها الشيخ المصنف

ارواح المومنين طير خضر تعلق في الجنة

فانكان

فان كان اعتقاده من نفسه وافعاله خيرا شاهدت الخيرات الاخروية على حسب تخيلها والا فشاهدت العقاب كذلك
وقالوا في فايدة التعلق انه يفضي بهم الى الاستعداد للاتصال المسعد الذي للعارفين الفائزين وابطلوا ان يكون الجسم من
جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافقه محققوا الصوفية العظام في جواز كونها مدبرة لذلك الجسم ومنعوا
التناسخ لان لزومه على تقدير عدم عودها الى الجسم نفسها الذي كانت فيه والعود حاصل في النشأة الجنانية واما
هذا التعلق في النشأة البرزخية وقوله فاطلع اليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعنى فاوحى اليهم ربهم لئلا يلزم وضع الغيب
في فعله تع عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا لذلك المراد قال الشيخ وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او
من وراء حجاب ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان الله تعالى يخلق الحروف والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون منه والثاني
ان يكون قولا نفسيا عقليا يلقى في نفوسهم بطريق الالهام الذي هو نوع من الوحي وهذا لان صدور الحروف والصوت منه تع
وتقدس بغير واسطة جسم محال لما عرف في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون بمعنى تجلى ربهم في مرتبة الارواح
فقال لهم قولا لائقا بحالهم فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا من غير حظر ولا حجر يعني فلم يبق
شيء من المشتهيات ممنوعا فنشتهيه ففعل اي ربهم ذلك السوال ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا
شيئا مما يحتاجون اليه قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا يعني قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما راى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا على ما هم عليه وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل في
حقه وثانيا فلان الرؤية افضل النعم ودوامها اشد فضل فلم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما ثالثا فلان اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم عليه فلا فايدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بلا طلب اعادة الروح و
مفارقة القتال وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح للشهادة
فما معنى قوله فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام على ذلك التقدير
فاوحى اليهم ربهم بطلب شيء ولا محذور فيه وعلى التاويل الثاني تجلى في مرتبة ارواحهم بتعيين الطلب وقد مر تحقيق ذلك
في التحقيق المذكور في اول البحث وعن الثاني بانه لا شك في ان رؤيته تعالى وتقدس اعلى المطالب واقصى المقاصد لكن يجوز
ان تكون موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد كما
يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان تكون
مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم عليهم بفداء الارواح التي هي اعز الاشياء عند ذويها وعن
الرابع بان تلك الحاجة لما لم تكن حاجة معتبرة لكونها سوالا عما لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه او لاداءها الى ما هو على خلاف
عادة الله فان عادته جرت على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لم تكن والشفاعة وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة
كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والقناديل معروف واي شيء منصوب بمفعولية نشتهي و
الواو في ونسرح للحال وذلك اشارة الى القول هل تشتهون شيئا وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله ويسالوا على
صيغة المبني للفاعل ونقتل في سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله م ثوبان رضي الله عنه ان يهوديا جا الى النبي
بين اهل الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلعم روى ابن اسحق ان امنة لما حملت بالنبي عليه انبئت فقيل لها قد
حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته
محمدا وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم للذي اكرم مرة بعد اخرى فهو المحمود في الدنيا بما نفع
به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته وروى ان حبرا من احبار اليهود جاء النبي عليه فقال السلام عليك يا محمد

اما

تسمية النبي محمدا

فدفعه ثوبان فكاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهودي انا ندعوه باسمه الذي
سماه به اهله فقال رسول الله الحديث قوله الذي سماني به اهلي صفة لاسمي ومحمد خبره وقدم للاهتمام لان مراده
بيان ان محمدا هو اسمه الذي سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي سماني به اهلي ويجوز ان
يكون منصوبا بالاختصاص اعني الذي سماني به اهلي ق ابن مسعود رضي الله عنه ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة عند الله المصورون الحديث قد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله يجوز ان يكون تلويحا الى معنى الاستحقاق
يعني ان اشد من يستحق العذاب ولكنه في محل العفو ق عايشة رضي الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث يعذبون يجوز ان يكون يعني يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم
من قبيل التهكم فانهم ليسوا خالقين لكنهم لما كانوا يتشبهون سموا بذلك تهكما واستدل بالحديث مجوزو التكليف
بالمحال والجواب انا لا نم الاحالة لثبوته معجزة لعيسى عليه وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون
في الامكان بالنسبة الى العاجل سلمنا ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لان الاخرة ليست بدار التكليف فان قيل الاخرة ليست
بدار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب في الاخرة فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لان نفسه عذاب لا التعرض
للثواب والعقاب فالجواب قد ثبت في علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحا لكن
ان رسول الله صلعم جاء الى عايشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما راها عليه قام على الباب
فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال عليه ما هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال عليه ان اصحاب هذه الصور الحديث ق سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته الحديث
معناه ان اعظمهم اجرم جرما مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شي مباح لم يحرم عليهم من اجل سواله وفي اختصاص
لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع تلويح الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون
من لسانه لان اشتغال النبي عليه بالجواب قد يكون عقوبة للسائل فيما قبح ويكون سببا لدخول غيره في الجواب
لا نحتفل به علمه الواحد حطب الجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السوال ما كان على وجه التعنت وهو السوال
عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة واما اذا سال عما يحتاج اليه في امر دينه على وجه الاسترشاد وطلب العلم فذلك جائز وربما
يجب احيانا قال الله تع لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظير
الاول سوال الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله صلعم حتى اعاد مسالته
ثلث مرات فقال عليه ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم
كفرتم فان هذا السوال كان بسببه يحرم ترك الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير الثاني سوال عمر وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه ذلك م عمران بن حصين
رضي الله عنه ان اقل ساكني الجنة النساء الحديث معناه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة
الى من دخل قبلهن وهذا لان السكنى في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسببه كما قال
النبي عليه وحدث الكسوف فقال ورايت النار ورايت اكثر اهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا
يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات منك شيا قالت والله ما رايت يكفرن و
منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا الزوج وكفرانه بان تجحد نعمته عليها فتستحقر ما كان منه

خ انس رضي الله عنه ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر
الحديث الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا ان جماعة تركناهم
بالمدينة لم يخرجوا بنا الى الغزو وشاركونا واستحقوا في الثواب لانه خلفهم العذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم العذر
جملة استينافية كانه قيل كيف ذلك فقال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق على التساوي وقد نفي الله الاستواء
في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب انها تقتضي التساوي لا جواز ان لا الاستواء
يكون احد المشاركين يستحق النصف والاخر الربع وانما المشاركة بينهما مقتضى قوله تع وكلا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضي الله عنه
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في
اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الاشعر ابو قبيلة من اليمن هو اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب
بن قحطان قال المصنف صوابه الاشعريون وذلك لانهم يقولون ياشون وياتون ومونون وسعدون واشعرون وقوله اذا
ارملوا اي ارسل بعضهم بمعنى فني زادهم ونفد وقوله فهم مني وانا منهم تقدم معناه في قوله فليس منا وفي الحديث حث
على مكارم اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه ان الاكثرين هم الاقلون الا
من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا الحديث وروى مسلم عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلعم
يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فراني
فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون
يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة
فقال اجلس ههنا فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث
عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله
فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال
نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من بذل
المال في ابتغاء مرضاة الله يمنة ويسرة وقداما وخلفا قيل لفظ القول يستعمل في غير النطق قال ابو النجم قالت له
الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال الاخر قالت له العينان سمعا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الا من تصدق
بالمال هكذا والى ان القول ههنا باعتبار ان يقول عند البذل للسائل على يمينه ويساره خذ او هاك او غيرهما كقوله
تعالى وانا حذفه تمييز الاكثرين والاقلين لافادة العام لصلاحية الكلام خ لما ذكره ولان يكون تقديره ان الاكثرين
مالا هم الاقلون عزا وفخرا وغير ذلك الامن تستحق به وان الاكثرين [illegible] لا وهم ام الاقلون صدقا او عبادة او
غيرة كل الامن كما ذكرنا فانه ربما يخبر بذلك وان الاكثرين عزا وفخرا هم الاقلون عبادة او كبرا او غير ذلك لكن الكريم الكنم
واشد اعتبارا واحسن ثانيا والمراد بالبذل هو ان لا يكون مخرجا فان البذل على وجه لا يبقى معه شيء ويبقى كلا على المسلمين
مذموم وان يزيد على مقدار الفرض عليه حق الزكوة لا الفرض وحده فانه باخراجه يخرج عن زمرة البخلاء وانا ازيد
بهن زمرة الكرما فعنبه كلام خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
الحديث يارز بالياء المثناة تحته والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاء هو المشهور وقيل بضم الراء وحكي الفتح ايضا
اي ينضم ويجتمع الى المدينة واختلف في معناه فقيل اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله عز وجل وقيل

معناه أن الإيمان أو الأجر بهذه الصفة لأنه من خلص إيمانه وصح إسلامه كان يأتي المدينة إما مهاجرا مستوطنا وإما
مشتوقا إلى لقاء الرسول صلعم متعلل منه في زمن الخلفاء كذلك لأخذ العلم وسيرة العدل والاقتداء بجمهور الصحابة ثم
من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السير المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر
به يرحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي عليه والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام
فلا يأتيها إلا مؤمن والأول أولى لأن المراد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الإيمان
ظاهرا أو المؤمن بالمنضم والمجتمع هو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فإن ذلك لا يليق وإنما شبه انضمام الحية
واجتماعها لأن سائر ما تأوي من الحيوانات المترددة من المأوى إلى غيره ومنه إلى المأوى ليس عنها ما يكون خروج
الحركة عليه أشق وأكثر تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها بالتحف والهجرة في زمن النبي صلعم قبل كانت تحصل له
مشقة عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة فكان التشبيه مناسبا ويتسم له من له
بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه لأرز كما يأرز الروح فإن حروفها كلها مثقلة اختارها دون أن تقول ينضم
أو يجتمع ليدل لكل شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الزئير لصوت الأسد لشدة فيه والزفير لصوت
الحمار لرخوة والحاء في جابر ق عايشة رضي الله عنها إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة الحديث لعايشة
رضي الله عنها حين جاءها فرأى في بيتها وسادة فيها تماثيل فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكة النازلون
بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا
هذا فيما كانت كبارا أما إذا كانت صغارا وإخلالا لا تبدو للناظر فلا يكره وكذلك إذا كانت مقطوعة رؤوسها فإن قيل
ما تقول في قول الله تع يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فإن التماثيل هي صور الملائكة والنبيين والصالحين
كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وسليمان صلوات الله
عليه كان يستجيز ذلك أجيب بأن هذا مما يجوز أن يختلف فيه الشرائع لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب قال
أبو العالية لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرما وفيه نظر لأن كراهتها كانت معلولة بالتشبه بعبادة الأوثان فذلك
قبيح عقلا والحق أن يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور الأشجار وغيرها لأن التمثال أعم من أن يكون
ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنها إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن الحديث التلبينة
بفتح التاء المثناة فوق حسا من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها
ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم بمعنى تريح وتفسح روي أن عايشة إذا مات شخص من أهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة
عليه ثم قالت كلوا منها فإني سمعت رسول الله صلعم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن
ق النعمان بن بشير رضي الله عنه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد
كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب الحديث اشتمل هذا الحديث على جملة من الشرائع والحكم والسلوك و
الأمثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرمة
وهي طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعتاب والحل ضده والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من وجه

الفتح م

الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير

التلبينة [illegible] نخالة وعسل

اتقاء الشبهات

والحرام من وجه وشبهة الشيء ما يشبهه ليس إياه وقد تقدم الكلام في الدين والعرض والحمى هو المرعى الذي يحميه
السلطان فيمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالشين وهو عضو رئيس معدن القوة الحيوانية والروح
أعني الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئة لقبولها إذا حصل في الدماغ وجعله بحيث يقطر يغشو فيه الحيوة
واعلم أن كل واحد من الحلال والحرام ينقسم إلى قسمين أما الحلال فنوعا لا يكون فيه ضرر في مزاج الإنسان وما لا يكون
فيه ضرر بما لصفة من صفاته وأما الحرام فنوعا يحصل ضرر لمزاج الإنسان كالحيوانات المسمومة والسموميات والطين مثلا
فإن تناولها حرام لضررها المزاج ومنها ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كأكل لحم الخنزير فإنه يورث الغيرة وشرب الخمر فإنه
يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الأصوب وبيع الربوا فإنه يزيل في الطبع والزنا فإنه يفضي إلى التقاتل
وكذا غيره فإنك إذا تأملت التأمل وجدت الأمن في الحل والحرمة منحصرا فيما ذكرت والجميع من الاعتبار كان التحريم
طبا إلهيا يداوي به أمراض القلب إذا أمال عن سنن صحة الاستقامة وهذا لأن الحكمة في إيجاد النوع الإنساني معرفة ربه
قال الله تع وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي ليعرفون وذلك إنما تحصل إذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات و
الشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك إنما يكون إذا لم يتعاط الحرام كما ذكره وإذا تأملت ما ذكرناه كذلك
ظهر أن الحلال بين والحرام بين وقد يقع امتزاجات لتجاذب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه
والاعتبارات وترجيحها على بعض آخر وبها يتحقق الأمر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو مشتمل على آحاد بعضها
أقوى من بعض فالأعلى ما قرب إلى التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والأدنى ما صح أن يقال فيه لا بأس به [illegible]
مستوعبا متعذرا أو متعسر ولهذا قال عليه لا يعلمهن كثير من الناس لأن الخواص الذين كشف الله عليهم علما ما كثروا
لهم مع ذلك فمن اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه أي بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لأن السين فيه
للمبالغة قال صاحب الكشاف في قوله تع ومن كان غنيا فليستعفف واستعفف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة
العفة ومن وقع في الشبهات إلى البهيمية بالأنعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حوله فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه تمثيلا باعتبار وجهه وأشار بالحالة من رتع حول الحمى يوشك أن يرتع
فيه فيصيبه من تطلشه ما لا يحتمله والمعنى أن الرتع في الحمى يتحقق إذا تعود الرتع بما حوله ثم أكد التحذير من حيث
المعنى فقال ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه بكلمة التنبيه وتكرير إن وواو العطف الذي لمجرد تعديد عطف
عليه كأنه قيل ألا إن لكل ملك حمى وإن لكل ملك حمى وكذا الآخر تنبيها على استحقاق الحذر من محارمه ثم أعقب ذلك
بقوله ألا وإن في الجسد مضغة وإن لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال
واجتناب الحرام والمشتبهات وهو طهارة القلب عن كدورة أسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من المواضع
المنزع المتوحد عنه والأشياء التي هي منبع الحرمة وشبهها وقد عرفت أن القلب مصدر القوة الحيوانية التي تعلق
بها يغشو الروح الحيواني فيه الحيوة فإذا فسد فسد الجسد أما بحسب الذات فظاهر لأنه مبدأ الحيوة وأما
بحسب الصفات فلأن القلب له خمسة أوجه فوجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه يختص
بعالم المثال ويحتظ منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال المزاج والخلافة وانتظام أحوال الدين
في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويحتظ منه بالمحسوسات ووجه جامع
يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فإن مقامه نقطة وسط الدائرة المعهودة في حضرة قلبه الجمعية تواجه كل عالم
وحضرة ومرتبة وتضبط أحكام الجميع وتظهر بأوصافها كلها بالوجه الجامع وإذا فسد القلب لشؤم المعاصي

فيصيبه

حقه م

المحمي

[illegible]

[illegible]

بلغ ه

واحتجب بخبث مضار المحرمات المنبه عليها فسد ساير الجسد لانه تعطل عن تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم
ابن عباس رضي الله عنهما ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاء ضماد الازدي فقال يا محمد اني
ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك الحديث ضماد بكسر الضاد المعجمة والازدي نسبة
الى مكان يسمى بذلك والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم كالروح والريح
وتمام القصة ان ضمادا قدم مكة من ازد شنوءة وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت
هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح وان الله يشفي على يدي من شاء
فهل لك رغبة في حاجة او غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما
وصل الى قوله اما بعد [illegible] فقال اعد علي كلماتك فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس
البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومي فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة
فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيدة وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم
ان هذه الخطبة صادرة عن كمال الحكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتعلق بها واستشفى
بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعداء وانا انبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول
الحق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما يثنى ويضاف الى جناب الحق بلسان
المدح والثناء اما ان يكون امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا يندرج
تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة الشيء المحمود من الوجه الذي يحمد عليه وعلى الحال الموجب له ولا يتحقق
بينهما التباين بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوع علو عام وهو الحمد
بما عليه المحمود من الكمال وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليص جناب النبي عليه عما كانوا
ينسبونه اليه من الجنون والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم على الصبر على ما يبدو السفهاء
وشتمهم والايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه السلام تجديد الحمد وحدوثه
في الحالة الناجزة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان متعرضا للهداية
ابتدا بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم
الهداية وان كان المخاطب على ضده اشارة الى انها هي الامر الذي يجب ان في الانسان واسندها الى الله تعالى لان الهداية
من الحق هي خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين وهو ازلي فمن حلاه الله في الازل لا يتغير عنه كل
ما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكلمات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلالة ثم عرض بينا تحسينا الهداية المنسوبة
اليه عليه وهي بانه طريق الصواب بقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان حاصله هو التوحيد فانه يبعد ان
يكون اعوق على مراده وهو القبول لانه بالتعريض يريد له الا ما يريد لنفسه وهو اوصل الى [illegible]
تبين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى
مقام يتصور للمربوب قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبريا عن تعظيم الشهادة لنفسه

فاسمعنيهن

وعلى قومك قال

يكون ثم

[illegible]

يقدر

بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال تقديرها لا اله في
الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الالهة انما هو في الوجود وذلك ليس بتوحيد في الوجه البتة
في الوجود بل في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقا اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح يندفع
ذلك التوهم ثم ابتدا بعد ذلك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على
وجه مناسب ولم اطلع على الكلام الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بعد اما بعد وكانه لم يتم ابتداء به حتى حصل ضماد في الكلام و
حصل المقصود باقراره انها بلغن قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات
بالغات قعر ذلك البحر اي اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه من يهده الله فلا مضل له معجزا
من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض قبل وقوعه والله اعلم ابو سعيد رضي الله عنه ان
الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم و
الخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة
الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر وان الله تعالى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم
انما هي اموال الله تعالى خلقها وانشاها وانما مولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها
فليست هي باموالكم في الحقيقة وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه
الذي يرضى به المستخلف اولا ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيها وايديكم بتوريثه اياكم فناظر
هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر متشابهة نؤمن بانه
بصير ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر من فتنة الدنيا وزخرفها قال [illegible] رضي الله عنه اما ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم تزده واما عمر رضي الله عنه فقد ارادته الدنيا ولم يردها واما عثمان فقد نال
بالشيء منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين
بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا فطوبى للغرباء الحديث المراد بالدين ههنا هو الاسلام بدليل ما ورد في بعض
الروايات الاسلام بدا غريبا قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فتفرقوا في البلاد وكانوا
معتزلين لا يعرفهم الناس كالغرباء لا يخالطهم احد ولا يشاركهم بشيء وسيكون الامر في الاخر كذلك لا يكاد يوجد
القايم به الا قليلا يتعيشون بين اقاربهم تعيش الغرباء لاختلاف ما بين الفريقين من المقاصد فطوبى للغرباء يعني
الذين يكونون على الدين في اخر الوقت او اوله ومثله في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب كزلفى و
بشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحلها النصب او الرفع كقولك طيبا لك او طيب وهو دال على الثبوت نحو
سلام عليكم واللام في للغرباء للعهد المذكورين انفا وحرف الجر لبيان كما في قولك سقيا لك وفي الحديث ثناء على
اولئك الغرباء حثا على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدا غريبا والمراد اهله على ما تقرر وبدا لا الغرباء
واعاد الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر موضع المضمر اشارة الى تعظيم قدر العائد لحسن اعادته
وتوعيبا في اخذه واكد ذلك بقوله كما بدا ولم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول من المبالغة والتهويل
عايشة رضي الله عنها ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الحديث عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من

الكرم

لة م

المغرم

يا رسول الله فقال ان الرحم [illegible]

[illegible]

شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الحادث

[illegible] التسلسل [illegible] واجيب بان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل [illegible]
صلوات [illegible] عليهما و قريش هم النضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان وأما ما بين عدنان واسمعيل
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] و قبيلة و عمارة و بطن و فخذ و فصيلة [illegible]
[illegible] القبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ
والفخذ يجمع الفصائل [illegible]

[illegible]

والوعد والوعيد والبشارة والنذارة وغير ذلك ويدخل فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص

ونصب الدلائل والشواهد وضرب الامثال [illegible]

[illegible] سورة الاخلاص [illegible] ثلث القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] تعدل ثلث القرآن [illegible]

[illegible]

تخيير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير
النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار القتل فله قبول ذلك وان كان رضى
نفسه بالاقتصاص خيرا فله مثل ذلك وينبغي ان لا يتفق عند رضى نفسه البتة لان رضى القاتل باجتناب الدية قد يكون
خيرا له فيقول وجوب الدية الى رضى القاتل ووضوحها ترى تاويل حسني بديع وفايدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع
توهم التفرقة بين القتل العمد الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيها واحد وهو اما القصاص او الدية برضى القاتل و
قوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال الاستثناء وهو مختلف فيه بين
العلماء فمذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسعال او تنفس او غيرهما وروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل
قول ابن عباس رضي الله عنهما لغرابته وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حرمت خلاها الا الاذخر او على نية
الاستثناء وعند غيرهم وهل كان ذلك الاستثناء ثابتا بوحي او براية قيل يجوز ان الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه
من العموم ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شي فاستثنه او انه كان بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة
والذال والخاء المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرايحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويشد به الخلل الذي
بين اللبنات في اللحد وقدم القبور لاحتياج الامر للموت على الحيوة وقوله اكتبوا لابي شاه بالهاء بعد الالف اي الخطبة وفيه
دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد الصحابة وروي عن عثمان
رضي الله عنه فيكتبها [illegible] وقراءة احدهم قرآنية وهو اختيار علي وابنه الحسن وانس وابن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم وروى مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيا الا القرآن وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابي
موسى الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم وحمله المتاخرون على انه كان في عهد خوف الاختلاط بمصحف القرآن ثم زال ذلك فصارت
الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم م ابو سعيد رضي الله ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده
منها شي فلا يشرب ولا يبيع الحديث قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول يا ايها الناس ان الله
عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى
قال النبي عليه السلام ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل
الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها الاية هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند
عامة العلماء وهي في الاية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلبت ذلك
الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عابد الوثن
قال النبي عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر
او العقاب والاول هو المناسب فيكون معناه ما الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الثاني كانها موجبة للعقاب
والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليس بعمل فكان التقدير
تناولها او ما شاكله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب
غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجاء العبد الفلاح على الاجتناب منها فكان الفلاح عند تركها مرجوا
كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ التحريم لم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الخمر [illegible] التلبس بها [illegible]
[illegible] فاجتنبوه [illegible] ان كلا منها [illegible]
ما ينبغي الاجتناب صح

ان الحرام شي ما دونه امر آخر واما الاجتناب والحرمة ليلا بنوع الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله يدل بطريق القصر على الموصوف ان الحرمة مقصورة في الاشياء المذكورة فيكون معارضة لاية الخمر
فالجواب من وجهين احدهما جواز ان تكون الاية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر والثاني
ان المعارضة انما تقع بينهما ان لو كان القصر قصر افراد واما اذا كان القصر قصر قلب لاعتقادهم الحل في الاشياء المذكورة فعليه
فيها ثم قوله فمن ادركته هذه الاية اي بلغته فلا يشرب ولا يبيع لان التلبس بهما مناف للاجتناب المامور به وفيه دليل على
ان تحليلها جايز لانه عليه السلام في بيان ما انتفي منها ولو كان ذلك عابثا منتفيا لبينه فسكوته دل على جوازه لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان لا يقال روى الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم منها في الطريق فسفكوها وذلك دليل على
انه لا يجوز لانه لو جاز لبقي الحاجة للتشبه المسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول نحن لا ندعي وجوب ذلك بل الجواز وسكوته
عن ذلك كسكوته عن بيان التحليل فكان ذلك احد من السكوتين دليلا لاحد الجائزين وهذا مذهب ابي حنيفة ومن تابعه
رحمهم الله وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع لان كل واحد من المسلمين مامور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار
فلو كانوا مخاطبين لكان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت فايدة الامر بالبيع م عايشة رضي الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق
النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث قالت عايشة رضي الله عنها توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعض الى
ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة لكن الظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث
بانه عليه السلام نهاها عن المسارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم
ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك تكلم به والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى الجواب بل ولا يدل على منع دخول الاطفال
في الجنة لان المزعوم لذلك هو قوله عليه السلام او لا تدرين وهو قد يكون لتقرير الدراية لا في المعنى للانكار وانكار النفي اثبات
فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا وهذا الصبي من اهل الجنة فهذا ظاهر
موافق لاجماع العلماء بل يصلح ان يكون السبب الداعي اليه فالحمل عليه اولى الا اذا نقل عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها ما يدل على ان الصبي ليس من اهل الجنة حينئذ فالحاجة الى الجواب والله اعلم وفي الحديث
دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان الان كما هو مذهب السنة خلافا للمعتزلة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق حتى اذا
فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شيتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ متحدة المعاني ومتقاربتها وقد تقدم في معنى الرحم
نبذ من الكلام ونقول هاهنا ما يسر الله ذكره ايضا الخالق بمعنى المخلوق وخلق الخلق يعني اوجد جميع ما شاء من جميع انواع
الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان حتى اذا فرغ منهم اي جميع المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على
حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم
وحتى فرغ مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء هي علامة القرابة فقالت هذا اي هذا الموقف مقام العايذ
من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فتكلم لكن كل يتكلم في قيامها وقولها فقال [illegible]
وقايل قال المراد بقيامها قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويتكلم ربه على لسانها باذن الله تعالى والقايل الملحق والتقصير

فهل عسيتم

[illegible]

قوله نعم اي نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف ايجاب مقررة لما سبق وما في أما ترضين للنفي والهمزة للتقرير و
معنى الوصل والقطع وكيفيتها قد تقدم وبلى حرف يختص بايجاب النفي استفهاما كان او خبرا وقوله اقرأوا ان شئتم مصداق
استحقاق القطع من قطع والآية خرجت مخرج سوق الكلام مساق غيره لان الاستفهام من علام الغيوب مخرج المؤكد
الظاهر ولابد له من نكتة وهي اصالة متعينا للتقريع على تربيتهم ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهما بتوقع من امثالهم
ان تولوا امور الناس وتامروا عليهم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامهم تناحرا في الملك وتهالكا على الدنيا ليتلقوا
فيما يكون اذلك منه اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لما عدل الخلق على من تعرض لهم بذلك على سبيل التعبير ثم
رتب اللعن على الافساد وقطيعة الرحم واللعن الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى ذكر من
عايشة رضي الله عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في
اصلاب ابائهم الحديث قالت عايشة رضي الله عنها دعي رسول الله الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى
لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم وفي
لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واذا كان في احد الحديثين زايد والراوي واحد يحمل على ان الحديث واحدا
ويحمل الناقص على الاختصار لعلمه بما عرفه في موضعه وقوله أو غير ذلك ان كان بفتح الواو وكان الهمزة للاستفهام دخلت
على النفي فيفيد التقرير كما تقدم في قوله أولا تذكرون وفيه ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كانت كلمة
او للتشكيك اي قد يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز
ان يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل الجنة على صفة الآدميين الكاملين لا
العصافير فان ارواح المؤمنين وان كانت لها اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشاة البرزخية لكنها لا تكون عصافير
والمقصود الاول لانه حديث واحد كما تقدم وهذا الهمزة للاستفهام كذلك هنا فان قيل من هم الذين خلق للنار اهلا لهم وهم
في اصلاب ابائهم اولاد المشركين ام غيرهم فالجواب الظاهر انهم الذين ماتوا على الكفر واما اولاد المشركين فقد اختلف
العلماء فيها فمنهم من يقول هم من اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرؤيا التي اخبرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه راى ابرهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه
نظر ومنها قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وعليه الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وفيه نظر ومنهم
من توقف وهو ظاهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب ابائهم فالجواب ان المراد به التقدم على زمان وجودهم الجسماني
ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت هذا وانت في صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالاباء آدم وجمعه تعظيما كما في
قوله تعالى ان ابرهيم كان أمة ومعناه قبل خروجهم من ظهره امثال الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعنى قدر وقد تقدم
جواز اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ذلك العبد ما عند الله الحديث روى ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان
يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكى ابو بكر وبكى يدل على كثرة البكاء حزنا على فراق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما قال عبدا بالتنكير اختبارا لفهم القوم ونباهتهم كذا قيل ويجوز ان يكون للابهام لان الامر عليهم كلا

فما يشير

قوله تو م

القدسي

محصل

لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضي الله عنه افهم القوم ق عايشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على
الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه الحديث قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف وفي قوله عليه من
يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده و
من حاله انه لا يكلفهم الا ما في وسعهم وهو في معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب
ان يرفق بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان سببا للثواب الكثير من ضده فيعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سوى الرفق قيل وهذا يقوي المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يتاتى
به من الاغراض ويتسهل به من المطالب ما لا يتاتى بالعنف ولا غيره وهذا لا يساعده معنى الاعطاء ظاهرا
الا اذا كان النقل الى ان المراد بالعطاء الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي على ما سواه
تكرارا فالجواب ان ما سوى الرفق عام لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف وبدونهما فاذا حصل شيء بالرفق
يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين لها اسم خاص
كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كلا العادل ولا الجائر والعنف فيها ثلث لغات
ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق على الله فذهبت طايفة من الاشاعرة
الى جوازه لان هذا الخبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد
العمل وذهبت طايفة اخرى الى عدم الجواز قايلة بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع على
ذلك لم يثبت والاول لا شك في الكتاب عليه والسنة الواردة من الاحاد وقالوا انما المراد بهذا الحديث ايضاح معنى
لم يكن يقع في الافهام الا من هذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسئلة علمية وخبر الواحد لا
يفيد العلم ويلزم ان لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا صح اطلاق المتواتر على المشهور ح ثوبان رضي
الله عنه ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث ثوبان
هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى زوى جمع وقبض ومنه انزوى القوم اي تضاموا وانزوى الجلد في
النار اي تقبض واجتمع واللام في الارض للعهد الخارجي كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان بينا هذا وقد استقصينا
البحث في ذلك في شرح التلخيص وقيل للاستغراق الجنسي اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان
طبقاتها فلعلها ليست مناسبة لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان اقطارها فالظاهر
منها اقطار الارض الاولى الظاهرة لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكوكب والمغرب موضع غروبه
وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف والمعنى
ان الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته يبلغ ما زوي له منها وفيه بيان معجزتين
له عليه السلام احديهما جمع الارض على ذلك الوجه والكشف بمشارقها ومغاربها والثانية الاخبار عن المغيبات فانه
وقع كما بينه فان ملك امته قد انتهى في المشرق والمغرب اكثر مما في الجنوب والشمال ح جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان الله سمى المدينة طابة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكانت المدينة
تسمى يثرب وهو مفيد لا على القبح لكونه من التثريب وهو العتاب فسماها الله تعالى طابة اما لتطييب قلب رسوله
عليه السلام واما لانها من الطيب لسكناها المسلمين او لتطيب معيشتها او لتطيب الدين فيها او لتطيبها ولخلوصها
ولطهارتها من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل قد ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم قلنا

اطلاق اسم عليه بالسنة
لان المتواتر معدود
[illegible]
[illegible]
لا يثبت بهم

يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصل اسمها وسميت بالمدينة من مَدَنَ بالمكان اذا اقام
به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة وسميت الدار قال الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لانه
والاستقرار بها ق انس رضي الله عنه ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني الحديث قاله حين راى شيخا يهادى بين
ابنيه فقال ما بال هذا قال نذر ان يمشي الى البيت فقال الحديث وامره ان يركب يقال جا فلان يهادى بين اثنين
اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين
يضع عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والتعذيب مصدر مضاف الى الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب بكونه مفعول
ولم يذكر في هذا الحديث انه الزم عليه دما فذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه انه لا دم عليه وذهب ابو حنيفة
رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقول جماعة من العلماء الى انه اذا ركب وجب عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب
وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال
ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله تعالى لغني عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور
المفيد للتخصيص فالجواب انه بتحمله تلك المشقة العظيمة واصراره عليها جعل كالمعتقد لعدم الغنى وخوطب بما يشعر
في قلب الاعتقاد الخطا على ما عرف في موضعه خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة الحديث قال الراوي سرنا مع النبي عليه السلام
ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم
فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس
فقال ابن العربي ذكر مالك رحمه الله ان ذلك كان عند القفول من خيبر وذكر انه كان مرات ففي بعضها كان اول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كان اول من استيقظ ابو بكر وعمر ثم استيقظ رسول الله عليه السلام والمرة الثالثة لم يحضرها
ابو بكر ولا عمر وانما كان في الركب نبيه او غيرهما وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب
من النوم حتى اقتادوا رواحلهم لاحد خمسة وجوه او لمجموعها احدها انتظارا لامر الله كيف العمل في ذلك الثاني تحرزا
من العدو واستقرارا له الثالث كراهة للبقعة التي وقعت فيها الآفة الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط اذا اتصل
جميعهم الخامس زوال وقت النهي عن الصلوة لقوله ثم فاذن الناس بالصلوة فتوضوا فلما ارتفعت الشمس و
ابيضت قام فصلى قال لم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه عليه السلام لما استيقظ اذن بالصلوة واقام
لها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وروى انه عليه السلام قال من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا
ثم امر ان ينادى بالصلوة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى وفي ذلك دليل على ان سنة الفجر تقضى اذا فاتت مع الفرض و
عليه الاتفاق واما اذا فاتت وحدها فذهب محمد الى قضائها الى عقيب الزوال خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الروح والنفس ان كانا بمعنى واحد كان هذا الحديث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وقبضها في حالة الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه
بطريق المبالغة في التشبيه فان النائم ليس بميت لا محالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة والادراك واما ان يقال ان
النائم ميت حقيقة وعند الانتباه يحيى لقوله تعالى ويرسل الاخرى فبعيد ما فيه وان كانا مختلفي المعنى فيجوز ان يكون المراد
بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة وبالنفس ما يتم به ادراك الكليات والمقبوض من النائم هو الروح لانه
اذ ذاك ليس بمتحرك حركة ارادية ولا يحس بشيء والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلى هذا

بلغ ه

فقال بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال الرسول صلعم ان الله قبض ارواحكم الحديث صح

لا يلزم من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان
في بني آدم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هي التي بها العقل والتمييز والروح التي بها التنفس والتحرك
فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو موافق لما ذكرنا ويلزمه ان يكون مميزا وعاقلا حالة النوم وهو
كذلك فان قيل ما التوفيق بين قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وبين قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة اجيب بان الاسناد الى الله تعالى
بالنظر الى الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك فهو واسطة
والى الملائكة من حيث انهم الاعوان يقبضون الارواح ويرفعونها الى ملك الموت بهذا يحصل التوفيق والله اعلم فان ٥
قيل قد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد نام عن صلوة الصبح فما توجيههما اجيب بجوابين احدهما انه
لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين
نائمة والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو الاغلب
الاعم قيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد على الاول لكنه ذكر باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس
جزئي محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا يحس به لكن في قوله لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم و
نحوه نظر لان القلب انما يدرك الحسيات بغيرها بالالة [illegible] والصواب ما قلتم ان للقلب حس جهات
احديها جهة المحسوسات فيجوز انه يكون نومه من جهتها ولا ينام قلبه في الجهات الاخر ومن جهة الحس ساهر عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ان الله قد برأها من ذلك يعني اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله هذا هو
ابن عمرو بن العاص وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول
كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم
دخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد نفرا من بني هاشم دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هي التي غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها
لاجنبي سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان هذه القصة كانت وابو بكر غائب عن البلد وظاهر الحديث
يقتضي جواز خلو الرجلين والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة
يبعد منهم المواطاة على الفاحشة لصلاحهم وظهور تقواهم ق زيد بن ارقم رضي الله عنه ان الله قد صدقك يا غلام
الحديث نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث سبب ذكره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني
حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال
عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم
الطعام على جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تنفقوا على من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا فسمع ذلك فقال
انت والله الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما

كتف العب فمضى زيد الى النبي عليه السلام وعنده عمر رضي الله عنه فاخبره الخبر فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه
اذن بي يا رسول الله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة
او محمد بن مسلمة او عباد بن بشير فليقتله فقال اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي
انزل عليك الكتاب ما قلت شيئا من هذا وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال من حضر من الانصار
يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشنت الملامة في الانصار لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انزل الله تعالى سورة
المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في
وجهي وقال ان الله قد صدقك قولك وقد كان اخبار زيد وقوله لا تنفقوا الى اخره مقول قول عبد الله وقوله
بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله ومن لا تنفقوا
الى اخره ولئن رجعنا الى اخره هـ شداد بن اوس رضي الله عنه ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ش الحديث كتب بمعنى اوجب والاحسان
هنا بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز ان يبقى على معناها والقتلة بكسر القاف هي النوع
من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم وحدها واحدها واستحدها بمعنى واحد اي جعلها حادا و
الذبح بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اتيت الاذى وحثه على الاتيان بالاشياء
على وجه حسن فاذا قتلتم قصاصا او حدا اذ لا قتل في الشرع غيرهما فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم بمعنى
على العموم فاتوا بالنوع الحسن وبالغ في ذلك عليه السلام بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل الامرار
واضجاعها مكانه مستو وغير ذلك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى و
لا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان حز الرقبة بسيفه جائز في القصاص هو الذي ينبغي فان قيل ما ذكره
بقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول على السياسة او على انه
كان قبل نسخ المثلة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث ابن ادم
عبارة عن الانسان وحقيقته الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة خمسة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس وتسمى المشاعر الخمس ومن الباطنة كذلك الحس المشترك وهو قوة
تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم عليه
فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فان
الادراك غير الحفظ وسميت مدركة لاعانتها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس
المشترك والواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير والحافظة
وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة (هي قوة
تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى متفكرة اذا استعملها العقل ومتخيلة اذا استعملها الوهم ومحلها الدودة
التي في وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك و

ومشتهيه فقد يحتاج الى هذه الاشياء المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال امراة وحسنها و
لطافة قدها ونعومتها وطيب رائحتها فيتمنى النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الى الحركة في طلبها فاذا تحرك في طريق حصول
الاجتماع بها مراوحا على ما وصفت به كما تشتهيه النفس الوقاع فلما تعيرت معها في تلك الحالة فاتفق في الحال ان لم يجد بها
شيء طيب رائحتها فحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل فحفظ الخيال فان زاد شوقا والتذ باجتنائها الخيال
حتى حمل على طلبها طريقا خصوصا الى ذلك فربما يتوهم لذلك ما لها فيستوي دمعه وحفظ الحافظ توهمه واستعمله بحيث
صار امره اليها فتلي بها فيبقى بعد ذلك استعمال الالة فان استعملها صدقت النفس في تمنيها وتشهيها والا كذبتها و
الاسناد الى الالة اسناد مجازي وقيل لا يسلم احد من بني ادم مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو معنى قوله عليه السلام ان الله
كتب على ابن ادم حظه من الزنا والحق بحقوله في الجملة وجود ذلك في افراد هذا الفعل لا في كل فرد وكل فرد الا ان يعلق
بعضهم ذلك وقد يدرك ذلك بعضهم ان يكون فطرهم ما قبله للاستيفاء فكانه قال لا يخلو كتب الله ذلك على جميع بني ادم فلا يخلص
بنو ادم عنه الا ما اراد ذلك الاحكام فمثل هذه الالفاظ القليلة كيف تدل على معان كثيرة وتنبه لوجوب تشجيع
الاعضاء عند الجنابة لان كلا استعمل في جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها الحظ اوجب الشريعة غسلها تبرئة لها
هـ عايشة رضي الله عنها ان الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث قالت جاء ان النبي عليه السلام اتاه ناس من اليهود
فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قال م
وعليكم وللبخاري رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا سلموا يقال في
الجواب عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو
وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا
اثبت اقتضت المشاركة فيما قالوه وقال النووي الصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان صحت الروايتين وان اثباتها اجود
السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلماء في جواز الابتداء بالسلام
على الكافر فمنعه علماؤنا رحمهم الله وعن ابي يوسف لا تسلم عليهم لان السلام على من اتبع الهدى وذهب طائفة الى جوازه للضرورة او الحاجة
وهو قول علقمة والنخعي وذهب اخرون الى جوازه مطلقا وروي ذلك عن ابن عباس وغيره واذا كان جماعة فيهم المسلم والكافر
جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه عليه السلام مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على انه مفعول
مطلق لتقدم على فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل ويحتمل ان يكون حالا من المفعول
وينتزعه جواب عما يقال حتى ينتزع العلم ويجوز ان يكون انتزاعا مفعولا يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه صفته
وقدر ولكن يقبضه العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله هو الله احد
ان م والضمير في يبق لله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك يكون على ان الامر لا يستحق ما [illegible] ويدل على ذلك ما رفع بالتدريج
لولا الحث على ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي عائد لعل ان فاته الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى القطع ورؤس القوم
كبيرهم والافتاء بيان حكم المسئلة والفتوى ما لفتوى من الفتي وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السائل في جواب
الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر اما الضلال فلما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به فالجواب ان الاضلال للغير ضلال له

[illegible]

بإرادة الإثابة وهي لا توصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد أن ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لأن صفات
الله تعالى كلها في القدم والبقاء فليس منها سابقة ولا مسبوقة ولا غالب ولا مغلوب وإنما المراد أن آثار رحمته سبقت آثار
غضبه لأنه تعالى أوجد العالم برحمته فأخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى وصورهم في أحسن الصور
ثم أنزل عليهم الكتب وأرسل إليهم الرسل وعرفهم بآياته وصفاته ودلهم على طاعته وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة و
سخر لهم ما في السموات والأرض ورفع عنهم قلم التكليف من الصبا إلى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وجاوزوا
الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه فإن قيل إن أكثر الناس لا يؤمنون ولهذا يبعث يوم القيمة واحد للجنة وتسعماية وتسعة
وتسعون إلى النار فالجواب أن الغضب عليهم في المدد لا في العدد كما قال القايل والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عنا
هذا ما ذكروه وهو كما ترى مبني على طرق مناسبة وأنه لا يغني من الحق شيئا وأنا أذكر ما يسر الله ذكره وذلك موقوف
على بيان القضاء والقدر أولا وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش ثانيا أما
القضاء فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الأشياء في القلم الأعلى على الوجه الكلي وهو الذي تسميه الحكماء العقل الأول والقدر
عبارة عن حصول صور جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي تسميه الحكماء النفس الكلية وقوم يطلقون القدر
على حصول تلك الصور بوجودها المشخصة في الخارج ويرون أن المحو والإثبات لا يكونان إلا في المواد والصور الجزئية المنطبعة
في الفلكيات ثابتة ونحن نرى أن المحو والإثبات فيها فيتبعها الكون والفساد في المواد ولا شك أن الثاني لازم للأول
ومن هذا ظهر أن محل القضاء القلم ومحل القدر اللوح المحفوظ وأما المواد الخارجية وأما الرحمة فهي عبارة عن الوجود
الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما والغضب خلافه وأما بيان السبق فهو أن الأحدية تستتبع الخيرة
التي تستتبع القهر الأحدي لا بيان الكثرة وما بعده من ظهورها فتقتضي عدم الكثرة وهو المعني بالغضب فلو سبق الغضب
الرحمة لبقيت الأشياء على عدمها الأصلي لكنها لم تبق كذلك فلم تسبق وسبق الرحمة أي الوجود الشامل فخلقت الموجودات
وكان ذلك قبل خلق العرش لأنه من جملة ما كان واختلفت الرحمة والغضب بقبلية الرتبة أو الطرف لا الزمان فثبتت
بقبلية
لذلك ومعنى فوق العرش لأنه لا مكان وراء العرش حتى يعبر عنه بفوق أو غيره ولا زمان كذلك فالعبارة بأحدهما
كالعبارة بالآخر حيث كان الغرض مجرد التقريب إلى الأفهام وأما الكتابة ذلك فهو أن ذلك في علم التدوين والتسطير
في القلم الأعلى وهو فوق العرش على المجاز المذكور وقد أول في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور بأن الكتاب المسطور
هو نقش القضاء الثابت في الرق المنشور الذي هو الروح الأول يعني القلم الأعلى والله أعلم ق عايشة رضي الله عنها
بلغ
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين الحديث قالت عايشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام خرج في غزاته
فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم عليه السلام فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه
أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب
ذلك علي النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه أنماط والمراد به ههنا بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه
قطعه وقد صح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم بأن هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الأجنحة وفي الحديث
دليل على تغيير المنكر باليد وهتك الصورة وعلى الغضب عند رؤية المكروه وجواز اتخاذ الوسايد قيل وعلى كراهة
ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية تحريم وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة
أيضا لأن المذكور فيه ليس بأنه لا يلزم من عدم كونه مأمورا به كونه منكرا لجواز أن يكون مباحا لا ينكر فعله ذا كان الأنكار
والقطع لجواز أن يكون مباحا لأولو العزم تنتهي عنه فإنه حمل على تقدير أن يكون النمط مصورا لجواز أن يكون الإنكار

والهتك

والهتك للصورة أجيب بأن قوله عليه السلام إن الله لم يأمرنا أن نستر الحجارة يأباه وفي رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه
أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الطعام وكان عليه السلام يحفر الخندق فلما أتاه
بالعناية
أصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فرأى البيت مستورا فخرج فقال الحجر يلبس ما أطعمهم قال ما تركوا يا رسول
الله لو كنت دخلت فإن البيت كان أبرد وأطيب قال إنكم سترتم البيت وهذا الحجر لا يحس يليق بتلك الله ولو شئت لبسطت
منه وطرحت فيه وساير تدل على أنه لم يكن الصورة لأن هذا الحديث يدل على حرمة التستر لتحقيق
ذلك إلا بإلحاق الدلالة التعليل وهو قوله شبهة فإن الظاهر أن التشبيه بذلك لا يدل على حرمة م عايشة رضي
الله عنها أن الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل أبو بكر يستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر رضي الله عنه فدخل
ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك
النبي فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه
القدم
وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عايشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما
يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن
شهرا أو تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما
قال فبدأ بعايشة فقال يا عايشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت
وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة
وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا
متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والإثم والتناقض
وكل ما كان على ما يليق به والمتعنت المتشدد في الأمور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام وفي الحديث
دليل على فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى إباحة ابتداء الكلام الذي يحكى عن صاحبه ليهم لإزالة الزجرة وتطييب
نفسه م ابن مسعود رضي الله عنه أن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وأن القردة والخنازير كانوا
أي م
قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضي الله عنه أن أم حبيبة قالت اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان
وبأخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل
منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك قال
فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل
لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وفي رواية بدل وآثار موطوءة وأيام معدودة قوله قبل حله بفتح
الحاء وكسرها أي قبل حينه وفي هذا الحديث يدل على أن الأرزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الأزل وقد تقدم الكلام
في ذلك في الباب الأول في حديث مسألة الزجر والتمني قلب الخلق من المتكلمين عن بعض أهل العلم والطبع
على القلوب وأما قلب الخلق فهو واجب على أن الإنسان عبارة عن الهيكل المشاهد فإذا بطل وحلل منه
شخص آخر كان ذلك إعطاء للإنسان وإيجاد الذي كان الشخص فلو جوزنا ذلك لما أمنا أن يكون ذلك حيوان نراه كان إنسانا
فيفضي إلى الشك في المشاهدات وأجيب بأن الإنسان ليس هو تمام هذا الهيكل لأنه قد يصير شيئا بعد أن كان

هزيلا أو بالعكس فالأجزاء متبدلة والإنسان المعين هو الذي كان موجودا فالباقي غير الزايل فالإنسان أمور وراء هذا
الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقائه وذلك الشيء مع التغيير المتطرق إلى الهيكل وفيه نظر لأن الهيكل إذا تغير بحيث صار
إلى الهيكل حيوان آخر فهو المسخ والمعتبر لبقائه ما وراء ذلك والحق أن معناه تغير الخلقة ولفظ الحديث يؤمننا عن أمثال
الشك في المناقضات لأنه يدل على أن الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان فلا نعلم مثله ويولد مثله فليس بممسوخ فيكون
هذا الحديث مخالف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى
ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت والفأر نسل
فدل أن الممسوخ ذو نسل وأجيب بأنه إن كان صحيحا فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لم يكن له
نسل ثم جزم بذلك وإنما قال أراها أي أظنها واستدل عليه بكونها لا تشرب من ألبان الإبل لأنها كانت محرمة على بني إسرائيل و
أما في هذا الحديث فقد جزم بأن الله لم يهلك قوما أو يعذبهم فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما إشارة إلى أن المهلكين غير المعذبين
فأراد بالأول الاستيصال وبالثاني المسخ أو بالعكس لأنه نظير المتقدم وهذا الكلام أوجه لأن النبي قد عرف أن نظير الحلال حلال
لهذا وجه صحيح فإنه يقتضي مشاركتها للعقلاء حكما وقوله تعالى كل في فلك يسبحون وقوله والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وعلى رواية
الكتاب لا يحتاج إليه لكن لأن الضمير كانت راجعة إلى كل واحد من القردة والخنازير خ أبو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله
عنهما إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث قال حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي الإسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله
الرجل الذي قلت له من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام إلى النار فكاد بعض المسلمين
أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي
عليه السلام بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد بالفاجر الكافر فإن الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء فعاقبه الله بأن قتل
نفسه حتى تبين نفاقه وظهر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار وإنما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين الكفر والخيانة
ولأن الكافر المجاهر لا يقاتل الكافر فأطلق الفاجر عليه إعلاما بأنه كان يبطن الكفر فإن قيل قد ورد في بعض طرق
هذا الحديث أنه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها أنه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فأهوى بيده إلى كنانته
فانتزع سهما منها فانتحر بها فما التوفيق أجيب بأنه لا اختلاف بين الإطلاق والتقييد وأما التوفيق بين المقيدين فقد
قيل فيه يجوز أن يكون وضع نفسه على السيف فلم يمت به ولما اشتد ألمه فانتحر بالسهم ثانيا والله أعلم م أنس رضي
الله عنه أن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث اللام في ليرضى للتأكيد وهي
الابتدائية والأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكل وقوله فيحمده منصوب لعطفه على أن يأكل وكذلك قوله أو يشرب فيحمده وحمده
التحميد أن يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وسياق الكلام فيه والأكثر يقوله
الحمد لله كفى والسنة أن يحمد الله إذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به إن كان في جلسائه من لم يفرغ من الأكل لئلا
يكون في رفع الصوت منعا لهم من ذلك وإنما أتى بالمرة إشعارا بأن الأكل وإن كان قليلا يستحق الشكر عليه وكذلك الشرب ق
أبو هريرة رضي الله عنه إن الله ليضحك من رجلين وفي رواية يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
الحديث الضحك معروف يميز بينه وبين غير من خلق عاقل وهو كيفية نفسانية أي حاصلة بذوات الأنفس غير راسخة
تحصل من حركة الروح إلى الخارج دفعة بسبب تعجب حصل للضاحك وهو يستتبع نوع بهجة ونظر ومحبة ومبادرة

كما ترى مستحيلة الوقوع من الله تعالى وتقدس فيحمل على الرضا والفضل والمحبة ومعناه والله أعلم أن الله يرضى من حالهما
أو ينظر بوجهه وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين أي يعجب لهما وذلك لأنه أخبر عن كونهما في الجنة وذلك يستلزم التعليق
المذكورة وكيفية ذلك ما ورد في بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه
إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقدم غير مرة والأول أولى ق أبو موسى
رضي الله عنه أن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد
الحديث الإملاء وهو الإمهال والتأخير في المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ويجوز أن يكون معنى لم يفلته أحدا على تخلصه
وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بإمهاله وقوله تعالى إذا أخذ القرى أي إذا أخذ أهل القرى لأن الظلم من
صنع العقلاء وغير موضعه لا يتحقق إلا من أهل الشيء ويسمى هذا مجازا بالحذف وهو أن يذكر لفظا والمراد معنى لفظ بين ق
جابر رضي الله عنه إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قاله عام الفتح وهو بمكة الحديث قال الراوي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر الحديث فقيل يا رسول الله أرأيت
شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه أما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك
وأما الميتة والخنزير والأصنام فلفظ الحديث يدل على أنها حرام وبيعها كذلك والانتفاع بها أيضا وإليه ذهب عامة العلماء
إلا جلد الميتة إذا دبغ وما كسر من الأصنام إذا كانت من الذهب أو الفضة أو النحاس وأمثال ذلك فإن الانتفاع
بذلك جائز بالبيع وغيره أما الجلد فإنه بعد الدباغ لم يبق نجسا وأما ما كسر من الأصنام فلم يبق صنما والمتقدم
إنما هو الميتة والأصنام وذهب جماعة إلى أن الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس
بأكل ولا في بدن الآدمي مباح وهو مذهب الشافعي قالوا معنى قوله لا تبيعوها فإن بيعها حرام والضمير في قوله
هو حرام يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع وفيه نظر لأنه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله بعده أجملوه أي أذابوه ثم باعوه
لم يدل على رجوع الضمير إلى البيع لأنه متأخر في الذكر واللفظ فيلزم الإضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير
إلى أنه لم يرد له ناسخ لكونه متأخرا ق أبو هريرة رضي الله عنه أن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للأنصار
الحديث تمام هذا الحديث ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة
فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن
الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتيني
إلا أنصاري اهتف لي بالأنصار فأطافوا به ووبشت قريش أوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم
وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما
على الأخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد يوجه إلينا شيئا
قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبي سفيان فهو
آمن فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة رضي الله عنه
وجاء الوحي وكان إذا جاء لا يخفى علينا فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله حتى ينقضي الوحي قال يا معشر
الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذاك قال كلا إني عبد الله
ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن

نظرتم

ويدهن بها ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام

بايته ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو هذا تمام الحديث ولا علينا ان نذكر ما فيه تتميما للفائدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين الذين لا دروع لهم وفي بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي وقوله لا ياتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته واظهار لجلالة قدرهم والاوباش الجموع من قبائل شتى ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما احد يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش بالحاء المهملة وفي رواية اخرى ابيدت بالدال ومعناهما متقارب اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومن قوله دار ابي سفيان فهو آمن تاليف واظهار لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله رد لهم عما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دائما وتمهيد لتقرير ما بعده في ضمنه من قوله هاجرت الى الله واليكم اي الى مساجد الله بارادته القديمة والى دياركم لا استبدل بها غيرها محياكم اي لا احيى الا عندكم والممات مماتكم لا اموت الا عندكم فلا تشكوا في مقالتي هذه فاني عبد الله ورسوله يفضي الى كذب هذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك اعتذروا وفرحوا وقالوا ما قلنا الا الضن بكسر الضاد اي الاشح بك ان تكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من دعوى الشح ويعذرانكم في ذلك وسية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وفي رواية اخرى وحول البيت ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب هو الصنم وفيه اذلال للاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له عليه السلام واستحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة ه ابو موسى رضي الله عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم بالشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات وظنها يعتقد حقيتها ولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك بتاويل وذهب الخلف رحمهم الله الى انه لا بد من تاويلها دفعا لتعنت الخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا مثالا لكل واحد في التقرير والايضاح اولها بعضهم بالملك ويقولون انها بمعنى النعمة لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد لا استطيع شكرها عليها واورد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكور في القرآن يداه او يدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والآخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي ليس كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واما طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط لان حكمة البسط ان يتوب المسيء وعند ذلك لا تقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجد آثار صفته الباطنة ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن ويوجد آثار

بكواهم

الدم

صفته

صفته الظاهرة ليرجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد باليد احديهما اليمنى التي خلق بها آدم واليمين جزء المسماة بالشمال عما بالقبضة في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المشتمل على صفته بالشمال وذلك لان المقبوض بالقبضة المسماة بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك بنية آدم العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر بطنها وما تعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها مضافة الى اليمنى الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن نشأته العنصرية كذلك وما من ذلك بيديه لسر نفيس مبارك فصحح الاشارة تحقيقا لكونه ذلك من حيث اضفتها اليه تعالى من حيث اثرهما فيه وجد بهما وحاصله ان احديهما عبارة عن الظاهر والاخرى عن الباطن ومتعلق كل منهما مخالف للآخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة عن ضعف الروح من البدن فانها غربت فيه حين التلبس به ه ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة وفي رواية ذرة من ايمان الا قبضته الحديث قيل قوله الين من الحرير اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليسوا من الشرار اجيب بان معناه انهم لا يزالوا على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيامة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل فقد جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبدأهما من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تاويله لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع على ان نوافل العبادات ليست بداخلة والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فاذن يكون الايمان قابلا لهما فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الفقه لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل تلك الريح الين من الحرير مبالغة في التفهيم فانه في الوجود ما هو الين من الحرير لكنه بعيد الحضور في الذهن ق عايشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث قد تقدم سبب وروده من دخول اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم السام عليك وتقلبها وردها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق محمود في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث المتقي في اللغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغاير لقوله عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب اهل السنة والغني عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس قال عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب والقناعة بما رزق الله وترك الطمع والياس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغني بالمال ولا بعد في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهو الرواية المشهورة وروى بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرحيم بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت انزلت

حم م

ربما

ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء على ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم واول الآخرون
بالعزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين وارى في عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع ح ابو هريرة رضي الله عنه ان
الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم وحمد الله حق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث العطاس انما
يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ ويزيل كدر النفس فكان محبوبا ولهذا عده
الشارع نعمة تستحق الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل في النشاط الى العبادات واما التثاؤب بالهمزة
على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو فانما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل
في الطاعات ولهذا قال عليه السلام واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان
احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلفوا في كيفية الحمد المأمور به بعد العطاس فقيل

يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يتخير بين ذلك كله قيل صح

وهو الصحيح لاختلاف الآثار في ذلك من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة و
معناه الدعاء بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء بان يجعل على
سمت حسن لان هيئة العاطس تتغير للعطاس واختلفوا فيما يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل
يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل يتخير بين ذلك وصوبه بعضهم لان
الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد من التقادير الوارد بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس
ذلك معنى التشميت ولا التسميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل على هيئة
حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله وذهب عامة العلماء الى انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما
في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان كان العاطس
كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يتعاطسون قدام النبي عليه السلام طامعين ان
يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ق ابن عمر رضي الله عنه ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث المراد بالدنو هو القرب الرتبي دون ما يكون بالمسافة تعالى الله
كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية والاصل فيه الصيانة يقال كنف الرجل اي صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه
يصونه عن الخزي بان يستره عن اهل الموقف لئلا يفتضح بينهم اذا حوسب على سيئاته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل
كما مر غير مرة وفي تكرير تعرف زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقال
نعم بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة بين السؤال والجواب فان الماضي لدلالته على
التحقق نظرا الى لفظه قام مقام تكرار الجواب وفصل قوله قال سترتها عليك بطريق الاستئناف وقوله وانا
اغفرها يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله واما الستر في الدنيا فكان بالاكتساب واختراع
والاول من العبد على الاصح والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى يعني المؤمن كتاب حسناته اشارة الى انجاز الوعد
قيل جعل الله تقريره بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون

كنفه

تؤكد

تأكيدا لما فعل من جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك بموقع وفي الحديث دليل ظاهر على ان لله ان يغفر
لعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا وان الكافر والمنافق يناديهم الاشهاد جمع شهيد
يعني يشهد عليهم الحاضرون وهم الانبياء والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين الذين وضعوا الاشياء في غير موضعها
اعني الاصرار على الكفر بعد وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها من اتخاذ الولد والبنات
وغير ذلك وابطال نبوة الانبياء واظهار الالحاد بالشرائع ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا
ويرضى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان
تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث الرضا ارادة خاصة ويجوز
ان يكون المراد به الامر اي يأمركم بثلاث لان الامر بالشيء يستلزم الرضا به والرضا بالفعل يستلزم الامر به
فيكون كناية وعلى هذا يكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشياء الثلاثة المذكورة واتى بالعدد دون ان يقول ويكره لكم
ثلاثا وكره منكم ثلاثا لان في الاعادة فائدة كل من الامرين راجعة الينا والقائل فيرضى يجوز ان يكون للتفسير والظاهر انه
الخطاب للمؤمنين والعبادة على حقيقتها الشرعية وهي فعل ما يرضاه المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه الا ما رخصه
منها ما كان فيها النهي عن الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحبل
الله يجوز ان يكون القرآن قال عليه السلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بآياته فهو تمثيل لوثوقهم
بالله المعتصم به بما يلتمسك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه ويجوز ان يكون العهد الميثاق والاعتصام به
ترك نقضه والمعنى ويرضى لكم اي امركم ان تجتمعوا على التمسك به وان لا تتفرقوا فيه كاختلاف اليهود والنصارى
وتفرقوا او ان تجتمعوا على الوفاء بعهد الله اي من غير تفرق في ذلك وولاة الامر هم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
ممن ولي امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفاء اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم وترتيبهم في الفضيلة
كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن يجتمع بذل الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم و
جهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم
تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد تناول ذلك على الذين قيل والامل يؤكد بالنهي كما فعل
في الوليين لان اولا يوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا قتلوا بغير حق وجب على
الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس
والبحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال كذا الآن من باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر
ما وقع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يتثبت بل يقلد كل من سمع ولا يحتاط لموضع اختياره
من الاقاويل وكثرة السؤال هي مسألة الناس اموالهم شرها وقد تقدم في ذلك قول من سأل الناس اموالهم تكثرا
فانما يسأل جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته ويجوز ان يكون السؤال عن
المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكثرة لعله يأباه واضاعة المال صرفه الى غير وجهه ويدخل
فيه الاسراف في النفقة وفي البناء وفي الملبوس والمفرش بل عمومه يشمل تمويه الاواني والسقوف بالذهب وقيل هو عدم ملاحظته
وتركه ح عمر رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين الحديث عن عامر بن واثلة ان نافع بن
عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه بعسفان وكان يستعمله عمر رضي الله عنه على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال

بلغ

الرضا [illegible]
والكراهة [illegible]
غاية عدم الرضى

يحتاط

ابن ابزى

[illegible]

ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لمن شيب منكم الحمرة لاجل ان يتبعوه بها ولكن ما يحكم على الاسلام والجهاد وفضل الخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون
الى يوم القيمة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم الحديث اختلفوا في الخضاب وفي جنسه
احدهما ان النبي صلعم هل خضب ام لا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنه انه قال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رؤي منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام توفي
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب
احتج بحديث انس رضي الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمة وبحديث ابن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي عليه السلام
يصبغ بالصفرة والمختار انه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما رأه والثاني
ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروي حديثا عن النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب ويقول
ما رأينا فعله وتركه عليه السلام فيبقى النهي سالما عن المعارض وقال آخرون الخضاب افضل لان جماعة
من الصحابة خضبوا كما ان ابو بكر يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب
بالزعفران روي ذلك عن علي وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين
رضي الله عنهم وقالوا لا نسلم سلامة النهي عن المعارض لان قوله صلعم في الموضع امر وهو يعارض النهي قيل والصواب ان
الآثار المروية عن النبي عليه السلام بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كشيب ابي
قحافة يعني انه كان شيبا كثيرا والنهي لمن له شمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم وذلك مع ان الامر به
ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ ان تركه مخرج وفي بلد العادة
منه مكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته احسن منه مصبوغا فالترك اولى ومن
كان يستبشع شيبه فالصبغ اولى وعند علمائنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كذا في فتاوى قاضي خان قال النواوي
ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة وحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره
كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد والله اعلم ق ابن عمر رضي
الله عنه ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق اخرى فيه اباريق كعدد نجوم
السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا وعدها في رواية كما بين ايلة وصنعاء وفي رواية ما بين ناحيتيه فشرب م
كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفي رواية بين صنعاء ومكة وفي حديث ابن عمر
حوضي مسيرة شهر وهذا كله اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن النائية بعضها عن بعض على مقدار
ما شاع له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد والتفاوت الذي فيما بين هذه المقادير لا يعني فيكون
بيان السعة بحسب اختلاف السامعين في العلم ببعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة لكل احد على
حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين موضعين من المواضع المذكورة والتحديد بالشهر بيان عام وليس المراد
به التحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ موجبا للا
ضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات آنيته اكثر عددا من نجوم السماء قيل المراد به
الحقيقة وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء لا مانع عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به مؤكدا قال عليه
السلام والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيته وهذا التقدير يعضده كون المقادير

المذكوره

المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب الى الافهام لا التحديد لان الآنية اذا كانت اكثر من نجوم السماء اشبه بين جربى
واذرح بلدتين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يحصى عطاياه عن علمائنا ومذهب اهل
السنة ان الحوض المذكور حق موجود لقوله عليه السلام واني لانظر الى حوضي الآن وظاهر الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد
الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل من شرب منه من هذه الامة
وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظماء بل يكون عذابه بغير ذلك وظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من
ارتد عن الاسلام لقوله عليه السلام منه ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ومحاجنو المحققين ان من ورد الطريقة المحمدية
عنا بعد ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهي احسن اتباعه شرب من شربة لا يظمأ بعدها ابدا بعد
فيها يوصل اليه من ثواب رب العالمين عن غيره وجربى بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور ووقع في بعض
الروايات ممدود او قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد يقصر واما اذرح فبهمزة
مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب المشهور وروى بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق
انس رضي الله عنه ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الحديث اي ان اخشن واحسن ما تداويتم به الحجامة
لان الامراض الامتلائية اذا كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فشفاؤها
بالمسهل اللائق بكل منها فنبه بالحجامة على اخراج الدم والفصد وما في معناه ملحق بها واما القسط فهو حشايش بحرية و
هندية فالبحري هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى به وتبخر به النفساء والاطفال وقيل هو العود وتقديمهم
على ان البحري افضل من الهندي واقل حرارة وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اقل حرارة وقال ابو علي
بن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية ومثل ذلك يصلح للامتلاء البلغمي لكونه مجففا والظاهر ان مورد الحديث
اما انه حق معينة عرف النبي صلعم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب وقت دون وقت وفي
الحديث دليل على جواز التداوي والناس في ذلك على ثلث طبقات فالطبقة الاولى هم الانبياء عليهم السلام والاولياء
يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء وينتظرون الشفاء من الله تعالى والطبقة الثانية هم الذين لا يتداوون نفوسهم ان
تطمئن الى الدواء وتركن اليه فيغترون ان كل علة عرضت لهم داء فوضوا الامر في ذلك الى الله ثم وتوكلوا عليه وتركوا التداوي
من ضعف نفوسهم حذرا على قلوبهم ان تطمئن الى الغائب والطبقة الثالثة اهل تخليط قلوبهم من الاسباب لا يسكنون عنها
فهم محتاجون الى التداوي به ولا يصبرون على تركها وهم العامة والاولى اعلى واقوى ق ابو هريرة رضي الله عنه ان امرأة
بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال النواوي في نزعت
خففها ما وثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث بغي فعول من البغاء وهو الزنا كان اصله بغويا
اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة
كسرة لثبات الياء فصار بغيا وهو يجيء في علة الاستواء لفظ المذكر للمؤنث في فعول اذا كان بمعنى فاعل ومعناه على التانيث
ههنا ويطيف اطاف به اذا ألم به وقاربه والطواف هو الدوران حول شيء وادلع لسانه اي اخرجه لشدة العطش و
الموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل
الرحمة التي رحمت بها الكلب وفي رواية فشكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل على جواز
غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض علمائنا المراد ان فعلها هذا كان سببا لتوبتها فلحق
الحكم اليه بفيها على الحث على فعل الخير وهذا يؤدي الى الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفر لها من الذنوب بقدر ما فعلت

حق هذا الاخير ولعله كالاول لانه يلوح الى ان المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بالضرورة ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قالت لها حين انا احدث ان تعتدي وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلعم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلعم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلعم اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلعم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله صلعم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي عليه السلام اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلماء في نفقتها وكسوتها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد ان لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي ومالك واحمد انه يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب ما يفهم من هذا الحديث انه لا يجب لها النفقة ولا سكنى احتج ابو حنيفة واصحابه بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي في شرح الآثار اراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما روى عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة تتناولها وقال عيسى بن ابان فان المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لا ذهبة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكنى لانها محبوسة عليه فتستوجبهما كما في المطلقة الرجعية ورده غير عمر كاسامة بن زيد وابو سلمة وعبد الرحمن وابو اسحق والاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورد عمر كان بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابت المتن مردود فكيف بالمضطرب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التعبير شرح الهندي بأتم من هذا واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر لان الحديث غلط منكر كما مر آنفا واما المفهوم فليس بحجة وفي الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فلتطلب في الكتب المطولة ق ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اية الدواب مسخت الحديث قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وعنه ههنا

لحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاهما جميعا بهذا الحديث على الرواية التي صرح بنفيهما كما روينا في ههنا م

الحديث

الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه قال قلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلعم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها المضبة فيه لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كثيرة والغائط المكان المطمئن من الارض وقد اختلف العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحه الباقون محتجين بانه اكل على مائدته في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان يأكل منه فلما قيل انه الضب رفع يده فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه تقذرا وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد فاجتررته فاكلته والنبي عليه السلام ينظر قال النواوي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ما اظنه يصح عن احد وان صح فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص في حيز التعارض وقد روت عائشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فسألت النبي صلعم عن اكله فكرهه فجاء سائل فارادت ان تطعمه فقال عليه السلام اتطعمين ما لا تأكلين فلو لم يكن الكراهة للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها الاسارى واذا قام التعارض يجعل المحرم متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا للمحرم واما الاجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام في النسخ فلا نعيده ق عائشة رضي الله عنها ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية الحديث قال لما اشتكى النبي عليه السلام ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة واتى بالمسند اليه اسم اشارة لانه لم يكن منهم جهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح اي عليهم متوجه والتعريف في الرجل للجنس او انه حال من المنكر وتلك الصور اشارة الى الصور تلك الرجال الذي منهم الجنس وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكبائر وفيه دليل على المنع من بناء المساجد على القبور والله اعلم م عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الحديث الاول اسم لغير سابقه والآيات العلامات والمعنى انا اول العلامات الساعة من حيث الخروج شأن طلوع الشمس من مغربها وتقدم الكلام فيه وخروج الدابة على الناس ضحى وقد تقدم الكلام عليها ايضا وجعلها اول والاول اسم للمذكور باعتبار مقصور بينها القرب احدها من الآخر وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها علامتان وعبر عنها باسم العدد لتوحدهما في كونها علامة وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ان اولها خروجا الدجال وذلك ينافي هذا الحديث ظاهرا وسيأتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق بينهما وما في قوله ما كانت موصولة اي التي كانت وضحى نصبت على الظرف باعراب تقديري وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقريبا نصبت على التمييز عن النسبة في الاضافة وذكره تشبيها بفعيل بمعنى مفعول او لان تأنيث الاخرى غير حقيقي وفيه نظر لان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي م ابو هريرة رضي الله عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اشد كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب الحديث الزمرة الجماعة وتدخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبر ان وسمي القمر قمرا لبياضه ومنه حمار اقمر اي ابيض وليلة البدر نصب على الظرفية وكل ليلة فهو بدر و

ليرة م

يعني م

وحدة م

ومنه البدر لتمامه وقوله والتي تليها اي والزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واضوا افعل التفضيل من وضا وكوكب
مضموم الدال المهملة شديد الانارة وهو منسوب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من
الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس درية وقمر دري لان الشمس والقمر يلحقهما الخسوف والكسوف ولا
كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير في منهم يعود الى الزمرة من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان او تاكيدا وبيان
وتفسير لما هو الاصل في الغرض وهو العدد فان لفظ زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية والذي سيق له
الكلام هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فان لفظ الهين يحتمل معنى الجنسية
والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني ففسر الهين باثنين واله بواحد بيانا لما هو الغرض الاصلي
وقوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو ايضا صفة للزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن
الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت في شيء منها سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه والسوق جمع
ساق ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغة عزب وهو الذي لا زوجة له وحكي عن الازهري اعزب ونقل القاضي
ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذري فانه رواه بالالف فظاهر الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة
وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولد آدم وهذا كله في الآدميات فقد جاء
ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور ق ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف
من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول
الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث
التراءي تفاعل من الرؤية وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان
وتراءى الشيء اي ظهر حتى رايته وتراءى القوم الهلال اذا راوه باجمعهم ومنه الحديث كما ترون الغابر والغرف
جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والغابر يستعمل في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا البعد والافق الناحية و
من في من المشرق لابتداء الغاية وقوله رجال آمنوا اي منازل رجال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه
والمعنى تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان بلى مختصة بايجاب النفي
وليس تلك المنازل بمنفية والاولى ان يجعل على فعل محذوف من جنس المذكور اي بلى يبلغها رجال وانما قال بتلك الدالة على
بعد المشار اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المتحكي كالمتباعد يقال منه ذلك او لان المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه
كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله الم ذلك الكتاب فصار المتحدد بحسبه في الكمال قوله فذلك الذي لمتنني فيه
ويوسف حاضر بعد المنزلة في الحسن وفي الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم
على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على
وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه قال الله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا لاتباع مرضاتك المستلزمة لذلك ق النعمان بن بشير رضي الله
عنه ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد
منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اللين والسهولة ومعنى العذاب
قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف
والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة او خزف والميم زائدة سميت بذلك لانه اذا نصب فكانها تجيم

بلغ

على رجل وما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت نعيم
اهل الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السائب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها
فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى
منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي عليه السلام الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلعم بانصاف النهار
فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا
امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك
حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه
في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى
رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث
قيل في تعريف الجن انه جوهر ناري ذو حيوة ونطق وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى خلق
الجن ثلثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم
العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين يدل
على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث فقوله فآذنوه بهذه الهمزة اي اعلموه وانذروه بانه ان
بدا لكم قتلتموه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي عن رسول الله صلعم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن
سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذيننا وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب
بعض العلماء الى اختصاصها بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب
قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية
من غير ذكر انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب آخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات
التي في البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله
عنها قتلت حية فراتها في المنام ان قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل
لها ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت عائشة واعتقت رقابا ق عائشة رضي الله عنها ان بلالا يؤذن
بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بارجى
عمل عملته فاني سمعت خشف نعليك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رضي الله عنه
اذنه لم كنت تؤذن لرسول الله صلعم قال ان كنت اعتقتني لله فخلني وان اعتقتني لي فاني لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلعم فقال له ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رضي الله عنه
فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلعم فلم ار باكيا اكثر من يومئذ وروي انه لما اقام بالشام راى رسول الله
بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى رسول الله صلعم فزاره
ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين نحب ان نسمع اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن
لرسول الله صلعم فصعد الى المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العذارى من البيوت وقالوا

بعد الايام

٢

في الاسلام

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقي باكيا اكثر من ذلك اليوم وفي هذا الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر
وجواز الاكل والشرب الى الفجر وجواز اذان الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده عند اول طلوع الفجر وفيه
جواز الاكل بعد النية وان الصوم لا يفسد بذلك لانه عليه السلم اباح الاكل الى طلوع الفجر وان الاكل بعدها لا ينقض وفيه استحباب
اتخاذ موذنين في المسجد الكبير وانه عند الحاجة الى اكثر منهما اتخذها الخلفاء عثمان رضي الله عنه اربعة فاذا احتاج الى زيادة على
اربعة فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجة والمصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل
ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها وقد تقدم الكلام على
الساعة وتسمية القيمة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنوين في اياما للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث
التي تفضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل يجوز ان يكون من قول النبي عليه السلام في جواب من قال ما الهرج
يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوي م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين
فاحذروهم الحديث كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال ومن شابههم في الكذب
والتلبيس والزائغين عن سواء السبيل كغلاة المجبرة والروافض وغيرهم وفي هذا الحديث التحذير من الفتن و
من اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال لاصحابه في موعظته وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم و
الكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله الهرج القتل في احتمال الوجهين ق ابو هريرة رضي الله عنه ان ثلثة في بني
اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك فقال هذا
لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان
الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع قال ثم
فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي
شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها فاتى الاعمى فقال اي شيء
احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب
اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا
واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا
بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري
فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا
المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا
ورد عليه مثل ما رد على هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل
مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة
اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط

على

على صاحبيك الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو
غير منصرف للعجمة والعلمية والبرص والابرص الذي له البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذي ذهب شعر راسه
والابتلاء هو الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم اختبارا تشبه فعل الممتحن والقذر ضد النظافة
يقال قذرت الشيء قذرا اي كرهته والمسح مسح اليد بالشيء والعشراء الناقة التي لحملها تمام عشرة اشهر والنوق
ما يطلق على الابل والخيل وقوله شاة والدا اي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا اي حاملا وانتج
لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج فتكلاهما الاخفش ومعناه تولى الولادة وكذلك معنى ولد بتشديد اللام والناتج
والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال بالحاء المهملة الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو
المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري
وروي الحيل جمع حيلة وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته عن ابائي واجدادي كبيرا عن كبير
في العز والشرف والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه
مني من مالي وروي بالحاء المهملة والميم ومعناه لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فيكون لفظ الترك محذوفا
وهي مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحيوة ندم اي على فوات طول الحيوة ثم ان قوله ان ثلثة في بني اسرائيل
مبتدا وخبر والتنوين في ثلثة عوض عن المضاف اليه اي ان ثلثة اشخاص كائنين في بني اسرائيل وقوله فاراد الفاء للتعقيب
وفي بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبر ان وقوله يذهب عني منصوب بتقدير ان لعطفه على الاسم وقوله فاي المال
احب الالف واللام ليصلح لحلول اي عليه وقوله اتى الابرص في صورته وهيئته اي صورة الابرص وهيئته التي كان عليها
اولا وقوله رجل مسكين اي انا رجل مسكين وقول الحقوق كثيرة اي المؤن والاخراجات كثيرة مبتدا وخبر وقوله
كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم روى هذا الحديث ثقة عن
ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اي فقد صيرك الله هذا الحديث يدل على الحث والرغبة في التشبيه دون
الصيرورة وقوله واتى الاقرع في صورته اي التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم الله وترقيقا للقلوب وقوله
فقال يعني السائل له اي للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص واتى بلفظ القريب للتحقير ورد اي الاقرع عليه اي
السائل مثل ما رد الابرص على هذا السائل وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون
مما يكون والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلى التحدث بنعمة الله وذم جحودها م ميمونة رضي الله عنها ان جبريل بلغ
كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني الحديث عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم اصبح واجما
فقلت لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم قال رسول الله صلعم ان جبريل الخ الحديث قالت فظل رسول
الله صلعم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما امسى لقيه جبريل فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح رسول الله صلعم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير
الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل الحزين وفيه انه يستحب اذا راى صاحبه ومن له عليه حق
مهموما ان يساله عن سببه فيساعده على زواله وفيه تنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله حيث قال اما والله ما
اخلفني في غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يحتمل توقيته بوقت ويكون غير موقت
به ويجوز ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلعم حين تفكر حتى استخرج

الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب وساير السباع وتثلث الجيم ثلث حركات وقد اختلف الناس في سبب امتناع
دخول الملايكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها يسمى شيطانا
والملايكة ضد الشيطان وقيل لقبح رايحته والملايكة تكره الرايحة القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه فعوقب متخذه بحرمان
دخول الملايكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهات بخلق الله وقيل لان فيها ما هو على
صورة ما يعبد من دون الله واختلفوا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب وصورة خاصين فقيل انه
على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل
المراد به كلب يحرم اقتناؤه وصورة محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور
التي تمتهن في البسط والوسايد وغيرها فلا تمنع دخول الملايكة والمراد بالملايكة هم الذين يطوفون البيوت بالرحمة
والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحايط
هو البستان وانما امر بقتل كلاب الحايط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ جوانب الكبير ولا يتمكن الناطور
من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي عليه السلم اولا بقتلها كلها
ثم نهى عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي
لا ضرر فيها الاسود وغيره في ذلك سوا وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب
الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله هـ ام سلمة رضي الله عنها ان حمزة اخي من
الرضاعة الحديث فالحديث قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاع محرم فقد تقدم هـ
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود
الرجل الابل الغريبة عن حوضه الحديث يريد ان حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك فقيل قوله
من عدن بدل من قوله من ايلة بتكرير العامل ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول
والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله لاذود عنه الرجال يعني الذين لم يومنوا بي والله اعلم هـ عايشة رضي الله
عنها ان حيضتك ليست في يدك قاله لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد
قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخا المعجمة واسكان الميم هي السجادة الصغيرة و
هي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة بانها لا
تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلعم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه
ويخالف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تستره ويجوز ان يقال انه اسم لما يستر الوجه واطلاقها على ما زاد لاشتماله
عليها قوله من المسجد متعلق بقوله قال اي قال لها هذا القول وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فانه
عليه السلام كان معتكفا في المسجد وعايشة رضي الله عنها كانت في حجرتها وهي حايض يدل على ذلك قوله ان حيضتك ليست
في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون
المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخلي المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد دفعه فان
قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته ثابتة بدليل آخر والترجيح للمتقدم وقوله
ان حيضتك بفتح الحا على الرواية المشهورة وقال الخطابي المحدثون يفتحون الحا والصواب كسرها اي الحالة والهيئة

التي

التي تلزم الحايض من عدم التطهر فقيل واليه ذهب الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله فقيل والصواب ما قاله
المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه ان النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي الدم ليست
في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من النظر المذكور آنفا هـ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية الحديث المسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا والحكم بالحا المهملة المفتوحة
بعدها كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية بتخفيف
اليا اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحدة الطلايع وهم الذين يبعثون ليطلعوا طلع اخبار العدو وكالجواسيس ثم تطلق
الطليعة على الجماعة والطلايع الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة استحق طليعة فاحذروهم لئلا يوخذوكم
وفيه التنبيه على التحذر من المؤذي في الاسفار سواء كان في جيش او لا هـ ابو هريرة رضي الله عنه ان داود النبي
كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث فروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال خفف على داود القران
فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القران
تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان
داود عليه السلم في خلافته يتجسس ليرى ما يقول الناس في امره ويستفيد منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة
داود فيكم فيثنون خيرا فقيض الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فساله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل
الا انه ياكل من بيت المال فتضرع داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع
الدروع فيبيعها وياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جايز او لا فذهب بعضهم
الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل واحد ان لا يشتغل الا بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وذهب عامة اهل العلم الى جوازه بهذا الحديث والجواب عن الاية ان المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها ما هو المفروض منها وهو لا ينافي الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا
في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب
لعمل الصانع في فضله كقوله عليه السلم اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بقدر ما يكفيه وعياله واجب والزيادة على ذلك فهو مباح والاشتغال بطلب الزيادة
لا يكون حراما اذا لم يقصد به التفاخر والريا وذلك لان الله تعالى فرض على عباده فرايض ولا يمكنهم اداؤها الا بالبدن ولا يقوم
النفس والبدن ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه للتكسل وللتقوى وللعار فمن تركه كسلا فلا بد
له من السوال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه عارا فلا بد له من السرقة هـ جابر رضي الله عنه انه قال
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته
هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه

موضوع م

السابعة ترفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث عن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه رضي الله عنهما انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلعم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلعم حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلعم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة
فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلعم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلعم في المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به ناقته على البيدا نظرت
الى مد بصري بين يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك
ورسول الله صلعم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شي عملنا به فاهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم
رسول الله صلعم شيا منه ولزم رسول الله صلعم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي عليه السلم كان يقرا في الركعتين قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر
طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلعم اصابعه
واحدة على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي عليه السلام
فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلعم فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل
بما اهل به رسولك صلعم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به رسول الله صلعم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي عليه السلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلعم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم
مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلعم ولا تشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلعم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلعم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة

كثير ثم

واكتحلت

بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص و
اردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلعم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى
بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلعم حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلعم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله
صلعم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلعم يده من الشق الاخر
على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد
المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه وفي رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا هذا مختصر ما ذكر في
الجمع بين الصحيحين قال النووي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس من مهمات القواعد
وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود وحرر الشروح في بيانه كل ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك لا يليق بهذا المختصر وانا اذكر
ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله ان دماكم الى آخره معناه ان حرمتها مثل كذا شديد التاكيد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة
اشد تحريم وفيه دليل على ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع اي ابطلت وتجاوزت عنه كالشي الموضوع تحت قدمي ثم انه عليه السلام بدا في وضع دما الجاهلية وربا
بيتا اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين واقرب للقبول فقوله وان ابن ربيعة فقيل اسمه حارثة
وقيل آدم ثم قال الدار قطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه
حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر وقوله في الربا انه موضوع كله معناه الزايد على راس المال
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وقوله فاتقوا الله في النساء الى آخره وتقديره اذا علمتم ان كل شي من امر الجاهلية
موضوع فاتقوا الله في النساء فانه كان يظلموهن في الجاهلية وفيه الحث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله
اخذتموهن بامان الله كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله
تعالى فامساك بمعروف الاية وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله وهي قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقيل هو الصحيح وقيل المراد بها الايجاب والقبول لان الله امر بذلك وقوله ان لا يوطين فرشكم
احدا تكرهونه قيل معناه لا يتحدثن الى الرجال والعلم يقتضي الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام بين يكره الزوج او لا
يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية
الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا او
امراة او محرما للمتزوجة فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح اي غير شديد في الضرب وهو الشدة وفيه

الجمرة التي

فنحر ثم

[illegible]

دليل على اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب على ما هو حقه كترك الاجابة الى الفراش وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المرأة وكسوتها وعليه الاجماع وكتاب الله مرفوع خبر مبتدأ اي هو كتاب الله ويجوز النصب بالاغراء مفعول تركت وما في فما انتم استفهامية مبتدأ وينكتها قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكب اصبعه اذا امالها فمعناه يميلها مشيرا اليهم خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة وقيل اسم ابيها قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنهما والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو قال صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله ملتبسين بالباطل يريد الدنيا فلهم النار يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين المسرفين وتخويف لهم على ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط ابعد دخول ان عليه حجة على سيبويه ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الذي فيه بلة ومعنى قوله فشكر الله اي قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله اجرا سواء كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد واما المأمور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والفواسق المذكورة في الحديث وما في معناهن فيمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحقر شيء من البر وان كان قليلا فقد يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحقر شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان الميت يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء لا غير وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمراة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو لغة طي ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني المواخي والمدرجة بفتح الميم والراء بعد الدال الساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يتدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها وتقوم بها فان التربية تزيد بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شائبة غرض سوى استحسان اوصافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو ان يرضى عنه وينعم عليه فعل المحب مع الحبيب وهو تفسير بلازم المحبة لما جرت عادتهم بتفسيرهم المحبة بما لا يليق بجناب الالوهية وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا هي الابتهاج لحصول كمال في المشعور به محققا كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القلبية وغيرها لان الشعور يعم العلم وغيره والحلم شئ وقوله قد احبك اما انه ينصرف الى الايجاد بالمحبة او الى حدوث التعلق وعلى هذا اما فطرية اي ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجود اما كلها حيح

المحبتهم

قديما كان الموجود او حادثا فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكائنات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والايات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرها دالة على وجود المحبة في الله تعالى وتقدس وما هو في غيره فلان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالفعل لا يريد مفارقته وانه في كل نفس يحب ويقتضي حركته نحوها بمقدار ما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي سواء كان في المواليد فان المعدن يحب ما عرف فيه وما تركب منه لا يستحيل عنه الا بالعلاج وجميع في النبات انه يحب بكونه ذا نفس نباتية تفعل افعالا مختلفة بسبب مبادئها وهي التي يسميها الاطباء قوة طبيعية وهي ثلث قوة تحفظ النفس النباتية للشخص اذا كان كاملا وقوة تكمله بها مع ذلك ان كان ناقصا وقوة يستبقي بها النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات اربعها لتقدم عليه من الحوادث وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركة الاختيارية وهي التي تصدر عن شيء يقدر على الفعل والترك وتتساوى نسبتهما اليه بحسب ارادة ترجح احدهما ولها مبادي اربعة مترتبة الاول التصور للنوعي للشيء الملائم والمنافي تصورا مطابقا او غير مطابق الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا ويسمى شهوة واما نحو دفع وغلبة ان كان ذلك مكروها كالاكل ويسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي يتجزم بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا شك في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمزاوجة وتحصيل ما به يظهر سلطان الاتحاد او المقاربة بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقهما بحيث يتبهج المحب باخلاق المحبوب متحليا بها وافعاله فان الحديث صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي افاد ان كل محب فانما احب في الحقيقة نفسه ولكنه في تام صورة المحبوب كالمرآة لمشاهدة نفسه من حيث المناسبة التامة والمحاذات الروحانية فكان المحب محبوبا شرطه وحب المحب نفسه وفي تاثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا تسع كشفها ثم انها تستلزم امورا عشرة كالوجل والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم وذلك لانها مع تصور عظمة المحبوب تقتضي الوجل ومع ذلك تصور الهيبة تقتضي الخشية ومع عدم الوصول يقتضي الشوق ومع استقرار الوصول تقتضي الانس ومع فرط الانس تقتضي الانبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل اثر يصدر من المحبوب تقتضي الرضاء ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل يحب معارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا فهو اشد محبة قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء الحديث قال فقال اعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن قول الاعرابي مبني على اهل الاتيان في ذلك الوقت والمدينة ولكلامه عليه السلام ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون سائل الزرع منهما ايضا بعد ذلك من اصحاب الزرع غير قريش والانصار ومثله فبادر الطرف نباته

فان قيل الحديث القديم [illegible]

[illegible]

خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة ومعناه دفعته دفعا شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا
الحديث يدل على انه عليه السلم اخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك الا اذا اجمل في هذا الحديث تقديم وتاخير وتقديره
فاردت ان اخذه فاربطه والحاجة الى ذلك لان هذا الحديث غير ذلك فيجوز ان يكون اخذه عليه السلم في وقت ولم ياخذه
في وقت اخر وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن على الوجه الذي تقدم ودعوة سليمان عليه السلم هي ما ذكره عليه
السلم قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليه السلم كان خليفة الله في ارضه فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده وسال الحكمة يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله تعالى ما ساله واعانه
بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا في الاخرة قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
فكان في حقيقة سواله الملك انما هو لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا واما نبينا صلعم فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى
ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد
اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له الا سالت ربك ملكا كملك سليمان عليه
السلم فضحك وقال فلعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل على انه سبب الجني حين يذكر عليه السلم دعوة اخيه
سليمان تواضعا وادبا لا انه قيل علم انه مختص به فامتنع ادبا لا انه لم يقدر عليه او لا نظن انه لا يقدر عليه

عائشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث روى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة رضي الله
عنها فقلت يا رسول الله صلعم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى قولها لا تسال
عن حسنهن وطولهن انهن في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي
وحده وقولها لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة رعاية ما راته من صلوته صلعم في غالب الاوقات
والمعهود ان يكون صلوته عليه السلم في بعضها على خلاف ذلك فانه روي في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه
من خصائص الانبياء عليهم السلم وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلم عن صلوة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس
يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحديث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم

المسور بن مخرمة رضي الله
عنه ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث عن علي بن الحسين انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد
بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت
لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلعم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص
اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها
ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى
لي واني لست احرم حلالا الى اخره فترك علي الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني
وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها البضعة بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وقوله

اغضبني ما اغضبها لانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة
بنت النبي صلعم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل فقام النبي صلعم
فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر وقوله يريبني بفتح الياء والريب ما رابك من شيء خفت عقباه وفيه دليل
على تحريم ايذاء النبي عليه السلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلم في هذا على خلاف
غيره قيل وانما نهى عن الجمع بينهما لعلتين احديهما انه يؤدي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيتاذى النبي عليه السلم فيهلك من
اذاه في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة فنهى عنه لكمال شفقته عليه السلم
والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل بها ورثة الكافرة وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما
بل معناه الخبر وتقديره اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى
قوله لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيئا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون من جملة محرمات
النكاح الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم قيل معناه كالمحتلم في فهم ما اسمع وحفظ
وقيل هذا في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذلك لان اباه كان قدم به المدينة بعد الفتح في اخر سنة ثمان فتوفي النبي
صلعم وهو ابن ثمان سنين وقوله وذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله
عنها والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته فان المصاهرة مقاربة
بين الاجانب المتباعدين

عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر الحديث فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة
الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض
ان الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا نتسحر وهم لا يتسحرون
فنتميز عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا وتوسعة لهذه الامة ليتقووا على طاعة الله ويذكروا الله عند قيامهم اليه
قيل وهو معنى قوله عليه السلم تسحروا فان في السحور بركة

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا الحديث ابو عبد الرحمن الحبلي قال جاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن
العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم
الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسال شيئا والمراد باربعين خريفا
اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سوال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب
للسبق الى الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يتاخرون في الدخول لما ينالهم من الحساب وليس المراد بالاربعين
حقيقة لعدم تصوره فيه وانما المراد به التكثير ولهذا ورد في حديث اخر بخمسمائة عام فان قيل يجوز ان يكون المراد بمقدار
الاربعين بطريق النص اجيب بانه لا يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون السبب في التاخير
ما ذكروا في نيلهم شدة الحساب على العقاب اي على القطع اذ ليس ما يدل على ان شدة الحساب تمنع في مقدار اربعين عاما
او غيره فاما التوفيق بينهما فيجوز ان فقراء الاغنياء المذكور فيه خمسمائة يكون متاخرا عن هذا الحديث فيكون الشارع
قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة وترك السوال واما ان تعالى لكون سبب التاخير ذلك فلا يلزم على ان الاول
اظهر وينبغي ان يعلم ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر ارفع

[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو الصحيح [illegible]

[illegible] سورة البقرة [illegible]

حديث ابن مسعود [illegible]

[illegible]

قد رحوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي
كما بين ايلة وصنعا او في رواية مثل ما بين المدينة وعمان او في لفظ آخر ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد
نجوم السما والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السما الكثرة وعمان بفتح العين المهملة والميم المشددة
وهي بلدة البلقا من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلا من عمّ فينصرف معرفة ونكرة اذا عني به البلد
والمعروف في الروايات وغيرها صرفها وذكروا بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم حياض يوم
القيمة لكل منهم على قدره وقدر تبعه من شرب منه لا يظما بعده كل ابدا عايشة رضي الله عنها ان في عجوة
العالية شفا وانها ترياق اول البكرة الحديث قد تقدم الكلام على مثله ومن رواية سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان رسول الله صلعم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر والعالية ما كان من الحوائط و
القرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادناها
العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال والترياق بكسر التا وضمها وبالدال بدل التا والطا ترياق
كله فصيح وهو دوا السموم واول البكرة منصوب على الظرفية ومعناه ما في الحديث الآخر من قوله من تصبح و
قد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو ببركة دعايه عليه السلم ويجوز ان يكون لخاصية تناسب هوا المدينة
ابو سعيد رضي الله عنه ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس الحديث قال الراوي ان
ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر
ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلعم
آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من الغنايم وانهاكم عن اربع عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع
تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعا او قال من التمر ثم تصبون فيه من الما حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى
ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها
حيا من رسول الله صلعم قلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول
الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان
وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله عليه السلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة والحي اسم لمنزل
القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا اليه بعدم الوصول الا في اشهر الحرم
وفي رواية الا في شهر الحرام وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله عند غيره على النحو واستشكل بعضهم ما وقع في هذه
الرواية فانه قال آمركم باربع واخبر بخمس واجيب بانه عليه السلم امرهم بالتي وعدهم وزادهم خامسا لانهم كانوا
مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل الجهاد وغنايم وانما ترك الحج لانه لم يكن فرض كذا قيل وفيه دليل على وجوب
الخمس في الغنايم وانه لم يكن للامام فيه السهم الغانية والدبا القرع اليابس والحنتم الجرة الخضرا واحدها حنتمة
هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي هريرة والنقير ما ذكره النبي عليه السلم والمزفت هو المقير المطلي
بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والحكمة في نهيه عليه السلم عن الانتباذ فيها لانه يسرع اليها الاسكار فيصير
حراما نجسا وتبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم باسكاره وانما اذن في اسقية الادم لانها لا يخفى فيها المسكر لرقتها
بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا و

ولا تشربوا

ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في صحيحه والحلم العقل والاناة بفتح الهمزة بعدها نون والف غير ممدودة هي التثبت
وترك العجلة والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس اسم قبيلة وقيل له الاشج لشجة كانت بوجهه وسماه النبي عليه السلم
المنذر وهو ابن عايذ بن الحارث وسبب قوله عليه السلم ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى لقا النبي
صلعم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي عليه السلم فقربه واجلسه
الى جانبه ثم قال لهم تبايعون على انفسكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شي اشد عليه
من دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحديث والمراد بالاناة تراخيه حتى نظر في مصالحه ولم
يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه دال على صحة عقله وجودة نظره في العواقب انس رضي الله عنه ان قريشا
حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا و
ترجعوا برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار الحديث
قال الراوي جمع رسول الله صلعم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلعم
ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية وسبب الجمع وهذه المقالة ما في رواية انس في رواية اخرى
ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله على رسوله من اموال هوازن ما افا فطفق رسول الله صلعم يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال
انس فحدث ذلك النبي عليه السلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله
صلعم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة
اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلعم فاني
اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا
الله ورسوله فاني على الحوض الحديث والمراد بالمصيبة ما لحقهم من قتل ابايهم واهلاكهم وابنايهم واقاربهم واسر
اولادهم ومعنى اجبرهم اتالفهم يقال اجبرته اذا اغنيته والهمزة للانكار وما للنفي كذا قيل فيفيد التقرير لان انكار
النفي اثبات قال القاضي اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا برسول الله الى بيوتكم لا بد فيه من تقدير
مضاف اي برضا رسول الله او صحبته اياكم ونحو ذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع
ناصر كالاصحاب جمع صاحب وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف وهما قبيلتا الاوس والخزرج ابنا حارثة بن
ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان المثلثة وبفتحهما وهو الاشهر الافصح هي الاستيثار بالشي المشترك ومعناه انهم
يستاثرون فيفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل اصابهم ذلك في زمن معاوية ففي الحديث اخبار عن الغيبات
وفيه ان للامام صرف الخمس في الغنايم وتفضيل الناس فيه على ما يراه وله ان يعطي منه في مصالح المسلمين
منه وان يعطي الغني منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما قبله لكمال الانقطاع
لكون الاولى جملة خبرية والثانية طلبية وقطع لو سلك الناس واديا عما قبله ايضا لكمال بعكس التوجيه
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه
كيف يشاء الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك والكلام في هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله فيه مسلك التفويض والاعتقاد

الحقيقة [illegible] من قبيل التمثيل والمراد
[illegible]
[illegible] القدرة والارادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلعم الناس يوم الخندق [illegible] الزبير [illegible]

[illegible] الزبير [illegible] العوام [illegible]

[illegible]

[illegible] فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلعم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها [illegible]

[illegible]

9

[illegible]

اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر
قال فمن أول الناس إجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة
كبد النون قال فما غذاؤهم على إثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من
عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل
أو رجلان قال ينفعك إن حدثتك قال أسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة
أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله
قال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه
وما لي علم بشيء منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلق وجه التطبيق [illegible]

استغرب [illegible] عليه السلام [illegible] النبوة [illegible]

الى [illegible] تعليم [illegible]

[illegible]

كلام من [illegible] عليه السلام [illegible]

النبوة [illegible]

[illegible] عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاسود والحديث [illegible] ذهب بعض الفقهاء [illegible]

[illegible]

ص ٤٤

[illegible]

[illegible]

كنت متخذا من أمتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من هذه
الامة خليلا لاتخذته ومعنى الخلة راجع الى لكن صاحبكم اي ابا بكر خليلا فاني كنت متخذا خليلا يعني غير ربي وكذلك اختلفت
الروايات في قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة الاسلام ومنها رواية البخاري ايضا
لكن خلة الاسلام افضل ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي وصاحبي فقال بعض الشارحين تقديره ما في الكتاب
ولكن اخوة الاسلام ومودته بيني وبينه وفيه نظر لانه انما اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل على ذلك على ان الامر في الواقع
ليس بمحصور بل اخوة الاسلام ومودته ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره والظاهر ان ذلك لم يكن في الحب بل ذلك
فائدة لا لكونها تنتفي فيما بينه صلعم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل احد وكلام الشارح لا يجوز ان الكلام عنه
فائدة على ان ما ذكرنا للقول في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى لكن اخوة الاسلام افضل والحق ان يقدر
فيما في الكتاب ما يطابق هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل في المقدر ان يكون من جنس الظاهر ويكون معنى الاخوة
الثابتة بالاسلام ومودته اياي او محبتي اياه او المودة الثابتة بالاسلام افضل او يكون الالف واللام في الاسلام للعهد
اشارة الى الاسلام السابق الاختياري الذي سبق به المسلمين لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه
وغير ذلك الاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلم وبين غير ابي بكر من المسلمين فلا يكون مفيدا للمدح في هذا المقام و
انما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلم خليلا لان اتخاذه خليلا كان يكون بفعله واختياره عليه السلم واخوة الاسلام
والمودة بجعل الله تع ولا يخفى ان ما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما اختاره لنفسه عليه السلم لا سيما وقد هو
ادبه الله تع وتقدس فاحسن تاديبه عليه السلم وفصل قوله عليه السلم لا يبقين في المسجد باب الا سد لكمال الانقطاع
بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله لكونه خبريا والقول الا سد صفة موصوف محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد
ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب المنازل الاصقة بالمسجد قد جعلوا بيوتهم مخترقا يمرون فيها الى المسجد فامر
بسد جميع الابواب سوى باب ابي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضد هذا الرواية الاخرى التي فيها سدوا عني كل خوخة
في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وهو في رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير بين البيتين او الدارين
ويكون في الحديث دليل على ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصية
زايدة له عنه عليه السلام وقيل لم يصح ان ابا بكر رضي الله عنه كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي
المدينة فيحمل كناية عن قطع منازعة الناس مع ابي بكر رضي الله عنه في امر الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده
وبيان ذلك ان علامة جلوس النبي واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد دنيا واخرة لما كانت بالمسجد صار
المسجد لازما من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم او شبه طرق النزاع في امر الخلافة بالابواب
تشبيه معقول بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد فانه
على هذا التقدير اعني تقدير ان لم يرد به بيت بجنب المسجد يدل على ان الحقيقة ليست بمرادة والله اعلم   عائذ بن عمرو
رضي الله عنه ان من شر الرعاء الحطمة الحديث عائذ بياء مثناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال المزني يكنى ابا هبيرة
البصري شهد بيعة الرضوان انه دخل على عبيد الله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلعم فقال وهل
كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين هو
العنيف المشدد على رعيته من الحطم وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية وحملهم المشاق وقوله وهل كانت لهم

نخالة من فصيح الكلام لايجازه ومعناه انهم كانوا صفوة الناس وسادتهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما
جاء التخليط بعدهم والحديث ضربه عليه السلم مثلا في الولاة السوء   ابو سعيد رضي الله عنه ان من اشر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث
اعلم ان هذا الحديث روي بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه
ثم ينشر سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر وانما يقال هو خير منه
وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بها وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها ما ذكره بقوله
ويروى من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا عرفت ذلك فاعلم ان
الرجل في قوله يفضي يتعلق بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب لكونه اسما له وبالنظر الى
الاولى منصوب لكونه اسم ان وبالنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدا وخبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب على
التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تع وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفيه بيان تحريم افشاء الرجل
ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع وتفاصيله من قول او فعل واما ذكر مجرد الجماع فمكروه ان لم يكن الى ذكره وبين
حاجة فيكره لانه خلاف المروة وان كان لحاجة فلا باس بذلك   ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن
القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله للذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان
بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الحديث الضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين
واخره مهموز هو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ وبعضهم ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة
وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمية وهو الهدف
والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من
بني تميم الذهيبة اي ذهبة لم تخلص من ترابها التي هي فيها يعني التبر وعامة اهل البلاد ذهبة مكبرة والتصغير
رواية ابي ماهان والاقرع هو ابن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن
حصين وعلقمة هو ابن علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن يزيد
وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلم زيد الخير لما نوى من تالف القلوب
وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلعم من اليمن بذهيبة في اديم مدبوغ بقرظ
لم تخلص من ترابها بالمصر تبلغ بشبكة فقسمه رسول الله صلعم بين اربعة نفر منهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من
اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلعم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء
صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك او لست احق اهل الارض ان يتقي الله
ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال له رسول الله صلعم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
ثم نظر اليه وهو مقف اي مول له ظهره فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في
النسب لا في عدد كما ذهب اليه بعضهم فانه بعيد جدا يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم اي لا يفقهه قلوبهم
بل ينشا القراءة من حناجرهم فلا يحصل منه ذلك الا الاصوات لا حقيقة وراءها لخلو القلب من التاثر بمعانيه ووعيده

تصغير الذهبة
له لمعنى لانا يصغر بالواو
تصغير ذهيبة اي قطعة
من الذهب وانما ذكر
لا تربتها سقط الالف منها

[illegible]

5

[illegible]

[illegible]

٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العشرون

بعلم صاحب الطعام فان شاء أذن له وان شاء منعه قيل معنيه استحباب ان ياذن لصاحب الطعام ان لم يترتب
على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يزري بهم جلوسه معهم لشهرته بفسق ونحوه
فان خيف من ذلك لم ياذن له ويتلطف في رده بما يليق به لكونه ردا جميلا وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على
شئ مما ذكر سوى ان اذن له المضيف   جابر رضي الله عنه ان هذا اخترط على سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو
في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا الحديث قال الراوي غزونا مع رسول الله صلعم غزوة قبل نجد فادركنا
رسول الله صلعم في واد كثير العضاة فنزل عليه السلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس في
الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلعم ان رجلا اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قايم على راسي
فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قلت الله ثم قال في
الثالثة من يمنعك مني قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله صلعم قيل اسم الرجل
غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين المعجمة و
قيل بالمهملة وقيل غويرث مصغرا وكان ملك قومه فلما عفى عنه النبي عليه السلم طلب منه الاسلام فابى وقال لا اكون لا اكون
في قوم هم حرب لك فلما راى من معجزته وعصمته منه وعفو حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفي اي سله من غمده وقوله الا
ضداد والمراد ههنا اغمده وفي الحديث بيان توكل النبي عليه السلم وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تع والله يعصمك
من الناس وفيه جواز الاستظلال بشجر البوادي وهي العضاة بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي شجرة
ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة
بالحسنة وهذه من الصفات التي كان النبي صلعم موصوفا بها في الكتب المتقدمة ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكنه يعفو ويغفر
وذكر انه نزل في هذا قوله تع يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية

صلتا اي مسلولا وقوله
فشامه بالشين المعجمة اي
رده في غمده يقال شام
السيف اذا سله واذا
اغمده فهو من

بلغ

معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا اكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين الحديث
المراد بالامر الخلافة ومعنى كبه صرعه يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين
وهو متعلق بقوله كبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم و
على ذلك انعقد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم فلا نعول على قول اهل البدع خرقا للاجماع   عمر رضي الله عنه ان هذا
القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه الحديث قال الراوي سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلعم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف عن
الصلوة ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على
غير ما اقرأتنيها فقال لي رسول الله صلعم ارسله اقرا فقرا القراءة التي سمعته فقال رسول الله صلعم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشئ واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا
فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية فكانه قال على سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب و
هي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم من قال المراد بها القراآت
السبع المعروفة التي اختارها الايمة السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف
القراات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة
الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد

قرئ بالجمع وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه
مثل طلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل
وانظر الى العظام كيف ننشزها كيف ننشرها او حرف نحو باعد بين اسفارنا ربنا بعد ومنهم من قال انزل مشتملا على سبعة
معان هي الامر والنهي والقصص والامثال والعقد والوعيد والموعظة وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة
لا نفس العدد فان العرب تستعمل السبع في موضع الاعداد التامة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي
ان المراد بها اللغات والقراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب و
مشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة
عايشة رضي الله عنها ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تغتسلي قاله لها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلعم لا نرى
الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي صلعم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم
اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلعم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل
الناس الا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين
راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلعم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول
الله صلعم عن نسايه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت
فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر واني جارية حديثة السن انعس فتصيب وجهي
مواخرة الرحل حتى جينا الى التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا والحديث ظاهر لا يحتمل التاويل
في انها كانت محرمة بالحج وان عمرتها تطوع وروى عروة عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت
قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه السلم لعايشة رضي الله عنها دعي العمرة
فذهب بعضهم الى ان المراد به اتركيها الى القضاء ويظهر لهذا هذه مكان عمرتك اي مكانها بفسخ العمرة والخروج عنها
ثم بالقضاء مكانها وقيل لم يامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها
فتكون قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلعم تطييبا لقلبها ويكون معنى قولها
يرجع الناس بحجة وعمرة كل واحدة بانفرادها واما قوله عليه السلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة
فانه يمكن ان تحصل ذلك بلا نتف شعر وذلك جايز عند الشافعي وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع للا
ايصال الماء الى جميع الشعر واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع
على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يروي انه غير منصرف
ابو موسى رضي الله عنه ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي من ابشر
الحديث قال الراوي كنت عند النبي عليه وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلعم

ما يتنام

نحل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال رسول الله صلعم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل
رسول الله صلعم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول
الله ثم دعا رسول الله صلعم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما
وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلعم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا
منه طايفة وفيه فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة والتبرك بآثار الصالحين
ثم لالة الامر الصادر منه عليه السلم والمفاجأة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم الجهل فان
جهل الاعرابي حمله على ما قال وعلم ابي موسى وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة الى امتثال امر
الرسول والتبرك بالماء الذي فيه جسده والسرور بما حصل لهم من ذلك والبشرى مصدر كالبشارة وهي اذا اطلقت فانما
تكون بالخير   زيد بن ثابت رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين الحديث قال الراوي بينا النبي عليه السلم في حايط لبني النجار
على بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه
الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا
نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من
الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قوله حادت اي مالت عن الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن
والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله فلولا
ان لا تدافنوا معناه ان الله تع يكشف لكي يسمع ما يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب ولكن الله تع حجب اكثر
الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بصالح عيالهم فيفضي ذلك الى خراب الدنيا وقيل معناه انهم
لو سمعوا صياح المعذبين لكان يغلبهم من تحملهم العصبية وخوف الفضيحة في اهله وقرابته على ان يتبرؤا بالعراء
لئلا يخبر عنهم مخبر بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون في القبور وقيل ربما سبق الى فهم بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك
لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر وهذا لا يليق بالمؤمن لان الله تع اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان
وحواصل الطير وانما معناه ما تقدم من اشتغال كل احد بنفسه وترك التدافن وقد سبق الكلام على اثبات
عذاب القبر في قوله عليه السلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله   ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه ان هذه الصلوة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني
صلوة العصر الحديث قال ابو بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم
وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلعم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم الى آخره وفيه
فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها كما سبق في قوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله
والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف والشاهد النجم وفيه دليل على كراهة النفل
بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهبنا   معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي

عن حي

فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلعم فبابي هو وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة الى اخره الثكل بضم
الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما فقدان المرأة ولدها يقال امرأة ثكلى اخره بكسر الكاف وقوله امياه اصله ام بكسر الميم
وقوله فبابي هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان لما كان عليه صلى الله عليه من الخلق العظيم
في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب الى فهمه وقوله لا يصلح فيها شي من كلام الناس يدل على بطلانها في الصلوة فتبطل بها الجزء
المقارن لها ثم يسري الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من
كلام الناس يعني من مخاطباتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله او قال المشمت يرحمك الله لا يبطل وفيه اشارة الى ان التحية
كانت قبل انه يطرح التسبيح لمن نابه في صلوته امر ولهذا ضربوا بايديهم على افخاذهم ليسكتوه وفيه ان العمل القليل لا
يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بايديهم على افخاذهم قيل وفيه دليل للشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من
الصلوة حيث قال وانما هي التسبيح والتكبير والجواب ان ذلك يقتضي كون التسبيح كذلك في الركوع والسجود والحال ان
ذهب اليه المذاهب فهو محجوج بانه كان ابطالا لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل ومبينه في اصول الفقه
ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الحديث قال الراوي
ان امرأة كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلعم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني قال
فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الى آخره رواه مسلم بهذا
اللفظ والصحيح انها كانت امرأة وفي الحديث دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي
عليه السلم والرفق بامته والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قبل وفيه دليل على الصلوة على القبور سواء صلى عليه
اولا وسواء كان المصلي واحدا او جماعة فان في بعض الطرق البخاري فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم
والجواب ان قوله عليه السلم ان هذه القبور مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته عليه السلم على القبر بعدما
صلى عليه غيره فيحتج ان الفرض الواحد لا يتكرر بان ذلك لتنوير القبر عن ظلمتها بصلوته عليها صلعم وذلك لا يوجد
في صلوة غيره عليه السلم فلا تكرر فان قيل ما المشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي يكون النبي
عليه السلم ان يصلي عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول ذلك بتنوير الله ببركة صلوته صلى الله
عليه وسلم وما لم يصل عليه عليه السلم يكون باقيا على ظلمته تلك وان كان روضة من رياض الجنة   انس رضي الله عنه
ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن الحديث قال ان
اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلعم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء
فصبه عليه ثم ان رسول الله صلعم دعاه فقال له ان هذه المساجد الى آخره والاعرابي هو الذي يسكن البادية
وقوله عليه السلم لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاء بعدها راء اي لا تقطعوه والازرام القطع والدلو يذكر
ويؤنث والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المسجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل الى ان يتم
بوله ادنى من اقامته لمعنيين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان اعظم من حصول
التنجيس وحده والثاني ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء للتسكين

وارد
على الكبير بعد ما صلى على
من فيه نبع ان الفرض الواحد
لا يتكرر بان ذلك لتنوير القبور
عن ظلمتها بصلوته عليها
صلى الله عليه وسلم
الى

وسلم عليه

قالم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقوله انا مكتوبهم اجمعين فاني يكون مثل قول الرجل انت طالق ثلثة الا اثنتين الا واحدة حتى يكون استثنا من
استثنا واما قوله انس فان قوله الا ام سليم ليس بداخل في الازواج حتى يكون استثنا من الاستثنا ومعنى الكلام
غير مستقيم ايضا لافادته منع الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق انه الا بمعنى الواو كما قيل في قوله تع ولا جنبا
الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه وام سليم فانه كان يدخل عليها
وفيه منقبة ظاهرة لام سليم رضي الله عنها وفيه الاشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية   ابو سعيد رضي الله
عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث فلانه ذكر التفصيل فيه وهو انه اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع
راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت الى آخره قوله اتيت قيل معناه اخبرت وهو كما التمس يجوز
ان يكون حالا وان يكون استينافا وقوله هذه الليلة اشارة الى ليلة القدر   عايشة رضي الله عنها اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قاله لها الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله
لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا شايع في موضع الامن من الالتباس
كما في قوله تع يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا باس عليك الاستعجال اي ترك الاستعجال وحذف المضاف شايع
كذلك فهو ايضا فلا عليك ان لا تعجلي وحذف لا   عايشة رضي الله عنها اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم
والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون
على اعقابهم الحديث معنى الحوض ومباحثه قد تقدم وقوله انتظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا والاقتطاع
افتعال من القطع ومعنى دوني ادنى مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشيا ادنا بعضها من
بعض وتقليل المسافة بينها والحرف في قوله مني ومن امتي يجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف اي هم مني ومن
امتي ومن الاولى اتصالية ومن الثانية تبعيضية ومعنى لا يرجعون على اعقابهم الارتداد عن قبول ما في
الاسلام من الحقوق الواجبة والتخلف عنه   عقبة بن عامر رضي الله عنه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله
لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث الفرط بفتح الرا هو الذي يتقدم الواردة فيهيى لهم الارسان
والدلا ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال
فرط ومعناه انه صلعم يتقدم الامة فيهيى لهم في الجنة منزلا ولذلك يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يفتقرون
اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى الحفيظ والرقيب كانه قال وانا رقيب
عليكم وهو معنى قوله تع ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الحوض الحوض المعقبة المصنوعة الان للزمان
الحاضر ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير يا فهو
جمع مفتح بغير يا وهو الخزانة وقوله او مفاتيح والمفاتيح جمع مفتاح الارض شك من الراوي وقيل هو اشارة الى فتح البلاد
والمدن واحراز الغنايم وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشيا الخفية وتطلع عليها وقيل المراد بها الاشيا
الاشيا التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض والمراد بخزاين الارض المعادن والنبات [illegible] فان الخزانة
من حيث [illegible] نبات قال الله تع والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تع ان الناس جملة النبات فكل ما خرج من الارض [illegible]

اعتكافه عليه السلام

حذف لا شايع اذا امن الالتباس

حوضه عليه السلام [illegible]

بلغ

خوفه على امته ان يتنافسوا على الدنيا

تفسير قوله عليه السلام اعطيت مفاتيح خزاين الارض

في الارض فان الاسم الاعلى لا يعطيه الا عطا بمجرد الذي بيده المفاتيح فكما ان الله تع اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو
اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزاين الارض فهو كما لم ير بشر [illegible] من الامور التي خص بها نبينا
عليه السلم ورد بانه صلعم لم يذكره في تلك الامور على ما سياتيه وبانه لم يثبت الاختصاص الا بعد [illegible] بمصر كان
له خزاين الارض وطلب منه يوسف عليه ان يجعله عليها قال الله تع قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ
عليم ولا يطلب النبي من احد شيا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الراوي [illegible] فقد اطلع على
روايته ذكره كلها منها فان الروايات فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره
ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية اخرى ذكر من الامور وعن الثاني ان ما كان للعزيز على تقدير ثبوته لا حقيقة
ان يحصل الخزاين والسبق الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلم بمفاتيح خزاين الارض ولم يذكر احد انها كانت
لغيره عليه السلم وهو كذا قوله ان تنافسوا فيها اي في الدنيا فتنافسوا فيها لاحدى التاين كما في قوله تع ان لا تضلوا اي لئلا تضل
وهو محل النصب بمفعوليته اخاف اي لا اخاف عليكم الشرك وهو التباغض والتي تقدم [illegible] قوله فيها
يعود الى الخزاين على القول الاول واما على الباقين فيعود الى الارض بتقدير المضاف اي في اموالها   ابن عمر رضي
الله عنه اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها الحديث انما قاله في
عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تع اذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان
مخلصا الى رسول الله صلعم فسال ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سال ان يصلي عليه فقام رسول
الله صلعم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلعم فقال يا رسول الله تصلي على ابن ابي وقد قال
يوم كذا كذا وكذا عدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني خيرت
فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت
عليها فصلى رسول الله صلعم ثم انصرف فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت قوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله
وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان عليه النبي من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب الى صحبته   ابو ذر
رضي الله عنه اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم
بك ويأجرك فيهم قاله له عند انصرافه الى اهله الحديث عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رضي الله عنه
خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا [illegible] فانطلقنا
حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها
معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله بثلث سنين قلت لمن قال لله [illegible] حتى تعلوه الشمس فقال
انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا
بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعرا
قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر
والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا
منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت
مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدما وشربت
من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني

[illegible] عن الصلاة على ابن ابي [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] غفار [illegible]

لا اقتال الحديث وفي رواية فلا أشهد على جور وفي لفظ فأشهد على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الأولاد
في الهبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكور والإناث وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب أن يكون للذكر مثل حظ
الأنثيين والمشهور استحباب التسوية فإن فضّل بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند أبي حنيفة و
مالك والشافعي رحمهم الله وقال طاوس ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود هو حرام مستدلين بصريح
قوله لا أشهد على جور فإن الجور حرام وبأنه ما فعلها إلا على حق فإنه ما بعد الحق إلا الضلال والأولون قالوا
ورد في بعض الروايات فأشهد على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك ورُدّ بأنه أمر تهديد وأجيب
بأنه خلاف الظاهر إذ الأمر في الأصل للوجوب فإن تعذر حُمل على الندب أو الإباحة فهذه الرواية تدل على
الإباحة وقوله لا أشهد على جور يدل على التحريم فيثبت الكراهة التنزيهية   عمر بن أبي سلمة وعائشة
رضي الله عنها إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ويروى وأعلمكم بحدوده الحديث عمر هذا هو ربيب رسول الله
صلعم وأمه أم سلمة سأل رسول الله صلعم فقال أيقبل الصائم فقال رسول الله صلعم سل هذه لأم سلمة فأخبرته
أن رسول الله عليه يصنع ذلك فقال يا رسول الله صلعم قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إني
لأتقاكم لله وأخشاكم له وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي عليه يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله عليه وأنا تدركني الصلوة وأنا جنب فأصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم
لله وأعلمكم بما أتقي وروى مالك في الموطأ وأعلمكم بحدوده والمراد بها أوامره ونواهيه ومعناه أنا القائم لله وأخشاكم
له فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب ما لا يجوز وروي أنه عليه السلم غضب حين قال السائل هذا
القول منه دليل على أنه عليه السلم معصوم عما لا يجوز فعله وأن الاقتداء به في أفعاله عليه جائز وذكر بعض
المحققين في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف أن أحال الكشف الكلي لا تستحق بأنها على الأوامر والنواهي
المطرية عنه لأن منها الرغبة والرهبة فما أحد موجبين أحدهما علمي والآخر إليه فموجب الرغبة إما تصديق
تام بالموعود أو اطلاع محقق من قبل اطلاع الله وموجب الرهبة أيضا إما تصديق تام بوقوع الآثار
كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره منه من الأشياء المضرة للمزاج بالنسبة المعروضة ويسمى خوفا وإما
علم محقق بذلك كحال الطبيب مع ما يعرضه من مضار المآكل والمشارب وهذا هو ويسمى خشية ولما كان
عليه السلم عالما بنتائج الأعمال عبر بالخشية وهو علم بالمعرفة بالحسنى واللطافة ويعضده قوله عليه و
يعضده قوله عليه وأعلمكم بحدوده ويؤيده أيضا قوله تع إنما يخشى الله من عباده العلماء واختلف
العلماء في القبلة للصائم فأباحها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود و
الحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا وفي رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو
مجروح بهذا الحديث وبقوله عليه أرأيت لو تمضمضت بماء الحديث وكرهها أبو حنيفة إن لم يأمن
على نفسه ودليله ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه كان يقبل بعض نسائه وهو صائم و
قالت كان أملككم لإربه فإن معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل النبي عليه
فإنه كان آمنا من أن يحصل شهوة أو هيجان نفس أو إنزال وأنتم لا تأمنون ذلك   أنس رضي الله عنه
إني لأدخل في الصلوة وإني أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي مما أعلم من شدة وجد
أمه

حتى يكاد الحديث يقال تجوز في صلوته إذا خففها في غير إخلال في واجباتها وسننها قيل وهو مأخوذ
من الجوز الذي يعني القطع والتجوز يطلق على الحذف وعلى التخفيف قيل كلاهما سائغ ههنا والحذف أظهر في
الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاختلاف المعروف بين الفقهاء وفيه جواز إدخال
الصبي المسجد وإن كان الأولى تنزيهه عمن لا يؤمن منه حدث وفيه الرفق بالمأمومين والأتباع ومراعاة
مصالحهم وأن لا يدخل عليهم ضررا وإن كان يسيرا من غير ضرورة   ابن مسعود رضي الله عنه إني لأعرف
أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض
يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية حين يقال إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم
الحديث عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن
مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح
بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الشام قلت
الروم تعني قال نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون
حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل
الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة إما قال لا يرى مثلها وإما قال لم ير مثلها حتى إن
الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد
فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ إن الدجال قد
خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بأيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله عليه
إني لأعرف أسماءهم الحديث يسير بضم المثناة تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم راء وفي
بعض الروايات أسير بهمزة بدل الياء والهجيرى بكسر الهاء وتشديد الجيم وبالقصر الشأن والدأب وقوله فيشترط
المسلمون شرطة بوجهين أحدهما بمثناة تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة أم
فوق ثم شين مفتوحة ثم راء مشددة والشرطة بضم الشين أول الطائفة من الجيش وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء أي
يرجع وقوله نهد إليهم يعني نهض وتقدم وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح الدال والباء الموحدة أي الهزيمة و
رواه بعضهم الدائرة بالألف بعدها همزة مكسورة وهي بمعنى الأولى وقال الأزهري الدائرة الدولة
تدور على الأعداء وقيل هي الهلاك وقوله ليمر بجنباتهم هو بجيم ثم نون مفتوحتين ثم موحدة أي بنواحيهم
وروي بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثلثة أي بشخوصهم وقوله ما يخلفهم بضم الياء المعجمة وكسر اللام المشددة
أي يجاوزهم وقوله إذ سمعوا ببأس هكذا هو بالباء الموحدة وكذا قوله بأكبر وروى بعضهم بناس أكثر بالنون والثاء
المثلثة فيهما والصواب الأول ويؤيده رواية أبي داود إذ سمعوا بأمر أكبر من ذلك وفيه قسطنطينية بياء مخففة
وروي بياء مشددة والذراري جمع الذرية من الذرء بمعنى التفريق لأن الله تع ذرأهم في الأرض أو من الذر بمعنى
النمل فهي من الأول فعيلة أو فعولة ذرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت ومن الثاني فعلية أو فعيلة
وهي نسل الرجل   أبو موسى رضي الله عنه إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل
وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم إذا لقي
الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من

المرافقة والأشعريون قبيلة من اليمن وقوله بالقرآن يتعلق بقوله لأعرف ومعنى بالقرآن بقراءتهم القرآن وقوله
حين يدخلون بالليل أي منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري كذا قال ووقع
لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية قال النواوي والأولى
أصح وقوله ومنهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة أي منهم رجل حكيم وقوله أن تنظروهم بضم الظاء من الإنظار
وهو الإمهال أي يحبون أن تراقبوا حضورهم يقال نظرته وانتظرته إذا رقبت حضوره قيل وهذا أظهر
وأبلغ في المعنى المراد وهو المدح وحضهم عليه السلام وفي هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل والثبات
عند لقاء العدو وكيف تقدم مدحه عليه إياهم بالمواساة والإيثار في قوله إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو
وقل طعام عيالهم الخ   جابر بن سمرة رضي الله عنه إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه
الآن الحديث قيل هو الحجر الأسود وقيل غير ذلك وأقول سواء كان هو الحجر الأسود أو غيره فتخصيصه بالذكر
مع استقرار الكل فيه وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلعم فخرج إلى بعض نواحيها فما استقبله
شجر ولا جبل إلا قال له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الأمثلة ولعل ذلك كونه قبل البعثة وأما غيره كل
الحجر فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه ويبعد أن لا يتبع الا بعضهم وفصل إني لأعرفه
الآن بطريق الاستئناف فكأن قائلا قال أما تعرفه قال عليه لأعرفه الآن   سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه الحديث قال أعطى رسول الله صلعم رهطا
وأنا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقمت إلى رسول الله صلعم فساررته فقلت
ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه
كلام سعد مع رسول الله صلعم يحتمل أن يكون على ظنه أن رسول الله عليه لم يعلم بحال ذلك الرجل فأعلمه به وحلف
أنه يعلمه مؤمنا وتكراره يحتمل أن يكون على ظنه أن رسول الله عليه لم يعطه لأنه نسي ثانيا وثالثا وجوابه عليه بقوله
أو مسلما يلوح إلى أنه عليه عالم بذلك حيث ردد بين المراد فيه وهو الإيمان والإسلام وهو نظير ما يقال
لكن هذا أسد منقوله أو غض نظر فإن تسليم لذلك لا عانة والمانة السبب الموجب للعطاء ليس هو ما ذكره سعد و
هو الإيمان فلما لم يفهم سعد ولم يكتف عن مسألته صرح بالجواب فقال إني لأعطي الرجل الخ وأشار أن المانع سبب
العطاء في ذلك الوقت ضعف الإيمان فإن ضعيف الإيمان لو لم يعطه لكفر فيكب في النار على وجهه وتام الإيمان
يعتقد بيقين ما يفعله النبي عليه من المنع والعطاء أنه حكمة وصواب فلم يتغير عليه من ذلك وإذا تقرر
ما ذكر لك من معنى الحديث علمت أن من قال في الحديث دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام كأنه غير ناظر
وأن من قال فيه دليل على أن الرجل لم يكن مؤمنا لم يلم به لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة عند
الولاة فيما ليس بمحرم وعلى جواز التكرار والمراجعة في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه
مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار به مطلقا بل يتأمله فإن لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الأمر
بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وأن الإمام يصرف المال في المصالح الأهم فالأهم وتحسين ألفاظ الحديث
أن المحفوظ ههنا عن أصلنا دون العطف وقوله أعجبهم إلي أي أفضلهم وأصلحهم في نفسي واعتقادي وقوله لأراه
مؤمنا بفتح الهمزة أي أعلمه بدليل قوله غلبني ما أعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لأنه بمعنى الظن وقوله خشية أن يكبه

الله يقال أكب الرجل وكبه الله وهو بناء غريب فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة والمتعدي بالهمزة
وهنا بالعكس   ابن مسعود رضي الله عنه إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة
رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا
فيقول أتسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله عليه ضحك حتى بدت نواجذه
فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة الحديث الحبو المشي على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين
وقيل على اليدين والمقعد وقد ورد في رواية لمسلم زحفا فإن كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه وإن ثبت اختلاف
في المعنى في نفس الأمر انفسح له فالمراد بداية أمره فإن الساكتين في العادة يضحك على مثله ويسخر منه و
اختلافهم ومعنى قوله أتسخر بي فقيل إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لأنه تكرر عليه دخول
الجنة وتخييل كونها ملأى فوقع من ذلك مع أنه كالسخرية منه وقيل إن الهمزة للإنكار ومعناه نفي السخرية التي لا
تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك أنت الملك وقد أعطيتني ما لست أهلا له وقيل هو كلام صادر
من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا
وفرحا فقاله وهو غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطبته المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة
والمراد بها ههنا الأنياب وعليه الجمهور وقيل الضواحك وقيل الأضراس وهو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة
والصواب ما عليه الجمهور لما ورد أنه عليه كان جل ضحكه التبسم وقوله وكان يقال ذلك من كلام الراوي يعني
كان يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان وقوله ذلك إشارة إلى مثل الدنيا وعشرة أمثالها وأدنى بمعنى الأقل
وفيه دلالة على جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروءة إذا لم يجاوز الحد المعروف
من أمثاله في مثل تلك الحالة   عائشة رضي الله عنها إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى
قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى
قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك الحديث غضبى لا ينبغي غضبها له وأصل كلامها الصديقة مثلا
نعم ومعنى الحديث ظاهر وفيه بحث أما أولا فلأن الغضب على النبي عليه وهجره مما لا ينبغي فكيف يتأتى
في وجه صدور ذلك عنها وأما ثانيا فلأن هذا إخبار عن المغيبات لكونه إخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا
حالة والإخبار عنها من المعجزات لا يكون إلا بإعلام من الله تعالى إياه عليه فما وجه قوله ذلك أني إذا كنت عني راضية
الخ وإن كان فلعله يدل على أن الاسم غير المسمى لأنها قالت والله ما أهجر إلا اسمك أي محبتي مقصورة على الاسم لا
يتعدى إلى المسمى وهو خلاف مذهب أهل السنة والجواب عن الأول أن غضبها عليه كان من الغيرة المعفو عنها
في كثير من الأحكام لعدم انفكاك النساء عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط الحد عنها إن قذفت زوجها
بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روي أنه عليه قال ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله وعن الثاني أن الإخبار
عما في القلب إنما يكون من باب الإخبار عن المغيبات المحتاج إلى اطلاع الله عليها إذا لم يكن هناك ما يكون توجيه
عنه باللسان وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدالة على الميل والسعي من الرضا والغضب وعن الثالث بأنه
المراد بالاسم ههنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق   سليمان بن صرد رضي الله عنه إني لأعلم كلمة لو

بلغهم

يحمل على أنه يمشي حبوا في وقت أو حالة وزحفا في غير ذلك وقوله أتسخر بي أو تضحك بي شك من الراوي في الواقع صح

بلغهم

قال لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان خزاعيا وكان خيرا فاضلا شريفا في قومه قال استب رجلان عند النبي عليه فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال عليه اني لاعلم كلمة لو قالها الخ فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي عليه فقال تدري ما قال رسول الله عليه آنفا قال اني لاعلم الخ وذكر الحديث الخ فقال الرجل امجنونا تراني في الحديث دليل على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل امجنونا تراني فهو كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب بانوار الشريعة ولم يتنبه الى انوارها فيتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين. عائشة رضي الله عنها اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل الحديث قيل في هذا الحديث رواية الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضي الله عنه روى هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عائشة رضي الله عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها سال رسول الله عليه رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله عليه اني لافعل ذلك انا وهذه قال ذلك ولم يقتصر على نعم او لا ليكون اوقع في نفس الرجل وعينه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السائل فان قيل ذلك انما يكون اذا علم انه وجوب كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بل علم بدلالة قوله اني لافعل فعلم ذلك انا وهذه فان هذا التاكيد لا يليق صدوره من البليغ الا فيما هو مؤكد وهو الوجوب وفي المسألة اختلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن موجب الغسل في الابتداء ثم نسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الانصار رضي الله عنهم من قوله عليه الماء من الماء ان معناه الغسل من المني فليس بواجب لان تخصيص الشيء باسم العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل على الوجوب عند عامة اهل العلم قيل وممن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان الاعمش قيل وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثله في حضرة النساء اذا ترتب عليه مصلحة والغسل بعد ذكر. ابو هريرة رضي الله عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها الحديث معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول والفراش يعني المفروش وقوله او في بيتي شك من الراوي وقوله فالقيها بسكون الياء و انما يكون القاؤها لاحتمال ان تكون صدقة ففيه بيان تحريم الصدقة على النبي عليه وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان ان الاكل مسلم لان مجرد الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه عليه انما تركها مخافة ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة. ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش الحديث قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله عليه لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري

افكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل الصعق والصعقة الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسى عليه قد مات فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يمت وان موسى عليه رجع الى الحياة والرجوع الى الحياة لا يبعد وقد قال عليه لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق واجيب بانه يحتمل ان تكون هذه الصعقة صعقة فزع الى الغشي بعد البعث حين تنشق السموات والارض وتؤيده قوله عليه فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وفيه نظر لان النبي اول من يبعث او في اول من يبعث وحيا فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية احوسب بصعقته كما مر وفي رواية او اكتفى بصعقة الطور وفي رواية ام جوزي بصعقته الطور وذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل وتلك لم تكن موتا فهي ايضا كذلك وحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر على الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل ان المستثنين في الشديد ان شئت اجيب بانه يحتمل انه اول من تنشق عنه الارض وكان موسى عليه جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى والانزاع فيه والله اعلم. حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الحديث روى ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفي الحديث دليل على ان النبي عليه كان قارنا في حجة الوداع بقولها من عمرتك اي العمرة التي ادخلتها على الحج فان قيل ان النبي عليه كان معتمرا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي لا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول من قال بانه عليه كان مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه عليه معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل من حجك بان تفسخ الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة. ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى الحديث قال ان النبي عليه نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وعن انس رضي الله عنه واصل رسول الله عليه في رمضان فواصل الناس فنهاهم قال م فقيل له انك تواصل قال لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري ان النبي عليه واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى والوصال صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقوله اظل بالظاء المعجمة اي افعل النهار دون الليل وبابه ظل ضلم واختلف العلماء في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال كان النبي عليه يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صائما لان لفظ اظل اطعم ينافي الصوم لما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب الى ان معناه يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب بانه يحفظ من الجوع الصبر ولو على التعليل المنتج المدد لما يتحلل المقتضي الجوع والعطش يدل على ذلك لفظ اظل لما تقدم وقوله كهيئتكم المحسوسة الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المشابه كهيئتكم فانها تحتاج الى الاغذية بدلا لما يتحلل وانت تبين لاتباعها النفس المقدسة المتجردة الى جناب القدس على هذا الاشكال في اباحته الوصال عليه لانه لو وقع ووقع خلل في المزاج او اختلال في اداء الفرائض كما يجب ولا كذلك حاله على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والله

[illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible] الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] انا بعثت [illegible] الحديث [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحديث [illegible]

وقد اختلف العلماء [illegible] أبو حنيفة والشافعي [illegible] صاحب الهداية [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب [illegible] هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب
محمد بن عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب
انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا
رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن
سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا
[illegible]

فكان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان عليه السلم يمنعه استمالة لقلبه للاسلام وقد هداه الله فاسلم وحسن اسلامه فكان تانيسا وتثبيتا فيه دليل على المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان اجلالا لرسول الله واجلالا للتقبيل وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل على راس الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحروب والنهي عن ذلك ما كان للفخر والتكبر وفي قوله عليه السلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء فيه دليل على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق يامن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعل من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم دليل على جواز التفاؤل بالاسم الحسن وان المكروه التطير والتشاؤم وفي مساعدته سهيلا بكتابة باسمك اللهم مكان بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيه يجب في استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق الانسان به ضرر في دينه ولا يبطل حقا لله وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله وكتابة محمد بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته بقوله والله اني لرسول الله واني لمحمد بن عبد الله قال الزهري ان معناه ان للموافقة في كتابة الاسمين اللذين قالوا عنه من معنى قوله عليه السلم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الى رد من لحق بالكفار منهم مسلما دليل على جواز الصلح ببعض ما فيه ضيم على اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذكر العلماء في رد ابي جندل وجهين احدهما انه اباح له التقية اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واخفاء الايمان والثاني انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه وينتظر به الرجوع وفي ذلك ما فيه من صلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير فان قيل في ذلك حمل الفتنة بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو اعلم بالسرائر وفي مراجعة عمر ومحاجته في رد ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء الحكمة عليه وشدة حرصه على امر الدين وان يكون الغلبة للمسلمين واما جواب ابي بكر فكان مطابقا لجواب رسول الله صلعم وهو اوضح الدلائل على انه كان اعلم الناس برسول الله صلعم وفي قوله عليه السلم لعمر فاخبرتك انك تاتيه العام في قوله فانك اتيه ومطوف به دليل على ان من حلف بالايمان كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث الا اذا وقع الياس من فعله بالاشراف على الهلاك وفي امره صلعم ان ينحروا ويحلقوا دليل على ان من احصر بحج او عمرة فالمحصر فانه يذبح ويحل حيث احصر وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل على ان التحلل بالحلق يجوز وان لم يكن في الحرم فهو حجة على ابي حنيفة في المسلمين لان الحديبية ليست من الحرم والصواب ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلعم مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون النحر والحلق وقع في البعض الذي في الحل وان كان بين هذا وبينها قال الشافعي كانت الشجرة التي بايعوا تحتها في الحل وبني موضعها مسجد وهو باق الى الان وفي قبوله قول ام سلمة دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما توقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا لان الامر يحدث فيهم فينسخ لهم نسكهم فلما راوا انه نحر وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظرونه فبادروا الى الامتثال واما كان قصة البيعة ما يتعلق بهذا المكان نقل نذرها ما ذكرها قال الزهري ان رسول الله صلعم بعد الصلح وخرج الى الحديبية والحلق حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة البيعة بحيث انتهى الى ذكر البيعة فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلعم دعا خراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم عنه ما جاء له انه لم يجئ لقتال انما جاء لزيارة البيت معظما واجلى رسول الله

عليه

صلعم وارادوا قتله فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله صلعم فدعا النبي صلعم عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها واني اخاف على نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكني ادلك على رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلعم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات للحرب وانما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته فقالوا لعثمان لو شئت ان تطوف بالبيت فطف فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلعم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلعم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال صلعم لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس الى البيعة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكاني انظر اليه لاصقا بابط ناقته يستتر بها من الناس ثم اتى الخبر ان عثمان لم يقتل ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو في الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو كاتب الصحيفة فلما اقبل عليه السلم راجعا نزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله صلعم رجلين من المؤمنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال بئس الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسالوكم القضية ويرغبوا اليكم بالامان وقد راوا منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم وردكم سالمين ماجورين فهذا اعظم الفتوح وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم لما ظهر في هذا الصلح من النعم الباهرة التي كانت فتحا فيما بعد في فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة في العام الثالث من الحديبية عام ثمان وكانت مدة اقامته عليه السلم بالحديبية بضع عشرة ليلة وقيل عشرين ليلة وكانت مدة الصلح عشر سنين قال الشافعي لا يجوز للامام عقد الصلح على اكثر من هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلاث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ذلك سنين فخرج رسول الله صلعم الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء ان مدة الصلح ليس لها حد وهي معلومة بل هو الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والداعي الصعب بن جثامة من رواية عبد الله بن عباس انا لم نرده عليك الا انا حرم قال المؤلف الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه اهدى لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلعم فلما راى رسول الله صلعم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا لم نرده رواية المحدثين بفتح الدال المهملة وهو مذهب العجم والحكم عند الفصحاء بضم الدال وقوله انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة على جواز قبول الهدية وكذلك جاز للنبي عليه السلم خلاف قبول الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فان اصطاده حلال فان اشار له عليه المحرم او اشار اليه او لا فان كان الاول فلا يحل اكل المحرم منه لحديث ابي قتادة هل اشرتم اليه هل اعنتم عليه قالوا لا قال صلعم فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلعم فاكلها فان لم يكن اشارة ولا اعانة ولا دلالة ما بعضا فيه جواز الاكل فان كان الله له فاما ان يكون بعيدا او للنسب من غير قصد المحرم او قصده فان كان

الاول جواز اكله المحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وان خلف الثاني فاما ان يكون بامره او لا فان كان الاول
فلا يحل وان خلف الثاني فحلال عند ابي حنيفة خلافا للشافعي واستدل الاول بما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضه
ان النبي صلعم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم روايته الاثبات باثبات الالف وهو لغة من قال الم ياتيك والانباء
تنمي وحمل اصحابه حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم وجعلوا وجه رده عليه
السلم اما علمه بانه له وصيد له بوحي او باخبار الصايد واما ظنه بذلك وترك تنزها ولابي حنيفة رحمه الله حديث ابي قتادة
رضي الله عنه فانه عليه السلم امر بالاكل واكل ولم يسأل منها دليل للاباحة وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غايبا
والبعيد انه لا يقصدهم وهم من الطوة حيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر انه استدل الا بمفهوم
الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تاويله او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قال الطحاوي
لا ندري الحمل به للاختلاف الذي فيه لان بعض الناس رووا له بانه لحم حمار وحشيا حيا ورواه بعضهم انه لحم حمار وبعضهم
رجل حمار وحشي وبعضهم عجز حمار وحشي تقطر دما وبعضهم شق حمار وحشي وبعضهم من لحم حمار وحشي اذ التاء
المحرم على الاصطياد له والكاف بخبره امره ترد المحالة لانه قد يتعلق محرمية بعض الاوقات قوما لطايفة
لا يحل اكل لحم الصيد المحرم مطلقا سواء اصاده او صيد له او لا وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد به الصيد ومعناه صيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر
الفاعل ليتناول باطلاقه كل صايد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة ينافيه فيحمل الصيد في الاية على
المصيد توفيقا بين الادلة **فصل** فصل هذا عما قبله لاتصال ان فيه بضيق الغايب **ابو هريرة رضي الله عنه** رابع ه
انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الحديث قال قال رسول الله صلعم لا يتمنى احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم الى آخره الضمير للشان ومعناه ظاهر **عائشة رضي الله عنها** انه
خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله و
عزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثماية
السلامى فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار الحديث الضمير للشان فيجوز ان يرجع الى كالعلم ٢
الله والى ما يكون مذكورا لكونه كقوله انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة والسلامى بضم
ما فيها من العظام وقيل العظام التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان واحده وجمعه سواء وقيل واحده
سلامية وتجمع على سلاميات بفتح الميم للطائف العظام كلها ويمسي من الامساء وهو ضد الاصباح ويمشي من المشي و
معنى زحزح نفسه عن النار بعدها من دخولها وقوله فمن كبر الله وحمد الله الى او لمطلق الجمع فيجوز ان يرتب
هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك الستين والثلاثماية السلامى يجوز ان
يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب للنهاية وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيقول
كل واحد اثنين وسبعين مرة وليس بمتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام في
الحجر زايدة بدليل تنكير ما ذكر بعده وعزل الحجر او شوكة واحدة او عظم واحد عن الطريق ثلثماية وستين
مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد ثلثماية وستين مرة والكون عدد الذكر عدد
السلامى لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال الغرض من الذكر تكفير المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء المتركبة
بالسلامى فيكون كل ذكر مكفرا بما تحركه من السلامى من التحريك بالمعاصي وانما عزل الحجر عن الطريق و

ونحوه انما اضيف المذكور للاحتمال انه يكون هنا فعل من المعاصي مخصوص يتعلق بالعامة فينبغي ان يكون كفارة
ذلك ما يقع نفعه لهم جميعا وهو ازالة الاذى عن الطريق وانما اضيف المذكور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال
ان يكون فيه شيء معقول يتعلق بهم فينبغي ان يكون كفارة ذلك ما يقع نفعه لهم عقلا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والله اعلم واعلم انه زحزحة النفس بذلك عن النار انما يكون بعد ان يكون الذاكر مؤمنا والمؤمن من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت
المروي اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع ويندفع بان يحمل هذا الحديث اولا وكان الجزاء مرتبا على الايمان و
الذكر المذكور وغيره في هذا الحديث ثم الشارع رتب على الشهادة فقط تيسيرا وذلك جايز واليوم المذكور في الحديث
بمعنى الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم **عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه** انه ستكون هنات
وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان الحديث عرفجة بفتح
العين وسكون الراء المهملتين بعدها فاء مفتوحة ثم جيم وشريح بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل المهملة
وقيل شريح بالسين المهملة والجيم والهنات بفتح الهاء بعدها نون وآخره تاء مثناة فوق هي الشرور والفساد يقال في
فلان هنات اي خصال شر ولا يقال ذلك في الخير وواحدها هنت والمراد هنا الفتن والامور العظام وقوله وهي
جميع اي مجتمعة على امام واحد والواو للحال وقوله كائنا من كان منصوب على انه حال من ضمير المنصوب في قوله
فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان تامة او على انه خبر كان اي فاضربوه حال كونه كائنا ويكون ضمير
وما بعده بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوا من كان كائنا فان من لافادة معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج
على الايمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول **عايشة رضي الله عنها** انه اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث قالت
ان ازواج النبي صلعم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضه يقول المناصع ح
لرسول الله صلعم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلعم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلعم
ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت
عايشة رضه فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما تقدم عنها انه سودة خرجت
بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها
عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله صلعم
في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى
الله اليه ثم رفع عنه وان العرق بعد ضرب الحجاب بسوء حالها مثنا فيا نه يجمعون ان يكون التشبيه متعددة والاولى
سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة الانسان لانه كان عمر رضه لطرد غيرته اراد الثقاة ذلك
لانه دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعده العين المهملة اي تطول وقيل فتكون اطول
منهن والفارع المرتفع العالي وقولها لا تخفى على من يعرفها اي اذا كانت متلفعة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل
ونحوها لتخفى على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم
الذي عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم وقيل الاول اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء
الموضع البارز الواسع الظاهر وقال الجوهري هو الغايط وهو الاشبه للتفسير بقول هشام هنا فانه فسر الحاجة به
الانسان وهو الغايط والمناصع بفتح الميم والصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج المدينة

في يده ما وضعه فقال
انه قد اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن قال
هشام يعني البراز د
هذا كان بعد ...
انه كان ح

[illegible]

٧٠

[illegible]

والايقان بالحق وقد اكثر العلماء من تاويل هذا الحديث تأدبا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن تقع
يقع منهم على غير موقعه فمنهم من سكت عن ذلك لما روي عن الاصمعي انه سئل عن تفسيره فقال للسائل عن
قلب من تروي هذا فقال السائل عن قلب النبي صلعم قال لو كان عن غير قلب النبي لكنت افسرته لك والتحرز عنها
منهج الادب وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحمل على ان المراد به السكينة التي تغشى قلبه فيكون
استغفاره اظهارا للعبودية وملازمة للخشوع وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الفترة والغفلة لانه عليه السلم
كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك او غفل عنه عد ذلك ذنبا منه فاستغفر وقال
بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من احوالهم بعده فيستغفر لهم وقال بعضهم يحمل على
ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه ومداراة المنافقين وتاليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم
فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات
لكن هي نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع الله ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر
لذلك وجزاه الله خيرا ما فعل واقول سمعت بعض شيوخي الذين لهم يد في التحقيق ان هذا الحديث صدر
منبئا عن نهاية الكمال من الارتقاء الى درجات الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين احديهما القول
السائر بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيئات المقربين والثانية ما قال شيخ الطايفة جنيد قدس الله روحه
ان العبد قد ينتقل من حال الى حال ارفع منه وقد بقي من التي نقل عنها بقية يشرف عليها من الحالة الثانية
وقال غيره ان العبد لا يتحول من مقام حتى يرتفع عنه فيشرف عليه فيستحقره فهذا كما ترى يوجب ذلك لهذه
محبوبه وقالوا ان بين المحب والحبيب الف مقام من نور وظلمة ومنهم من اختصرها على مائة واذا عرفت هذا
فلعل ما قاله النبي عليه كان يترقى في كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام الاول فيستحقره
وذلك بالنسبة الى الابرار حسنة لكنه بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعظم بكمال عبد ينتهي ترقيه درجات
الوصول الى رتبة في عشرة ايام او في يوم جعلنا الله من الذين اتبعوه على بصيرة من كلامه وعلماء وكتبنا مع
الشاهدين على صدق ما انزل اليه من كتابه وهدانا انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير   ام سلمة رضي
انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع
الحديث لكم هذا الحديث قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع الامير وهو فعيل
من الامر المامورة وقوله فتعرفون وتنكرون اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا
وترون منهم من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف المنكر
وكرهه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق
وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف
عن اظهار ما يغيره من النكير فقد سلم من العقوبة على ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الاثم
على من رضي وتابع عليه فهو الذي لم يبرأ من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من
رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضى بالاثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما
صلوا ففيه دليل على انه لا يجوز الخروج على الائمة والخلفاء ولو لم يعدلوا او يغيروا شيئا من قواعد الاسلام
كالصلوة والزكوة والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ببعض المستقبل ووقع

كما اخبر فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من حيث اشتماله على خبر الجمع للغيب بكلمة انه   عمر رضي الله
انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل قاله حين قسم قسما فقال عمر يا رسول الله لغير هولاء
كان احق به منهم الحديث الضمير في انهم للمعطين وخيروني معناه انه مقتضى ما يظهر من حالهم ان يسالوا بالفحش
بينهم بغير العبادة وخشونتها او ينسبوني الى البخل الذي اقسم والفحش كل خصلة قبيحة من قول او فعل والمراد به
التعدي في السؤال والفحش بفتح الفاء وسكون الحاء مصدر فحش الشيء وهولاء اشارة الى المعطوف والضمير في
به للقسم شبه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين امرين لا يحل واحد منهما ففعل ثالثا وهو العطاء المسكت لهم عن الامرين
جميعا وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والقسوة وتاليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم مصلحة او لحرج
فتنة فصل وفصل هذا عما قبله لكونه من حيث اشتماله على خبر المفردة الغايبة بها   عايشة رضي الله عنها ابنة
ابي بكر قالت عند انصاف عايشة من زينب بنت جحش الحديث قالت ارسلت ازواج النبي صلعم فاطمة بنت
رسول الله صلعم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك يسالنك العدل
في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلعم اي بنية الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه
قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلعم فرجعت الى ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي
قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عايشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي صلعم وهي التي
كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلعم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق
حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة
من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلعم ورسول الله صلعم مع عايشة في
مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني
اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله وارقب
طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها
لم انشبها ان انحيتها غلبة قالت فتبسم النبي عليه وقال انها ابنة ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى تساميني
تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اي ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة
بغير الهمز بالواو وفي بعضها من حدة بكسر الحاء المهملة وهي شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمز الرجوع ومعنى
الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها شدة وفي غيرها غضب ترجع عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقوله
انحيتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة قطعتها وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز
وفي بعض النسخ ~~قطعتها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة~~ وقوله صلعم انها ابنة ابي بكر اشارة الى كمالها
وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق كما قال تعالى والذين اذا اصابهم
البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله   ابن مسعود رضي الله عنه انها
ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون
الله الذي لكم الحديث الضمير للقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من آثر يوثر ايثارا اذا اعطى و
يقال استاثر فلان بالشيء اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستاثر ويفضل عليكم غيركم فيعطي من الفيء اكثر
مما تعطون قال للانصار وقد اصابهم ذلك بعد مقتل عثمان من معوية وهذا الاخبار عن الغيب فكان معجزة

تعالى

ابلغ

رسول الله صلعم الى

ازواج النبي فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي اليه فقولي له
صح

ساكنة الواو وبعدها راء هي ثوران الغضب وحدته وقوله ما عدا سورة مثل قولك النبي
صح

انحيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها
صح

[illegible]

ما روى مسلم عن
جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة [illegible]

[illegible]

الى المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية اخرى
أُخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه ان المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني انه
ان تخلف لكلم يضرك انك لن تخلف فتعمل عملا الا ازددت كذا ولما يعني للمقصود من التعجيل انه يعمل عملا صالحا فاذا
حصل ذلك منك حصل المقصود وترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله
عليه السلام ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد بطول العمر وقوله حتى ينتفع وفي بعض الروايات ينتفع بك اناس وقد
عاش سعد حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر بك آخرون في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا
الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق
وانما قال عليه السلام امض لاصحابي هجرتهم لانه رأى منهم الكراهة في الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم خشيت ان
اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وانما دعا بقوله ولا تردهم على اعقابهم لان سعدا سأل
ذلك جاء في بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله لكن البائس سعد
بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة وكانه استدرك من قوله لعلك ان تخلف قبل
سبب بؤسه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات عقيبه يرثي له رسول الله صلعم ان مات
بمكة وانما لم يذكر المصنف ذلك لان العلماء قالوا هو من كلام الراوي وانتهى كلام النبي صلعم عند قوله لكن البائس سعد بن
خولة فقال الراوي تفسيرا للمعنى من هذا الكلام انه يرثي له رسول الله ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا في قائل ذلك
فقيل هو سعد بن ابي وقاص كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري و
اختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها فالموت بمكة ثابت على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في
حجة الوداع سنة عشر هذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التي تدل عليها فمنها جواز ذكر المريض
ما يجده من مرضه لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه
ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل السخط ونحوه ومنها انه يجمع المال الكثير من الحلال الحال ومنها عدم جواز
الوصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة
الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من
الاجنبي وقد استدل به على ترجيح الغني على الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها
ان الاعمال بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة
على المعجزة بالاخبار عن المغيبات والانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان
قادح في هجرته وانه كالرد على العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا كان
باختيار فذلك يحبط والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم
على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه نقل عن السياق   ابن عباس رضي انك ستأتي قوما
اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم

واتق

بينها بيان

واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اعلم ان لفظ مسلم رحمه الله في تخريج هذا
الحديث ملتبس فانه قال في اسناده عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه وقال وربما قال وكيع عن ابن عباس
ان معاذا قال فذهب الجمهور الى ان كلمة ان كعن فيحمل كلا الروايتين على الاتصال وقال بعضهم عن يدل على الاتصال
واما ان فيحمل على الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث
من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك ذكره ويحتمل ان يكون ابن عباس سمع من معاذ و
كان حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة لنسيانه الحضور او لغرض آخر واخرى بغير واسطة لعدم ذلك و
اهل الكتاب هم الذين يقرؤون بكتاب من الكتب السماوية ويتعبدون به فاذا جئتهم اتى بكلمة اذا تفاؤلا لاتيانهم
لحصول المجيء وقوله فان هم اطاعوا اتى بكلمة ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من استصعاب تركهم دينهم الذي
انتشؤا عليه هم واباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا لوجود المفسر فعاد
الضمير المتصل منفصلا وعدي اطاع باللام وان كان متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك واياك الضمير و
كرائم الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم او الصوف وقوله واتق دعوة
المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا لانه تقديره اتق نفسك ان تتعرض لكرائم الاموال وانما عطف ذلك عليه
اشارة الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس بينها اي بين دعوة
المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال
لانه امر والامر للوجوب لكن اذا لم تكن بلغتهم الدعوة قبل ذلك وان كانت بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان
النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وفيه
وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم اخذ كرائم الاموال وفيه عدم جواز دفع
الزكوة الى الكافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد الى بلد آخر وعدم جواز دفعها الى الغني وفيه تقبيح الظلم وبيان انه سبب
للهلاك استدل به على عدم وجوب الوتر لانه بعث معاذا الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلعم بقليل وذلك بعد الامر
بالوتر والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير او يلوح الى ذلك سوى ترك ذكره ولو كان ترك ذكره دليلا للزم
انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعتذار ابن الصلاح الدمشقي بقوله وهذا الذي وقع في حديث معاذ من
ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي ممنوع لانه اول الرواة ابن عباس او معاذ وهما
من التقصير نعوذ بالله منه مثل هذا الاعتقاد فانه اداه من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضي الى ضياع
الامان عن كثير من الاحاديث لانه احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل الى حد التواتر بلفظه ومن
الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع لقوله فان هم اطاعوا لك بذلك فانه يدل
على انهم ان لم يطيعوا في الاسلام لا يجب عليهم شيء من الفروع المذكورة وليس بقوي لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير
حجة على ما عرف في موضعه   سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اول الذي قال اللهم ابغني حبيبا هو احب الي
من نفسي قال له الحديث قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلعم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها
فقعد رسول الله صلعم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول
الله صلعم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال
بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلعم عزلا يعني ليس

معي سلاح فاعطاني جحفة او درقة ثم بايعني حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قلت قد بايعتك يا رسول
الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين جحفتك او درقتك التي اعطيتك قال
قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلعم ثم قال انك كالذي قال الى آخره
جبا الركية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور هو ما حولها ووقع هنا الركية بالهاء والمشهور الركي بغير هاء
وهي البئر وذكر الاصمعي وغيره انه يقال ركية بالهاء ايضا وقوله بصق يروى بالصاد والسين ويقال بالزاي لثلث
لغات ومعنى جاشت ارتفعت وفاضت وقوله كلمه عمي عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاي وبضمها والاعزل
هو الذي لا سلاح معه وهو الذي استحب لامر الفعل والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدرقة بدال وراء مهملتين
قاربتها شبيهان بالترس وقوله الاول اي الجنس الاول يعني المتقدمين وقوله ابغني بهمزة وصل الفعل وكان مثل بين
العرب يتمثلون به ويروى ابغني بوصل الهمزة اي اطلب لي وبقطع الهمزة اي اعني على الطلب وقيل معناه اعطني
حبيبا احب الي من نفسي لانه يشير الى ان سلمة آثر عمه على نفسه بالسلاح لمحبته اياه وفي الحديث تفقد الامام
الجيش وان من رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا   عمرو بن عبسة رضي الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك هذا
الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال له حين قال له اني متبعك
الحديث قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت
رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت
حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني
بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك الى ان قال فذهبت الى اهلي فجعلت اتخبر الاخبار
واسال الناس حين قدم رسول الله المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي
قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت
يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذلك انما ذكر له
الاتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله جرآء عليه بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمزة من الجراءة وهو الاقدام
والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسال عن صفاته وما ياتي لصفات من يعقل كما انه ياتي
لذوات ما لا يعقل يقال ما زيد اي على اي صفة هو وانما قدم النبي صلعم صلة الارحام على التوحيد الذي هو الاصل
في المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر السائل ليعلم انه لم يطلب
منهم الا ما هو مقصود عندهم ثم ترقى الى كسر الاوثان التي كانت مبادي الاشراك ثم ذكر التوحيد الذي هو المقصود
الاصلي في الباب ويجوز ان يقال علم صلى الله عليه وسلم بالوحي ان لصلة الرحم وقعا عظيما في نفس السائل وهو
عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده اشد كراهة ولهذا ذكرهما [illegible]
القوم فضلا لهم فذكرها ليكون نوعا من المعجزات الداعية الى الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلي بالبعث
وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت خديجة
لم تسلم بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبي عليه السلم لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول الانتصار بهم كان
الراوي هو الخامس وفي الحديث معجزة باعلامه عن ظهوره في المستقبل قبله وفيه دلالة على ان الحر المسلم

اذا خاف على دينه تجوز التقية الى وقت الضرورة على الظن وحيث احتاجا الى الوقت الظهور   ابن عمر رضي الله
عنه انك لن تصنع ذلك خيلاء فالمالكي بكر يعني ابن بشار الازار الحديث قال قال رسول الله صلعم من جر ثوبه من
الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك
منه فقال رسول الله صلعم انك لن تصنع ذلك خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح اللام الممدودة هو الكبر والعجب
وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار دون الثياب على وجه الكبر
والاعجاب والنساء يجوز لهن الاسبال لثبوت الاذن لهن فقد صح عن النبي عليه السلم الاذن لهن في ارخائها ذيلا قدر
ذراع واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى
الكعبين وما نزل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما
تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح فصل وفصل هذا في العقبلا لكن من حيث الفصل
صحيح المطالب به   ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار الحن
بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بالحجة وفي رواية اخرى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من
اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطا وقوله قطعة من النار معناه اقضي له بما هو حرام يؤول
الى النار كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دليل ان النبي صلعم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه
حكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولم يطلعه في قضيته على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما للامة الاقتداء
به عليه السلم فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده لكن لما ان الحكم بعده ما اجرى
منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذه فقضى بحل

بلغ

وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا
ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل شيئا لما كان ما قطع له قطعة من النار فكان حجة على ابي حنيفة في قوله
ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة لم يكن بينهما شيء يحل
وطيها والجواب من اوجه احدها انه فعل عليه ولبس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد
بما كان بالشهادة اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان يكون بعد
القضية بعد شرعية البينة او اليمين لا يكون ذلك معلوما ليس للخلاف لانه عليه السلم فيما لا اراه فيما جاز ان ينفذ ذلك جاز
ان يعتقد انها كانت في الاملاك المرسلة وبه نقول الثاني ان قوله عليه السلم فمن قطعت له من حق اخيه شيئا
الى آخره شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون تعينا بالعرض المحال نظرا الى عدم جواز قضائه بجور ذلك اذا
تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقبيح على
اللسن والاقدام على تلبيس الحجج في اخذ اموال الناس وح جاز ان يستلزم مما لا اخره عدم نفوذ الحكم باطنا
في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلب لان احد الامرين لازم اما عدم
الاحتجاج به او قرار النبي صلعم على الخطا لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا اقر على الخطا لانه انما يكون ما قضي
به قطعة من النار اذا اقر على الخطا ومضى فكان على ان الا ما اذا علم ذلك عليه فنقض القضاء واسترد المقضي به
فلم يكن كذلك لكن قرار صلعم على الخطا محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلنا ان قراره على الخطا

ما قضى له بنحو مما اسمع
منه ظاهر يدل على ان ذلك
فيما كان بسماع كلام الخصم
من غير ان يكون هناك بينة
او يمين م

فكان الكل لخطاء هو الحكم الذي يصدر عن اجتهاده [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة الى من يلكزها ويرضيها ويباشرها على وجه حسيف من ضيعة وبالنسبة اليه حالة انفصالها و
انفصالها فاطمة والله اعلم ولعلهما ثانيهما الحالة الثانية لمن اخذها ولم يؤد حقها الذي عليه فيها واساء في اخذها
واداء ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال عليه السلم لابي ذر انها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها بل هي حينئذ من افضل الطاعات واعظم القربات قال الله تع واقسطوا
ان الله يحب المقسطين وقال النبي عليه السلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم
القيامة   جرير رضه انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
الحديث الرؤية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى الابصار ومحل الكاف منصوب على
كونه صفة لمصدر محذوف ~~اي رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية ومحل الكاف منصوب على كونه صفة للمصدر~~
محذوف اي رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا
لتشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء اي لا تتضامون فحذفت
احدى التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتجتمعون للنظر فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر
ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول الليلة من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من
الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضاهون بالهاء و
معناه لا تشتبه عليكم ولا تشكون في رؤيته وروي لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فمعنى
المشددة لا تضارون غيركم بمنازعة او مزاحمة لخفائه كما تفعلون في اول الليلة من الشهر ومعنى المخففة لا
يلحقكم في رؤيته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الى آخره يشير الى الحث على صلوة الصبح والعصر قد
تقدم بيان فضلهما وانهما يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما اشد مواظبة قيل
وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين و
استدل علماؤنا اهل السنة والجماعة رحمهم الله بهذا الحديث على جواز الرؤية للمؤمنين في دار الاخرة
ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما يتشعب من اختلاف الروايات في متن الحديث
والثاني انه خبر واحد والمسئلة من القطعيات لا يفيد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستدلال
باستعمال لفظ الرؤية متعدية الى مفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بانا لا نسلم انه خبر واحد
بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الرؤية في الآخرة والحديث
ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الرؤية مطلقا والحديث باطلاقه يدل على
ذلك   ابو ذر رضه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى
فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما الحديث القيراط جزء من الدينار وهو نصف
العشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالذكر وان كان
يستعمل في غيرها ايضا لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم وقال حنظلة يعني بالقيراط ان
اهل مصر يسمون اعيادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون نشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من
نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء باهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم قوله

فاستوصوا

فاستوصوا باهلها خيرا اي باتيانهم خيرا او اقبلوا وصيتي باتيانهم خيرا والمراد بالذمة الذمام والحق والمراد بالرحم
هاجر ام اسمعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب مارية ام ابرهيم فانها كانت منهم
والصهر جهة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة
كذا في الفائق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلعم حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وقوة تفتح مصر   وعن
انس رضه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه
ولا باس باعادة بعض ذلك تذكيرا وروي انس ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من
اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلعم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله صلعم بذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا
شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله
فوالله لما تنقلبون الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر وفي طريق اخرى قال انس فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري
فلم يصبروا وتفسير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم ما يستحقونه وهذا ايضا من معجزات النبي عليه السلم
والاثرة التي اشار اليه النبي عليه من الاستيثار عليهم مجازاة بالكلمة من حق النبي فانهم ان ارتابوا في صحة ما فعله عليه
السلم جوزوا بان لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار وبشارة لهم بالموت على الايمان فانه لا يرد حوضه الا
المؤمنون   ابو سعيد رضه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قالها حين دنوا من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا
آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله
عليه السلم بعد ذلك في السفر الحديث قال سافرنا مع رسول الله صلعم الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا
فقال رسول الله صلعم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق
الحديث الى آخره ومعناه ظاهر ويتبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح بهم كان عزيمة وفيه
دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين
منشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء فان الحديث
خبر واحد فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من
الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله
فمن شهد وهو مناف للاخراج بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تع فمن شهد منكم خص
بدليل العقل مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فلا يلزم تخصيص بخبر الواحد   حذيفة رضه
انكم لا تدرون علينا ونحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل
الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا اي احفظوا واعدوهم ويلفظ بفتح المثناة تحت والاسلام منصوب لانه
مفعول يلفظ واسقط صاحب الجمع والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية مفسرها محذوف
تقديره شخصا يلفظ فان قيل فقد وقع في لفظ مسلم انحن ما بين الستمائة الى سبعمائة في وجهه اجيب بانه مشكل
من جهة العربية ووجهه بعضهم بان مائة ينبغي ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان تجعل الالف واللام زايدة

به خير مما تنقلبون به قالوا
بلى يا رسول الله قد رضينا
قال فانكم ستجدون اثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا
الله صح

قبل صح

لعلكم ان تبتلوا الحديث
قال كنا مع النبي عليه
فقال احصوا لي كم يلفظ
الاسلام فقلنا يا رسول
الله اتخاف صح

وبعضهم بان جعل الجزية المضاف اليه على تقدير مضاف اى السيف ستمائة فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا لي من
يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وفي رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى
قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة جميع
المسلمين الذين كانوا حولهم وقوله فابتلينا قيل لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلعم فكان بعضهم يختفي
ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم   انس رضه انكم لستم مثلي اني والله لو تمادى لي
الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلعم يصلي في رمضان فجئت فقمت
الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلعم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة
لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ
يواصل رسول الله صلعم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي و
ساق الحديث الى آخره قوله يدع المتعمقون [illegible] والمتعمق في الامر المتشدد
فيه الذي يطلب اقصاه وقد تقدم على الحديث كلام وقوله انى لست كهيئتكم   ابن عباس رضي الله عنهما انكم ملاقوا الله مشاة
حفاة عراة غرلا الحديث قال سمعت النبي صلعم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الى آخره والمشي [illegible]
فاذا اشتد فهو سعي واذا ازداد فهو عدو والحفاة جمع الحافي والعراة جمع العاري والغرل جمع الاغرل وهو الاقلف
والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا ينقص منهم شيء حتى الغرلة   فصـل   وفصل هذا عما قبله لما تقدم من جهة
الاشكال [illegible]   عائشة رضه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قال
في مرضه الذي توفي فيه الحديث عن عائشة رضه قالت لما ثقل رسول الله صلعم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت
عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلعم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلعم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلعم ان قم مكانك
فجاء رسول الله صلعم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة رسول الله صلعم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف ايضا وقيل الاسيف
سريع الحزن والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اى من جنسهن وعلى طريقتهن في التظاهر
على ما تريدنه وكثرة الالحاح في الطلب وقوله يهادى بين رجلين اى يمشي بينهما متكئا عليهما من ضعفه وتمايله
وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان من يمشي بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك ومرة الى
هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استخلاف الامام للصلوة ولهذا
ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا باس بان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم
بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسية وفيه دليل على فضل ابي بكر رضه
وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم وتلويح الى انه احق بالامامة الكبرى اعني الخلافة من غيره وفيه ان

حتى ...

بلغ

[illegible]

الامام اذا عرض له عذر [illegible] ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر
على سبيل العرض والمشاورة وبطريق الاشارة لا بطريق [illegible] وفيه دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد
وهو ناسخ لقوله عليه السلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهري [illegible] بل فيه الامر
[illegible] اذا صلى قاعدا فصلوا [illegible] ومن الناس من ذهب الى الرواية في هذا الحديث
عن عائشة رضها [illegible] الاسود عنها ان النبي عليه كان اماما [illegible] عن عائشة رضها ان رسول الله
صلعم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية
عنها لم يجز ترك حديث [illegible] القعود وهو ما روي ان رسول الله صلعم صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به فلا يكون فيه دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم تكن واحدة بل تكررت
[illegible] الروايتين وانا [illegible] صلوتين متغايرتين في احديهما [illegible] ابو بكر على يمين النبي [illegible]
المأموم [illegible] التي كان فيها النبي عليه السلم خلف ابي بكر في الصف مع الناس [illegible] الاشكال
[illegible] الرواية الاولى دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف
امامين [illegible] غير حدث بالامام [illegible] انه يقتدي بامام [illegible] يقتدي باخر هذا آخر
[illegible] والجواب عنه ان الرواية التي تدل على كون ابي
بكر اماما [illegible] على ذلك [illegible] عائشة صلعم
[illegible] في الصلوة اماما [illegible] افضل منه ولو جاز ذلك لما [illegible] هذا
لا [illegible] العلم والله اعلم   فصـل   وفصل هذا عما قبله لان
[illegible]   ابن عمر رضه انما اجلكم
في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم
قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين
يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود
والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي
اعطيه من شئت [illegible] بعض الشروح [illegible] هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث
يروى [illegible] تحقيق [illegible] من النهار وتقدير الاجر [illegible] الاجرة لكل فريق منهم
[illegible] وفيه قطع الخصومة وزواله
[illegible] هذا الحديث [illegible] العافية في
[illegible] هذا الحديث [illegible] قال
فيه اوتي اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل الانجيل
فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف

الامام

حتى يوم

ان ام

[illegible]

و بعضهم بان جعل الجزء المضاف اليه على تقدير مضاف اي الف ستماية فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسماية وفي رواية فوجدناهم خمسماية فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله بين ستماية الى سبعماية رجال المدينة خاصة وقوله خمسماية يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسماية الجميع المسلمين الذين كانوا معهم لكثرة شوكتهم فابتلينا قيل لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي عليه السلام فكان بعضهم يخفي و يصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة و محاربة المسلمين والله اعلم

انس رضه انكم لستم مثلي اما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلعم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلعم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا أفطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلعم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي و ساق الحديث الى آخره قوله يدع المتعمقون خبر بمعنى الامر اي ليدع كثرة تعمقهم و المتعمق المتشدد في الامر الذي يطلب اقصاه وقد تقدم على الحديث كلام في قوله اني لست كهيئتكم

حتى م

ابن عباس رضه انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث قال سمعت النبي صلعم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الى آخره و المشي [illegible] فان اشتد فهو سعي وان ازداد فهو عدو و الحفاة جمع الحافي و العراة جمع العاري و الغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا ينقص منهم شيء حتى الغرلة

بلغ م

[illegible]

فصل و فصل هذا عما قبله لعدم من جنسه الفصل خبر جمع الفاطية بكلمة انه

عائشة رضها انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث عن عائشة رضها قالت لما ثقل رسول الله صلعم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلعم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلعم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلعم قم مكانك فجاء رسول الله صلعم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا و ابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر الاسيف الحزين وقال عنه الاشرف ايضا و قيل الاسيف سريع الحزن و البكاء و الصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن و على اصلهن في التظاهر على ما تريدنه وكثرة الالحاح في الطلب وقوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان المائل يمشي بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك ومرة الى هذا والرجلان هما علي و العباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استخلاف الامام لاجل الصلوة ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا بأس بان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسية وفيه دليل على فضل ابي بكر رضه وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم وتلويح الى انه احق بالامامة الكبرى اعني الخلافة من غيره وفيه انه

الامام اذا عرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز [illegible] على سبيل العرض والمشاورة وفهم الاشارة لانه لم يامرها [illegible] وفيه دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام وان صلى جالسا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهري [illegible] بل فيه [illegible] اذا صلى جالسا فصلوا قعودا ومن الناس من ذهب الى الرواية [illegible] عن عائشة رضها [illegible] الاسود عنها ان النبي عليه السلام كان اماما [illegible] وعن عائشة رضها ان رسول الله صلعم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الروايتان عنها لم يجز ترك حديث [illegible] المقصود وهو ما روي ان رسول الله صلعم صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فلا يكون فيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم تكن واحدة ليتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت صلوتين متغايرتين في احديهما التي كان ابو بكر على يمين النبي وهو [illegible] الماموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها النبي عليه السلام خلف ابي بكر في الصف مع الناس [illegible] الاشكال في الاقتداء والتعارض [illegible] الرواية الاولى دليلا على جواز اقتداء القائم بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف [illegible] بالامام مثل انه يقتدي بامام قبله والقوم يقتدون باخر هذا اخر [illegible] لم يجد عليه دليلا والجواب عنه ان الرواية التي تدل على كون ابي بكر اماما [illegible] دلالة على ذلك واما الرواية الاخرى فتدل على ذلك لكن يجوز ان يكون من خواصه صلعم لا يجوز ان الشارع في الصلوة اماما ليس له [illegible] عند حضور من هو افضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا [illegible] ينقل ذلك عن احد من اهل العلم والله اعلم

حتى م

فصل و فصل هذا عما قبله لنوع آخر [illegible]

ابن عمر رضه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت المطابقة ذكره بعض الشروح ان المناسبة لم يذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث [illegible] مختلفة [illegible] العمل من النهار والتقدير الاجر [illegible] قطع الاجرة لكل فريق منهم [illegible] عليهم [illegible] واستيفاء ما عملوا [illegible] وفيه قطع الخصومة وزوال الحسد [illegible] هذا الحديث [illegible] الكتابين [illegible] ما ال العاقبة في [illegible] هذا الحديث باسناده عن ابن عمر قال فيه اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين [illegible] وهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراط وقد جاء ان اجرة النصارى للنصف

ان م

عمر لهم

الاول ترك الاذان فانه قال عمر اعد الاذان لصبيتك الآذن فى صوته فاذن الاذان الثانى فى اواخر الفجر
فاذن المؤذن فقال عمر ما هذا الا لعبد اسود او قال لعبد فقال عمر قم فاذن فى اثر الصبح وايضا عنه القضاء حق يجب
ان يؤدى كما وجب فلا يسقط بالتأخير والصوم والصلوة حق يجب ان يؤدى كما وجب فلا يسقط بالتأخير وايضا عنه
اذا كان الامام يصلى صلوة فى وقتها ثم ذكر انه لم يصل صلوة اخرى يؤمر بقطع الصلوة التى هو فيها
ويصلى الصلوة التى ذكر انه لم يصلها ثم يعيد الصلوة التى قطعها وايضا عنه اذا ذكر الامام انه لم يصل صلوة
فانه يقطع الصلوة التى هو فيها ويصلى الصلوة التى ذكر انه لم يصلها ثم يعيد الصلوة التى قطعها وايضا عنه
اذا ذكر الامام انه لم يصل صلوة فانه يقطع الصلوة التى هو فيها ويصلى الصلوة التى ذكر انه لم يصلها ثم يعيد
الصلوة التى قطعها وايضا عنه اذا ذكر الامام انه لم يصل صلوة فانه يقطع الصلوة التى هو فيها ويصلى الصلوة
التى ذكر انه لم يصلها ثم يعيد الصلوة التى قطعها وايضا عنه اذا ذكر الامام انه لم يصل صلوة فانه يقطع
الصلوة التى هو فيها ويصلى الصلوة التى ذكر انه لم يصلها ثم يعيد الصلوة التى قطعها وايضا عنه اذا ذكر

قوله

قول

آخر

٥

[illegible]

٨

[illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible]

يحركهما ثم التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطنهما اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطنه راجعا اليمنى الى الرسغ ثم يمر باطن ابهام يده
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار هنا ان المراد به بيان صورة
الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم   ابن عباس رضي الله عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
يعني الذي يصلي ورأسه معقوص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول
الله صلعم يقول انما مثل هذا الى آخره العقص ان يلف ذوائبه ويجمعها بسكين تعقد الشعر في بعض الاوقات و
المعقوص معقوص شعر رأسه واتفق العلماء على النهي عن الصلوة وشعره مشمر او كمه او رأسه معقوص فهو منهي وهذه
الافعال في الصلوة مكروه كراهة تنزيه سواء كانت متعمدة قبل الصلوة او فعله في الصلوة وقيل انما
يكره ذلك اذا فعلت للصلوة والصحيح الاول لانه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب الكراهة ان الشعر
اذا كان منشورا يسقط على الارض عند السجود فيصير ساجدا معه واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد ولانه
بالمكتوف وهو المشدود اليدين الى كتفه لانه لا ينتفع على الارض في السجود وفي فعل ابن عباس رضي الله عنه
اشارة الى ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يؤخر حتى يفرغ من الصلوة وفيه جواز
الانكار على المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها   ابو هريرة رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه الحديث استيقاد
النار رفعها وصعود سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء دويبة تلقي نفسها في النار واحدتها فراشة
والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهو معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن الشيء يتمسك
به ليكون المنع اشد مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عن ان ينهض متعجلا من الخلال عقد الازار وظهور السوءة والتعلق   من الحجز
بالحجزة في المنع وتقحمون اصله تتقحمون حذف احدى التائين مأخوذ من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من
غير روية والتأمل يستعمل في الشدة والقصد الى المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما
ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات واللذات المرغبة بالنار والتنبيه الالقاء بالبشرى المستوقد
للنار والنبي صلعم بالمخصوص بشفقة نحيفه وافيه يمنعهم عن الاقتحام في النار وهو يغلبهم وتعنيه والثاني مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه اي في النار بتأويل المكان وثمة من
يمنعهن ويطلبهن ويقحمن فيه فانا آخذ بحجزكم امنعكم وانتم تقحمون فيها والثاني ان يكون الرسول صلعم مشبها   ويقحمن
بمستوقد نارا يذب الدواب والفراش ويحجز عن الاقتحام فيها والامة مشبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة
هي نار جهنم اعاذنا الله منها وتقريره على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب تقتحمها وهو يذبها
عنها ومثل امتي مثل الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقرير يكون استوقد نارا بالنسبة الى النبي عليه
الصلوة والسلام نارا موقدة لا اصطليهم لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبين وبين كيف وجه التشبيه في الحديثين وصفا غير
حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرفت ذلك كله في موضعه   ابو هريرة رضي الله
عنه ان هذا حديث حمل بن مالك بن النابغة الحديث قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما
الاخرى بحجر وروي بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله
صلعم

ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول
الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال انما هذا من اخوان الكهان
المراد بالغرة الرقيقة وانما عبر عنها لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة و
هي الوجه واريد بها الجملة كما تطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكلمة او للتنويع لا للشك وغرة روي بالتنوين
وما بعده بدل عنها وروى بعضهم بالاضافة قيل والاول اولى والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر
دية الاب او الام عشر دية الام واتفق العلماء على ان دية الجنين هي غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصها
قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه
فيجب كمال دية الرجل مائة بعير او كان انثى فدية المرأة خمسون بعيرا والواجب غرة كانت او دية على العاقلة وكذا
دية المرأة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تعقل عن القاتل اي تعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت
بذلك لان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء اولياء المقتول فسميت الدية عقلا من
الدراهم والدنانير والابل بذلك والاصل وجوبها على القاتل فيما يخرج منه ان كان عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا كفارة ان كان
خطأ وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله يطل روي بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن
وبفتح الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول قيل واكثر نسخ بلاد مصر على
الاول ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ومعنى الكاهن من يعلم في تقدم والكاهن
النبي عليه السلام منع لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلف في مخاطبته وهذان الوجهان
مذمومان في السجع واما السجع الذي يكون عن غير تكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن في كلام البلغاء
في خطاباتهم وخطبهم ومعاهدهم وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي عليه   عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث قال هجرت الى رسول الله صلعم يوما فسمع اصوات
رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلعم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك الى آخره التهجير
التبكير الى اول وقت الصلوة وهي لغة حجازية لا يقال في الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع بين ائمة الاجتهاد
في استنباط الاحكام الفقهية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان بحسب القرآن الآيتين على ما ادى
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي عليه قرأ خلافها فجئت به الى النبي عليه
فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل
هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة
بقوله باختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما كان بحسب ظاهره المفضي الى النزاع في كونه منزلا اولا و
الاختلاف في الاحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب الدالة على الحكم فليس الاستدلال
بخصوص السبب   زينب بنت جحش رضي الله عنها انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول الحديث قال بعض الشارحين وهم المصنف رحمه الله في اسناد هذا
الحديث الى زينب بنت جحش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي عليه وقد بينه مسلم في
فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله
صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم

لا امرأته بنوح او ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر و عشر الى آخره قال حميد فقلت لزينب و ما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا و لبست شر ثيابها و لم تمس طيبا و لا شيئا حتى تمر بها
سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب او غيره قولها و قد اشتكت عينها روي بضم النون و وقع في بعض النسخ عيناها و فوقها افنكحلها نعم الحا
و الحفش بكسر الحاء المهملة و سكون الفاء و الشين المعجمة هو البيت الصغير الحقير و قوله فتفتض بالفاء و الضاد
المعجمة و التاء المعجمتين فوق قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت
لا تغتسل و لا تمس ماء و لا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح
به قبلها و تنبذه فلا يكاد يعيش و قيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل و الافتضاض الاغتسال بالماء
العذب للانقاء و ازالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة و في الحديث دليل على وجوب الحداد و يقال الاحداد
على المتوفى عنها زوجها و هو ترك الطيب و الكحل و الزينة و الدهن للطيب و غير المطيب قيل في تكرار النفي
بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز الكحل و ان كان عن عذر فيكون حجة على من يجوزه لحاجة و اجيب
بان للضرورات احكاما و ذلك محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد الترخيص و فيه دليل على
انتساخ الاعتداد بالحول الذي يدل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول و اما رميها بالبعرة على راس الحول فقال بعضهم معناه
ان جلوسها في البيت سنة على زوجها اهون عليها من رمي هذه البعرة و قيل معناه اشارة الى ان الذي فعلته و صبرت عليه
من الاعتداد سنة و لبسها شر ثيابها و لزومها بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الى حق الزوج و ما يستحقه
من مراعاة حقه و الوفاء بعده كما يكون رمي البعرة و قوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر و عشر معناه التقليل
على استكثارها الاجل المذكور و استبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية في هذا الحكم بعينه حفصة
رضي الله عنها انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال الحديث عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق
المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر رضي الله عنه على حفصة رضي الله عنها و قد بلغها
فقالت يرحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلعم قال انما يخرج الى آخره الظهير البارز في
غضبه يرجع الى الغضبة و يجوز ان يكون اشارة الى شدة الغضب حيث اوقع الغضب على الغضبة فجعلها مفعولا به
و في الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن الصياد و ما روي ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله ان ابن الصياد
هو الدجال و ان ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف انه الدجال و ان عمر رضي الله عنه كان يحلف عند النبي عليه السلام على ذلك فلم
ينكر عليه النبي عليه السلام مما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة قيل و ظاهر الاحاديث يدل على ان النبي عليه السلام لم يوح
اليه بانه المسيح الدجال و لا غيره و انما اوحي اليه عليه السلام بصفات الدجال و كان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك
كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه الدجال و لا غيره حتى قال لعمر حين اراد قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله
و ان لم يكنه فلا خير لك في قتله و ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صحبت ابن صياد
الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله يقول انه لا يولد له
قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله يقول لا يدخل المدينة و لا مكة قلت بلى قال فقد ولدت
بالمدينة و ها انا اريد مكة و انه مسلم و مات بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال لاحتمال ان النبي
عليه السلام اخبر عن صفاته بعد فتنته فان قيل لعله لم يكن فيه دليل على انه هو الدجال لما جاز لعمر بحضرة

النبي عليه

ان يحلف على ذلك و لا ينكر عليه فالجواب انه يبني لغوا لانها عبارة عن الاعتقاد على امر يظنه ثم قال وجه الله
قال مظهر الدين الحسن رحمه الله تعالى يجوز ان لا يكون احلف به بناء على ان مثل ذلك لعظمه امر رسول الله صلعم فلم ينكر
ام سلمة رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات الى آخره الضفر بفتح الضاد و اسكان الفاء هو المشهور من الرواية و هو الذؤابة و التحلي
هو الاثارة بقلاحى تحثي و قوله تحثي بسكون الياء و اصله تحثيين فاستثقلت الكسرة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت الياء فصار تحثين و سقط النون بالناصب فبقي تحثي و حثوت فيه لغة و الحثية و الحثوة مثل الحفنة
و هي ملء الكفين فالحثية الحفنة الواحدة و الحثيات جمعها و في الحديث دلالة على ان نقض الضفائر في الغسل
غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها و الدليل على التقييد بذلك ما روي ان رسول الله صلعم قال تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر و انقوا البشرة و على ذلك عمل اهل العلم و هو حجة على النخعي في ايجاب النقض
بكل حال و على الحسن و طاوس في وجوب النقض و الجنابة قال لا و انما باطلاقه و انما لما ورد في بعض الروايات
انها قالت افانقضه للحيضة و الجنابة قال لا و اما الرجال اذا كان لهم ضفائر فقيل يجب عليهم النقض و قيل لا
يجب و قيل بالفصل بين العلوي و غيره في وجوبه على غيره دونه عمر رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا
خلاق له الحديث فانه لما رأى عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال يا رسول الله لو رايت عطارد
يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك و لبستها يوم الجمعة فقال عليه
السلام انما يلبس الى آخره ثم جاءت رسول الله صلعم حلل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها و قد
قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلعم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة السيراء
بكسر السين المهملة و فتح الياء المثناة تحت و الراء المفتوحة و الف ممدودة و هي صفة للحلة على تقدير رد و آية حلة
بالتنوين و قد روي بالاضافة بغير تنوين و هو مختار المحققين قال سيبويه لم يات فعلاء صفة و هي برود يخالطها
حرير و هي مضلعة بالحرير و قيل حرير محض و هذا اشبه بالاحتجاج في بعض روايات مسلم حلة من ديباج
و في بعضها حلة سندس و لانها هي المحرمة و اما المختلط من حرير و غيره ففيه كلام و الحلة ثوبان عند
اهل اللغة و الغالب ان يكون ازارا و رداء و الخلاق هنا النصيب و ما هو خلاقه الانسان فيما قدمه من خير
كما تسمية القسم قسما لانه قسم المعنى من لا نصيب له في الآخرة يعني اذا لم يتب و فيه دليل على تحريم الحرير للرجال
لبسه و اباحة اهدائه الى المشركين و قد تشبث به من قال الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فان عمر رضي
الله عنه كساه اخاه المشرك و لو كانوا مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك و ليس لهم لجواز ان النبي صلعم كساه عمر
و لم يكن دليلا على علم الخطاب و فيه استحباب لبس انفس ثيابه عند لقاء الوفود و يوم الجمعة و فيه جواز
عرض المفضول على الفاضل و التابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها و الله اعلم الباب
الثالث فيما صنفه رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك الترتيب الملتزم
من غير تفرقة بين ما كان للنهي و ما كان للنفي قال ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى سمعه
من الله انه يشرك به و يجعل له الولد ثم هو يعافيهم و يرزقهم الحديث اختلف الناس في تعريف الصبر فقال
الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب على عزمه و قال الشيخ المحقق

الحيض دون الجنابة صح

ان لم

بلغ

عبد الله الانصاري هو حبس النفس على جزع المخفي عن الشكوى وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع الاشعار
بوقوعه وقوله مع الاشعار بوقوعه لاخراج الحلم فان الفرق بين الصبور والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر
بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وعلى كل واحد من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل
المعنى انه في حقه تع وتقدس مستعمل لمطلق الثاني والصبور مجاز بما يلزمه هو الانعام لا يستعجل بمعاقبة المذنبين و
في اطلاق الثاني عليه نظر فيجوز ان يقال هو عبارة عن تأخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع وقوعه آخرا خرج
الحلم بقوله مؤجل ظاهرا الحلف او يحلفه والمعافاة مفاعلة من العفو وهو ان يعافيك الله تع من الناس ويعافيهم منك و
الرزق هو المنتفع به من حيث التغذي حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق
هو الملك وهو فاسد لان البهايم ترزق ولا ملك لها واعلم ان الله تع اخبر عن نفسه انه يؤذى بقوله تع
ان الذين يؤذون الله ورسوله ولم يؤاخذ المؤذي على اذاه في الوقت فكان صبورا فاخبر عنه نبيه صلعم لا احد اصبر
على اذى وانه لم يؤاخذ المؤذي وكونه قادرا على الاخذ من غير مانع ثم انه يعافيهم ويرزقهم واخبر عليهم بما يؤذ به
عما يعد به لئلا نقع عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا انا اذا شكونا اليه ما نزل بنا من البلاء لا يكون ذلك
الشكوى قادحا في نسبة الصبر الينا بل نحن نرجع بهذا الشكوى اليه في رفع البلاء عنا صابرين كما هو صابر مع تعريفنا و
اعلامه ايانا بمن يؤذيه وبما يؤذيه لننتصر له وندفع ذلك عنه بما امرنا به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة
كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم بالقتل والافناء ان لم ينجع ذلك فيهم
انتصارا له كما قال الله تع ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك هو صبور فان قلت الخلاف بين اهل السنة ان الله تع خالق
الكافر المؤذي وخالق ما يؤذى به الكافر وهو الشرك ونسبة الولد اليه بعلمه وقدرته وارادته فكيف الايذاء
بما صدر منه وكيف يتصور منه ملح للايذاء قلت متعلق الايذاء مخالفة الرضاء والامر وهي حاصلة فيما نحن فيه
وهو ذلك كما مر لا في استناد الايجاد لاختلاف متعلقهما في ابن مسعود رضي الله عنه لا احد اغير من الله ولذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت
ابي بكر لا شيء اغير من الله الحديث الغيرة بفتح الغين الحمية ولها مبتدأ ومنتهى ومبتدأها الحمية وهي توذن
بالتغير المحال على الله تع وتقدس ومنتهاها الزجر عن المعاصي ولا محذور فيه فيكون جواز اطلاقه على الله تع باعتبار
غاية لا باعتبار ابتدائه كما عرف في ذلك والغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما يتزايد قبحه و
ما ظهر منها وما بطن هو الزنا سرا وعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن منها الزنا بالصديقة
في البيت والمدح هو الثناء الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد والمدح لجواز الحمد لله دون
المدح وقوله ولذلك مدح نفسه ليدل عليه والله اعلم ما ورد في القرآن من قوله تع احسن الخالقين وخير الرازقين
وخير الغافرين وارحم الراحمين وما ورد في السنة اللهم لك الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش
بها ليس مجرد التلبس بالفعل المحرم فانه تع غني عن العالمين قال الله تع لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي
شيئا الحديث وانما الموجب لذلك هو التلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف وحب شرعه
الفاعل لما يريد انما هو لله فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر والتقييد لازم له

وهذا المعنى حقيقة
اولازمها فيتعذر
بالنسبة الى الله تع
والاذى هو مكروه
مع علم صح

اصبر هو من مفهوم الصبر
[illegible]

له في تمام العبد اطلاق التصرف بمقتضى ارادته فتمام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته وتمام تكبره وانه الاخير فلذ
ذلك سبب الظهور بحكم الغيرة المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة ومما يتعلق بحب المدح ان الله تع
وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال علق المدح والمقيح بفاعلها كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان
فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين
بافعال علق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا
يحب الظالمين وفي ذلك الاعلام بما يستحب الاتيان بما يمدح به المرء عليه لكونه فاعلها حقيقة وينتج
من هذا الى معرفة وجه التأدب مع الله في اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من عنده فانه
ومما يطلبه ان كل فعل منسوب الى من صدر من المكلفين فلذلك المسمى بما يليق فيه من الله تع فان وقع محمودا
نسب الى الله تع لاجل المدح الذي يحبه الله وان تعلق به ذم او لحقه عيب نسب الى النائب الاديب الى
الخليل صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت فهو يشفين فانه اسند المرض الى نفسه والشفاء الى ربه مع
ان المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما و
حيث كان الامر متمحضا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس بغير نفس كان من مظنة الذم ولما كان فيه عصمة
ابويه كان من مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما احمده ولا اعيب هكذا حال الادباء مع الله جعلنا الله من متبعيهم
وهذا لهم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير في ابن عباس رضي الله عنه لا باس عليك طهور ان شاء الله قال الاعرابي
دخل عليه يعوده الحديث قال العلماء ان النبي صلعم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال
لا باس عليك طهور ان شاء الله قال ابن عباس فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره
القبور فقال النبي صلعم فنعم اذا الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو نسبة الى الجمع دون الواحد
فقيل لحمل كالانصار لانهم ضم القبيلة كانا يو وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فيلتبس المعنى لان العربي
كل من هو من ولد اسماعيل عليه سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وقيل ليس النسبة
الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي من العرب والعرب غير العجم فلما كان الاعرابي
له حكم كان المفرد لم يجمعه وهو جمع وفي قوله عليه السلم لا باس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هي تطهيرك
عن الذنوب ان شاء الله وذلك لان الامراض تعقبها الذمية فانها تنقي البدن عما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل و
يطهر صاحبه من الاخلاق المذمومة وجملة من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي عليه يحمد ربه على ذلك ويقول
الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان
يكون من المنافقين فلهذا لم يتقبل دعوة النبي عليه وقال بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور وهذا
اظهر لقوله عليه فنعم اذا والعلماء من المؤمنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي عليه ولكنما يقول بما يجب
عليه من الرضا بقضاء الله وقدره فان الحكم للمؤمنين بعينها في جابر رضي الله عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال
الحديث معناه ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا
استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديث دليل على الاكل بالامر باليمين والنهي
عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي عليه دعا على من فعل ذلك والكلام فيما قال لم يدع
عليه وفي الاول تعبير المسلم عن الاقتداء بسنة الله ابليس والتشبه به في فعله وفي الثاني جواز الدعاء على من

والتوبة

خلاف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف لكل حال حتى في حال الاكل ه‍ ابو هريرة رضي الله عنه
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلعم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام المراد
وفيه دلالة على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لان ختم القسمة تنافي
الشركة واليه ذهب مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة يقولها الامام ايضا سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا
لك الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه كان يجمع بين
الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن
حمده اجاب الله دعاء حامده ووضع السمع موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني علمنا وفقتنا
هذا القول الحسن والعمل الصالح ق ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر
اليها الحديث قيل معناه لا تمس بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المراة
للمراة نظرا تعرف به محاسنها او تلمسها ثم تنعتها اي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك
فيكون ذلك داعية الى تعلق نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغته صيغة نفي ومعناه النهي في
ذلك والنكتة في ذلك انه عدل عن اخراج النهي في صورة النفي تاكيدا للانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء
فكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان ووجهه ان النبي عليه
اخبر ان وصف الشي بجملة كالمعاينة فكانه جعلها كالمعاينة لمن يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد من حال
البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي عليه يدل على ان وصف
الشي بجملة كالمعاينة في حق منظور يدل بقوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله
ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط
صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه ه‍ ابو هريرة رضي الله عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا
تبتاعوا الثمر بالتمر الحديث بدو الصلاح عبارة عن امنه من العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه
ويذهب عنه الآفة وقيل لابن عمر سئل عن بدو الصلاح قال يذهب عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكره في
الفائق ان الناس يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب
الثمر الدمان واصابه قشام فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشرط القطع او التبقية باطل
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويز ذلك واليه ذهب فان اذا باع ذلك بشرط القطع
جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم لم يقطع عند الشافعي والحديث لا يفصل بين ما اشترط فيه القطع وما لم
يشترط فكان متروك الظاهر فلا ينهض حجة وكونه ذلك مما لا منتفعا به في الحال داخل تحت عموم قوله
تع واحل الله البيع والظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويزه على ان قوله عليه لا تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي
المشروعية على اصلنا ما عرف من مذهبه واما قوله عليه لا تبتاعوا الثمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب
بالتمر والحق به في باب الربوا كل رطب من مطعوم ينقص اذا جف وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وبه

لما اسمعناه في رواية اخرى
فان الامام يقولها و
هي تنطق على القسمة
وعنه ان الامام اذا
قال م

كانوا م

علي م

اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وجوزه ابو حنيفة متساويا ووافقه ابو ثور وذلك لان قوله عليه لا تبتاعوا نهي عن
التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر روي ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسئلة
فقال يجوز واستدل فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله عليه التمر بالتمر
مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه في آخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
وهو حسن في المناظرة لقطع الخصم واما في التحقيق فيرد عليه بيع غير المقلي بالمقلي فانه ممتنع والنكتة جارية
فيه ه‍ ابو هريرة رضي الله عنه لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه الحديث فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه انهم اذا سلموا على المسلم هل يرد المسلم ام لا
يرد وفي غير الاحاديث الصحيحة بانه يقال عليكم او وعليكم بالواو فقط قال انس رضي الله عنه نهينا ان نزيد
على وعليكم قال ابو الليث واذا مررت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار ان شئت السلام عليكم وتريد
المسلمين خاصة وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى واما الدعاء له بالاهل والكتاب فلا باس به فقد روي
ان يهوديا حلب للنبي عليه لقحة فقال اللهم جمله فاسود شعره وعاش حتى اسن تسعين سنة لم يشب واما قوله
عليه اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه فقد قالوا معناه لا تتركوا لهم صدر الطريق اذا كان المسلمون
يشهدونه فاذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا وذلك اذا لم يكن هناك وقعة يقع فيها او وهدة يتضرر
فيتضرر به ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الحديث
روى ابو بشير الانصاري انه كان مع رسول الله في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلعم رسولا قال عبد الله بن
ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت القلادة
معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها لانهم كانوا
يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث آخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقيل نهى
عن ذلك لئلا تختنق اذا ركضها راكبها او لئلا يتشبث الوتر اذا رعت من الشجر ببعض شعب الشجر فتختنق
وقال مالك رحمه الله اراه من العين اي كانوا يعلقونها في رقبة البعير مخافة ان تصيبها العين فاعلمهم النبي عليه
ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا واقول النهي المؤكد بنون التاكيد في كلامه عليه السلام ليس يلائم الا النهي الا
اذا حمل على امر عظيم لا يقتضي التاكيد م ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه الحديث قد تقدم
الكلام عليه قريبا من رواية ابي هريرة [illegible] عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين الحديث لم يخرج البخاري [illegible] عن عثمان شيئا وقد تقدم الكلام على الربوا في حديث عبادة بن الصامت في
السنة ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز الحديث قوله
لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف من الاضداد يقال شف الدراهم
اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنث يقال ذهب حمراء ورواه الفراء تذكيرها
والورق بكسر الراء الفضة المضروبة وغير المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة
والناجز الحاضر والغائب [illegible] وناجزا اعتبار الرواية التاكيد واما احكام الربوا فقد ظهرها تقدم م
ابن عباس رضي الله عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحديث الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة هو

علت م

سم
علم

[illegible] الكلام [illegible] في حديث [illegible] أبو هريرة [illegible] سورة البقرة [illegible]

[illegible]

عليكم

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام [illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible]

وجلا قراء وسمعت النبي عليه السلم قرأ خلافها فجيت به الى النبي عليه فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة
فقال كلاكما محسن فاقرءوا ولا تختلفوا الخ وقد تقدم شرحه في قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تخيروا بين الانبياء الحديث يقال تخيرت اي اخترت الخير ومعناه لا تفضلوا
بينهم تفضيلا يؤدي الى نقص بعضهم فان الانبياء من حيث مرتبة نفس النبوة سواء بينه والتفاضل بينهم
ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادة ادراكات وامور ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تع ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون
يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور الحديث المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين ينشق السموات والارض وان
موسى عليه جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله تع من هذه الصعقة وقوله عليه السلم فلا ادري افاق
قبلي محمول على انه كان قبل علمه بانه جوزي بصعقة الطور مستثنى من هذه الصعقة وح يظهر انه لا منافاة بين هذا
وبين قوله عليه السلم انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل هذا
الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم خ ابو طلحة رضي الله عنه لا تدخل الملايكة بيتا
فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث قيل المراد بالملايكة النازلون بالبركة والرحمة الطايفون على العباد للزيارة
واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيشبه
المبرز ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ق
ابن عمر رضي الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث قال مررنا
مع رسول الله على الحجر فقال لنا رسول الله صلعم لا تدخلوا المساكن فلا ثم تقنع فاسرع حتى خلفها ولمسلم عن ابن عمر ان
الناس نزلوا مع رسول الله صلعم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول
الله ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت يردها الناقة قيل
انه عليه لما مر بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يجتازوا على تلك الدار غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار و
قد امرهم الله تع بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال الخطابي الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب
اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فانه قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه
مثل ما اصابهم وقوله الا ان يكونوا باكين استثنا من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
في حال من الاحوال الا البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو ما بين الحجاز والشام
وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عليه وعقروا ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب عن
اثار المعذبين بحسب الامكان والتبرك باثار الصالحين م ام سلمة رضي الله عنها لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت دخل رسول الله صلعم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الخ ثم قال اللهم اغفر
لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
له في قبره ونور له فيه فقوله شق بصره ضبطه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور و
ضبطه بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه شخص بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد وفيه استحباب اغماض

الاحلام

الميت

الميت وقد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب قول الخير ح من الدعاء والاستغفار و
طلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملايكة تحضر عنده وتؤمن على الدعاء م جابر رضي الله عنه
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما تم له
سنتان ودخل في الثالثة والجذع من الضان ما مضى عليه اكثر الحول وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز من غير الضان
في الاضحية في حال من الاحوال واما الجذع منه فيجزي على مذهب عامة العلماء كان واجدا لغيره او لم يكن وهو
خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
فان تعسر لكم فاذبحوا جذعة من الضان واما على وجه الجواز فيجزي قالوا هذا اذا كان عظيما بحيث انه ان اختلط
بالثنيان يشتبه على الناظرين من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه
الحديث جهجاه بفتح الجيم وسكون الها اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل مسمى بهذا
الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من اقطارها ويسمى جهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذا
اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن الزجر ما يطلب منه ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الحديث لفظ ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه قال في حجة الوداع
ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا الى اخره وروى جرير بن عبد الله ان النبي علم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
ثم قال لا ترجعوا الى اخره وذكر المصنف انه من رواية ابي بكرة مجاهد ايضا وقوله بعدي قال الطيبي بعد فراقي من
موقفي هذا وكان يوم النحر بمنى في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني بغير الذي امرتكم به وقيل يحتمل انه يكون النبي عليه
علم ان ذلك لا يكون في حياته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب روي برفع البا وقيل هو الصواب الذي رواه المتقدمون
والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة
يعني يضرب بعضهم رقاب الاخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب
بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى العجم الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب
بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار والمقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه
بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال
القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير
اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب
بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض فعل الكفار على ما تقدم وروي
بجزم البا على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب
بعضكم رقاب بعض هنا وقد ذكرت في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة والله اعلم ق انس رضي الله عنه
لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها
الى بعض الحديث جهنم اعاذنا الله منها مملوءة وقولها هل من مزيد يجوز ان يكون استفهاما تشاحيا قوله تع
يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسما الله تع لا يحتمل معناه الا صفاتا كولد
ولوهمانية ليس هذا الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع الشاذ على الثقلين فان الله تع لما يوم

في شأنه فما من تقصير في العالم الا وفيه حكم التقليب وتسكين جهنم عن طلبها المزيد منه ذلك والعزيز هو المنيع الذي
لا يتمكن شيء من التاثير فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة معناها حسبي ويكفيني وفيه ثلث لغات
اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره ويزوى اي يجمع بعضه من الامتلاء والحديث من المتشابهات والحكم
في مثله التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف
واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق
المعلوم ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر التاويلات انهم قوم استحقوا
وخلقوا لها واقول والاظهر انه مخلوق يسمى بهذا الاسم وبيانه ذلك يحتاج الى زيادة توضيح وهي ان اهل
النار يعذبون باعمالهم لا غير واهل الجنة ينعمون باعمالهم وبغيرها في جنات الاختصاص فلاهل السعادة
ثلث جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك لانه ما من شخص من
الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة
تطلب الجميع والجميع يطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يهربها فان الله تع يقول ولو شاء لهداكم اجمعين لانهم
قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة
في الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تع تلك الجنة التي نورث من
عبادنا من كان تقيا ولهم جنات الاختصاص الآتي بيانه وفي آخر هذا الحديث ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ
الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يضع فيها الرحمن قدمه يختص برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم
لا ينزلونها الا باعمالهم اذ لم ينقل في اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم ينقل انهم يرثون من النار اماكن اهل
الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتايج سبقت رحمتي غضبي فما فاتتهم اماكن اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها
عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا وهو قوله عليه السلام فيضع رب
العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فيقول قط قط وفيه كلام من وجوه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني
ان القدم اذا كان عبارة عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم كذلك ملايما لمزاج
جهنم فاني يتصور التعذيب الثالث ان الله تع يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق
العذاب وذلك يدل على ان ثمه عذابا وزيادة فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص
بناء على ما ذكرتم من الاقسام والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء بالوعد فان الله
قال للجنة والنار ولكل واحدة منكما ملؤها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملايم للنار كما انه غير
ملايم للجنة سلمناه لكن الموعود ملؤها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو
للضالين المضلين فاصل العذاب لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل الا باعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت
صحته موقوفة على كون القدم عبارة عن مخلوق يسمى بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله عليه
السلام حتى يضع الله تع فيها رجله ينافيه اجيب بان الدلايل القاطعة لما قامت على ان الجارحة يستحيل ان تكون
مرادة وجب تاويله واولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه ويجوز
ان يكون الرجل بمعنى القدم والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء

تكرمة

تكرمة الله هذه الامة الحديث الطايفة من الشيء القطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الاجابة وظاهرين يعني غالبين
وقوله الى يوم القيامة معناه الى زمان يقرب يوم القيامة وقد حمل الحديث على جيوش الشام المرابطين في سبيل الله تع
نصر الله تع بهم وجه الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث قيل والاظهر الاول والضمير في اميرهم للطايفة
قيل والمراد به المهدي من ذرية النبي عليه السلم وقوله تعال من التعالي الذي صار عاما واصله ان يقول من كان في مكان تعال م
عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى عم والخطاب به لعيسى عليه السلم وقوله ان بعضكم على بعض امراء اي لست
انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على بعض فيلزم بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على المفعول
له لقوله واغفر عورا الكريم اكثاره ق انس رضي الله عنه لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد الحديث بلغ م
تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي
صلعم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة
قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة
فسماها زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلعم
نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلعم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال
سموها زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد وردت احاديث بان النبي عليه السلم غير
اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والعلة فيه تزكية النفس والتطير بالاسم القبيح م ابن عمر رضي الله عنه
لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو الحديث معناه ظاهر والنهي معلول بمخافة ان يناله العدو فينتهكوا
حرمته فان لم يكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة ولا منع وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ومالك وجماعة من قال م
العلماء منعوه بالنهي مطلقا عملا بظاهر النهي ولكن منه ابطال العلة عن الفايدة واتفق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب
فيه آية او اكثر كما كتب النبي عليه السلم الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسئل
الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها الحديث الامارة والامرة
الولاية وقوله اعطيتها على بناء المفعول وكذلك اعنت ووكلت اليها بتخفيف الكاف والمسئلة السؤال ومعنى وكلت
اليها تركت الامارة غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سؤال الامارة واما تقلدها فله تفاصيل عرفت في الفقه
وربما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح صحفتها ١
فانما لها ما قدر لها الحديث لا تسأل روي مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فانه في اول الحديث لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسير الكلام فيه ويروى بالكسر نهيا فيكون عطف جملة طلبية على خبرية
ومضى ذلك وجه الاول بمعنى الطلبية والمراد باختها غيرها لانها اختها من النسب والرضاع واختها في الاسلام و
معناه اذا خطب رجل امراة لا تسأل المخطوبة ان يطلق الرجل من في عصمته من النساء غيرها لتصير لها ما
للمطلقة من النفقة والمسكن والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء صحفتها
مجازا والصحفة اناء كالقصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها وقوله ولتنكح اي ولتتزوج هذه المراة
من خطبها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها ما قدر لها اي لن يعدوها ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا ق
عايشة رضي الله عنها لا تسألني امراة منهن الا اخبرتها يعني باختيار عايشة اياه الحديث قد تقدم شرحه من
من رواية جابر في قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا الى آخره م عايشة رضي الله عنها لا تسبوا الاموات فانهم

قد افضوا الى ما قدموا الحديث قوله افضوا اى وصلوا اليه ما قدموا يعنى من خير وشر والحديث يدل على النهى
عن سبهم مطلقا سواء كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض الفقهاء اما اموات المسلمين فعلى اطلاقه بالقيد واما
الكفار فلا يجوز سب المعين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين كقوله اللهم العن الكفار فجائز وكذا
من نص الله ورسوله على سبه او موته على الكفر كابى لهب وابى جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم
المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعين وجاءت في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها بما ترجح على رأيه
قيل والاصح ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم والمسلم المعلن بفسقه او ببدعته يجوز ذكره بذلك لمصلحة
كالتحذير من حاله والتنفير من قبول مقاله والاقتداء به في سوء فعاله وقيل اجمع العلماء على جرح
المجروحين من الرواة في حياتهم وبعد مماتهم للحاجة اليه ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
الحديث النصف والنصيف بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والسبع
والسبيع والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقوله
في الثلث شيئا ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة اصحابي مدا ولا نصف
مد وذلك ان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق الحال وفي نصرة النبي عليه وحمايته وذلك معدوم بعده
وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم الا ترى الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه
دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة سبهم ومذهب الجمهور فيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال
بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي الحديث قال محيي السنة معنى هذا ان الناس
انما يقصدون بهذه التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم بالضد اذا قصدوا اذا سألوا وقالوا
اثم يسار او نجيح فقيل لا فيتطيروا بنفيه واضمروا على الياس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يجلب
سوء الظن والياس من الخير وانما خص العبيد بذلك وان كان في الاحرار يسمون بتلك الاسماء لان الارقاء اكثر تسمية
بها فان قيل كيف يجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حتى كان اسما وعيدا لما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب انى
يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مرجح في رواية اخرى فالظاهر انه سمعها من النبي عليه وقوله فلا تزيدن
علي بضم الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا علي
في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وهو يسار ورباح ونجيح وافلح فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه
غيرها في رواية اخرى وهو نافع في التوفيق اجيب بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والنهي هاهنا
يفيد كراهة التسمية بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه لكونها سببا لغيره وهو التطير عمر رضي الله عنه
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله لما حمل
على فرس في سبيل فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى
رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود
في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد قوله حمل على فرس معناه ملكه الحسنة بدليل قوله عليه

عن الراوي م

[illegible]

لا تشتره فلو كان الحمل حمل تحبيس لم يبع وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا فاراد الامر
بتمليكه اليه انه في سبيل الله او سماه بذلك لان مقصوده بتمليكه ان يستعمل فيها عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث
دليل على المنع من شراء الصدقة للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح
فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون
كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع الكلب
في قيئه قيل وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه الرجوع في الهبة على الاجنبية وليس بناهض لان
رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة ليثبت الكراهة
في الشرع لا التحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
والمسجد الاقصى الحديث الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور
بدلا من ثلثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الى الصفة وهو جائز عند الكوفيين
واول البصريون بان تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي
اي المكان الغربي والحق ان ما في لفظ الحديث توصيف لكونها معرفتين لا اضافة وفي الحديث دلالة على
فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال
النبي عليه صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلوة في مسجدي وقد روى النسائي وابن ماجة وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه
ان سليمان عليه لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل ربه ثلثا فاعطاه اثنين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالث
سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وسأله ان لا يأتي احد هذا
البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب
لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلثة وفضل شد الرحال اليها ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي
في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان يأتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره
ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يصلي حيث شاء وفيه بحث
فان المستثنى منه محذوف لا محالة فاما ان يقدر عاما هكذا لا تشد الرحال الى مكان من الامكنة الا الى
ثلثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرها
فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة وهو ان ذلك لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلعم والى زيارة خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه
وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى م ابو بردة رضي الله
عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت
بالنبي عليه فتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي عليه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل
حل بالتخفيف اسم فعل بمعنى اعيه من اوزان الشتم والضمير عليها للعنة بلفظ المصدر وعن عمران
بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلعم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة يعني
الناقة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلماء انما فعل النبي صلعم ذلك

عم

نجرا لها ولعنها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة لئلا تصاحب
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق وقيل انما فعل النبي عليه ذلك لانه علم انه قد استجيب لها الدعاء
باللعن ولهذا قال ودعوها فانها ملعونة واما بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبته عليه وغير ذلك
من التصرفات الجايزة قبل ذلك فهي باقية على الجواز لان الشارع انما ورد بها صحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على
ما كان وقوله خلوا ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها واداتها وقد جاء في طريق آخر فاعروها وهو بقطع
الهمزة يقال اعريته اعراء وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال النبي عليه لا ينبغي
لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة   ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس
بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وسبب اجتنابهم بيتا فيه
كلب او صورة اما صحبتهم رفقة فيها الكلب فقيل لنجاسته واما الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة
صوته ويؤيده قوله عليه السلام الجرس مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في
الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر
ورد في الذي هو للهو ومن التابعين من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يستثني
شيئا من ذلك لكنه يختص بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهة وقد روي عن
عايشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن
عمر رضي الله عنه انه قطع اجراسا في رجل بنت ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان مع كل
جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا   ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤون التورية بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلعم لا تصدقوا اهل الكتاب الى آخره وقد جاء تعليله عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلعم قال لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا
بباطل او تكذبوا بحق فنهى النبي عليه السلام انهم عن ذلك لانه في تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بباطل
ان كان المخبر به محرفا وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فاوجه
رجوعه عليه السلام الى اخبارهم في صوم يوم عاشوراء وبما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان
ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا   ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث قد تقدم
الكلام في هذا الحديث خلا ان العلماء اختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
غير التمر لان نص به الشارع وبعضهم الى انه يجوز لان البايع كانه استبدل حقه   م ابو هريرة رضي الله عنه
لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من
غير امره فانه نصف اجره له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض واما قضاء
رمضان فقيل انها تستاذنه ما بين شوال الى شعبان قالت عايشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من
رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت والشاهد الحا
ضر

وقوله ولا تأذن في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير
اذنه وقيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سواء
فعلى هذا اذا اعطى الرجل امرأته او خازنه مائة درهم لتوصلها الى مستحقي الصدقة على باب داره او نحوه فاجر
المالك اكثر وان اعطاه رغيفا ليذهب به الى محتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث يقابل اجرة المشي اكثر من
الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويا وعلى هذا يكون معنى قوله
فان نصف اجره له اي مثله منضما اليه وان كان اقل او اكثر من حيث الاعطاء وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان
كان العمل متفاوتا لان الاجر فضل الله لا يدرك بقياس والمراد بالزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا
فلا اجر لاحد منهم بل عليهم الوزر لتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام في غير
امره فانه بظاهره يدل على جواز انفاقها ماله من غير امره فالجواب ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول
كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف كعطاء السايل ما جرت به العادة من كسيرة
ونحوها مما يعلم رضا الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله صلعم من غير امره معناه من غير امره الصريح في
ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث
والادلة الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جائز   ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطرت عيسى بن
مريم وقولوا عبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة
في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى في تشبث عيسى الى الالهية والى انه ابن الله وعن
اباطيل النصارى رده ولهذا قال عليه السلام انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله   ق عايشة رضي الله عنها لا تعجل
فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم
شرح هذا الحديث في قوله عليه ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى عن التعجيل
مخافة ان يتصل بعض اجداده صلعم فيمن يهجى وهو لا يشعر ويصير الكافر وان كان لا يبالي به لكن الغرض الانتقام
له عليه ولم يكن يحصل ذلك على زعمهم فنهي عن العجلة الى تخليص النسب اثباتا للغرض المقصود   ح ابن عباس
رضي الله عنه لا تعذبوا بعذاب الله الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوما
فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه من بدل دينه
فاقتلوه   م عوف بن مالك رضي الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم و
مثلهم كمثل رجل استرعي ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه و
تركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير في غزوة مؤتة بطلا
من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره فجعل يقول لخالد ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف غضب
وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن
الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلعم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال
استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت من رسول الله
فسمعه رسول الله صلعم فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد الى آخره وكان ذلك في غزوة مؤتة وهي بضم الميم و
سكون الهمزة من ارض البلقاء من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة

على الامراء بان

قال ج

بجر ردائه

وجعفر بن ابي طالب فكان النبي صلعم امَّرهم على الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح الله على يديه وانقطع
في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل مائة الف وقد اطلع الله نبيه
على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة
فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل من
سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانه يجب ان يكون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف
لا يتقنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سال اولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق
ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكررا لما راى من تغير المصلحة ودفع التجري على الائمة وتكلف من
انتصر لمذهب من يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة [illegible]
في بعض النسخ وبه بدا في مغفلها واللغوي الاحطل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث
كثيرة والصفو هو الخالص والمعنى ان الرعية ياخذون صفو الامور ويصل اليهم عطاياهم من غير نكد ولا
تعب ويبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذب
عنهم ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف
فتوا به لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم قيل انما قال عوف لخالد [illegible] لكي ما ذكرت لك من رسول الله لانه
كان قال لخالد لابد ان اشكوك الى رسول الله في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء اذا كان
الحاكم غضبان لانه عليه السلام غضب وقال لا تعطه يا خالد وهو في ذلك القضاء نافذ اوان النهي عنه للتنزيه لا
للتحريم وهو ليس على ما ينبغي لان فيه اثارة المصدور المكدور عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به وانما اقول
انما نهى عن القضاء في الغضب لئلا يخرج القاضي عن الشرع واذا كان كل ما فعله عليه السلام واقره عليه شرعا
لا محالة لم يكن حكمه في الغضب حائلا بل هو جائز بلا كراهية ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تغضب قاله
لرجل قال له اوصني الحديث كان النبي عليه السلام عارفا باذواء الخلق فلما استوصاه الرجل وقد رآه
مملوا ان القوة الغضبية لم يوله خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول
هو ما كان لله تع والثاني ما كان للنفس ح عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون
بالابل ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل الحديث في تركيبه اختلاف
ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو مسمى بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم
اصطلاحكم باتباعكم اياهم في التسمية وان العرب تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون تحلبها
ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب الا انها العشاء اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشاء قال الله تع ومن
بعد صلوة العشاء وفيه بحث من وجهين احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة منها
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عائشة رضي الله عنها
اعتم رسول الله بالعتمة سميت العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبي عليه بعث
لبيان الشرائع دون الحقائق في الحكم الشرعية المبنية بما فيه واجيب عن الاول بوجوه الاول ان ابا هريرة
رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الآية فروى باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشاء

بلغ

ولم يبلغه النهي صلعم نزاع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز والنهي للتنزيه وههنا بحث [illegible]
عائشة ايضا وعن الثاني بانه عليه السلام بين بذلك وجوب الاجتناب عن اطلاق اسم العشاء على المغرب
والعتمة على العشاء لئلا يلتبس السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في وقت العقب والعين صلوة العشاء
الا بعد دخول ظلام الليل وهو وقت حلاب الابل ح ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث
قال بعث رسول الله صلعم اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول
الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل
الحديث الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم با موحدة نوع من اعلى انواع التمر
والجمع بفتح الجيم واسكان الميم تمر رديء وقد فسر في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي مجموع من
انواع مختلفة قيل والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربوا او غير ذلك
واستدل بالحديث من قال بجواز الحيلة التي يجعلها بعض الناس متوصلا بها الى مقصود الربوا بان يبيع
مائة درهم وياخذ ما يتيقن فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة قبل نقد الثمن فانه جائز عند
الشافعي ووجه ذلك انه عليه السلام قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتريه من
المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله بما روى عن عائشة رضي الله عنها ان امراة
التقت فسالتها عن عبد باعته من زيد بثمانمائة ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة فقالت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله ان لم يتب وهو ليس يحتمل ذلك بالراي فيحمل على
السماع من رسول الله صلعم قال الشافعي اذا اختلفوا اي عمر وعائشة وزيد فمذهبنا القياس وهو مع ابن
قلت بل اذا اختلفوا فالترجيح للمحرم وهو مع عائشة رضي الله عنها ح ابن عمر رضي الله عنهما لا تقبل صلوة
بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث من مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة الغلول بضم الغين المعجمة
الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة فقوله وكنت على البصرة اي عاملا وواليا ومن يكون كذلك يتعلق
به حقوق العباد والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الله تع الصلوة من غير طهور ولا
صدقة من غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع فلم يزل النبي عليه والسلف
والخلف يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة وعلى
ذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث ق ابو هريرة لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضا وهو في معنى بعض الحديث الاول والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما [illegible]
وسال عن راس الجرح والقي ملء الفم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلوة كاملة عند ابي حنيفة رحمه الله والقهقهة ثابت بالحديث وموجب ذكره في الفقه ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة الحديث
لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي لانه يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول الا ان هذا ليس كذلك وقوله
دينارا او في رواية البخاري ولا درهما من باب التنبيه على منع غيره لان التخصيص بالاسم لا يدل على
نفي ما عداه كما في قوله تع ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك واختلف العلماء في ان عدم ميراثهم

التركة هل هو من خواصه صلعم اوْلا ولساير الانبيآء عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه له ولغيره من الانبيآء عليهم السلام اليه اشار بقوله لا نورث ما تركناه صدقة وروى عن الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا صلعم لقوله تع عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم انه وراثة المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل اني خفت الموالي من ورائي اذ الموالي لا يخاف على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالآية وراثة النبوة وخاف منهم ان يغيروا احكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى ان لهن النفقة بعد وفاته صلعم قال سفيان بن عيينة كانت ازواج النبي صلعم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب التلخيص من الشافعية في خصايصه عليه السلم ان ماله بعد موته قايم على نفقته وملكه فكان ابو بكر ينفق منه على اهله وخدمه وكانه يرى انه باق على ملكه عليه السلم ولا بعد في ذلك تكرمة له صلعم ويساعده منعه الميراث عن فاطمة حين طلبته لان الملك لما كان باقيا على ملكه صلعم كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة رضي الله عنها ابا بكر بذلك قلت في ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تاويلها له ليس له بالمال مما تركه عليه السلم من الاثاث والمتاع ولم تطلبه بل طلبت الرباع كالاراضي ونحوها وقوله ومؤنة عاملي قيل هو القايم على صدقاته والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل له ونايب عنه في امته المقداد بن الاسود رضي الله عنه لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال عليه السلام لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله الحديث والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي حليف بني زهرة ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه كان تبناه في الجاهلية فكان اشهر واعرف واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله فهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا واثمك يسمى معصية وفسقا و عايشة رضي الله عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا هذا الحديث اختلف العلماء فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى انه ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب الشافعي والاوزاعي وذهب مالك الى انه ثلثة دراهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا لحديث عايشة رضي الله عنها وثلثة دراهم ان كان فضة لحديث ابن عمر وربع دينار او ثلثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم عملا بالحديثين وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك ان الحدود تدرا بالشبهات وفي ثمن المجن اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله عنهم فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروي عن عمرو بن شعيب عن جده كذلك وروي عن ام ايمن مولاة رسول الله صلعم وحاضنته مثله وقد روي عن ايمن ابن ام ايمن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم ادنى ما يقطع به السارق ثمن المجن وكان يقوم يوميذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه

بلغ

٥

ثلثة دراهم كما مر وعن عايشة ربع دينار واذا اختلف كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل بالجميع من وجه وهو اولى والثاني ان الباب باب الحدود والدرا فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روى ابن عمر المذكور فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون القيمة اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثمنه ثلثة دراهم وما روت عايشة رضي الله عنها وقد قيل انه موقوف عليها في احدى الروايتين والله اعلم عن ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قال المصنف قاله رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد الحديث قال اتي النبي عليه السلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه اهانه ومقته والاسم الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعا له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان عن الربيع بنت معوذ بن عفرآء رضي الله عنها لا تقولي هذه وقولي ما كنت تقولين الحديث عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلعم غداة بني علي فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلعم لا تقولي هكذا الى آخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس والحق به بعض العلماء الختان والقدوم من السفر ومجمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين اما ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما نهى عن ذلك القول لانه لا يجوز عليه صلعم معرفة الغيب الا باطلاع الله عليه كما قال تع عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول تادبا مع الله وكان صلعم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله بان يحمل الاول على ان المراد بقيام الساعة وبالثاني امر الله قرب قيامها واتيانها وذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي تاتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ورد في الحديث الذي فيه ذكره النبي صلعم قصة الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال فبيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فاخذتهم تحت اباطهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى يدل على ان المراد من قوله لا تزال طايفة ومن قوله حتى ياتي امر الله القرب من الساعة واتيانها م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اوليك الحديث اعلم ان المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري كما قال قال رسول الله صلعم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الناس الا اوليك والسنن بفتح السين والنون الطريق وهو معنى قوله حتى تاخذ ماخذ القرون اي انهم يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل الدين ولا في الاشراك بالله لان الله تع قد عصم امة محمد صلعم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقيل القرون

ذكره

قرانه وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران كانه المقدار الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم
واحوالهم قيل ان القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى تاخذ امتي ماخذ القرون
اي في الخروج عن طاعة الله تع وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس بن علم
بن نوح عليه السلم وقوله كفارس والروم اي تلك الشعوب كفارس والروم قوله ومن الناس اي من الكفرة الا
اولئك ق ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى
الحديث بصرى هي مدينة معروفة بالشام وتسمى حوران ومعنى الحديث ان النار التي تخرج تعلو وتسطع
حتى يضيء لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روي في حديث آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان النار
التي تضيء اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت وراها اهل
المدينة ومن حولهم رواية لا خفاء فيها فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المجمرة
بالنار تحرق بطن الارض الى ما حولها مشاكلة لما ذكره الله بقوله انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالة صفر ولم
يوجد معها الحشر فثبت انهما ناران كل منهما من اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشرة
ينبغي ان تكون اول اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه هنا والنار التي تضيء اعناق
الابل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلعم وبذلك تبين
ان قوله اشراط الساعة لم يصدق مصدر الاطلاق بل في اشراط مخصوصة بقرب من زمان الوقوع وبهذا
يجاب عن قوله عليه ايضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشرة
فتنة الترك فانها كانت اشبه شيء بالحريق لا سيما وقد كان في التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب ق
ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب
الحركة والأليات بفتح اللام هي الاعجاز جمع ألية ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها
والصاد المهملة وهو بيت صنم ببلاد دوس وقيل صنم كان نصبه عمرو بن لحي باسفل مكة حين نصب
الاصنام في مواضع شتى وقيل هو الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلعم جرير بن
عبد الله فخربها وقد حكي في الخاء الضم والمعنى يتحرك اعجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة اي
يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد
خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس فياتيهم الشيطان يامرهم
بعبادة الاصنام والاقتداء بدين ابائهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة شيئا كحديث عايشة الآتي قريبا
ان شاء الله ق ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها الناس آمن
من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الباب الثاني في قوله عليه ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها واما قوله تع لا ينفع نفسا
ايمانها فقد فسره الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود في النار قال في
الكشاف فلم تكن آمنت قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى
ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان
حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق
كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب

منه

خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احديهما عن الاخرى حتى
يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك وقد بان ان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف و
اصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها
خيرا قبل ما يكسبه من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا ويظهر بذلك انها الفا لمذهب
اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود واني
لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة غلق حينئذ كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة ق عايشة رضي
الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى الحديث قد تقدم الكلام على اللات والعزى في الباب الاول
وعنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول
الله ان كنت لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه لا تقوم
الساعة حتى يضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه م ابوهريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الحديث ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيه
نبت ولا نهر جار وقيل ارادبها نفس المدينة والمروج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب ومعنى الحديث انهم
يتركونها ويعرضون عنها فيبقى مهملا لا تزرع ولا تسقى من مياهها لقلة الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة
وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على اشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا و
يؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض التي لا انهار فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة م ابوهريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله الحديث
معناه ظاهر والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلعم وتبين بها دين اليهود وانهم على
الضلال والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا صلعم يكرم بها امته بعد موته م ابوهريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار
الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر الحديث الخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف
في العجم وتنوين الاول لسكونه وسطا كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون وقيل خوز بالراء
المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني ويقال ايضا خوز كرمان بالاضافة وقيل ان اضيف فبالراء
واذا عطف فبالزاء وقيل كرمان ايضا اسم جبل ويمتنع حمله على خوزستان وكرمان لانه قد قاتلهم الصحابة
رضي الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد في اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك
والفطس بسكون الطاء جمع افطس والفطس تطامن قصبة الانف والمجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس
والمطرقة بسكون الطاء التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي التي اطرقت بالعصب
اي البست به او بالجلد وروي بعضهم المطرقة بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر شبه النبي عليه وجوههم
في عرضها ونتو وجناتها بالترسة التي اطرقت وقوله نعالهم الشعر اي ينتعلون به وهو معنى يلبسون الشعر
في رواية ويمشون في الشعر في اخرى وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة ق ابوهريرة رضي الله

اي ناحية

واقول الكلام غير صحيح ...
احدها ان الاعمال داخلة
في الايمان عندهم فلا يصح
او مقدمة ايمانها عند ...
خيرا في ايمانها ...
فان قال هو غير داخل ...
عندكم فيلزم ان لا ينفع
الايمان بدونها بمقتضى
الاية قلنا ان رجح ما قلت
بطل ... فيه وليس
كذلك عندكم وانا لم يصح ...
انهم الاستدلال والثاني ...
اخص من المدعى ...
والايمان عندكم ...
غير مفيد مطلقا والاية تقتضى
تقييده بظهور الايات فلا يصح
الاستدلال بها

لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث [illegible] ابو هريرة [illegible]

لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان [illegible] دعواهما واحدة الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

تقدم ما في معناه والكلام عليه ق علي رضي الله عنه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث قد تقدم
الكلام في الكذب على رسول الله صلعم مستوفى في قوله عليه السلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فليطالع
ثمة ق عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام عليه بلغ
ايضا عند قوله عليه السلم من لبسه في الدنيا الى آخره ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام
على لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان نحوا ما لحرمته
والصحاف جمع صحفة كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من العلماء بين الاكل منها او من الذهب والفضة و
الشرب منها الا داود فانه جوز الاكل منها وهو باطل لمخالفته للحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله ق معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنه لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا و
انا له كاره فيبارك له فيما اعطيته الحديث لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني
من فضل ما عنده والمسألة والالحاح هو اللزوم فيه بحيث ان لا يفارق الا بشيء يعطى وقوله فيبارك جواب
النفي وفيه دليل على النهي عن السوال واتفق العلماء على حرمته الا للضرورة واختلفوا في القادر على الكسب
فمنهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من يكرهه بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسؤول ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث
تلقوا بفتح التاء وضم الواو لالتقاء الساكنين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفي الحديث دليل على النهي عن تلقي
الجلب فذهب مالك والشافعي الى حرمته ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
الى كراهته ان كان مضارا لاهل البلد او لبس السعر على البايع واما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه لان النهي انما
هو لدفع الضرر اذ البيع شرع للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك ينتفي الخيار المترتب على
ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون له الخيار اولا اجيب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر الذي لحقه
بتلبيس السعر عليه فذلك لتفريط منه قبل حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم بالتنقيص لكونه مشتريا
فلا يكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الراي في مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اجيب
بانه متروك الظاهر فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذي اخبره به اكثر من سعر البلد وليس كذلك ومثله لا ينهض
حجة ق جابر رضي الله عنه لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع
احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت الحديث النهي عن المشي في نعل واحدة من باب الشفقة على الماشي
لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه فان انكشفت به عورته فهو حرام والا فهو مكروه هذا على اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو
ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يدع ما يخرج منه يدا وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء
مكروها من باب الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غير ذلك فيعسر عليه فيلحقه
الضرر قيل انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء واما الاحتباء فهو ان يقعد على اليتيه وينصب
ساقيه ويحوي عليهما بثوبه او بيديه وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها العورة فهي
حرام والا فهي مكروهة لاحتمال انكشافها واما وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء فكذلك هو

محمول على ما اذا ظهرت العورة او خشي ظهورها ق ابن عمر رضي الله عنه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث معناه
ظاهر والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث آخر وهو ما روى
ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت
الكراهة وجب المعارضة بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل يعلم في الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ الحديث الكلأ مهموز مقصور وهو النبات رطبا كان او يابسا والحديث
فيمن له بير في ارض موات ويمنع ماشية غيره ان ترد على ماء يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد
بما حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتهيا لهم
الرعي بها فيتركونها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه للتحريم
ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب
جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدة الحديث هذا الحديث يدل على النهي عن اتخاذ النبيذ من الخليطين
وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق انس رضي الله عنه لا تنتبذوا في الدبا ولا في
المزفت الحديث الدبا بالتشديد والمد القرع وزنه فعال والالف همزة كالقثاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم
يعرف انقلاب لامه عن واو او يا والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ
يشتد فيه ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتباذ فيها ليس بحرام عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله لكن النهي لغيره وهو منسوخ بقوله عليه السلم فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث النذر
بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال الخطابي معناه تاكيد امر النذر والتحذير من
التهاون بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه واسقاطا للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان
النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر
يصير ملتزما به فياتي به تكلفا من غير نشاط او لكونه ياتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص
اجره فان كمال العبادة ان تكون خالصة لله تعالى وقال القاضي يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان
النذر يرد القدر وقوله انما يستخرج به من البخيل لانه لا ياتي به تطوعا محضا مبتدا انما هو في مقابلة شفاء مريض
او غيره وهو يدل على ان الوفاء به واجب ق جابر رضي الله عنه لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي
قاله في الحديث قال لما حفر الخندق رايت رسول الله صلعم خمصا فانكفات الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت
رسول الله صلعم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت
الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلعم فقالت لا تفضحني برسول الله صلعم ومن معه فجئته فساررته
فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي
صلعم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلعم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم
حتى اجي فجئت وجاء رسول الله صلعم يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت
فاخرجت له عجينا فبصق عليه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي

من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو وقوله خمصا هو بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفات رجعت
والبهيمة تصغير البهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان تطلق على الذكر والانثى والداجن التي يعلفها الناس
في البيوت ما يالفها شاة كانت او طيرا او غيرهما والسور بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذي يدعى
اليه الناس وهي لفظة فارسية وحيهلا اسم مركب من حي وهلا يستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه الحث
والاستعجال وقوله فقالت بك وبك اي لا تحمد عنك عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يلحق الذم و
قوله قد فعلت الذي قلت له اي اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق بالصاد والسين لغة
قليلة وقوله اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا
وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غطيطها اي غليانها وفي الحديث دليل على جواز المبادرة
بالحاجة بحضرة الجماعة واما دلالته على المعجزة فمما لا يخفى على احد ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الحديث ولا تنكح ان كان برفع الحاء
فهو صيغة نفي يقتضي البطلان الا اذا جعل مجازا عن النهي وان كان بكسرها فهو صيغة نهي وهو يقتضي المنع وعدمه ولكنه
يكون فاسدا او مكروها والصواب هو الاول لانهم قالوا النكاح البالغة الثيب بعبارتها لا ينعقد على الاتفاق والايم
في اللغة من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصور المذكورة
من المسائل في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فاما الثيب الصغيرة فان
لوليها الاجبار على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمهما الله واما البكر الصغيرة فان له الاجبار عليه بالاتفاق
واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق ولكن ينعقد نكاحها بعبارتها عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي واما البكر البالغة فليس لوليها اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فاذا نظرنا الى
قوله عليه السلام لا تنكح الايم مع ما يدل عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا
بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا المراد بالايم الثيب لانها
ذكرت في مقابلة البكر ولينتفي التكرار وح يكون الحديث دليلا لابي حنيفة على جواز انكاح الايم البالغة نفسها
لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناده عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع واسطة فلان يصح بها بغيرها
اولى فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في عدم جواز ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة
على النكاح وحجة على ابي حنيفة في جوازه وكذلك قوله عليه السلام لا تنكح البكر حتى تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة على عدم
جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي رح ويكون حجة على الشافعي رح في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي
حنيفة في تجويزه ذلك واذا كان كذلك فالنظر هل يتهيا لاحد الخصمين الاستدلال به على غيره ولا اخال حمل به فكان
دليل كل واحد منهما على ما ذهب اليه من الصور المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب
الايم والاستيذان في جانب البكر اشارة الى اشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون لا للنطق بالسكوت
على ما ذكره صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة
الحديث اي لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على خالتها وجملة القول فيه ان كل امراتين من اهل النسب
لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة

للنكاح محرمة القطع م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث ايضا بعلة المذكورة في
الحديث الذي يليه شاملة لهذا ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت
الام او مجازا كاخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الاب والام وان علت فان
الجمع بينهن حرام وقال الخطابي نفر من الخوارج والشيعة بجوازه مستدلين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث
الواردة في هذا الباب مشهورة فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في الاصول ق ابو سعيد رضي الله عنه لا
تواصلوا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله اني لست كهيئتكم م فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر الحديث قوله فايكم الى اخره من افراد البخاري برواية ابي سعيد وقوله حتى السحر بالجر يعني الدوام
بعد الى لا يدخل فيما قبله مطلقا اذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها لا توعي
فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث قالت يا رسول الله
ما لي مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال صلى الله عليه وسلم الحديث والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه
فقوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو
الرباط الذي يربط به فيكون قوله فيوكي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا
وتعدادا والمراد به ههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله
لا توعي فيوعي الله عليك لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيمنع الله عليك فضله ويسد عليك باب المزيد
وانما اعطى العطاء اليسير وانما امر عليه السلام بالرضخ بالجملة من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصدق في مال
زوجها بغير اذنه الا بالشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام
الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه وقيل في معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك فينقطع
مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصل باتصال النفقة ومنقطع بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل
معنيين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يحاسبك
عليه في الاخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة الحديث الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك
وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى
ان يحدث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية لتعلقه بالمصالح به من حقن الدماء وطلب المعتق و
حفظ العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة واتكد من احكامه التوارث فان قيل اي فرق بينه وبين ولاء الموالاة فالجواب ان ولاء الموالاة
هو العقد على بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع اقره ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في مختصر المنهي في شرح الفرايض السراجية فليطلب
ثمه ومن الشارحين من قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك
الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف في الجاهلية المراد منه فيقول لان تاكيدا ثم يكلمه بما يتبعوا عن ذلك م ابن عمر
رضي الله عنه لا شغار في الاسلام الحديث الشغار بكسر الشين المعجمة من الشغر وهو الرفع [illegible] وهو

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

ورد في بعض الروايات [illegible]

[illegible]

هجرانها ابا بكر فمعناه انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرّم الذي هو ترك السلام و الاعراض عند
اللقاء وقولها فلم تكلمه يعني في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل
قط انها لما لقيته لم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة اشهر هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر و
قيل ثلاثة اشهر وقيل سبعين يوما وقيل شهرين وقوله حتى اذ دفن الميت ليلا والاختلاف فيه لاحد لكن
النهار افضل اذا لم يكن عذر وقولها كراهية محضر عمر اي كرهوا ذلك لما علموا منه شدته وصدعه لما يظهر
لهم ان ينتقص لابي بكر فيتكلم بكلام هو حق فيلومهم بعد ما طابت وآما قوله لابي بكر لا تدخل وحدك فلانه
خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر وصبره على الاذى فربما يترتب على ذلك مفسدة
خاصة او عامة فاذا رآوا عمر امتنعوا عن ذلك وقوله ولم ننفس عليك يعني والنفاسة قريبة من
الحسد وقوله واما الذي شجر بيني وبينكم من الاموال الذي اختلفنا فيه وقوله فاني لم آل فيها اي ما قصرت وقوله
رقي بكسر القاف اي صعد والعشي و العشية واحد وهو من وقت الزوال وفي الحديث دليل على خلافة ابي بكر
وانعقاد الاجماع عليها ح عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من
نفسك قاله لعمر فقال عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر الحديث خرجه البخاري
عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلعم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلعم لا والذي نفسي بيده الى آخره ولم يخرج مسلم عن عبد الله
بن هشام في كتابه شيئا قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان
نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه لا تغييره ومعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك و تؤثر رضاي على رضا
نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه
حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المخلوقات ح انس رضي الله عنه لا والله
لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس الحديث قال ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلعم
فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا فداءه فقال لا والله لا تذرون منه درهما وانما اراد الانصار ان يتركوا عنه
ترك فداء العباس ليرضوا بذلك رسول الله صلعم ولقرابته منهم على ان تحمل ذلك من انصبتهم فابى النبي
عليه لئلا يقع في نفوس اصحابه شيء ولئلا يحمل على الانصار اموالهم دون غيرهم ولعله ذنب العباس ح
بريدة بن الحصيب رضي الله عنه لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث انما قال عليه السلم ذلك تاديبا له ونهيا لغيره اذ لا يرفع في المساجد صوت
بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث
قال قال رسول الله صلعم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا و عن عايشة
قالت سئل رسول الله صلعم عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا كانت الهجرة من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلعم فرضا على المؤمن
المستطيع ليكون على سعة من امر دينه ولينصر رسول الله صلعم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بان
الهجرة المفروضة قد انقطعت وانه ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان يلحق المهاجرين
في مراتبهم واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية وقوله ولكن جهاد ونية اي ان
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وقوله واذا
استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب الجهاد فاخرجوا اليه ح ابو قتادة رضي الله عنه

التقيام

رجالا م

لاهلك

لا هلك عليكم اطلقوا لي غمري قاله للظاعنين ليلة التعريس الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله اكم قيسوا ن
عطشكم و ابلكم ح ابن عمر رضي الله عنه لا يا كل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي
رواه ابو سعيد الخدري وقد ذكرناه في الباب الخامس الحديث اختلف العلماء في حكم لحوم الاضاحي فوق ثلاثة
ايام فمنهم من ذهب الى التحريم ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من ذهب الى انحلال بلا كراهة احتج الاولون
بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال علي وابن عمر رضي الله عنهم واحتج الفرقة الثانية بان النهي الاول كان للكراهة لا للتحريم
وهي باقية الى يوم القيامة واحتج الآخرون وهم جمهور العلماء واليه ذهب المصنف بان النهي الدال على التحريم او
الكراهة صار منسوخا بما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فشكوا الى رسول الله صلعم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او
ادخروا قاله المصنف وقد ذكرنا في الباب الخامس ستكلم عليه في ذلك الباب ان شاء الله ووجه تخيير المصنف
عن ذكره بالفعل الماضي احد الامرين اما التفاؤل او انه مستقبله اجرى لكنه ب قبل او لحق ح انس رضي الله عنه
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الحديث قيل المحبة ثلاثة اقسام
محبة اجلال و تعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة و رحمة كمحبة الوالد لولده ومحبة مشاكلة واستحسان
كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلعم اصناف المحبة في محبته ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان
حق الرسول صلعم اكد عليه من حق ابيه وابنه وساير الناس لان بالرسول استنقذنا من النار وهدينا من الضلال الى
كان به عليه السلم ومن محبته نصرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر والنهي في التخلق باخلاقه
واعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم الى ثلاثة اقسام حب طبيعي وهو حب العوام وغايته
الاتحاد في الروح الحيواني فيكون روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطلب بقاء الالتذاذ واثارة الشهوة
وحب روحاني وغايته التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب
الله للعبد وحب العبد لله كما قال الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنذكر من احكام ذلك نبذا اما الحب الطبيعي
فمن احكامه ان يكون المحب من عالم الطبيعة لا بد منه ذلك واما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون وسبب
ذلك ان سبب الحب الطبيعي اما نظرة او سماع فيحدث في خيال الناظر ما راه ان كان المحبوب ممن يدرك
بالبصر وفي خيال السامع مما سمع فصوره في خياله بالقوة المصورة صورة طبيعية اما مطابقة عليه
المحبوب من الصورة الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يمكنه ان يتخيل
الصور فصورها وهذا المحب من السماع ما لا يمكن ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من تصويرها الا تخيل
الصورة الا احتياجها على امر محصور ينضبط لها فتقع التبديل والتعليق بالسرعة اليه منه عليه وضعف الحب
في هذه الصورة تعظيم شخصها حتى يضيق محل الخيال عنها فيما يخيل اليه فتظهر تلك العظمة التي في تلك الصورة
الى بدن المحب فلهذا تنحل اجساد المحبين لما في مواد الغذاء تحترق باحراق الشوق فلا يبقى في البدن
ما يتغذى به وفي ذلك الاحتراق لتلك صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة تكسو تلك الصورة في الخيال
حسنا فايقا وجمالا رايقا لا يبقى للمحب صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه وتذبل شفته وتكون نفسه
ثم ان تلك القوة تكسو الصورة قوة عظيمة تاخذها من قوة بدن المحب فيبقى المحب ضعيف القوى يتحلل
في ايشه فهذه بعض احكامه واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان
بين القوى الروحانية التي هي في المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم تنشأ فان استوفت القوى
الحرارة
تلك المحبة كان حبا وان نقص لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التي من شانها ان تهب وتعطي وتهدي وتهب

التلذاذ و

فيتصور م

الاخلاق متوجهة الى الارواح التي من شانها ان تقبل وتاخذ وتهدى وتهذب فان تحققت بينها هذه النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم تكمل لم تكن ويتالم الفاعلة بعدم القبول القابلة بعدم تكمل شرط الاستعداد وهذا هو الحب العارضي فكانه روح النبي عليه السلام واهبة مفطرة هادية مهدية المعتبرة لكن من صفات الكمال وارواح من يتبعه قابلة فقال لا يؤمن احدكم حتى يكون استيفاء النسب التي بين ابوي وزوجه اكثر من استيفا ما بين زوجه وروح الدعا الذي يتبعه فيما يقول من تعليم الخير والارشاد اليه ما ينبغي لهذه امور دنياه ومعاشه وبين والده وروح ولده الذي يتبعه فيما يستحق من الولد بتهذيب الرتبة فيما يحق له ما يهواه ويستحقه لصباه واما الحب الالهي ممن حكمه انه يحب جميع الكائنات وكل حضرة معنوية او حسية او خيالية ولكل حضرة عينية من اسمه النور ينظر بها الى اسمه الجميل فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه اتصف المحب بالعزة لنسبته الى الحق وتشبه الحق به وشرفه الخلق بتلك النسبة العزيزة فاورثت في المحل ذلة فلهذا نرى المحب يذل بحب عز الحب لا عز المحب فان المحب قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجده يذل له المحب فعلمنا ان تلك عزة الحب لا عزة المحبوب واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما يلزم كتمها فلنكتف بهذا القدر والله اعلم

و انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحديث الظاهر انما المراد به الحب الطبيعي ومعناه لا تكمل ثمرات ايمان عبد حتى يتصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصور ما يحبه للنفس وقد يشق ذلك على بعض الناس الذي استولى عليهم الحسد واما غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه للعبد وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عنه ذلك الا حقدا او حسدا او غلا في القلب اعاذنا الله واجملنا عن مثل ذلكم وانما قرر في الكلام لان الايمان الذي يصير المرء به مؤمنا داخلا في امة الاجابة هو التصديق القلبي على الصحيح او التصديق والاقرار والاركان جميعا والمذكور في الحديث ليس شيا من ذلك والدليل عليه ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير لا يكمل ثمرات ايمانه او قال لا يؤمن على الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم لحنيفيه احدها ان الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم كلهم احق الناس بحبه صلى الله عليه وسلم بمشاهدتهم وجهه الكريم وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيرته المرضية الظاهرة وغيرهم باخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم احق بها وغيرهم ملحقة بهم في حكم هذه المحبة لينا ولهم وغيرهم على السوا لعدم ما يرجحهم على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية هذه الكثرة ان صحبة النبي صلعم لا تنفك على احد ممن امن به غنيا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا واما هذه المحبة فقد تتخلف على اللقب والجبابرة والاشراف لانجذابهم الضعفاء والفقراء الاذلاء لا لاصالة الامنة عظمه الله فكانه ذكر العبد ههنا النسب والله اعلم

و ابو هريرة رضي الله عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شيئا من اخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه واما اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به وما كان من النهي

و جابر رضي الله عنه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث الحاضر لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرر وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رحمه الله يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمنه

مثلهم

ماقدم

النبي

النبي صلعم ر ابو سعيد وهـ ابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الانصار وفضائلهم فيها احاديث كثيرة منها ما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسياتي الكلام هناك ان شاء الله تعالى

ر عايشة رضي الله عنها لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث قالت لددنا رسول الله صلعم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد الى اخره اللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به يقال منه لددته الده وفي الحديث بضم اللام على بناء المفعول وانما امر النبي عليه السلام بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة الى الشي كالتصريح بذلك وقوله لم يشهدكم اي لم يحضركم وقت السرور في الحديث دليل على ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما فانه خارج عن ذلك بالمعروفات

هـ ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدايم هو الذي لا يجري فانه من دام الماء اذا سكن وقيل من الاضداد يقال للساكن دايم وللدائر دايم والنهي للتحريم لان الماء يتنجس به سواء كان مراده الاغتسال بعد ذلك او لم يكن وليس فيه للتراخي في الزمان بل هو للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول في الماء الدايم وحكم الغائط حكم البول الا عند داود

ابن عمر رضي الله عنهما لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث قيل اي لا يقصد وفيه دليل على ان الصلوة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت الصلوة فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز اداء كانت او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي اخرى يجوز فالنهي عنه يفيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية

و ابو هريرة رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث اتفق العلماء على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل على النهي عن ذلك سواء كان ذلك نفلا او منذورا او قضاء او واجبا فما وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان الدلايل القطعية تدل على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفل لئلا يلزم ابطال القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشي بالشي انما يتحقق اذا كان من جنسه وكان وهو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه

و انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به الحديث قال قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانما نهى عن ذلك لان الله تعالى قد قدر له اجلا معينا فالتمني كانه يتهم بكونه غير راض به فيكون مكروها نعم اذا خاف الرجل على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة ونقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله

و عثمان رضي الله عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها الحديث احسان الوضوء اسباغه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضأ فاحسن الوضوء

هـ ابو هريرة رضي الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا الحديث قيل يحتمل ان يكون مخصوصا بمن قتله في اثناء الجهاد فيكون ذلك مكفرا للذنوب حتى لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابه بغير ان عوقب

بلغ

صوم

بلغ

قدم

[illegible]

من النبل و روى البخاري [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] حذيفة [illegible] لا يدخل الجنة [illegible] فقال حذيفة سمعت رسول الله صلعم

يقول لا يدخل الجنة [illegible] و القتات [illegible]

[illegible]

الاسلام

الاسلام

والأفعال [illegible] النفس الأمارة بالسوء [illegible] المرتبة الثانية [illegible] النفس اللوامة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس المطمئنة [illegible]

[illegible] النفس المطمئنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاستعمال الطهور

[illegible]

والمولى قالوا المقصود من ذلك شيئان احدهما النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك والقايم بالشي وليس
ذلك في الحقيقة الا لله تع فاطلاقه على غيره يوهم الشرك فان قيل قد قال عليه السلم في اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وفي رواية ربها اجيب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في
الاول للادب وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة
دون النهي عن اطلاقها في النادر واختار القاضي هذا الجواب والثالث ان الانسان مربوب متعبد بالامر
والنهي فكره له ذلك الاطلاق لافضائه الى الاشراك في مربوبه ومعبوده وبهذا لم يمنع ان يقال ذلك فيما لا تعبد
عليه من الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والفرق بين الوجهين
ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلقه عليه بجعله كالشريك والثاني بالنسبة الى المطلقه بتصييره كالمشرك
وبهذا لم يمنع ان يقال للمولى سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يده وحسن التدبير
ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تع والفيا سيدها لدا الباب والمولى يضاف الى الامر اذا اصلحه وليس في ذلك
ما يمنعه عن الاطلاق خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان
شئت ليعزم المسلة فانه لا مكره له الحديث العزم في المسلة اي السوال هو ان لا يعلقه بالمشية وقيل وسبب م
هو حسن الظن بالله في الاجابة وذلك ناي عن التعليق بالمشية كان هذا التعليق بها في اللفظ يشعر بالاستغنا
عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ لا يتحقق استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تع منزه عن ذلك وهو
معنى قوله عليه السلم فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي
رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث
قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب خلا سوال نذكره ههنا وهو ما قيل قال عليه السلم انا سيد
ولد ادم ولا فخر وجوابه مذكور هنا وهو انه عليه السلم قال ذلك تواضعا وتحديثا بنعمة ربه امتثالا
الامر به بقوله تع واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا وتعظيما وتخيرا لنفسه ولهذا قال عليه السلم ولا فخر ويجوز ان يقال فاهوم
ان التخيير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه عليه السلم سيد ولد ادم انما هو اشمل واكثر احاطة
خ عايشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث قال ابو عبيد وجميع
اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهى النبي عليه السلم عن استعمال
لفظ الخبيث لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم للادب في استعمال احسن الالفاظ وهجرانه
قبيحها فان قيل فقد قال عليه السلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه تعبير
عن صفة غيره حمل هو مذموم الحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تع والذي خبث لا يخرج الا نكدا و
قال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل
نسايكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي من رواية ابي هريرة
ايضا وهو ان لا يقل احدكم ربي وقد تقدم بيان سبب ذلك هنالك وسبب هذا قريب من ذلك لان العبودية
حقيقة يستحقها الله سبحانه وتع اشار اليه بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الى نفسه تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن
هو عبد متذلل واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا يطلق على غير
المملوك قال الله تع واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته سمعنا فتى يذكرهم خ ابو هريرة رضي الله عنه لا
يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر هو الزمان المديد
الذي هو ظرف الخير والشر ولا تعلق له في وقوع الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها ما هو افة وشر في الانفس

او الاموال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فنهى الشرع
القوم عن سب منزل الحوادث لغلبة اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو منزل
الحوادث لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل لها عند
هم الله كان السب العايد الى المنزل بسبب الانزال عايدا الى الله تع وذهب بعض المحققين الى ان الدهر
اسم من اسماء الله تع ومعناه الازلي والابدي واذا كان ذلك معناه وقد ورد الشرع باطلاقه على الله كان
اذنا بجواز الاطلاق لصحته لغة ومعنى وشرعا فكان وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر [illegible]
لاستحالة غاية ما في الباب ان تسمية الله تع بهذا الاسم كانت خفية فاعلمهم ذلك عليه السلم كما كانت تسميته
بالرحمن خفية حيث قالوا وما الرحمن خ جابر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا الحديث قيل هذا مشعر بان السبق الى الصلوة اختص بموضع جلس
فيه ليس لاحد ان يقيمه وقال اصحاب الشافعي اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او مقدم
اقراء القران وقعد رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا احضر جاز ان يقيم الرجل منه مكانه وقوله ثم يخالفه
الى مقعده اي ياتيه من خلف المتقدم فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي توسعوا خ ابن عمر رضي الله عنه
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه الحديث هذا الحديث اعم لفظا منه قالوا من جلس في موضع
لا يختص به لا يقام منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما من جلس لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط
فهو احق به وان غاب بعذر واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع
يوما او يومين خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن الحديث قيل كانت
العرب تسمي العنب كرما والخمر كريما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله للقطف ليس بذي شوك ولا شاق على
المتصعد ويؤكل غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه واما
الخمر فلانهم يدعون ان الكرم يحدث بشربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبي عليه السلم عن تلك التسمية لانهم اذا
سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما الكرم قلب
المؤمن لان المستحق للاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء و
الموصوف بذلك قلب المؤمن لما فيه من جميع الخير من الايمان والنور والهدى والتقوى وغيرها من الصفات
الحميدة قال الله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان مستحقا للاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كرم باسكان
الرا وامراة كرم ورجلان كرم وامراتان كرم ورجال كرم بمعنى كريم وكريمات وكرام وفي لفظ وكان قولها
الحبلة والحبلة بفتح الحا المهملة والبا الموحدة شجرة العنب ويقال باسكان البا ايضا خ سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث الكيد المكر والاحتيال
وانماع اي انحل وذاب وسال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من اراد اهل المدينة بسوء خ
ابن عمر رضي الله عنه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا
زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الحديث المحرم الرجل اذا
دخل في الحرمة كما يقال اشتى اذا دخل في الشتاء لكن المراد ههنا حرمة تحصل شرعا بالدخول في الاحرام والبرانس
بضم البا الموحدة والنون وسكون الرا قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في ابتداء الاسلام والسراويل معرب
وقيل عربي جمع سروالة وكل جزء منه سروالة وغيرهم يحمله الى الاعجمية والورس نبت طيب الرايحة و
الزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ بهما غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه رايحة الطيب حل لبسه

ومظهر الاشيا [illegible] الحوادث على الدهر [illegible] المعروف [illegible] هو الفاعل

والنسوة كرم لكونه مصدرا [illegible]

نقل الى المتوفى الاول ونقل ونقل الظاهر عن الحديث الباب الاول حديث الظاهر عن الحديث
فقال الى المتوفى الاول ونقل ونقل الظاهر عن الحديث الباب الاول حديث الظاهر عن الحديث

[illegible]

ويعلم

[illegible]

العجم

[illegible]

والمعنى لو ورد من الدهر يوما من الايام يوم ما وشيئا مما قال الناس ان الدهر الذي لا يزال يفعل ذلك
اعني اذا صرفت بتقدير ما وفيه ضمير عائد الى الدهر وهو الفاعل والمفعول وقد يكون
اجتماعه بالفاعل ظرفا لفاعل فعل ما فاذا كان مع الفاعل فالمراد به يعني الصالح الرابع
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح العاشر
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي عشر
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني عشر
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث عشر
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع عشر
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس عشر
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس عشر
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع عشر
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن عشر
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع عشر
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح العشرون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والعشرون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والعشرون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والعشرون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والعشرون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والعشرون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والعشرون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والعشرون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والعشرون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والعشرون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثلاثون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والثلاثون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والثلاثون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والثلاثون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والثلاثون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والثلاثون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والثلاثون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والثلاثون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والثلاثون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والثلاثون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الاربعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والاربعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والاربعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والاربعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والاربعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والاربعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والاربعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والاربعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والاربعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والاربعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخمسون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والخمسون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والخمسون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والخمسون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والخمسون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والخمسون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والخمسون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والخمسون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والخمسون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والخمسون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الستون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والستون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والستون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والستون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والستون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والستون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والستون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والستون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والستون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والستون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السبعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والسبعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والسبعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والسبعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والسبعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والسبعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والسبعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والسبعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والسبعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والسبعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثمانون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والثمانون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والثمانون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والثمانون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والثمانون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والثمانون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والثمانون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والثمانون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والثمانون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والثمانون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التسعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والتسعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والتسعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والتسعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والتسعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والتسعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والتسعون
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والتسعون
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والتسعون
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والتسعون
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح المائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح المائتان
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والمائتان
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والمائتان
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والمائتان
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والمائتان
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والمائتان
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والمائتان
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والمائتان
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والمائتان
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والمائتان
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثلاثمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والثلاثمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والثلاثمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والثلاثمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والثلاثمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والثلاثمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والثلاثمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والثلاثمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والثلاثمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والثلاثمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الاربعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والاربعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والاربعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والاربعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والاربعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والاربعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والاربعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والاربعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والاربعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والاربعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخمسمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والخمسمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والخمسمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والخمسمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والخمسمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والخمسمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والخمسمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والخمسمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والخمسمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والخمسمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الستمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والستمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والستمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والستمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والستمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والستمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والستمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والستمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والستمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والستمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السبعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والسبعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والسبعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والسبعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والسبعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والسبعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والسبعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والسبعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والسبعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والسبعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثمانمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والثمانمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والثمانمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والثمانمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والثمانمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والثمانمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والثمانمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والثمانمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والثمانمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والثمانمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التسعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والتسعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والتسعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والتسعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والتسعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والتسعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والتسعمائة
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والتسعمائة
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والتسعمائة
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والتسعمائة
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الالف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والالف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والالف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والالف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والالف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والالف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والالف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والالف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والالف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والالف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الالفان
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والالفان
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والالفان
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والالفان
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والالفان
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والالفان
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والالفان
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والالفان
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والالفان
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والالفان
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثلاثة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والثلاثة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والثلاثة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والثلاثة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والثلاثة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والثلاثة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والثلاثة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والثلاثة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والثلاثة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والثلاثة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الاربعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والاربعة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والاربعة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والاربعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والاربعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والاربعة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والاربعة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والاربعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والاربعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والاربعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الخمسة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والخمسة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والخمسة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والخمسة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والخمسة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والخمسة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والخمسة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والخمسة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والخمسة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والخمسة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الستة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والستة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والستة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والستة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والستة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والستة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والستة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والستة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والستة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والستة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السبعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والسبعة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والسبعة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والسبعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والسبعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والسبعة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والسبعة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والسبعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والسبعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والسبعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثمانية الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والثمانية الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والثمانية الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والثمانية الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والثمانية الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والثمانية الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والثمانية الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والثمانية الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والثمانية الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والثمانية الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح التسعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والتسعة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والتسعة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والتسعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والتسعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والتسعة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والتسعة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والتسعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والتسعة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والتسعة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح العشرة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والعشرة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والعشرة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والعشرة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والعشرة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والعشرة الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والعشرة الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والعشرة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والعشرة الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والعشرة الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الالف الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الحادي والالف الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الثاني والالف الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثالث والالف الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الرابع والالف الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح الخامس والالف الالاف
الفاعل ظاهرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح السادس والالف الالاف
الفاعل مضمرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح السابع والالف الالاف
الفاعل ظاهرا قبل الفعل والمراد به يعني الصالح الثامن والالف الالاف
الفاعل مضمرا بعد الفعل والمراد به يعني الصالح التاسع والالف الالاف

فيختاره ويرتضيه ويرضيه بعد تعريف مصالحه في دينه واقامة الادلة الموصلة المتابعة نبيه باداء ما افترض عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر انه من القبيل الثاني لانه تع امر جبرئيل بحبه ووضع له القبول في الارض وذلك عايد الى العبد لامحالة ظاهرا ولم انكر ان يكون من القبيل الاول وههنا سوال اوردها ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الى الثاني لئلا يلزم كونه محلا للحوادث ولا الى الاول لدلالة المضارع على الحال او الاستقبال والثاني ما ذكرتم انه من لوازم الحب ان يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة به فانكان مطردا لزم ان يكون الله احب امرا معدوما وانكان غير مطرد انتقض ما ذكرتم فيما جعلتم لازما لم يكن لازما وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه قديم والاخبار بالمضارع لبيان وقت ظهوره الاثري انا نعتقد ان الله امر بالايمان في الازل ولم يكن مامورا اصلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني انه ما احب الله لعبده محبوبه في علم الازلي معدوم في الخارج واحب الله اظهاره في الخارج الى ان يبقى وقت ظهوره شيئا فشيئا ولا محظور فيه

هر جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد في نفسه الحديث اول هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعنى فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع على الرواية المشهورة وروي يبرد بالباء الموحدة اي انه امر انه يبرد ما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع ويسكنه

مام

ق ابوهريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله الحديث حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة بتضعيف الاجور وهل هو منحصر على سبعمائة او قد يزيد لبعض على ذلك فمنهم من قال لا يزيد عليه ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك بل تجوز الزيادة لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب تضع التسبيع موضع التكثير وان جاوز السبع كما حكي ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله لك الاجر اراد التضعيف والتكثير

هر ابوهريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع الحديث الذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كانت الطريق في ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع قال بعضهم هذا في الافنية اذا اراد اهلها البناء يجعل الطريق سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا واما اذا اتفقوا على مشيها و اخرجوا طريقهم كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم اذا السكة غير نافذة واذا كانت نافذة ففي المرور فيها للعامة فمتى بنى ساباطا او ظلة على باب او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع ان لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار يزيل ضرر المارة

ق ابوهريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته الحديث قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله من ادرك ركعة من الصلوة

بلغ

هر ابوهريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص الحديث الادبار ضد الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة هو شدة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في الباب الثاني في قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة

قبض مال

هر ابوموسى رضي الله عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره الحديث قبض نبيها المدوح نبيها على حذف المضاف

وكذلك قوله قبلها اي قبل قبض روحها حذف المضاف والمضاف اليه كما في قولهم سال الميزاب [illegible] للحقيق والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب والآلات ويهيئ لهم المنازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع وسلف الرجل اباؤه المتقدمون والمراد هنا المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة وانما كان موت النبي قبل امته رحمة لهم لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة والمصيبة اعظم من فقد الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيتضاعف الاجور فيعظم الرحمة فاما اذا اهلكها قبله فذلك لا يكون الا لانهم لم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم فاجاب الله دعوته فاهلكهم فاقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم السلام

ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشاركها كلب ليس معها قال قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا اصبت بالمعراض الصيد فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا اعني سواء كان اسود او ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وعلى جواز اكل ما صاد به الكلب بشرط انه يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يوكل ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال الاصم يوكل وحكى ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي ان صاحبه ان كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد وذلك يعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات هو الماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وان يذكر الله عند الارسال حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله خلافا لما لو تركها ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان لا يشاركه كلب آخر غير مسمى عليه او غير معلم سواء كان مرسلا ممن هو اهل للذكوة او لم يكن او كان مسترسلا وعلى ان الجرح شرط لقوله فخزق وعلى ان الصيد بغير الكلب جائز والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا بحده وقيل سهم طويل له اربع قذذ دقاق وخزق بالخاء والزاء المعجمتين والقاف ومعناه ان يصيب الرمية وينفذ فيه

اخرجه للاصطياد وبان

ق ابوموسى رضي الله عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع الحديث اذا استاذن الرجل للدخول في بيت ثلث مرات ولم يؤذن له يرجع اما الاستيذان فلابد منه وذلك لقوله تع يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها واما كونه ثلثا فلانه ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدري سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتاتيني على ما تقول ببينة اولافعلن بك كذا قال فجاءنا منتقعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر واخبرنا خبره ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك قيل فيه بيان ان الاستيذان او السلام عليكم ادخل ويحتمل قوله حتى تستانسوا وتسلموا على التقديم والتاخير وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى ذلك ومنهم من قال ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان وهذا جيد قيل واذا استاذن ثلثا ولم يؤذن له وظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده وعن مجاهد اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه

فلكل م

الاستيذان بالسلام وبان العدد وقيل الاستيذان هو ان يقول اادخل واختلفوا في انه يقدم الاستيذان او السلام فمنهم من يقول يقدم الاستيذان فيقول اادخل سلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام فيقول م

ق ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن الحديث معناه ظاهر قالوا هذا اذا لم يؤد ذلك الى مفسدة وعن هذا قال ابو حنيفة

رحمه الله

[illegible]

الحديث قد تقدم الكلام [illegible] الباب الأول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible] الباب الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[

الحد الواجب عليه وفيه نفي ما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا
فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يثرب بها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا تكرر فاما
اذا زنت مرات ولم يحد لشيء منها يكتفى بحد واحد وقوله فليبعها لاستحباب البيع فيه وفيه بيان لاجتناب
ترك مخالطة اهل الفسق واهل المعاصي وفراقهم وقوله لو بحبل من شعر يدل على جواز بيع الشيء الثمين
بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل انما
يبيعها لانه يكرهها وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها ربما تستعف عند المشتري بان
يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان هـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب
ومأوى الهوام بالليل الحديث الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة المرعى والسنة ضد ذلك و
هو القحط والنقي هو المخ ويقال للشحم ايضا النقي والحديث له معنيان احدهما الحث على الرفق بالدواب و
مراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب فقللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها
من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا
السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وربما كلت فوقفت وتضرر بذلك المسافر والثاني
الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره لئلا يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها على نقيها الذي هو سبب
للنفر ليقويه على السير اذ ليس في الارض ما يقويها على السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم اي نزلتم في آخر
الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى
ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طرق الدواب ومأوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة
من الاحناش كالحيات والعقارب وكل ذي سم فانها تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تلتقط ما تجد فيها من ماكول
ورمة فاذا عرس الانسان على الطريق ربما مر به ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق هـ العباس رضي الله
عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث الارب بكسر الهمزة وسكون الراء
هو العضو والآراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وان وضعها الجبهة والانف واجب فليس
فيه ما يدل على ذلك لكن المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليها او على احدهما بالتخصيص وما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين و
الركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف
لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والآخر باشارته وهو الذي ذهب اليه
ابو حنيفة رحمه الله ويجعل قوله واطراف القدمين عطف تفسير للرجلين لئلا ينافي صدر الكلام بالزيادة او النقصان
وكذلك ليس في حديث العباس ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل به الشافعي لان المذكور فيه
بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس لفظ امرت ربما يدل على ذلك ان لم يكن الامر للاستحباب والحق انه لان
الله تع امر بالسجود ويتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعها واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض
اصحابنا الى ان وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه وان كان ذلك سنة عملا بالحديث هـ البراء بن
عازب رضي الله عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك الحديث موافق لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلم نهى ان يفترش الرجل افتراش الثعلب وهو آداب الصلوة ويؤيد ما تقدم ان المراد من ثم
بالامر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب هـ انس رضي الله عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث

[illegible]

هذا الحديث صح

فدلعدم

فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود الحديث آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل بميم
مضمومة وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير والحديث
يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلوة بمرور المار اما الاول فقد قال اهل العلم ينبغي لمن يصلي
في الصحراء ان يكون امامه مثل آخرة الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل بدونه
لانه لا يبدو للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه السلم من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر وبه ورد الاثر والمعتبر هو الغرز دون الالقاء ولا معتبر بالخط لعدم حصول المقصود
به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وجمهور السلف والخلف
الى ان مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلم لا يقطع الصلوة مرور شيء الا انه اثم
لقوله عليه السلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين واولوا حديث الكتاب
بنقص الصلوة بشغل القلب بمرور المار وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور
المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر الحديث وروي ذلك عن انس وهو قول الحسن
وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وهو قول احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي
قلبي من المرأة والحمار شيء قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يجئ فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها
حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة
فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا مضطجعة بين يديه فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وفيه نظر لان الكلام في مرور المرأة بين يديه لا في اضطجاعها ثم وليس
في حديث عائشة مرور ولا شك على المعارض فان قوله عليه السلم لا يقطع الصلوة مرور شيء يعارضه لانه
الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اقبل على حمار اتان والنبي عليه السلم يصلي بمنى الى غير
جدار قال فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم ينكر ذلك علي احد وفيه نظر لجواز
ان يكون ذلك في بدء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدهما
من الحجة وهو آثار الصحابة فوجدناها كذلك ايضا تعارضت فصرنا الى ما بعدها وهو القياس فوجدناه مع الجمهور
لان مرور الشيء بين يدي المصلي لم ينقض شيئا من اركانها وشرائطها فكان كما لو جلس بين يديه ويشكل المهرة اليه
هذا الذي ينبغي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب وروي انه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب
الاحمر من الكلب الاصفر فقال سالت رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان هـ ابو هريرة رضي الله
عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد جانب عنه الشيطان باكيا قائلا
يا ويلا وفي رواية يا ويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى الا انه لا يشتق منه فعل انما يقال ويلا له فينصب
نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال ويل له والواقع في هذا الكلام ينادي به فكانه يقول
يا هلاك احضر فهذا وقتك لعله عن الواقع والالف بدل عن ياء الاضافة كما يقال يا غلاما اي يا غلامي وقد يلحق
به في الوقف هاء وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة هـ جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة
فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا الحديث معنى بعض ادائه وفيه دلالة
على ان اداء بعض الصلوات في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي عياض قيل هذا في النوافل وقيل اجعلوا
بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به

[illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] إذا قعد أحدكم

في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible]

[illegible]

عن الفتيان من العلويين فكان يأتيه ويتحدث معه الى ان مضى ثلاث ليال ثم قال له يا فلان اني اريد
ان اسافر سافر فلما خرج من عنده وقد طلع الفجر بعد ما قضوا حاجته قال له يا فلان انا اريد ان اسافر
فقال له من يريد ان يسافر فقال له يا فلان انا اريد ان اسافر فقال له من يريد ان يسافر فقال له يا فلان
انا اريد ان اسافر فقال له من يريد ان يسافر فقال له يا فلان انا اريد ان اسافر فقال له من يريد ان يسافر
فقال له يا فلان انا اريد ان اسافر فقال له من يريد ان يسافر فقال له يا فلان انا اريد ان اسافر

[illegible] حسب التحقيق [illegible] و قوله [illegible]

[illegible] الاجماع و قوله [illegible]

[illegible] من اصحاب الآثار [illegible]

[illegible] الصحابة و قال ابن [illegible] عمران بن حصين [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم [illegible] فليغسله سبع مرات [illegible]

[illegible] التراب [illegible] إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الحضرة الأولى

[illegible]

الالهية المختصة بالمقامات و يظهر اختصاصه بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بتبعية عموم الخلق و به صحت
السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال عليه السلم انا سيد ولد آدم و كان قد أظهر فيه آدم عليه السلم حيث
سجدت له الملايكة فان ذلك المقام اقتضى له ذلك في الانبيا وهو محمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة و انما ظهر به اولا ابو
البشر لتضمن جسده بشرية محمد صلى الله عليه وسلم وهو الاب الاعلى في الجسمية و المقرب عند الله و اول هذه السيادة
السيادة الانسانية و كانت العاقبة لنبيه صلى الله عليه وسلم و من هذا المقام يفتح له باب الشفاعة و هذا المقام هو
الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله فيما توجه فيه حين فتح باب الشفاعة في الجميع و يتساعد ان الوسيلة هي المقام المحمود
قوله عليه السلم من سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب السائل و ليست الشفاعة
الا المقام المحمود و اذ قد علمت ان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بهذا المقام فاعلم ان قوله صلعم لا ينبغي الا
لعبد من عباد الله و ارجو ان اكون انا هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم و هضم لنفسه و ربما يدرك الاختصاص به
و يؤخذ من قوله ان اكون انا هو بتأكيد الضمير المتصل بالمنفصل و الاتيان بضمير صاحب المقام والله اعلم ق
ابو سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا و اذا سمعتم صياح
الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا الحديث النهاق بضم النون صوت الحمار و معناه ظاهر و قيل
انما امر بالدعاء عند صياح الديكة لتؤمن الملايكة على ذلك الدعاء فتوافق الدعوتان فيستجاب للداعي و انما امر
بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان قد حضر فخاف من شره فينبغي ان يتعوذ منه و اما
اختصاص الديكة برؤية الملك و الحمير برؤية الشيطان فعلمه موكول الى الخالق و كذا كون الملك ملكا معينا او اي
ملك كان من ملايكة السموات و الارضين و كون الشيطان شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه او من اطلعه الله
على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء و اذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه و لا يتمسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمسك احدكم
ذكره بيمينه هـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث ولغ
الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من اناء
فيه ماء او مايع اخر تنجس الماء و لا يطهر الاناء الا ان يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب بان يخلط
التراب بالماء حتى يتكدر و صب الماء على التراب او طرح التراب على الماء و لم يفرقوا بين الكلب المأذون في اقتنائه
و غيره و لا بين الكلب الحضري و البدوي مستدلين باطلاق الحديث و قال مالك و الاوزاعي لم يتنجس و لكنه
يغسل تعبدا و قال ابو حنيفة و اصحابه رحمهم الله انه يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله عليه
السلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا و حملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب
و قطعا لهم عن عادتهم التسلية بتقريب الكلاب مع انفسهم هـ ابو سعيد رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلوته و ان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث الشك هو الذي تساوى طرفاه
و الضمير في شفعن للسجدتين اجراء المثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكاين فيهما و الضمير في كانتا للسجدتين على
اعتبار اصل المثنى و الترغيم هو الاذلال و الاهانة من ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام و هو التراب و الحديث
يشتمل على حكمين احدهما اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل و الثاني ان محل سجود السهو قبل السلام فاما
الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث و ذهب ابو حنيفة الى انه يتحرى و يأخذ

بغلبة

بغلبة ظنه فان غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى و ان غلب على ظنه انها اربعة اخذ به اذا
كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان اول ما يعرض له الشك استأنف و استدل على ذلك بحديث عبد الله
بن مسعود و هو الذي يذكره المصنف عقيب هذا الحديث على الاثر يليه فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد و بنى
على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود و اما اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل
بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن يبني على الاقل و اما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقها المدينة مثل
يحيى بن سعيد و ربيعة و غيرهما و به قال الشافعي و غيره من اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد
هذا و ذهب ابو حنيفة و اصحابه و الثوري الى ان محل سجود السهو بعد السلام و استدلوا بحديث
ابن مسعود و ابي هريرة انه سجد بعد السلام و قد مر في الباب الثاني في قوله انما انا بشر و قال مالك ان كان
سهوه بزيادة سجد بعد السلام و ان كان بنقصان سجد قبله و قال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل
في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام لحديث ابي سعيد و ان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام
لحديث ابن مسعود و كذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام و قد يستدل بهذا الحديث للحنفية على فساد
البتيرا فان قوله عليه السلام شفعن له صلوته يشير الى ان طرح الشك و البناء على الاقل و السجود انما الحصة
البتيرا و الله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليبن عليه ثم
ليسجد سجدتين الحديث قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله ق زينب بنت ابي معاوية الثقفية
امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها اذا شهدت احديكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا الحديث معناه اذا ارادت
احديكن شهودها اما من شهدت فعادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك و انما نهين عن ذلك لئلا يؤدي
ذلك الى الفتنة و العقبات هـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث مقصوده يقتضي استحباب
التخفيف للامام معللا بالتعليل فاذا لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة و لا يظهر ذلك الا بالنسبة الى السنن
دون الفرايض و الواجبات و فيه بيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم هـ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول و اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر
و اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس و اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق و اذا صليتم
العشاء فانه وقت الى نصف الليل الحديث قرن الشمس ناحيتها و الاول مرفوع صفة للقرن و تضيف تميل
من ضاف اذا مال و الشفق من الشفقة و مدار تركيبه على الرقة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا و هو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة و الاوزاعي و عند ابي يوسف و محمد و الشافعي و احمد و اسحق
هو الحمرة و هو قول ابن ابي ليلى و فيه دلالة على ان اخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة على
الشافعية في قوله ان اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له و فيه دلالة على ان اخر وقت الظهر حضور العصر ليس
فيه ما يدل على اول وقت العصر و هو عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال و عند ابي يوسف
و محمد و هو مذهب سفيان الثوري و مالك و الشافعي و احمد اذا صار ظل كل شي مثله و فيه ان وقت العصر
يمتد الى الغروب فهو حجة على الاصطخري في قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس و على الشافعي في جعله اذا صار ظل كل شي
مثليه لمن لا عذر له في الاختيار و فيه ان اخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق
هو حجة على الشافعي في احد قوليه ان لها وقتا واحدا و فيه ان اخر وقت العشاء نصف الليل لا على وجه يكون بعده

لكن م

[illegible] إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال [illegible]
متى الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة الحديث قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلعم يحدث فقال بعض
القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة قال
ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] قال [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] قال الامام [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] قال الامام [illegible]

[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب يشير الى هذا لانه قال عليه ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها الحد بتلك البركة والبركة نعمة ح ابو هريرة رضي الله
عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء الحديث قيل يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء
والدم والبلغم والسوداء ولها كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض يحصل في البدن تغير من
الصحة الى السقم وذلك التغير هو الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزال الله خلقه واحداثه في البدن وقد
خلق الله سبحانه وتعالى اشياء من النبات وغيره وركب فيها كيفيات اذا استعملت قاومت الكيفيات
المضادة التي حصلت في البدن فاذا قابلها في الدرجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى
انزال الله الشفاء واجرى سنته في حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء لئلا يبقى خلقه الدواء بلا فائدة
روي انه كان ينبت في محراب سليمان صلوات الله عليه كل يوم شجرة تنادي انا دواء لكذا فيقطع ويوضع
في ديوان الطب وضعت من تلك الكتب فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي فان الشفاء على ما قدر — علامة الطب ح
يترتب على استعمال الاشياء الدوائية وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان كان من الادواء فالحديث
ليس على عمومه لانه لا شفاء له وقيل ان شفاء الموت الطاعة فانها وسيلة لكرب الاخرة وهذا معنى الاول
فليس بشيء لانها ان كانت دواء فهي دواء للامراض المعنوية الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر
انه ليس بداء لغة فهو على عمومه وليس في ظاهر الحديث ما يدل على جواز التداوي لانه عليه السلام قال ما
انزل الله من داء الا انزل له شفاء وهو بظاهره يدل على انهما منزلان من عند الله وهو فاعل حقا عند
اهل الحق فيجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده داء وان كانت الاخلاط معتدلة ثم ينزل الشفاء وان
لم يتداو فيحتج به من لا يرى التداوي ويتوكل على الله ح ابو سعيد رضي الله عنه ما بعث الله من نبي ولا
استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصم الله الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهو مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد
والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والحض الحث على الشيء والمعصوم من عصمه الله عن المبادرة بما يلقى
اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه
كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع من يامره بالشر ويحضه عليه
ح ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط — نصف ح
لاهل مكة الحديث القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار عشره في اكثر البلاد واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين وفي الحديث دليل على جواز استيجار الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية
الانبياء عليهم السلام للغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وقال انما ذكر بلفظ القراريط لانه عليه السلام اراد به
قسط الشهور من اجرة الرعي والظاهر انه لم يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ
العاجلة او لانه نسي الكمية منها والله اعلم ح هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه ما بين خلق ادم الى — م ح
قيام الساعة خلق اكبر من الدجال الحديث معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل على ان الكبر في خلقته
وجثته وروي انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر جثة
في الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حاله كالفتنة والمحنة الحاصلتين منه
اذ ليس بين يدي الساعة اكبر ولا اعظم منها ح اسامة بن زيد رضي الله عنه ما تركت بعدي فتنة اضر

٤٥

على الرجال من النساء الحديث معناه واضح وفيه تلويح الى الحذر من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات
وغيرها والزوجات اشد فتنة لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضي الله عنهما
تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم الحديث المزعة بضم الميم واسكان الزاي القطعة
اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو
على ظاهره فياتي ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سال لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه ق
ابن عمر رضي الله عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته الحديث ما هي المشبهة بليس
وحق امرئ مسلم اسمه ويمر عليه ثلث ليال خبره والواو في قوله الا وعنده للحال او لتاكيد لصوق
الصفة بالموصوف معناه ليس حقا لامرئ مسلم مرور ثلث ليال عليه غير مكتوب بل حقه ان يمضي في
هذه المدة وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه صلعم جعلها حقا للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب جمهور
العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة والجمهور
دليل عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي دين او عنده وديعة فليكن ذلك محل
الحديث وتلحقه به غيره فالجواب ان ذلك لا يصلح ان يكون محلا للعدم ما يدل فيه على الوجوب
والحاق الغير قياسي والظاهرية لم يقل به ومن ذهب على ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد
عليها شاهدين يعتمد على الخط وتثبت به الوصية نظرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود و
ليس ذلك ببعيد لان حق الغير تعلق به فلا بد لانه من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة و
مروان بن الحكم رضي الله عنهما ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والذي نفسي
بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها الحديث قالا خرج رسول الله
صلعم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلعم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش
طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا
لقريش وسار النبي صلعم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل
فالحت فقالوا خلات القصواء خلات القصواء فقال النبي صلعم ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث ق انس رضي الله عنه ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرسا لابي طلحة الذي كان يقال له مندوب
الحديث قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه
فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ اخر فزع الناس فركب رسول الله صلعم فرسا
لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق
بعد ذلك اليوم ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام الفارقة بين النافية والثقيلة والضمير للفرس
وشبه الفرس بالبحر في سعة جريه او لانه يتبحر في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيئا اي موصوفا
بالبطء والعجز وسوء السير وقوله لم تراعوا اي روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته
صلعم ومنها بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا ومنها جواز
العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وذكر في الكتاب ان اسم الفرس كان مندوبا قال
القاضي وقد كان في افراس النبي صلعم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي ويجوز

انما قرنهما لاتفاقهما في الاسم هـ ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر الحديث الرزق بمعنى المصدر و بمعنى ما يرزق فهو العطاء او ما يعطى و فيه الحث على القناعة و الصبر على ضيق العيش و مكاره الدنيا ع زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة الحديث قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال و جاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلعم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلعم مغضبا فقال لهم رسول الله صلعم ما زال بكم صنيعكم الى آخره صنيعكم مرفوع باسمية زال و بكم خبره قدم للاختصاص و الباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا او لاصقا بكم و يجوز ان يكون للمصاحبة اي مصاحبكم في تماديكم و الجملة التي بعد حتى يجوز ان يكون منصوب المحل فيكون بمعنى الى و معناه ثبت بكم صنيعكم الى ان ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظن الرسول لكن ينتهي به و لا يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن و يجوز ان يكون مرفوعة فيكون ما بعده جملة مبتداة المحل اي ظننت فلا يكون فعلهم سببا و يكون متناهيا به ايضا كما في الاول و ظننت قيل هو بمعنى خشيت و يجوز ان يكون على حقيقته و قوله انه سيكتبه عليكم بالسين يجوز ان يكون معناه والله اعلم ان الامر بانه يجعلكم اذا علم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع [illegible] و ذلك يدل على الوجوب بعده في المستقبل واجبا و ليس كذلك و قوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا و قد قال انه ترك ذلك خشية الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته ينفي الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت في النوافل لا للايجاب و في الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين و فيه جواز ان فعله بجماعة و جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة و فيه بيان رافته صلى الله عليه وسلم و شفقته على امته و مراعاة مصالحهم و فيه ان النافلة في البيت افضل مطلقا لكنه ترك العمل به فيما هو من شعاير الاسلام و هي العيد و الكسوف و الاستسقاء ق عايشة رضي الله عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الحديث قيل يوصيني مرة لا بتخفيف الصاد و هو بمعنى يوصي و البحث في حتى ما تقدم و الجار يطلق على المجاور في الدار و على الداخل في الجوار و كل واحد منهما له حق و لابد من العرفان به و المراد به ههنا جار الدار و لما اكثر جبريل من الوصية به غلب على ظنه ان الله سيحكم بالميراث بينه و بين الجار بينهما ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا و عجل لممسك تلفا الحديث معنى الحديث موافق لقوله تعالى و ما انفقتم من شيء فهو يخلفه و يعم الواجبات و غيرها و قيل الممسك عن الواجبات حصرا يستحق لذلك و اما الممسك عن المندوبات فلا يستحق الا ان يغلب عليه البخل بها و ان قلت كاللقمة و الحبة فالتحقيق للعموم البخل المفرط و مثله يكون كذلك الا مخلا بالواجبات ايضا و الظاهر ان المراد به العموم ثم عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلعم فسأله ان يعطيه فقال صلعم ما عندي شيء و لكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر رضي الله عنه ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلعم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق و لا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلعم و عرف البشر في وجهه لقول الانصاري ثم قال بذلك امرت و ابو سعيد رضي الله عنه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث قال غزونا مع رسول الله بني المصطلق فسبينا كرائم العرب و طالت علينا العزبة و رغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع و نعزل فقلنا نفعل و رسول الله صلعم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلعم فقال ما عليكم

او حصير م

ان لا تفعلوا بالمصطلق اسم بني المصطلق و هي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب اي كبارهم و خيارهم جمع كريمة و بنوا المصطلق و تبيعون بلا شك قوله فطالت علينا العزبة يعني تعذر النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله و رغبنا في الفداء اي اخذ المال عوضا عنهن و ظاهر الحديث يدل على جواز وطي المشركات الوثنيات و الا لو فعلوا في وطيهن مخافة ان يحبلن منهم فيتعذر الفداء لحملهن فسالوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا في العزل و سكت لهم عن وطيهن في حال شركهن و به استدل طاوس و سعيد بن المسيب على جواز وطي المجوسيات بالملك و انه لم يسلمن و هو مخالف لقوله تعالى و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و النكاح هو الوطي حقيقة و اليه ذهب جمهور العلماء و حملوا الحديث على جواز من اسلم منهن و ان الفداء المخوف منه فوته بوطيهن الا انهم دل على صحة هذا التاويل ما روى عن ابي سعيد رضي الله عنه جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا و نحب الاثمان فكيف ترى في العزل و العزل هو صرف الماء عن المراة حذار الحمل و قد اختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة و التابعين في جميع مطلقا و ذهب ابو حنيفة و مالك الى انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها و لا عن زوجته الامة الا باذن سيدها و يعزل عن امته بغير اذنها و ذهب طايفة الى عدم جوازه لما روى ان رسول الله صلعم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي و اما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال الاولون معناه ما يحق العزل عليكم ان لا تفعلوا و الرواية الاخرى و هي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تحقيقه اي ما قبلها او بعدها اي لا تعزلوا او الا بعد عليكم ان لا تعزلوا و المجوزون قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا و معنى لا الثانية طرحها و قال غيره معناه ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا و ان اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل لانه خيرهم من الوطي الا انه باعتبار الحمل فقال الذين يتوهمون منه ليس بلازم فقد يكون و قد لا يكون فان العزل لا ينفع دفع ما قدر ان يكون و الدليل على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا و ستكون و الله اعلم هـ انس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه و ما كان الخرق في شيء قط الا شانه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من يحرم الرفق يحرم الخير كله ق انس رضي الله عنه ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قاله لما خبئت الشاة المسمومة الحديث قال امراة يهودية اتت رسول الله صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلعم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلعم السم معروف و اللهوات بفتح اللام و الهاء جمع لهات بفتح اللام و هي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك و قوله فما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة و اثر من سواد او غيره و قولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ و بتاء الخطاب في بعضها قال القاضي و اختلفت الاثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها و في رواية قتلها و في رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه دفعها الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها و ذلك لانه ورد انه زينب بنت الحارث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها و اكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء فدفعها النبي الى اوليائه فقتلوها و قال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلعم قتلها فكانت الروايات متعارضة فلا وجه الجمع بينها و وجه الجمع ان يقال لم يقتلها اولا حين اطلع على فعلها و قيل له الا تقتلها فقال لا فلما مات بشر من ذلك سلمها الى اوليائه فقتلوها فصح قولهم لم يقتلها اي في الحال و قولهم قتلها اي بعد ذلك و فيه دليل على معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تعالى لم يسلطها عليه و كان ذلك غيبا و ان الميتة لحم حاطبته و اختلف اهل النقل في هذا الباب فمنهم من يقول هو كلام خلقه الله تعالى في الشاة المسمومة و كذا في غيرها من الجمادات و غيرها كله

فعلى

والتهديد وهو احداث فزع عند من يهدد به وصحة هذا هو المعنى الحقيقي وهو ما يعقل من هذه الكلمة
فصار المعنى المراد من الآية ولو لم يكن الله تعالى يعلم ما يكون منك ومنهم لعاقبكم وهذا هو الحق وقال الله تعالى
وقرأ والله بما تعملون بالتاء على الخطاب وهو الحق وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فلولا
نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك افكهم وما كانوا يفترون وقال تعالى
ما كان لمشرك ان يعمر مساجد الله وقال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم وقال تعالى ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وقال تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
وقال تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
وقال تعالى ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقال تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى
ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله

[illegible] لم يدخل معهم الجنة الحديث [illegible] عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار

[illegible] حديثا [illegible] سمعت رسول الله [illegible]

[illegible] أمور المسلمين الى آخره [illegible]

[illegible]

فلا يأمرني إلا بخير الحديث وقوله وكّل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل والقرين الصاحب وقوله فأسلم
روي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا برفعها وهما مشهوران فمن رفع قال معناه فأسلم من شره وفتنته
فإذا أسلمت لا يأمرني إلا بخير ويجوز أن يكون الفاء للتعليل ومعناه فأسلم لأنه لا يأمرني إلا بخير ومن فتح
قال إن القرين صار مسلما مؤمنا فإذا أسلم لا يأمرني إلا بخير وقيل معناه استسلم وانقاد وكذا روي في غير مسلم
فاستسلم والأول هو الظاهر ولما كانت الأمور العارضة للإنسان الحاصلة في القضاء مشوبة بخيره وشره وهو
لذاته لا يقتضي شيئا منها قدر الله تعالى بحكمته توكيل قرينه متعلق به لظهور ذلك في القدر والله أعلم والمراد
بالجن هاهنا الشيطان لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلعم خرج من عندها ليلا قالت فغرت
عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلعم
أقد جاءك شيطانك قالت قلت أو معي شيطان قال نعم قلت ومع كل إنسان قال نعم قلت ومعك يا رسول
الله قال نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم ح عمر رضي الله عنه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ
الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء الحديث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت
النبي صلعم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل يقول بين يدي يقول التي قبلها
أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد وساق إلى آخره قوله كانت علينا
رعاية إبل يعني ما كانوا في عادتهم من المناوبة في رعيها وذلك أن جماعة كانت تجتمع فتضم إبلهم إلى إبل بعضهم فيرعاها
كل منهم يوما وينصرف الباقون في مصالحهم رفقا لهم وقوله روحتها بعشي أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار
وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس النبي صلعم وقد جمع بقوله عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه أنواع الخضوع
والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما أجود هذه أي هذه
الكلمة أو الفائدة أو البشارة وجودتها باعتبار أنها سهلة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة وأجرها عظيم والتي قبلها أجود
لأنه أقل عملا وقيل الحكم المرتب على أمرين أحدهما أخف من الآخر فقد تقدم تعجيبه في أول الكتاب مرارا والأمر
بالعكس هاهنا والجواب أن هناك أحدهما وجوب الجنة والثاني إباحة فتح أبواب الجنة رتب الإباحة على التشهد
والوجوب على التشهد وقوله فيبلغ أو يسبغ قيل هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله على الوجه المسنون وقيل التبليغ
الإتمام في الوضوء بالفتح الذي يبلغه إلى أعضاء الوضوء بتمامها والإسباغ إنما هو في الوضوء بالضم أي إكماله على
الوجه المسنون ولعل أحدهما يستلزم الآخر وفي الحديث دليل على استحباب قول المتوضئ عقيب الوضوء
أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره ما ذكر في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضئ لاشتمال الغسل على الوضوء
ح أبو هريرة رضي الله عنه ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار الحديث أخرج البخاري
ومسلم هذا الحديث من حديث أبي سعيد أيضا قال أبو سعيد الخدري جاءت امرأة إلى رسول الله صلعم فقالت
يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم
كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلعم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها
من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فإنه قد مات لي اثنان فقال
صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية بعده لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه وواحد قيل في اختصاص الصغار
بهذا لأن قلب الوالد أحنى والمصيبة بهم أعظم لأن الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة الوالدين

وعقوقهم قيل ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون
في الكبير أعظم ح أم سلمة رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها الحديث وتمام كلامها قال فلما مات أبو سلمة
قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله قالت
أرسل إلي رسول الله صلعم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت له إن لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها
فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه الذي يصيب الإنسان
وما في ما أمره الله موصولة وقوله إنا لله الآية وقع تفسيرا له والاسترجاع آية البلاء تسليم وإذعان روي عنل
أنه طفئ سراج رسول الله صلعم فاسترجع فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة و
قوله أجرني حكي بالقصر والمد والأكثر على أنه مقصور واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له
ما يتوقع له خلفه كمال وولد وقريب أخلف الله عليك أي رد مثله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله
كالوالد والعم بعد موت الجد أو الأخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك منه وقولها
غيور أي امرأة غيور وهي صيغة مبالغة ولا فرق فيها بين المذكر والمؤنث إذا كان الموصوف مذكورا
كما في الحديث فإنها قالت وأنا غيور وأما إذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لا بد منه تقول مررت بصبور
للرجل وبصبورة للمرأة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول واعترض بأن الاسترجاع ليس بمأمور به
فكيف جعلته في الحديث قوله إنا لله وإنا إليه راجعون تفسيرا لقوله ما أمره الله وأجيب بأن النبي صلعم
كان مأمورا به غايته ما في الباب أنه يكون الأمر للندب والآية تدل على ذلك وهذا يحتاج إلى ثبوت أن الخطاب
عليه والسلام كان مأمورا بذلك ويحتمل أنه يجاب بأن معنى ما أمره الله ما قاله لأن الأمر قول أخص وذكر الأخص
وإرادة الأعم من أحسن وجوه المجاز ح عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه
فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها صلاة العصر فقال ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت فقلنا يا رسول
الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم فقال ما من مسلم وذكر الحديث فقوله ما
أدري أحدثكم بشيء أو أسكت قيل يحتمل أنه يكون معناه هل في ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة
أو لا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحته فذكر لهم ما فيه من الترغيب في الطهارة وسائر الطاعات وكان
سبب التوقف خوف الاتكال فذكر الصلاة في الحديث وقولهم إن كان خيرا معناه إن كان بشارة لنا و
سببا لنشاطنا وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا لنا على ذلك وإن كان غير ذلك فالله
ورسوله أعلم ذكر الله للتبرك ومعناه فالنائي رأيك والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء وقال سيبويه
الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة
أي تسترها وفي قوله الذي كتبه الله عليه أي فرضه فائدة جليلة وهي أن الآتي بما يصح الوضوء به يستحق
هذه الفضيلة فإن أتى بالسنن والمستحبات والآداب كان وضوءه أكمل ح ابن مسعود رضي الله عنه
ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها الحديث قال دخلت
على رسول الله صلعم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول
الله أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله أجل ما من مسلم و
ذكر الحديث الوعك بإسكان العين قيل هو الحمى وقيل ألمها يقال أوعك الرجل فهو موعوك وقوله مسست

[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] قالت عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثالث اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج حتى
قال عمر بن الخطاب [illegible] نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
[illegible]

[illegible]

١٧١

[illegible] ابو سعيد [illegible] ابن صياد [illegible]

[illegible]

اقبلت على صلاتي نظر الي فاذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت فنشدته فسكت فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقراته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قراتها وهذه ايضا من البلا فتيممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول رسول الله ياتيني فقال ان رسول الله صلعم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال وارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه ما به حركة الى شي ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلعم في امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلعم وما يدريني ما يقول لي رسول الله اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت قد جا فرج قال فاذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله لا املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت اتامم رسول الله صلعم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلعم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلعم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال بل من عند الله وكان رسول الله صلعم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلعم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلعم احسن مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلعم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تع لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلعم الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله

صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعلمت ان قد

قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لاحد فقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول الله صلعم امرنا حتى قضى الله تع فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله يريدون عير قريش العير الابل التي تحمل الميرة والمتاع اي الزاد سفرا وقوله حين تواثقنا اي تبايعنا وتعاهدنا تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله فيها الانصار على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار وقوله وان كانت بدر اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة منها والراحلة الجمل والناقة القويان على الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة كراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل اي يحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تع في عيشة راضية اي مرضية وورى عن الشي اذا اخفاه وذكر غيره واصله من الورا اي القى البيت ورا ظهره والمفازة البرية القفر سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والنجاة وقوله جلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه وعرفه مقصده على وجهه من غير تورية وقوله ليتاهبوا اهبة غزوهم واستعدوا اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم والمراد بوجههم مقصدهم والديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وقوله فانا اليها اصعر اي اميل وقوله ولم اقض من جهازي شيا هو بفتح الجيم وكسرها اهبة سفره وقوله وتفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا والاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله مغموصا عليه بالنفاق بالغين المعجمة والصاد المهملة اي متهما به وقوله حتى بلغ تبوك حبسه برداه مصروفا للارادة الموضحة دون البهجة وقوله والنظر في عطفيه اي في جانبيه يقال ينظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت فيه دليل على رد غيبة المسلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله راى رجلا مبيضا بكسر اليا اي لابس البياض ويقال المبيضة والمسودة بالكسر فيهما لابسي الثياب البيض والسود ومعنى يزول به السراب اي يتحرك وينهض وقوله حين يظهر خياله من بعد منه وقوله كن ابا خيثمة قال ثعلب العرب يقول كن زيدا بمعنى انت زيد وقال القاضي الاشبه ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس وقوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه واللمز والهمز عيب الناس والحقرة منهم وقيل اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك وانت غايب والقافل الراجع من سفره الى وطنه وطفقت مثل جعلت والظل قادما بالظا المعجمة اي اقبل ودنا قدومه كانه القى عليه ظله وزاح بمعنى زال وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والمخلفون جمع مخلف وهم المتاخرون عن الغزو وخلفهم اصحابهم بعدهم فتخلفوا او استمر تخلفهم والبضع ما بين الثلاثة الى التسع من العدد ووكل سرايرهم الى الله اي سترها وفوضها الى علمه والمغضب بفتح الضاد الغضبان والظهر عبارة عما يركب وقوله اعطيت جدلا اي فصاحة وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت واوشك يوشك اي يسرع وقوله تجد علي فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب وقوله اني لارجو فيه عقبى الله اي يعقبني خيرا وقوله يوانبوني بهمزة بعد اليا المثناة

المعجمة ثم

وبعده باء م

تحت ونون موحدة تحت اى يلوموني اشد اللوم وقوله ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه
نصب على الاختصاص وفيه دليل على هجران اهل المعاصي والبدع وقوله حتى تنكرت لي الارض اى
تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي حتى صارت كانها ارض لا اعرفها والاستكانة الخضوع
وقوله وكنت اشب القوم اى اصغرهم سنا واجلدهم اى اقواهم ومعنى تسورت علوت وصعدت
سوره وفيه دليل على جواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يعرف انه لا يكره ذلك وان كان فيه
بغير اذنه وقوله فوالله ما رد علي السلام انه لم ترد لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يسلم على المبتدعة
ونحوهم وان السلام كلام لمن حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال
القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال لنفسه لما ناشده الله مظهرا لاعتقاده
لا ليسمعه فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث والنبط
والانباط والنبيط فلاحوا العجم وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة المضيعة فيها لغتان احدهما
كسر الضاد واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اى موضع وحال يضيع فيه حقك وقوله نواسك وفي
بعض النسخ نواسيك بالياء وكلاهما صحيح اى ونحن نواسيك ومعناه نشركك فيما عندنا من المال والرزق
وقوله فتيممت بها التنور هي لغة في تيممت ومعناها قصدت وانث الضمير الراجع الى الكتاب على معنى
الصحيفة وقوله استلبث الوحي اى ابطأ وقوله الحقي باهلك فيه دليل على انه ليس صريحا في الطلاق
بل هو كناية لا يقع به الطلاق الا بالنية وقوله فكمل لنا خمسون مثلثة الميم وقوله وضاقت علي الارض
بما رحبت قيل معناه مع انها متسعة فان الرحب هو السعة وقوله اوفى على سلع اى صعد وعلا وسلع
بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل على استحباب
البشارة عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا فيه دليل لمن
يقول باستحباب سجود الشكر على نعمة ظهرت او نقمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل على الاستحباب
فلا يتعدى الاباحة على ان فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله اذن الناس اى اعلمهم
وقوله فنزعت له ثوبي فيه استيناس على جواز الجايزة للبشير والمعتاد هو الخلعة وقوله اتامم
اى اقصد والفوج الجماعة وفيه ايضا تهنئة القادم والقيام له والمبادرة الى مقابلته بشاشة وفرحا واكراما
وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه امارات السرور وقوله ان من توبتي ان انخلع اى اخرج من مالي جميعه
كما يخلع الانسان قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة على وجه لا يخاف على المتصدق الاحتياج
الى غيره والاطلاق بصدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه لم يكن خايفا من الاحتياج الى الغير فان قيل كيف
قال انخلع من ماله وقد قال عند نزع الثوبين لا املك غيرهما اجيب بان معناه لا املك غيرهما من الثياب
والمراد بقوله من ماله غير الثياب كالمواشي والعقار وغيرها وقوله فوالله ما علمت احدا ابلاه الله اى
انعم عليه والبلاء والابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلقت كان في الشر غالبا فاذا اريد به الخير قيد
كما قيد ههنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الذال وسكونه وقوله ان لا اكون قال العلماء
لا زائدة ومعناه ان اكون كذبت كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقوله فاهلك بكسر اللام على الفصيح وقد
حكي فتحها وهو نادر وقيل وفي هذا الحديث من الفوائد منها ما اشرنا اليه من الدلالة على الاحكام ومنها اباحة
الغنيمة لهذه الامة بقوله يريد عير قريش ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته
وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير ومنها استحباب صلاة القادم من السفر ركعتين ومنها انه

حسا رقة

حسا رقة النظر في الصلوة والالتفات اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل
عثمان رضي الله عنه بالمصاحف غير مصحف الذي اجمعوا عليه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ما
عندك يا ثمامة قاله لثمامة ابن اثال قبل اسلامه الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد قال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت
لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل
تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ فسل تعط منه ما شئت في المواضع الثلثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان على الارض وجه ابغض الي
من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فقد اصبح
دينك احب الاديان كلها الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان
خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل
صبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثمامة بن اثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة ويقال صبا فلان اذا خرج من دين
الى دين وفي اللغة المشهورة فيه صبأت بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الاصول صبوت بالواو وهو
لغة وكانوا يسمون المسلمين الصباة بلا همزة كانه جمع صابي غير مهموز كقاضي وقضاة وقوله ان تقتل تقتل
ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي به قاتله
بقتله ويدرك ثاره وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليكم في قتله ورواه
بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد
ذمة وفي بها قال القاضي وهذه رواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل
قيل ويمكن تصحيحها بالمعنى الاول اى تقتل رجلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت ضعيفا مهينا فانه
لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره واجيب بان المعنى الاول ايضا ضعيف لانه يدل على تفاخره
بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا ترى الى قوله وان تنعم تنعم على شاكر وفي الحديث دليل على جواز حبس
الاسير وربطه وجواز ادخال الكافر في المسجد قبل وفيه دليل على جواز المن على الاسير فهو حجة للشافعي
على ابي حنيفة رحمهما الله والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان
سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب
الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشره يعني بما حصل له من الخير في الاسلام ق جابر رضي الله عنهما فعلت
في الامر ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال جابر وكان ارسلني في حاجة فجاء وهو يصلي
على بعيره منطلقا الى غير القبلة فكلمته فقال بيده هكذا واوما بيده نحو الارض الحديث قال ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واوما
بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واوما بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرا يومئ براسه فلما فرغ قال ما فعلت

في الذمة او سلكل له فانه لم ينته الى آخره وفي لفظ آخر من حيث وهو يصلي على راحلته ووجهه الى
غير القبلة قيل فيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وانه ينبغي ان يعتذر الى من سلم عليه ومنعه عن
الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على جواز النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام
على الكلام في الصلوة وتحقيقه في الباب الثاني في قوله ان في الصلوة لشغلا ق زيد بن خالد رضي الله عنه ما لك
ولها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل الحديث قال
جاء رجل الى النبي صلعم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
هم فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها الى آخره وفي رواية
ثم سأله عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة في
اللغة وقيل باسكانها وفي لغة ضم اللام والقاف وفي اخرى فتح اللام والقاف والضالة لا تطلق الا على الحيوان
قال الازهري وغيره يقال ضل الانسان والبعير والابل واما ما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه
اللقطة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي فيها النفقة جلدا كان او غيره
والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء وقوله عرفها سنة اى انشدها في المواضع الذي وجدتها فيه وفي
الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد وقوله لك او لاخيك اذ شئت اخذتها وقوله للذئب ان تركتها و
لا تلتقطها وقوله معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس
من حافره والسقاء بكسر السين للبن والماء واريد به ههنا ما يحويه كرشه من الماء فيقع موقع السقاء
في الحديث يعني صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك لانها ترد الماء في اليوم العشر من ورودها فيقول
ظمؤها عشرا وذلك لما بنيته عظم بطنها وربما زادت على ذلك فيقال الجازية والتقاط اللقطة مستحب ان لم
يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف واما التقاط الشاة فجائز مستحب وعليه الفقهاء واما التقاط البقر
والابل والفرس فكذلك عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الترك افضل وتشبثوا بظاهر الحديث و
لنا الدلائل الدالة على صيانة اموال الناس والحديث محمول على الاباحة لانه متروك الظاهر لان الالتقاط
ثم صرح يدل على وجوب الترك وليس بمراد بالاتفاق فيكون للاباحة [illegible] والاستحباب ثبت بدليل آخر
ما ذكرنا ق جابر رضي الله عنه ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله
فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث تزفزفين
بزايين معجمتين وفائين وتاء مضمومة قال القاضي وبفتح هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة والاصح
انها رواية جميع رواة مسلم وهي من الزفزفة وهي صوت خفيفة للريح يقال زفزفت الريح الحشيش
اي حركته وزفزف النعام في طيرانه اذا حرك جناحيه ووقع في بعض النسخ بالراء المهملة والفاء ورواه
بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين قيل ما عرفت بسبب الحمى
فما معنى قوله صلعم لا تسبي الحمى اجيب بانها لما دعت عليها بعدم البركة فيها ومثل ذلك الدعاء يتضمن تنقيص
المدعو عليه وذمه فكان دلالة على السب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم [illegible] وقوله فانها تذهب
تعليل لمنع السب للحمى لما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي ان تذم شيء هذا شأنه
ومعنى الكير وخبث الحديد قد تقدم ق عايشة رضي الله عنها ما لك يا عايشة اطرقت الحديث قد تقدم
هذام معنى الحديث في هذا الباب في حديث ابن مسعود في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة ق جابر بن سمرة رضي الله عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا

في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف الحديث الشمس
باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشغبه وحدته والحلق جمع حلقة القوم
على غير قياس بكسر الحاء واللام لغتان فتح الحاء وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين
حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة في عزوته اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف
والتاء لكن قد جمعوا اكثرها جمعوها بالواو والنون جبرا لما نقص منها عن حذف لامها في ثبوته وقلته
كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان العزة الفرقة من الناس والهاء عوض من الياء والجمع عزى على فعل
ويعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات وتراصوا في الصف تلاصقوا حتى لا يكون بينهم فرج و
منه قوله ثم كانهم بنيان مرصوص حتى لا [illegible] بعضهم ببعض وفيه انه لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول
ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ايديهم عند السلام مشيرين
قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلعم الى الجانبين كما فسره جابر فيما روى عنه جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلعم علام تومئون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله
وكذا قد صرح هذا القايل ابطال استدلال الحنفية على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه
وليس بصحيح لان استدلالهم بعموم قوله صلعم اسكنوا في الصلوة وخصوص السبب ليس بمانع كما لا يخفى
في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء الحديث قال ذهب رسول الله صلعم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول
الله صلعم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلعم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلعم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلعم
فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله فقال رسول الله صلعم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيق الى آخره وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح
بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم تخف فتنة وانكارا من الامام وانه
المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله
فصفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب الحمد لله لمن تجددت له نعمة ورفع
اليدين بالدعاء وان ذلك في الصلوة وجواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان
السنة لمن نابه شيء في صلوته ان يسبح ان كان رجلا وتصفق ان كانت امراة وصفة التصفيق ان يضرب ببطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا ببطن كف على بطن كف على وجه يشبه اللهو واللعب وفيه تقديم الصلوة في اول
وقتها وافضل فيه دليل على ان التاخير الى آخر الوقت افضل لاحتمال ان تقع الصلوة فيها الخلل من الذي وقع في
اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تنبغي الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن
هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه ق
ابن عباس رضي الله عنهما ق جابر رضي الله عنه ما منعك ان تحجي معنا وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت
معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما تعني البعيرين والآخر يسقي عليه ارضا لنا قال فان عمرة

[illegible]

الاشياء طوله قليل الاعلى واما وجه عرب الذهب وتركيب المفاتيح بالعقاقير والادوية والمعادن
وعمل الصنجات والعقد فقال ان لم تعرف الصنعة المخصوصة في الاجزاء وعمل الاوانى والاواني الزجاجية
فلا تشرع عليه فيما هو اهم فانه يتعلق به عقول وعقول وعمر عمره فمن اجل جبل معناه ابتدا اول عمله
وقال رحمه الله سمعت من جماعة منهم ابو الحسن الجبلي وابو الحسن الصوفي وابو الحسن الاهوازي
وابو سعيد محمد بن موسى قال ما رايت اعجب من ابتدا الجبلي بالاعمال وقوة الاحوال والمواجيد
وفتحها مع بعض الزيادات فقيل له ما معنى ابتدا فقال معناه ما رايت احدا موصوفا قد عاد عليه بزيادة الحال بعد
الصحو بعد ما كان في الصحو يقول ما رايت احدا بعد صحوه بزيادة الحال وقد عاد في الحالة الاولى وهذا
يشبه الجبلي فان ابتدا الجبلي في الحالة فلا يتقيد بها وقد عاد في الحالة الاولى فيرتفع الاشكال
هو ما يقال لم يزل الصحو بالسكر والسكر بالصحو وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الاهوازي الى ان الاحوال
والمقامات الذي يعبر عنها الصوفية من الاحوال والمقامات والمواجيد والمواجد والمحاضرات والمكاشفات
والتجليات الذي يعبر عنها الصوفية انما هي العطايا التي يعطيها الله تعالى لعباده ويخص بها من يشاء
فانهم اصحاب الاحوال والمقامات والمواجيد والمواجد والمحاضرات والمكاشفات والتجليات
هو ما يقال لم يزل الصحو بالسكر والسكر بالصحو وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الاهوازي الى ان الاحوال
والمقامات الذي يعبر عنها الصوفية انما هي العطايا التي يعطيها الله تعالى لعباده ويخص بها من يشاء
فانهم اصحاب الاحوال والمقامات والمواجيد والمواجد والمحاضرات والمكاشفات والتجليات
وقال رحمه الله سمعت من جماعة منهم ابو الحسن الجبلي وابو الحسن الصوفي وابو الحسن الاهوازي
وابو سعيد محمد بن موسى قال ما رايت اعجب من ابتدا الجبلي بالاعمال وقوة الاحوال والمواجيد
وفتحها مع بعض الزيادات فقيل له ما معنى ابتدا فقال معناه ما رايت احدا موصوفا قد عاد عليه بزيادة الحال بعد
الصحو بعد ما كان في الصحو يقول ما رايت احدا بعد صحوه بزيادة الحال وقد عاد في الحالة الاولى وهذا
يشبه الجبلي فان ابتدا الجبلي في الحالة فلا يتقيد بها وقد عاد في الحالة الاولى فيرتفع الاشكال
هو ما يقال لم يزل الصحو بالسكر والسكر بالصحو وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الاهوازي الى ان الاحوال
والمقامات الذي يعبر عنها الصوفية انما هي العطايا التي يعطيها الله تعالى لعباده ويخص بها من يشاء
فانهم اصحاب الاحوال والمقامات والمواجيد والمواجد والمحاضرات والمكاشفات والتجليات
وقال رحمه الله سمعت من جماعة منهم ابو الحسن الجبلي وابو الحسن الصوفي وابو الحسن الاهوازي
وابو سعيد محمد بن موسى قال ما رايت اعجب من ابتدا الجبلي بالاعمال وقوة الاحوال والمواجيد
وفتحها مع بعض الزيادات فقيل له ما معنى ابتدا فقال معناه ما رايت احدا موصوفا قد عاد عليه بزيادة الحال بعد
الصحو بعد ما كان في الصحو يقول ما رايت احدا بعد صحوه بزيادة الحال وقد عاد في الحالة الاولى وهذا
يشبه الجبلي فان ابتدا الجبلي في الحالة فلا يتقيد بها وقد عاد في الحالة الاولى فيرتفع الاشكال
هو ما يقال لم يزل الصحو بالسكر والسكر بالصحو وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الاهوازي الى ان الاحوال
والمقامات الذي يعبر عنها الصوفية انما هي العطايا التي يعطيها الله تعالى لعباده ويخص بها من يشاء
فانهم اصحاب الاحوال والمقامات والمواجيد والمواجد والمحاضرات والمكاشفات والتجليات

تجري لاجل الوقت الذي تستقر فيه وينقطع جريها وهو يوم القيمة وفي اختيار هذا التركيب اشارة الى ان
جريها ليس الا لاجل ما امرت به لا للتاثير او علة يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعنى الى كما قرئ في التنزيل
والشمس تجري الى مستقر لها الى اجلها الذي اقر الله تع عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو ايضا يوم
القيمة او آخر السنة وان كان اسم مكان واللام على حقيقته كان معناه لحد لها موقت مقدر تنتهي اليه من فلكها
وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحاصل ان اللام بمعنى الى والمنتهى لها من المشارق والمغارب لانها تتقصاها
مشرقا مشرقا ومغربا مغربا حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حدها ومستقرها وان كان مصدرا جاز ان يكون معناه
تجري لاجل انه يستقر على ما اقرها الله عليه او لانه يصير عاقبته الاستقرار على ذلك وجاز ان يكون معناه تجري
الى ان تستقر باقرار الله اياها على ما اراد وقوله مستقرها تحت العرش قال الخطابي لا ينكر ان يكون لها استقرار
تحت العرش من حيث لا ندركه فانه غيب وهو يشير الى انه مصدر وقال الخطابي ايضا واما سجود
الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها تحته ما يعوقها
عن الدأب في سيرها والتصرف لما سخرت له وكانه قال ذلك لما يتوهم من استبعاد استقرارها تحت العرش
لافضاء ذلك الى سكون ذلك الشمس مدة في سائر الايام وفي ذلك ما لا يخفى من حزم نظام الافلاك المحسوس والمعقول
في زمان متعذر الحصر ومن استبعاد سجود الشمس تحته ايضا للمعنى المذكور ولعدم تصور السجود
ووضع الجبهة من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر مكانا والسجود تواضعا زال ذلك الوهم بالكلية اذ لا
شك ان فلك الشمس الذي هو مستقرها تحت العرش فيصح قوله عليه السلام ومستقرها تحت العرش بلا تاويل
وهو ما قيل يحتمل ان يكون معنى قوله مستقرها تحت العرش ان علم ما سالت عنه تحت العرش في كتاب كتب
فيه مبادي امور العالم ونهاياتها والوقت الذي ينتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك
فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ كذا في شرح السنة ولا شك في خضوعها في فلكها وهو تحت العرش فلا يتوهم
استبعاد ولا يحتاج الى التاويل والله اعلم بالصواب ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر
ماءها وتعاهد جيرانك الحديث المرق معروف وهو الماء الذي يخرج من اللحم للايتدام به وتعاهد الشيء وتعهده
محافظته وتجديد العهد به وفي الحديث الحث على عظم حق الجار وقصد الاحسان اليه وفي الاحاديث الدالة على
ذلك ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل الحديث هذه　كثروح
قطعة من حديث ابي ذر ذكرها المصنف ههنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني من قوله اني قد وجهت
لي ارض ذات نخل ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا
من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال له لما قال يا رسول الله الا تستعملني الحديث قال قلت يا رسول الله الا
تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر الى آخر الحديث معنى الا تستعملني الا تجعلني عاملا على بعض
اموال بيت المال والضمير في انها لاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملني على ما فسر به او للمال بيت المال
وتانيثه باعتبار الخبر وهو الامانة قيل والمراد بالامانة ههنا الولاية والخزي الذلة والفضيحة وقوله
الا من اخذها استثناء من المضاف اليه المحذوف الذي يدل عليه تنوين خزي وندامة وذلك لان تقديره وانها
يوم القيمة خزي لكل احد وندامة لكل احد الا من اخذها بحقها ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم الحديث ما في ما احب لنفسي موصولة
والعائد محذوف ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة وهو من التاكيد الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة
بمعنى لا تتولين وفي الحديث دليل على اجتناب الولايات لمن كان ضعيفا عن القيام باداء ما عليه منها فان ذلك خزي

وندامة والقوي الجائر كالعاجز في عدم استحقاقها واما القوي العادل فلا يطلبها فان ابتلي بها اعانه الله وسدده
واثابه واجره اجرا عظيما لتظاهر الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين على ذلك ومع ذلك فالحذر الحذر للخطر
الذي فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا ح ابو سعيد رضي الله عنه يا ابا سعيد من
رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما
بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الحديث قال ان رسول الله صلعم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وذكر الحديث فعجب لها ابو سعيد
فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالله اي
اكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في طريق غير الاسلام ولم يسلك
الا ما يوافق شريعة محمد صلعم ولا شك في ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة وللقائل ان يقول قوله وجبت
له الجنة يوهم ان دخول الجنة بالاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا مؤثرات فنفس الدخول بفضل الله والاعمال الصالحة امارة على
فضل الله في حقه فمعنى الحديث والله اعلم تثبت له امارة دخول الجنة بفضل الله واما الجهاد في سبيل الله فلكونه
بذل النفس واقامة دين الله ونصرة اوليائه على اعدائه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان جديرا ان يرفع
الله به درجة عباده المجاهدين في دار كرامته وقد تقدم لنا ان المراد بالدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج
فان اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون من فوقهم كالكوكب الدري ويجوز
ان يكون المراد بها واحدة الدرجات اي الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان ذلك ايضا يتفاوت
تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فانه شبهه بما بين السموات والارض والله اعلم ح انس رضي الله
عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى يعني ثابت بن قيس بن شماس وابو عمرو هو سعد بن معاذ وكانه قال
ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة الحديث قال لما نزلت قوله تع يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الاية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس
عن النبي صلعم فسال النبي صلعم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري
وما علمت له بشكوى فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلعم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم
صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلعم فقال رسول الله صلعم بل هو من اهل الجنة
وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة وفي الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس اذ
اخبر النبي صلعم انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب
منهم وانما كان ثابت ارفعهم صوتا لانه كان جهير الصوت لا لامر آخر وكان خطيب الانصار فلما نزلت
الاية اشتد حذره ان يرفع صوته اكثر من غيره لجهارة صوته وقوله فكنا نراه رجلا بالنصب في بعض
الاصول وهو بدل عن ضمير نراه وروي بالرفع على الاستيناف ح انس رضي الله عنه يا ابا عمير ما
فعل النغير الحديث كان النبي صلعم يأتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه يقال له ابو عمير
فكانه فطلبه فوجده حزينا فسال عنه فاخبر فقال الحديث وابو عمير هو اخو انس بن مالك من امه والنغير
تصغير النغر وهو طير كالعصافير حمر المناقير واحدتها نغرة مثل همزة والجمع نغران مثل صرد و
صردان وفي الحديث دلالة على اباحة صيد المدينة واباحة تصغير الاسماء واباحة السجع في الكلام وعلى
اباحة الدعابة ما لم يكن اثما وعلى اباحة ان يكنى الصبي وانه لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل بمعنى التفاؤل وفيه

بيان ما كان عليه النبي صلعم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط الولدان ويداعبهم ق ابو موسى
رضي الله عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود الحديث قال الراوي في رواية اخرى كان رسول
الله صلعم قال لقد رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قيل شبه
حسن الصوت وحلاوة نغمه داود من آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام وقيل
يجوز ان يكون اراد بآل داود اهل بيته ولا ينكر ان يكونوا اشبه اصواتا من غيرهم اكرمهم الله بذلك فانا نجد حسن
الصوت يتوارث ويجوز ان يكون المراد بالآل نفسه الذي بعث اليهم لان صوت داود كان معجزة من معجزاته
والظهر معجزات النبي يكون نوعا مما عليه قومه ليكون اقوى في اقامة الحجة الا ترى الى عصا موسى وصيرورتها
ثعبانا في مقابلة حبال سحرته والى احياء عيسى الموتى في مقابلة حكماء قومه كجالينوس وغيره والى القرآن المجيد
في مقابلة فصاحة قريش وبلاغتهم وانشاد العرب الاشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة و
غيره وفيه دلالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع هـ ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة الحديث
قال كنا قعودا حول رسول الله صلعم ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلعم من بين اظهرنا فابطأ علينا
وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلعم حتى اتيت حائطا
للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفزت
فدخلت على رسول الله صلعم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا
فقمت فابطأت علينا فخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط
فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت
عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلعم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا
الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده على ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة
قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلعم
يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال
رسول الله صلعم فخلهم قوله كنا قعودا حول رسول الله اي جوانبه وقد يقال حوالي رسول الله وقوله معنا ابو بكر
وعمر قيل مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة يستكثر ذكر جميعهم باسمائهم فانهم يذكرون الاشراف
او بعضهم باسمائهم ثم يقولون في نفر او يقولون او غيرهم وقوله اظهرنا اي بيننا والظهر مقحم وقوله وخشينا
ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء
وبمعنى الاغاثة قال ويصح هنا هذه الامور الثلثة والحائط البستان والربيع بفتح الراء الجدول بفتح الجيم
وهو النهر الصغير وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وقوله من بئر خارجة بالتنوين في بئر والخارجة على انه خارجة
صفة لبئر وروي من بئر خارجة بتنوين بئر وخارجة بها مضمومة هي الحائط اي من بئر خارج الحائط وروي بئر
خارجة ~~[illegible]~~ باضافة بئر الى خارجة والثالث تانيث اللفظ وهو اسم رجل قيل والمشهور هو الاول
وقيل والمشهور هو الثاني وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول تصحيف وتعنون بالبئر البستان كما يقال بئر

بالمزمار والآلة في قوله آل
داود صلة اراد به داود
نفسه لانه لم يذكر ان احدا
هـ

[illegible]

اربعين وبينهما عشرة وهما بستانان وهذا القول ليس بمرضي عند اكثرهم وقوله فاحتفزت روي بالزاي والراء و
معنى الاول تضاممت ليسعني المدخل ومعنى الثاني ظاهر واستشكل قوله مستيقنا بها قلبه لانه حال والاصل الشهادة
فيكون دخول الجنة مشروطا به وابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة
بما لم يعلمه واجيب بان معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والعلم ليس بشرط
في ذلك واستشكل ايضا بان النبي صلعم علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب و
اهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فيشملهم البشارة ولا بشارة لهم ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة برسالة
محمد صلعم والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب لا تكون الا عن علم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في
قوله من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السؤال بعينه فليطلب ثم وقوله ما هاتان النعلان
فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان هو الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت يعني هاتين هما نعلا
رسول الله ثم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن لقصد سقوطه وايذائه بل كان قصده رده عما هو عليه وكان يشاور
النبي صلعم اذ لم يكن فيما بعث به ابا هريرة تعنت ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن كان راي عمر رضي الله
عنه ان كتم هذا اولى واصلح اخرته الى المشاورة فاستصوب النبي صلعم رايه وقوله فاجهشت بكاء
بفتح الهمزة وجيم وشين معجمة وفي بعض نسخ الحديث فجهشت ~~بالجيم وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة~~
~~يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت~~ اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا للبكاء
ولما يبك بعد وقوله على اثري فيه لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله بابي
انت وامي معناه انت بابي وامي مفدى او افديك بابي وامي والله اعلم هـ ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة الحديث قال وكلني رسول الله صلعم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلعم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلعم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى
حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول
الله انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله فقال دعني فاني محتاج
وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلعم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود
فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذا آخر ثلث مرات
تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك
فاقرا آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك
شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلعم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا
رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك
شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلعم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان قوله يحثو ويحثي اذا اخذ بيده وقيل فيه دليل على ان الجن ياكلون
الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم وليس بظاهر لان المذكور في الحديث شيطان فيجوز ان
يكون المراد به شيطان من شياطين الانس وقوله وعلي عيال اي نفقة عيال على حذف المضاف ويجوز ان

الاول

وقف

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

[illegible]

[illegible] على سبعة

أحرف كلها شاف كاف [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف
فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف [illegible]
وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم [illegible] المسجد فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين
وخرب [illegible] فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت قال

[illegible]

الآخذة [illegible] الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا
رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث فقال الزبير والله [illegible]
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [illegible] الرجل من الأنصار [illegible]

[illegible]

كانوا اسروا ابكة قوله فلما كانت بيننا وبين الماء ساعة رواه جمهور رواة مسلم وروى بعضهم وبين المساء قيل والصواب الاول وقوله فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول في اخر الليل وشن الغارة بالشين المعجمة ارسالها والعنق الجماعة والذراري النساء والصبيان والقشع بفتح القاف وكسرها وشين معجمة ساكنة وعين مهملة ما فسره به وهو النطع وفي الحديث جواز التنفيل من اصل الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام قبل وفيه جواز المفادات فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويز مفادة الاسير بالاسرى والجواب من وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم سال غيره ففاداه بالاسارى فليس عن ذلك مانع اذا كان الاسير كافرا والثاني ان ذلك انما هو فيما فيه كون الاسير حربا علينا وذلك لا يتصور من النساء لعجزهن وضعف بنيتهن عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والام اذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليصلح بها وفيه جواز قول الرجل للاخر لله ابوك او لله درك ابن عباس رضي الله عنهما يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا الحديث قال الزوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب الى اخره وقال في اخره لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري وقال في بعض طرقه انه فدعاها رسول الله فخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده قال ولو كان زوجها حرا واعلم ان الامة قد اجمعت على ان الامة اذا زوجها مولاها عبدا ثم اعتقها والزوج عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وابقائه وان اعتقها والزوج حر فكذلك عند الشعبي والنخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب سفيان الثوري رحمهم الله وذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى انه لا خيار لها احتج الاولون بما روي عن عايشة رضي الله عنها كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم واحتج الاخرون بما روي عن عايشة ايضا كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وجه الاستدلال امران احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها وبالمعقول وهو ان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع فان ما يثبت في العبد يبقى في الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها في المقام تحت الحر بخلاف العبد ولان رواية هذا الحديث تدور على عايشة وابن عباس رضي الله عنهم فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عايشة فمعظم الروايات عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحه والجواب اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة رضي الله عنها فهو ان قولها كان عبدا ليس متصلا بمحل النزاع لان كلامنا في كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل على ذلك سلمناه لكن اخبارها عن عبوديته يحتمل حكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق فكان محتملا واخبارها عن حريته لا يحتمل الا حال الاعتاق للاجماع على عبوديته في الاصل فكان محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فلان قولها ولو كان حرا لم يخيرها زيادة الاثير في البخاري وغيره لم ينقله سلمناه ولكنه شرطية وهي من كلامها لا محالة فعلى تقدير ثبوت الملازمة جاز ان يكون معناه ولو كان حرا لاصلح تخييرها ونحن نقول به واما عن المعقول فقولهم ان الاصل في النكاح اللزوم قلنا مسلم وقولهم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع كذلك وقولهم في الدليل فانما يثبت في العبد يبقى في الحر على الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعدة امور تزول بزواله فكيف يبقى في الحر ما يثبت في العبد وذلك قول ببقاء الاثر بلا مثبته وحصل منافيه وقولهم ولانه لا ضرر ولا عار عليها ممنوع فانها تتضرر بزيادة ملك الطلاق عليها على ما عرف

في موضعه واما العار فانه يتعلق بالمولى ايضا وحيث زوجها بالعبد ابتداء دل على اسقاط حقه وموضعه الكفاءة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث الى اخره جوابها ما تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة على ان كل رواية تصلح ان تكون حجة فتكون من باب الترجيح بكثرة الدلايل وليس ذلك بمختار وموضعه اصول الفقه وقوله الا تعجب معناه اعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار وقد دخل على النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره والخروج عن نظايرهما من الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا لا محالة على ما روينا عن ابن عباس في مطلع البحث واما خفاء سبب ذلك فالخفاء فيه لان الحب يقتضي مناسبة بين المحب والحبيب والبغض يقتضي عدمها فكانت المناسبة بينه وبينها ثابتة ومعدومة وهو محال فلم يبق الا ان يقال لوجود بعض دون بعض ولا خفاء في خفائه فكان محل الامر بالتعجب وفي الحديث دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين الامر والشفاعة عالمة بان امره صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الوجوب بلا تجويز تركه ابن عمر رضي الله عنه يا عبد الله ارفع ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين وقد تقدم الكلام في ذلك ومعنى قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة التي امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحافظ عليها ابو موسى رضي الله عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قاله لابي موسى الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وفي طريق اخر والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته ليبلغ من خاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله وليس باصم ولا غايب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة وقوله في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته تمثيل شبه قربه المعنوي من الداعي بالقرب المحسوس بينهم وبين راحلتهم كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول هو الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله وقيل معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ويعبر اهل اللغة عن هذا الكلام بالحوقلة والحولقة وجاء في لغة غريبة لا حيل حكاه الجوهري وكونها كنزا من كنوز الجنة فانما طريقه التمثيل شبه انفس ثواب مدخر في الجنة بانفس مال مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد للانتفاع به ابلغ انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا لم تمس الحاجة الى رفعه ليكون ابلغ في التوقير والتعظيم فان مست الحاجة الى ذلك رفعه كما في تكبيرات الصلوة للامام وتكبيرات صلوة العيد وغيره كل ذلك بينتها الاحاديث عبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على المداومة على اعمال الخير والطاعات والنهي عن تركها وان الانسان اذا عمل عملا لا يتركه عدي بن حاتم رضي الله عنه يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبيت عنها قال فان

مطلب [illegible]

[illegible]

[illegible] ما راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الكليل وهو العصابة التي تحيط بالرأس [illegible] بجوانب الميت وقيل من الكل الذي إذا بعد وانقطع [illegible] عن أصل القرابة وهو الولد والوالد واختلفوا فيما أريد بها في الكتاب المجيد فقيل هي اسم للورثة الذي لا ولد لهم ولا والد [illegible]

[illegible]

لايكون فيه تعرض للوصال و يجوز ان يكون معناه صار مفطرا حكما لانه دخل الليل و هو ليس بمحل للصوم الشرعي و على
٤م هذا يكون فيه تعرض للوصال بانه ليس من الامساك الشرعي في شيء حتى يدخل وقت الصوم من اليوم الذي بعده ومبنى
اختلاف العلماء في صحة الامساك بعد الغروب وعدمها على هذا ان المعنيين استدل به المحققون بقوله صلى الله عليه وسلم
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر و لا تعرف النهي عن الوصال و اجيبوا بانه عليه السلام انما نهى عن الوصال رحمة
لهم و رفقا بهم لما يخاف من الضعف و المشقة فمن تحمله فلا شيء عليه فان قيل يلزم ان يكون النهي خاليا عن القبح والحكيم
لا ينهى عن فعل الا لقبحه كما انه لا يامر بشيء الا لحسنه فالجواب ان خوف الضعف و المشقة انما هو باعتبار وقوع التفريط
في الواجبات و فيه ذلك ان تكلف ثم تدارك حصل المقصود و ان لم يكن لم يفتر لان النهي يقتضي القبح لا العلم به و عدم علمنا
به لا يكون مضرا و هذا الجواب له زيادة تقرير ذكرناها في التقرير شرح البزدوي   عبد الله بن سرجس يا فلان
باية الصلوتين اعتددت اي بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد و النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة
الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه الحديث قال دخل رجل المسجد و رسول الله في صلوة الغداة فصلى
ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان الى آخره سرجس
بفتح السين المهملة و سكون الراء و كسر الجيم و بالسين المهملة و فيه دلالة على انه اذا اقيمت الصلوة فالنفل ممنوع من ركعتي
الفجر في المسجد و ان قال علي (انا يصلي) عند باب المسجد ثم يدخل و قيل فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وهو
بعيد لان الرواية انه صلى الله عليه وسلم ما انكر عليه دخل المسجد و اما الحكم بانه لم يدخل في حكمه لذلك فليس في اللفظ ما يدل المسجد
على ذلك بل مفهومه يدل على انه لو لم يدخل في حكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل بالحديث الآخر و هو قوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة لكان له مساغ لا لاطلاق اللفظ و هو دليل و تمام الكلام عليه في الباب الرابع   عمر تقدم
يا فلان بن فلان و يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله و رسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر يا رسول الله
كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا الحديث عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع عمر بين مكة و المدينة فتراءينا الهلال و كنت رجلا حديد البصر فرايته و ليس احد يزعم
انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فيقول عمر ساراه و انا مستلق على فراشي ثم انشا يحدثنا عن اهل بدر فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فو
الذي بعثه بالحق ما اخطاوا الحدود التي حد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان و يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله و رسوله حقا
وفي رواية عن انس انه عليه السلام نادى فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر فقال الى آخره و اختلفوا في ان هذا السماع يختص
بهم او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا فقال المازري انه خاص بهم و قال القاضي يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى و
استدل المازري بظاهر هذا الحديث فانه كرر الضمير العائد اليهم و فيه نظر لان مثله يفيد التاكيد دون الحصر و
استدل القاضي بالاحاديث الدالة على عذاب القبر و فتنته التي لا مدفع لها و انهم احياء يعقلون و يسمعون في
الوقت الذي يريده الله تعالى قيل و هو المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور   قبيصة بن مخارق رضي الله
عنه يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك و رجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا

ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش

من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم و
الصواب يقول و كذا خرجه ابو داود باسناد الحديث قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاسأله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الحديث الحمالة بفتح
الحاء المهملة و تخفيف الميم المال الذي يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة و المراد بها في الحديث ان يكون
بين القوم تشاجر و تحارب في دم او مال فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم و يلتزم مالا يبذل في تسكين تلك النائرة
ولا شك ان ذلك من مكارم الاخلاق لا يصدر الا من سادات الناس و كان من العرب لكرمهم اذا علموا ان احدا
تحمل حمالة بادروا الى معونته و اعطوه ما يتم به وجه مكرمته و تبرا به ذمته و لو سال المتحمل تلك الحمالة
لم يكن يعد ذلك نقصا بل شرفا و فخرا و لذلك سال هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته على عادتهم فاجابه
صلى الله عليه وسلم الى ذلك و وعده بالمعين من الصدقة لانه داخل في الغارمين و الجائحة ما يجتاح المال اي يستاصله من
قحط او فتنة و القوام بكسر القاف و السداد بكسر السين كلاهما بمعنى ما يقوم به الشيء و يسد به الحاجة و الفاقة الفقر
و الحجى العقل و قوله حتى يقوم بالميم في جميع نسخ مسلم و هو صحيح و تقديره حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه
فيقول لقد اصابت فلانا فاقة و صوب المصنف تخريج ابي داود فيقول باللام و هو ظاهر و انما قال من قومه
لانهم من اهل الخبرة بحاله غالبا فان المال مما يخفى عادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه و انما شرط الحجى تنبيها على
ان الفطنة في الاخبارات مما ينبغي و قوله ثلثة ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فقالوا لا يقبل الا ثلثة و قال
الجمهور تقبل شهادة عدلين كما في ساير الشهادات سوى الزنا و حملوا الحديث على الاستحباب و قال القاضي لعله
اراد بقوله ثلثة ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة الى طريق اشتهار الخبر و انتشاره و انما المراد بالثلثة جماعة هي اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس للتقييد به
في هذا الباب اصل و قد وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا و تقديره اعتقده سحتا
او نوكل سحتا و في غير مسلم وقع سحت و هو واضح و السحت الحرام الذي يلحق آكله منه عار و لذلك غلب في الذكر
و سمي الحرام سحتا لانه يسحت البركة و يذهب بها و الضم و السكون في الحاء لغتان و قوله رجل تحمل حمالة و
غيره من المعطوفين يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف و الجر على انه بدل من ثلثة قيل في فقه الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرر التحريم في المسألة على الناس علما و تلقته الاحاديث الدالة على النهي عن المسألة و
كانت الحاجات تنزل بهم و تحوجهم الى السؤال بين لهم من يخرج من عموم تلك الدلائل و هم هولاء الثلثة غني
و فقيران فالغني صاحب الحمالة فان الفقر فيه ليس شرطا لصحة صرف الصدقة اليه و اما الفقير الواحد فهو ان يكون
الرجل معروفا بالمال فهلك ماله بسبب ظاهر كما لو اصابته من برد افسد زرعه و ثماره او نارا احرقتها او سيل
اغرق متاعه و نحو ذلك فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما لا يستديم خلته و يعطى من الصدقة من غير بينة يشهد
على هلاك ماله لكونه امرا ظاهرا و الفقير الآخر فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال و ادعى انه هلك ماله بسبب خفي من امام
لص طرقه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يطلع عليها في الغالب فهذا تحل له المسألة و يعطى
من الصدقة بعدما شهد ثلثة من اهل الاختصاص به و المعرفة بشانه انه قد هلك ماله ليزول التهمة عن دعوى
هلاك ماله   جابر رضي الله عنه يا معاذ افتان انت فلولا قرات و الشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الاعلى و نحوها
قاله حين قرا البقرة في العشاء الآخرة الحديث قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه

فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكن آتي رسول الله فاتاه فقال له يا رسول
الله انك اخرت فصليت وانا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت الى اخره
قوله انا اصحاب نواضح النواضح الابل التي يستقى عليها جمع ناضح ومعناه انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة
وقوله افتان انت استفهام على وجه التوبيخ وتنبيه على كراهة صنيع معاذ وهو اطالة الصلوة لانه تطويلها افضى الى مفارقة
الامام وترك الجماعة فكان سببا للافتتان فيكون علة التوبيخ تطويل الصلوة لا اضافة النفاق الى رجل من الصحابة لانه انكر
تطويلها ولم يتعرض لقولهم ذلك ولم يوبخهم عليه اذ الصلابة في الدين حملتهم على ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن وفي بعضها قال
معناه استبد عن الدين وصاد عنه قيل في الحديث دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه فهي له تطوع ولهم فريضة وهو مذهب الشافعي وهو مخالف لما ذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا هذا الحديث معارض بالحديث الدال على كراهة تاخير المغرب فانه يدل على جواز تاخيره بلا كراهة
في حقه وفي حق قومه ان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا او على جواز تاخير في حق قومه خاصة ان صلى معهم فرضا وحديث
كراهة التاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب ينافي ذلك كله واذا تعارضا يعمل بما سلم عن
المعارض وهو قوله عليه السلام الامام ضامن ومعناه يتضمن صلوته صلوة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في
الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام فيكون معناه صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي وصلوة المقتدي اذا
كان اقوى في الاصل الامام فوق صلوته والشيء انما يتضمن ما هو دونه لا ما فوقه فان قيل سياق كلام الراوي يدل على ان
معاذا كان يصلي العشاء مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه فليس للمغرب في المعارضة مدخل قلنا لا تندفع المعارضة الا
اذا قام الدليل على انه لم يصل المغرب مع النبي اصلا او صلاها معه ولم يؤم قومه بعد ذلك اصلا ولم يثبت ذلك فنسيان كلام
الراوي لا ينفي غيره لان التخصيص باسم العلم لا يدل على نفي ما عداه فاما اذا صلى المغرب معه عليه السلام فرضا او نفلا ثم ام قومه
فالمعارضة قائمة على ما تقدم واذا تعارضا وجب المصير الى المعنى الفقهي وهو معنا فان الاقتداء بناء ووصف الفرضية
معدوم في حق الامام والبناء على المعدوم غير متحقق واذا ظهر هذا ثبت ان قول من قال انه دعوى لا اصل له ولا ايتك
ما هو المذهب بلا اصل له وفيه جواز ان يقال سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك ومنعه بعض السلف وقال لا يقال
الا السورة التي تذكر فيها البقرة والاول اصح لوروده في الحديث وآثار الصحابة وكلام التابعين وفيه جواز الانكار
على ارتكب منهيا عنه وان كان مكروها كراهة التنزيه وفيه جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير وفيه الامر للائمة بالتخفيف وفيه
بيان شفقته على امته في معاذ بن جبل رضي الله عنه يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا الحديث عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك قال اتدري ما حق الله على العباد قلت
الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك قال فهل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي رواية عنه قال قلت
يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا الردف بكسر الراء المهملة واسكان الدال المهملة هو الذي يركب خلف
الراكب وقوله ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة معروفة واراد بذكره المبالغة في شدة
قربه دفعا للتهمة خلل في المسموع بسبب بعد المسافة وقوله يا معاذ بن جبل بفتح معاذ وابن وهو الاشهر الارجح وروى

متن م

قال م

يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم صح

بعض

[illegible] وسعديك [illegible] مساعدة بعد مساعدة صح

بعض الناس معاذ وقوله لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة بالفعل المضمر ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة
لانه وجب حذف الفعل لوجود القرينة وهو كونه بمعنى الدعاء فانه يكون فعلا والالتزام لانهم جعلوا الاول نائبا عن الفعل
واما تكرير نداء معاذ فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لتفهم
المعنى وقوله هل تدري ما حق الله على العباد قيل الحق هو الموجود من كل وجه او ما سيوجد لا محالة فالله حق لانه موجود
من كل وجه فانه ازلي ابدي متصف بالصفات القديمة والآخرة وما فيها حق لانها واقعة لا محالة فمعنى قوله حق الله على العباد
ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وهو كما ترى ليس يترتب على احد المعنيين ولا يستقيم ايضا قوله بان يعبدوه لان العبادة
من العباد غير موجودة من كل الوجه ولا مما سيوجد من كل بل فان منهم من لم يقع منه شيء من العبادة والحق ان يقال
الحق هو الثابت من حق الشيء اذا ثبت والحقوق هي الامور الثابتة بشرع الله على عباده وهي تنقسم الى حقوق الله و
حقوق العباد وحق الله عبارة عن مشروع تعلق به نفع العالم على الاطلاق وقوله على الاطلاق لاخراج حق العبد فانه
مشروع تعلق به نفع العالم لكنه بالتخصيص كحرمة مال الغير يتعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح باباحة المالك بخلاف
الزنا فانه لا يباح باباحة المراة ولا باباحة اهلها واذا عرف هذا فلا بد من معرفة العبادة ايضا ليتم المراد بالكلام وهي ما
يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وعلى هذا يكون كلامه صلى الله عليه وسلم متناولا لحقوق الله انواعها فانها ثمانية
اقسام عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد وغيرها وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بينهما كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ومؤونة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤونة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن فهذه يتعلق بها
نفع العام على الاطلاق واذا اتى بها العبد على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وجد فيها معنى العبادة وان كان كل
جهة منها مسمى باسم خاص واما حقوق العباد فكبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها وهذا البحث مما يتعلق باصول
اصحابنا وقد ذكرناها في التقرير مستقصى فليطلب ثمه وقوله ولا يشركوا به شيئا تعريض للكفار وتوبيخ على الاشراك في عباداتهم
فان قيل جاء في رواية انس عن معاذ بن جبل انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وذلك ينافي الرواية
الاولى اذ ليس بينه وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل اجيب بان الامر يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة
في الرواية الاخرى وعفير هو بضم العين المهملة وفتح الفاء فيكون هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع وقوله ان لا يعذبهم فيه
دليل على ما ذهب اصحابنا بان تخليد المومنين في النار لا يجوز وذلك لانه جعل حقهم عليه ان لا يعذبهم فخلافه يكون محالا لانها
الحديث وخلفا في الوعد وهو لا يجوز بالاتفاق عقلا وذلك على الله محال لا يقال تصرف في ملكه فانه يكون ظلما لانا نقول التصرف
في الملك على وجه الحكمة لا يكون ظلما وعدم التفرقة بين المحسن والمسيء ليس بحكمة قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم
كيف تحكمون وابو الحسن الاشعري مناقض في جواز ذلك عقلا لان العقل عنده ليس بحجة والله اعلم في المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه يا مغيرة خذ الاداوة الحديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين
فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه
ثم صلى الاداوة بكسر الهمزة هي الركوة والميضاة وهو اناء الطهور في الحديث دليل على جواز اخراج اليدين من اسفل الجبة
للوضوء قيل اذا كان لحاجة واما بغير حاجة فلا لانه خلاف المروة وفيه نظر وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة قيل

عبد الله بن ابي بن سلول فدخلنا المدينة فمرضت فلبثت شهرا في وجعي والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر
بشي من ذلك وانا يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل علي فيقول
كيف تيكم فذلك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو
متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى
بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت سبحان
الله انسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي
ان آتي ابوي وانا حينئذ اريد ان اتيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت ابوي فقلت لامي
يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر
الا اكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله قد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع
ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله
وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال لم
يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وارسل الى الجارية تخبرك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقال اي بريرة هل رايت من شي يريبك من عايشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط
اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله وفي رواية سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب عن امري وكانت هي التي تساميني من ازواج النبي عليه السلام فقال هل علمت على
عايشة من شي يكرهه فعصمها الله بالورع فقالت يا رسول الله ما علمت على عايشة من شي اغمصه عليها
قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله
وهو على المنبر يا معشر المسلمين الى آخر الحديث فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا يا رسول الله فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله
ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قال فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا
لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق
كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا
نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث
شهرا لا يوحى اليه في شاني بشي قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عايشة فانه
بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس
منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي اجيبي

قبل ذلك

اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت صح

عني رسول الله فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن اني
والله لقد عرفت انكم قد سمعتم به حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة منه والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني فاني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا والله اعلم ببراءتي فان الله مبرئي ببراءتي
ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحيا يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن
كنت ارجو ان يري الله نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبريني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله على نبيه عليه السلام فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء
عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القرآن الذي ينزل عليه قالت فلما سري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك كان اول كلمة تكلم بها ابشري يا عايشة اما الله فقد براك فقالت امي قومي اليه
وفي رواية فقال لي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فتلى قوله تعالى ان الذين جاوا بالافك
عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات قالت فقلت لابي يا ابت ما منعك ان تعذرني عند رسول الله حين
قال اهل الافك ما قالوا فقال يا بنية وكيف اعذرك فيما لا اعلم قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق على مسطح لقرابته منه
وفقره فقال والله لا انفق عليه شيا بعد الذي قال لعايشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان
يوتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع
الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا القرعة معروفة والغزوة التي وقعت فيها هذه القضية
قيل هي غزوة بني المصطلق والهودج بفتح الهاء وسكون الواو مركب من مراكب النساء وقولها آذن بالرحيل روي
بالمد وتخفيف الذال وبالقصر والتشديد اي اعلم والعقد معروف والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني وظفار بفتح
الظاء وكسر الراء قرية باليمن يسكنها حمير ينسب اليها الجزع وهو مبني على الكسر كحضار وقولها فاقبل الذين يرحلون
لي باللام في اكثر النسخ وفي بعضها بالباء الموحدة قبل اللام اجود وقولها لم يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء
وفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة اي يثقلن بالشحم واللحم والثاني بفتح الياء والباء واسكان الهاء والثالث بفتح الياء وضم
الموحدة والرابع بضم اوله وكسر الموحدة واسكان الهاء بينهما قال اهل اللغة هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه
وفي رواية للبخاري لم يثقلن وهو بمعناه يعني قولها لم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين القليل ويقال لها ايضا البلغة
وقولها فتيممت منزلي اي قصدته وقولها سيفقدوني اي يطلبوني ولا يجدوني فيرجعون في طلبي والمعطل ضبطوه بفتح الطاء
المهملة بالاطلاق ومعنى عرس نزل في آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان و
المشهور هو الاول وادلج بتشديد الدال سار آخر الليل وقولها فرأى سواد انسان نائم يعني وقولها فخمرت وجهي بجلبابي
اي سترته بردائي وقولها نحر الظهيرة وقت القايلة وموغرين بالغين المعجمة النازلين في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان
الغين وهي شدة الحر وقولها والذي تولى كبره بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها وهو شاذ وكبره اي معظمه
وقولها والناس يفيضون اي يخوضون والافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكى القاضي فتحهما وهو الكذب وقولها
يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء المهملة ويقال بفتحهما معا
لغتان وهو الرفق وقال نقهت بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وقال غيره الفتح اشهر والناقه هو الذي
افاق من المرض ويبرى منه ولم يتكامل صحته والمناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها وقوله

الكبرم

وامرنا امر العرب الاول ضبط بفتح الهمزة وتحريك الواو وضمها وتخفيفه والتنزه طلب النزاهة بالخروج
الى الصحراء لقضاء الحاجة والكنف جمع كنيف ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف والمرط بكسر الميم كساء من صوف
وقد يكون من غيره وتعس بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر
وقيل سقط لوجهه وهنتاه باسكان النون هو الاشهر وحكي فتحها قيل هو مختص بالنداء ويقال في المذكر هنه ومعناه
يا هذه وقيل المراد به هنا النسبة الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم والوضاءة الحسن والوضيئة الجميلة الحسنة
والحظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وسميت نساء الرجل ضرائر لان كل واحدة منهن
يضر الاخرى لغيرتها وكثّرن بالثاء المثلثة وتشديدها من التكثير تريد كثرة القول في العيب والنقصان وقول علي
لم يضيق الله عليك من باب الاشارة والاستدراج الى سماع كلامه بعد ذلك بغير اتهام وهو قوله ومن يستفسر سل
الى الجارية تخبرك وقول بريرة رضي الله عنها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا اغمصه ان نافية واغمصه بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعناه
ليس فيها شيء يعاب به الا نومها عن العجين وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر اي قال من يعذرني
اي من يقوم بعذري فيمن آذاني في اهل بيتي فيكافيه على قبيح فعله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل ذكر
سعد بن معاذ في هذه القضية وهم لانها كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست ذكره ابن
اسحق وسعد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابته وذلك كان سنة اربع والاشبه ان يكون غيره وبهذا قال
ابن اسحق في السيرة ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير واجيب بان موسى بن عقبة ذكر ان غزوة المريسيع
كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقول غير ابن اسحق في المريسيع اصح واستصوبه بعض اهل العلم وقوله احتملته
الحمية بالحاء المهملة والميم بعدها الياء المثناة فوق اي اغضبته كذا في اكثر الروايات وروي في معظم رواة مسلم اجتهلته
بالجيم والهاء اي حملته على الجهل وقوله فثار الحيان اي تناهضوا وقوله عليه السلام وان كنت الممت بذنب اي فعلت
ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم ومعنى قلص بفتح القاف واللام ارتفع لعظم استعظاما لما سمعت من
الكلام وفي قولها لابيها اجب عني تفويض الكلام الى الكبار تادبا معهم مع كونها اعرف الناس بحالها وشيمتها و
قولها لا ادري ما تقول معناه ان الامر الذي سالتهما عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والله هو المطلع على السرائر وقولها ما رام رسول الله مجلسه اي ما فارقه
والبرحاء بضم الباء الموحدة والحاء المهملة والمد هي الشدة ومعنى يتحدر ينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو اللؤلؤ شبهت
قطرات عرقه عليه السلام بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول ابيها او امها قومي اليه اي احمديه
واشكريه لنعمة الله التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا وعتبا لكونهم شكوا في امرها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل
حفظها وارتفاع شانها عما افترى عليها الطاعنون عليها به من غير شبهة اضلتهم اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان والدنيا المضلة
والهوى فهذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق بفقهه فقد قيل فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم
في العمل بالقرعة فان الشافعي المشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء عند
ارادة السفر ولا يجوز تخصيص بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واخرون والقول بوجوب
القرعة بين النساء ليس بظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول بانها تطييبا لقلوبهن وجواز السفر بايتهن شاء الزوج
بلا قرعة وليس في الحديث ما يدل على وجوب ذلك لان فعله عليه السلام ليس بموجب ما لم يعلم انه فعله واجبا وفيه

وقيل بعدم ٢

عليها م

واتهام م

عليهم م

المدنيون م

جواز ركوب النساء في الهودج وجواز خدمة الرجال لهن في الاسفار وفيه عدم جواز خروجهن الى بيوت الا
بالاذن وفيه شكاية اولي الامر للناس ممن يؤذيه في نفسه او اهله وفيه تعليم مشاورة الرجل بطانته
فيه مصلحة من فراق الاهل وغيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع علي واسامة وفيه جواز الكشف عن
الامور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه وفيه تنزيه امر الانبياء عليهم السلام عن مثل هذا في اهله وحريمه قال
ابن عباس رضي الله عنهما ما زنت امراة نبي قط وفيه اقامة الحد على القاذف وفيه غضب المسلمين لعرض
نبيهم وفيه ان من آذى النبي في نفسه واهله كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم انكاره
عليه السلام عليهما وفيه ان التعصب بالباطل يقدح في العدالة لقول عائشة فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك
رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمحامي والمتكلم بذلك والله اعلم   ابو سعيد [illegible]
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الحديث قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى
المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب
امراة ابن مسعود تستاذن عليه يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
عليهم انما قال لهن هذا الكلام بادرن الى الصدقة فتحصل لهن الوقاية من النار وكان امراة ابن مسعود خافت انه
تصدقت على زوجها انه لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك اجر فاخبرها انها احق من تصدقت عليهم وقوله زوجك و
ولدك احق هو من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه على وجه واما فائدة التصدق بعدما اخبر النبي
عليه السلام انهن اكثر اهل النار وان ليس للاعمال مدخل في دخول الجنة وحكمة اختصاص الصدقة بذلك من بين العبادات
من الامور الخفية فان وفق الله لذكر ذلك يذكر من بعد ان شاء الله تعالى   ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر اليهود
اسلموا الحديث قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم ذلك اريد فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام
طائعين تسلموا من القتل والسبي في الدنيا وقولهم قد بلغت يا ابا القاسم مدافعة منهم بما يوهم ظاهره تسليم
الرسالة فان تبليغ الرسالة يستلزمه ولكنه لم يكن ذلك بمواطاة القلوب لا السنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اي
التبليغ باعلى حقيقة الامر الذي هو مفهوم كلامه وذلك في الحقيقة اللغوية وقوله ان الارض يعني التي كانوا فيها
اعلمهم بذلك انه يجليهم منها ولا يتركهم فيها وان ذلك حكم الله فيهم وانما قال لهم ذلك لان يهود بني قريظة وبني النضير حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر بني قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم
وسبى نساءهم واولادهم واموالهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله فامنهم واسلموا واجلى
رسول الله يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهي اموالهم واولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد لانه كانت دعوته الى عين الايمان وفيه جواز استعمال المشاكلة وغيرها من البديع وفيه ان نقض العهد
للذمي يكون بالمحاربة   عائشة رضي الله عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني

فقيل لرسول الله هذه
زينب فقال اي الزيانب
فقيل امراة ابن مسعود
قال نعم ائذنوا لها فاذن لها
فقالت يا نبي الله م

انطلقوا الى اليهود فخرجنا
معه حتى جئنا بيت المدراس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقال لهم رسول الله ذلك اريد
اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله
ذلك اريد فقال لهم رسول الله ذلك
اريد م

فيهم عبد الله بن سلام ويهود بني
حارثة وكل يهود كان
بالمدينة و[illegible]
وهم [illegible] م

[illegible] قدم المدينة [illegible] عبد الله بن سلام [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] ابا بكر [illegible]

[illegible]

ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم
بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة
عشر ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله عليه السلام واسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته ونفاثة بنون ثم ثاء مثلثة ثم فاء ثم
فوق هو المعروف والبغلة هي لدل يوصف بالبيضاء والشهباء اهداها فروة بن نفاثة قيل في الحديث دليل على انه
صلى الله عليه وسلم قبل الهدية وكذا غيره من الاحاديث يدل على انه قبلها من المسلم والمشرك وفي رد بعض الهدايا من
المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين والزبد بفتح الزاء واسكان الموحدة بعدها دال هو الرفد والعطاء وفي
ذلك تعارض لا محالة واجاب بعضهم بان حديث الرد ناسخ لحديث القبول وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون
بانه لا نسخ في ذلك وانما قبل ممن طمع في اسلامه وممن يرجو منه مصلحة للمسلمين وكان بعضهم عليها ائتلافا ورد
ممن لا يطمع في اسلامه او لم يكن لقبولها مصلحة للمسلمين واما ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب واشتداد
الباس فهو دليل على انها يتحقق في الشجاعة وكان ذلك منه عمدا الا انه قد كانت له افراس معلومة ولم يركبها ليكون معتمدا
يرجع اليه المسلمون ويطمئن قلوبهم به وبمكانه وقد روى انه صلى الله عليه وسلم نزل الى الارض حين غشوه وهذا ابلغ
في الثبات والشجاعة وقوله عليه السلام يا عباس ناد اصحاب السمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان معناه
ناد اصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية قالوا وفيه دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا القول فوالله لكان عطفتهم
حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يا لبيك يا لبيك ولم يحصل الفرار الا من بعضهم وانما فتحه عليهم من في قلبه
مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وقوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال الاستغاثة
والمناداة وقوله حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة قيل هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب به المثل
لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه قيل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والضم على ان يكون خبر المبتدا
وهذه اللفظة من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فرماهم بحصياته معجزتان احديهما
فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فانهزموا فان قيل قد ذكر مسلم في رواية اخرى
انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه اجيب بانه
يحتمل انه قبض من حصى وقبضة من تراب فرمى بها ويحتمل انه قبض قبضة واحدة من حصى وتراب ومعنى
شاهت الوجوه الدعاء عليهم اي اللهم شوه وجوههم او هو خبر عما يحل بهم من التشويه عند القتل والاسر و
الانتقام وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحاء اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة ق المسيب بن حزن رضي الله
عنه اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله قاله لابي طالب عند وفاته الحديث قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
جاء رسول الله عليه السلام فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عم الى اخره فقال ابو جهل وعبد الله عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب
وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تع ما
كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت الاية المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة
وكان سعيد وهو ابن المسيب يكره فتحها والحزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاء فقوله لما حضرت ابا طالب
الوفاة يريد بذلك الحالة التي قبل حال المعاينة والنزع لانه لو كان في حالهما لما نفع الايمان لان ايمان ياس وحمل

بعضهم الحضور على المعاينة وانه صلى الله عليه وسلم رجا نجاته لو قال ذلك في تلك الحالة ببركته عليه السلام قيل والاول
الصواب لانه ينافي قوله تع وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقوله
ويعيدان له اي لابي طالب هكذا وقع في جميع الاصول وفي نسخة ويعيدانه تلك المقالة بلفظ التثنية لابي جهل وابن ابي امية قيل
وهذا اشبه وهو ظاهر وقوله هو على ملة عبد المطلب من رعاية الادب في الكلام لان من حكى قولا قبيحا من غيره
ياتي بضمير الغائب وقوله تع ما كان للنبي الاية معناه ما ينبغي قال المفسرون انه نهي والواو في قوله ولو كانوا اولي
قربى للحال وقوله تع انك لا تهدي من احببت نقل الزجاج وغيره اجماع المفسرين على انها نزلت في ابي طالب ومعناه
على وجهين احدهما لا تهدي من احببته لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي وفي الحديث جواز الحلف من غير
استحلاف والحلف للتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لقلب ابي طالب وفيه ان الهداية تستعمل في خلق الاهتداء
في المهتدي وهو المراد ههنا لان المراد به ان كان بيان طريق الصواب لم يكن منفيا عنه عليه السلام لانه كان مبعوثا
لذلك وكان فاعله ق ابو موسى رضي الله عنه ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه
سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير الحديث تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب وقوله
يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك الحديث الطيب هو الطاهر السالم من
الدنس ومعنى قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله سبحانه منزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وانه
لا يقبل الا ما احله ولا معتبر بكونه لذيذا او لم يكن ولهذا لم يكن الصدقة من المال الحرام مقبولة وانما لا يستجاب دعاء
من كان على الصفة المذكورة لان القوة التي بها يمد يديه الى السماء نشأت من مخالفة وعصيان كذا قيل ولان العمل
الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب واذا كان الرجل متصفا بذلك لم يكن اعماله صالحة فليس لكلمته رافع وقوله
فانى يستجاب اي كيف ومن اين استبعاد لذلك وليس فيه امتناع الاستجابة وقوله ثم ذكر الرجل من قول الراوي
وضمير ذكر للنبي عليه السلام وقوله يطيل السفر قيل المراد به الحج وقيل المراد به السفر في وجوه الطاعات في الحج
وغيره كجهاد وصلة رحم ونحو ذلك يعني انه مع كونه على الصفة المحمودة وهو مشغول بالطاعات على السيما الكريهة
وهو كونه اشعث اغبر اذا لم يستجب له بوجود الصفات المذمومة المذكورة فما ظنك بالذي انهمك في الباطل لا فعال المحرمة
ومظالم العباد وفيه حث على الانفاق من الحلال وعلى التحرز في امر الماكول والملبوس ان يكون من الحلال وان
مزيد الدعاء له مزيد اختصاص بذلك ع ابن عباس رضي الله عنهما ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم الحديث قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الى اخره الستارة
بكسر السين ما يسدل على باب الدار والبيت وقوله فعظموا فيه الرب اي مجدوه وبجلوه واستحب ان يقول سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا ولكن ليس في الحديث ما يدل على ان في السجود
التسبيح وانما فيه الحث على الدعاء وقوله فقمن بفتح القاف والميم وكسر الميم لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر

لا يثنى ولا يجمع ومن كسر ثناه وجمعه لانه وصف وفيه لغة بالمد وهي زيادة الياء بعد الميم ومعناه حقيقة ومبشرات
النبوة اول ما يبدو منها وقد تقدم في الباب الاول ذكر الرؤيا واقسامها وفي الحديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
والاولى في الركوع التسبيح وفي السجود التسبيح والدعاء فلو قرا فيهما ساهيا سجد للسهو ولو ترك التسبيح فيهما لم يسجد
لكونه سنة فيهما م ابو سعيد رضي الله عنه ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم
قاله حين قالوا حرمت حرمت فقال من اكل هذه الشجرة الحديث انه الضمير للشان وقد تقدم الكلام على معناه في اول الباب
في قوله من اكل البصل والثوم والكراث م انس رضي الله عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس الى آخره ومعناه ظاهر وفيه النهي عن مبادرة الامام وقد تقدم الكلام عليه
في قوله عليه السلام يا فلان الا تحسن صلوتك ح ابن عباس رضي الله عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
قاله يوم عرفة الحديث قال انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة فسمع النبي عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس الى آخره والسكينة هي التاني في الحركة والسير وقال الداودي السكينة التي
هي السير ليس بالابطاء ولا بالاشتداد ولا بالخبب ويقال وضعوا ابلهم اسرعوا بها وقيل هو سير سهل سريع وعنه الامر
بالرفق والتاني في السير والحركات فان الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف م علي رضي الله عنه يا ايها الناس اقيموا
الحدود على ارقائكم الحديث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا
الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت اتركها حتى تماثل هذه رواية مسلم والترمذي وهي كما ترى تدل على ان قوله اقيموا الحدود على
ارقائكم من قول علي رضي الله عنه والمصنف لعله ادرجه لجواز ان يكون ذلك مذهبا له مخالفا لقوله عليه السلام اربع الى
الولاة وجعل اقامة الحد منها وان كان حديثا مرفوعا فكذلك لاحتمال ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت لا شرعا ثابتا ونحن
نقول بذلك ويجب حمله على ذلك توفيقا بينه وبين قوله اربع الى الولاة الحديث فان قيل هذه الرواية
تدل على ان الجارية كانت لرسول الله صلى الله عليه ورواية ابي داود عن ابي جميلة عن علي انها كانت لال رسول
فانه روى عن علي انه قال فجرت جارية لال رسول الله فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالال رسول الله فان الال
يطلق على نفس الرجل في مقام التعظيم اذ يبعد ان يكون المراد به الاقربين كما في قوله عليه السلام آلي كل مؤمن
تقي او لا من حيث النسب على ما روى عن ابن عباس انه قال هم ال علي وال عقيل وجعفر والعباس لبعده عن
ان يرسل الى اقامة حد جارية لهم مع جواز الامر لصاحبها بذلك فان قيل هذا الجواب ينافيه قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فانه مع اذهاب الرجس والتطهير المؤكد يبعد صدور
الفاحشة من امته عليه السلام اجيب بان المراد باهل البيت ثمة ازواجه عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن
والحسين على ما عرف في الامة لا تدخل في ذلك وانما صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية وانما امر بجلدها
لظهور الزنا منها بالحبل والوضع كما دل عليه السياق فان قيل كيف ساغ لعلي رضي الله عنه مخالفة امر النبي صلى الله
عليه وسلم في اقامة الحد بادائه عليها من النفاس اجيب بانه خالفه بدليل آخر معه اقوى وهو ما يدل على انه
كان حده الجلد لا يجوز ان يقام عليه اذا كان مريضا لئلا ينقلب الزاجر شرعا قاتلا فلو اقام كان مخالفا للدليلين جميعا

النبي صلعم وعلم بعلامة مسلم والله اعلم فان كان من قول علي لم يكن دليلا على جواز اقامة المولى الحد على صح

[illegible]

اثنا دليل عدم الاقامة فظاهر وانما الامر بالاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل م ابو سعيد رضي الله عنه يا ايها
الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به الحديث قال
سمعت رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر الى آخره قال فما لبثنا الا قليلا حتى قال
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر التعريض خلاف التصريح قيل المراد به قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله حرم الخمر م سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الحديث قد تقدم الكلام في الباب الاول في قوله فمن كان
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها م جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لا
ادري لعلي لا احج بعد عامي الحديث قاله في حجة الوداع والمناسك متعبدات الحج وقيل المواضع واحدها منسك
بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحث على الاعتناء بالاخذ عنه
عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه وفي رواية لمسلم خذوا عني مناسككم وفي رواية النسائي فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا ورواية المصنف
وهي قوله يا ايها الناس خذوا مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث قال القرطبي رواية عنه ويقول لتاخذوا باللام
مفتوحة ونون خذوا وهو الاصح وقد روى لتاخذوا باللام مكسورة وتاء مثناة فوق فتكون اللام للامر وهي لغة شاذة
وقد مر لها في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا وهي قراءة شاذة م ابو هريرة رضي الله عنه يا ايها الناس قد فرض عليكم
الحج فحجوا الحديث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الاقرع بن حابس كما بين في غير هذه الرواية وقوله
ما استطعتم اي لا تطيقون ذلك لثقله ومشقته على القريب وتعذره على البعيد وقوله فاذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم قيل هو من جوامع الكلم لانه لفظ يسير ومعناه كثير لانه تدخل فيه احكام كثيرة كالصلوة مثلا
فانه اذا عجز عن بعض شرائطها كما اذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل ما يمكن منها واذا
وجد بعض ما يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة تغسل الممكن واذا وجد بعض ما يستر به عورته ستر به عند من
يقول بذلك واذا عجز عن بعض اركان الصلوة اتى بالباقي وغير ذلك وقوله واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وهو
على الاطلاق فانه اتفق عذر مبيح كاجراء كلمة الكفر على اللسان بالاكراه واكل الميتة عند الضرورة كان ذلك مستثنى
او مباحا على ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق للتكرار لان السائل من اهل اللسان
عالم بما يحتمل اللفظ وقد سال فدل على انه محتمل والجواب ان منشا السؤال ليس الاقتضاء ولا الاحتمال بل الاشكال
على السائل فانه عرف بعض العبادات متعلقا باسباب دون بعض وعلم ان ما تعلق بها تكرر بتكررها فاشكل
عليه انه ما يتعلق بالاسباب فيتكرر او ما لا يتعلق بها فلا يتكرر فسال لتوضيح الامر عليه وهذه وظيفة اصولية وقد
قررناها في التقرير ح ابو امامة رضي الله عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف
الحديث ذكر الراوي الحديث وذكر في آخره وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ومعناه انك ان تبذل

عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين في بعض الشروح عن جابر بن

فصيحا تم والجواب ليس بمتعين لذلك لان السائل عالم ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لانه سال وهو من اهل اللسان صح

لا يثنى ولا يجمع ومن كسر ثناه وجمعه لانه وصف وفيه لغة بالمد وهي زيادة الياء بعد الميم ومعناه حقيقة ومبشرات النبوة اول ما يبدو منها وقد تقدم في الباب الاول ذكر الرؤيا واقسامها وفي الحديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح وفي وظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فيهما ساهيا سجد للسهو ولو ترك التسبيح فيهما لم يسجد لكونه سنة فيهما م ابو سعيد رضي الله عنه يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم قاله حين فتحت خيبر حين قال من اكل هذه الشجرة الحديث انه الضمير للشان وقد تقدم الكلام على معناه في اول الباب في قوله من اكل البصل والثوم والكراث م انس رضي الله عنه يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس الى آخره ومعناه ظاهر وفيه النهي عن مبادرة الامام وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام يا فلان الا تحسن صلوتك ح ابن عباس رضي الله عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع قاله يوم عرفة الحديث قال انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس الى آخره والسكينة هي التاني في الحركة والسير وقال الداودي السكينة في [illegible] هي السهولة ليس بالايضاع ولا بالايجاف ولا بالخبب ويقال وضعوا ابلهم اسرعوا بها وقيل هو سير سهل سريع وهذا امر بالرفق والتاني في السير والحركات فان الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف م علي رضي الله عنه يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم الحديث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة [illegible] انا اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل هذه رواية مسلم والترمذي وهي كما ترى تدل على ان قوله اقيموا الحدود على ارقائكم من قول علي رضي الله عنه والمصنف نقله [illegible] لجواز ان يكون قد سمعها [illegible] عليه السلام اربع الى الولاة وجعل اقامة الحد منها وان كان حديثا مرفوعا فكذلك لاحتمال ان يكون اذن لهم في ذلك الوقت لا شرعا عاما ونحن نقول بذلك ويجب حمله على ذلك توفيقا بينه وبين قوله اربع الى الولاة الحديث فان قيل هذه الرواية يدل على ان الجارية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية ابي داود عن ابي جميلة عن علي انها كانت لآل رسول الله فانه روى عن علي انه قال فجرت جارية لآل رسول الله فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالآل رسول الله فان الآل يطلق على نفس الرجل في مقام التعظيم اذ يبعد ان يكون المراد به الاهل في الدين كما في قوله عليه السلام آلي كل تقي او لا من حيث النسب على ما روي عن ابن عباس انه قال هم آل علي وعقيل وجعفر والعباس لبعده عن ان يرسل الى اقامة حد جارية لهم مع جواز الامر لصاحبها بذلك فان قيل هذا الجواب ينافيه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فانه مع اذهاب الرجس والتطهير المؤكد يبعد صدور الفاحشة من امته عليه السلام اجيب بان المراد باهل البيت ان ازواجه عليه السلام وال علي وفاطمة والحسن والحسين على ما عرف في الامة لا تدخل في ذلك وان صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية وان امر بجلدها لظهور الزنا منها بالحبل والوضع كما حكى عليه السياق فان قيل كيف ساغ لعلي رضي الله عنه مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بادرا عليها من النفاس اجيب بانه خالفه بدليل اقوى منه وهو ما يدل على انه كان حد الجلد لا يجوز ان يقام عليه اذا كان مريضا لئلا ينقلب الزاجر شرعا قاتلا فلو اقام كان مخالفا للدليل حقيقا

النبي صلعم وعلم بحالة [illegible] والله اعلم فان كان من قول علي لم يكن دليلا على جواز اقامة المولى الحد على صح

ان دليل عدم الاقامة فظاهر وان الامر بالاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل م ابو سعيد رضي الله عنه يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به الحديث قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر الى آخره قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر التعريض خلاف التصريح قيل المراد به قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله حرم الخمر م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الحديث قد تقدم الكلام في الباب الاول في قوله فمن كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها م جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا الحديث قاله في حجة الوداع والمناسك متعبدات الحج وقيل المذابح واصلها من النسك بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحث على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم امور الدين [illegible] عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية لمسلم خذوا عني مناسككم وفي رواية للنسائي فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا ورواية المصنف وهي قوله يا ايها الناس خذوا مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث قال القرطبي رواية عنه ويقول لتاخذوا باللام مفتوحة وتقديم نون لتاخذوا وهو الاصح وقد روي لتاخذوا باللام مكسورة وتاء مثناة فوق فتكون اللام للامر وهي لغة شاذة وقد مر في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا وهي قراءة شاذة م ابو هريرة رضي الله عنه يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الاقرع بن حابس جاء مبينا في غير هذه الرواية وقوله ما استطعتم اي لا تطيقونه ذلك لثقله ومشقته على القريب وتعذره على البعيد وقوله فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم قيل هو من جوامع الكلم لانه لفظ يسير ومعناه كثير لانه تدخل فيه احكام كثيرة كالصلوة مثلا فانه اذا عجز عن بعض شرائطها كما اذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل ما يمكن منها واتى ببعض ما يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة تغسل الممكن واذا وجد بعض ما يستر به عورته ستره عند من يقدر له بذلك واذا عجز عن بعض اركان الصلوة اتى بالباقي وغير ذلك وقوله واذا نهيتكم عن شيء فدعوه محمول على الاطلاق فانه ان تعلق بعذر صحيح كاجراء كلمة الكفر على اللسان بالاكراه واكل الميتة عند الضرورة كان ذلك مستثنى او مباحا على ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار لان السائل من اهل اللسان وليس يحتمل لبس بجواب فدل على انه محتمل والجواب ان منشا السؤال ليس الاقتضاء ولا الاحتمال بل الاشكال على السائل فانه عرف بعض العبادات متعلقا باسباب دون بعض وعلم ان ما تعلق بها تكرر بتكررها فاشكل عليه ان ما يتعلق بالاسباب فيتكرر او مما لا يتعلق بها فلا يتكرر فسأله لتوضيح الامر عليه وهذه وظيفة اصولية وقد قررناها في التقرير ح ابو امامة رضي الله عنه يا ابن ادم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف الحديث ذكر الراوي الحديث وذكر في احكامه وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ومعناه ان بذلك

[illegible] من فصحائهم ولو لم يكن محتملا لذلك لما سال ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لان سؤاله وهو من اهل اللسان صح

الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك وذلك لان الامساك ان كان عن واجب
فقد استحق العقاب والا فكذلك كونه شرا وان كان عن غيره فقد يقال انه شر بالنسبة اليهما فاتسله من ادخار الثواب
وقوله ولا تلام على كفاف اي لا لوم عليك اذا اخذت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكف عن النظر عما في ايدي الناس قيل
وهذا الكلام يتوجه الى الكفاف في حق شرعي اما اذا تعلق بها اذا ملك نصابا زكاتيا وحال عليه الحول ووجبت الزكوة و
هو محتاج اليه لكفافه فيتكلف بذلك بحيث لم يخرج الزكوة فان عليه اللوم وقوله وابدأ بمن تعول اشارة الى ان الاحق
ببذل الفضل اليه القريب وقوله واليد العليا وقد تقدم معناه في جابر رضي الله عنه يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم
دياركم تكتب آثاركم الحديث قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك قال بني
سلمة دياركم تكتب آثاركم سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ودياركم منصوب على الاغراء اي الزموا دياركم وتكتب مجزوم
لجواب ذلك الامر والآثار الخطا والبقاع جمع بقعة وهي المواضع الفارغة وفيه ان البعد من المسجد افضل
نوع آخر او كل حرف نداء ومناداه مضاف الى مونث او مفرد مونث و ام سلمة رضي الله عنها يا ابنة
ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن
الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الحديث عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن
بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا و
سلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني
به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت
ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول
الله اني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان معنى الحديث ظاهر وقوله وكنت اصرف
الناس في بعض الروايات وفي البخاري وكنت اضرب بالباء ولا تنافي بينهما ففي وقت تصرفهم عنها من غير ضرب
وفي وقت مع الضرب او لعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف بغير من لم تبلغه وقد جاء انه كان يضرب ع
عليها بالدرة ففيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم عن البدع والمنهيات الشرعية وفيه انه يستحب للعالم اذا
طلب منه تحقيق امر من عمل ان غيره اعلم به منه ان يرشد اليه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم وفيه
اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب
الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة بل رجع اليهم واخبرهم فارسلوه الى ام سلمة وبنو حرام بالراء من الانصار
وبالزاي من قريش وفيه اشارة الى جواز قبول خبر الواحد والمرأة حيث ارسلت الجارية مع القدرة على اليقين
بالسماع منه صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته ان يسأل
عنه بلطف فان كان ناسيا رجع عنه وان كان له معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا

بحال لم يتجاوزها وفيه السلامة من اساءة الظن بتعارض الاقوال والافعال وفيه اشارة الى ان العمل القليل
كالاشارة باليد ونحوها لا تبطل الصلوة وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب
قضاؤها قيل وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب
له وهذا الحديث هو عمدة اصحاب الشافعي قال الطحاوي وليس لنا حجة لانه منه والجواب ان النهي قول و
المنقول عنه من القضاء فعل والقول ارجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول وفيه انه اذا تعارض المصالح
والمهمات تبدأ باهمها ولهذا بدأ عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها انس رضي الله
عنه يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الحديث قال ان ام الربيع بنت البراء وهي
ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم
غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال يا ام حارثة الى آخره يقال سهم
غرب بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وسكونها للذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث اتاه وقولها اجتهدت عليه
في البكاء موضع تعيين فكيف لم ينكره صلى الله عليه وسلم والجواب بانه انما لم ينكره لاحتمال ان يكون بكاؤها الجنة سببه لا
لفقدها اياه وقوله انها جنان جمع جنة وهي البستان في الاصل يكون كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا والفردوس
اشرف الجنان والاعلى صفة مادحة ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها
ابا ام خالد بعدها سنا يا ام خالد هذا سنا ويروى سنه في الموضعين الحديث قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسوها هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها النبي
صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده اليّ ويقول يا ام
خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى ع
خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وقد روي سنه بالهاء والتشديد من غير الغير
سناه بالف وهاء والمعنى واحد وهو ما فسره آنفا قيل وفيه جواز الباس النبي عليه السلام البنات الصغار للبركة
ودعائه ولتثبيت لهن الصحبة وصفا ايضا على اثم كلا لكانت صغيرة ولهذا في رواية فاتي بها تحمل وابا سعيد خالد
تعني الا بطول الحيوة وكذلك قوله ابلي واخلقي علم بطول العيشة وفي رواية اخلفي بالفاء والمعنى واحد عائشة رضي الله
عنها يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها الحديث قالت ان نساء
النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم
هدية يريد ان يهديها الى رسول الله عليه السلام اخرها حتى اذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول
من اراد ان يهدي الى رسول الله هدية فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها
شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته حين دار اليها فلم يقل شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا
فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة الى آخره فقالت اتوب الى الله من ذلك يا
رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله انها بنت ابي بكر في الباب الثاني وفي الحديث بيان فضل عائشة على سائر نسائه
لقوله فان الوحي الى آخره وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه وفيه النهي عن الاذى وفيه التوبة منه [illegible]
عن

يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي [illegible] فقلت انما انا بشر ارضى [illegible] البشر واغضب [illegible] البشر فايما احد دعوت عليه [illegible] بدعوة ليس لها باهل [illegible] يقربه بها [illegible] يوم القيامة [illegible] ام سليم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا كبر سنك [illegible]

[illegible]

وصل سقط الواصل بالمرسل وهذا يدل على ان الاسناد الذي فيه ابن ابي الاسود الذي ذكره ابن عدي في سياق ترجمة ابي
بكر بن ابي الاسود هو الصحيح وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
الصعصعة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء
قال فان لي ارضا فاشهدك انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه
من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
ولم توص وظننت انها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان
الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء
قال فان لي ارضا فاشهدك انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه
من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث الرابع عشر عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
ولم توص وظننت انها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان
الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء
قال فان لي ارضا فاشهدك انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه
من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث السادس عشر عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث السابع عشر عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث الثامن عشر عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث التاسع عشر عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة
الحديث العشرون عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وظننت انها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فان لي ارضا فاشهدك
انها صدقة عنها وهذا يدل على ان الحديث الذي فيه ابن ابي الاسود مرسل وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي
الاسود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الصعصعة عن ابيه عن جده ورواه ابن ابي شيبة

في ظلمة الليل وقولها وتقنعت ازاري عديتها بغير با لانه بمعنى لبست وهو يتعدى بنفسه وقولها جاء البقيع
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين وان دعاء القايم
عند القبور افضل من القاعد وقوله فاحضر فاحضرت اي عدوت وفي بعض الروايات مالك يا عايش بالترخيم
فيجوز فيه الضم والفتح وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو
الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه ورابية اي مرتفعة البطن وقوله لا بي شي وفي بعض النسخ بالباء
الجارة داخلة على يا المتكلم وفي بعضها لاي شي بكلمة اي للاستفهام وفي بعضها لاشي حكاها القاضي وقال هذا
الثلث اصوبها وقولها فلهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهزه
بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعني ولهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره وقولها فكيف اقول يعني اذا اتيت
البقيع كيف فعلها ما نقول وفيه استحباب هذا القول لزائر القبور وان معنى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين
اهل دار قوم مؤمنين قيل وفيه ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه بالواو وليس بصحيح لان جواز العطف انما هو لاختلاف
اللفظ اذ لا يجوز ان يكون المسلم هنا غير المؤمن لانه غيره انما منافق او كافر والترحم عليهما لا يجوز وفيه جواز زيارة
النساء القبور قيل ويعضده قوله الاخر وزوروها وركة هذا الخطاب فيه للذكور والاظلام فيه واجيب بان الجمع المذكور
بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث والا لم يتناولهن قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك في
عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا
هذا عارض ممطرنا قالت لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك
اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية الحديث قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى
منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس
اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عايشة ما
يؤمنني الى آخره قوله قد عذب يخرج تعليلا لقوله ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب وقولها مستجمعا اي قاصدا
مجتمعا في ذلك الامر واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمرا المعلقة في سقف اقصى الفم وكان خوفه عليه السلام على امته
ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان عليه من الشفقة والرافة على امته في عايشة رضي الله
عنها يا عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله ما يخلف الله وعده و
لا رسله في ابو هريرة رضي الله عنه يا عايشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة فقالت اني حايض فقال ان
حيضتك ليست في يدك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان حيضتك ليست في يدك في
عايشة رضي الله عنها يا عايشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين يعني بير ذي اروان
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل قريبا في قوله يا عايشة اشعرت ان الله تعالى افتاني استفتيته فيما
فيه في عايشة رضي الله عنها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام الحديث وتمامه وعليه السلام ورحمة الله قالت
وهو يرى ما لا نرى وفي بعض طرق البخاري ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد وبركاته وفيه
فضيلة ظاهرة لعايشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي
السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد على الذي ارسل السلام وفيه انه
يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم بالواو ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لحصول المقصود وكان تاركا للافضل

ومعنى يقرأ السلام يبلغ عليك في عايشة رضي الله عنها يا عايشة هلمي المدية الحديث قالت امر بكبش اقرن
يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ثم
اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قولها يطا
في سواد الى آخره معناه ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود وقولها هلمي المدية اي هاتيها والمدية بضم الميم
وفتحها وكسرها هي السكين ومعنى اشحذيها بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة حدديها وقولها فاضجعه
ثم ذبحه ثم قال بسم الله فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم قال بسم الله ثم ذبحه ويجوز ان يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله
تعالى ثم كان من الذين آمنوا فلا تفيد ترتيبا وفيه استحباب اضجاع الذبايح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة لانه ارفق بها
وفيه استحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني في عايشة رضي الله عنها يا فاطمة بنت محمد
يا صفية بنت عبد المطلب لا املك لكم من الله شيا سلوني من مالي ما شيتم الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
في قوله يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم في ابو هريرة رضي الله عنه يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرق هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الحديث
قيل الخطاب يجوز ان يكون للمهدية وان يكون للمهدى اليها ومفعول لا تحقرن محذوف وتقديره لا تحقرن هدية
ان تهدي الى جارتها هدية ولو كراع شاة محرق على التقدير الاول او لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كراع شاة محرقا
والكراع هو مستدق الساق يعني ما دون الركبة وقد روي في الكراع النصب على انه خبر كان المحذوفة اي ولو كان
المهدى كراع شاة محرقا والرفع على انه اسم كان التامة اي ولو وجد او ثبت كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفاء و
السين المهملة للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن شاة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها
مستقلة محتقرة للموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم فيكون حثا على التهادي
ان كان فيه استجلاب القلوب وهذا على التقدير الاول قيل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن احتقار ما اهدي
وهذا على التقدير الثاني وقوله نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر
المسلمات على الاضافة قيل وهو المروي عن جميع الشيوخ بالمشرق وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد
الجامع وهو جار على ظاهره عند الكوفيين واما البصريون فيقدرون فيه يا نساء الطوايف المسلمات وقيل معناه
يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النساء والمسلمات قال الباجي
وكذا يرويه اهل بلادنا والثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال
يا زيد العاقل بنصب العاقل والله اعلم بالصواب **الباب السادس** في رتبه المصنف على اثني عشر فصلا
ابتدا اولا بليس ثم بنعم وبلى ثم بقول بينا ثم بقول لعن الله ثم بحرف لو ثم بحرف لولا ثم بالنفقة ثم بهو الخير
ثم بافعل التفضيل ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بالقدوم ولم يظهر لي وجه الترتيب في هذه الفصول ولا في الابواب السابقة
والفصول والله اعلم بذلك في عايشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب الا هلك الحديث عن عايشة كانت لا تسمع شيا
لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي عليه السلام قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله من نوقش الحساب عذب في ابو هريرة رضي الله عنه ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى
النفس الحديث العرض بفتح العين المهملة والرا متاع الدنيا والمعنى الغنى المحمود غنى النفس بان لا تكون مع [illegible]

يا بني عبد المطلب

وقوله يا نساء المؤمنات

[illegible]

[illegible]

والجواب أن القرآن مصدر ومعناه [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ارتدوا [illegible] هذا الحديث [illegible] ما يشير اليه
[illegible] لفظ الكفار السلطان
[illegible] نعتت الدعاء منه
[illegible] فعله كان [illegible] الله بعد قتال
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] كانت مدة خلافته
[illegible] في كل قوته وشوكته
[illegible] الدين وفتح البلاد في زمانه وكثرت
الغنائم واتسع الاسلام فكانه عبقريا لم نر سيد
[illegible] قطعه صح

صنف منها مفضل بعضه على بعض كما قال تع تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
ثم ان منها ما اعطاه الله المعاني مجردة عن الخطاب او النصوص في الخطاب فهو عن تجليه في صورة الماء غير الآسن وهو العلم الذي
الذي لا تعلق له بالطبيعة ومنها ما اعطاه الله الحق بالكمال والاعتدال والجمال فهو عن تجليه في صورة الخمر ومنها ما اعطاه الله العلم بطريق
الوحي او الالهام ووصفا الالهام وهو علم بكل شيء مما يحتاج ان يعلم من علم الذات بالاعيان يعلم لا يعلم فهو عن تجليه في صورة العسل
فاذا شرب احد شيئا من هذه المشروبات او كلها كان محتملا لما شرب كالنبي الذي قال فضلت على الاولين والآخرين واما الرية
وهو ما يحصل به الاكتفاء وضيق المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده وظاهر هذا الحديث معهم
ومنهم من انكر ونقل عن ابي يزيد البسطامي قدس الله روحه انه استقى الى فيحتاج له المجاب عن هذا الحديث ثم انه
لا يقول بالري الا من يقول بالنهاية والغاية وهم الذين كشف لهم عالم الحيرة الدنيا ونهاية منها وهم اهل الكشف في
اللوح المحفوظ العاكفون على النظر فيه ورأى تناهي الاستعدادات وعرف انه لا مزيد على ما يقبل الاستعداد واما
القائل بعدم الري فهو الذي نظر الى قوله تعالى وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة ما ارتوى وما امر بذلك الى وقت
معين ولا الى حد محدود بل اطلق في طلب الزيادة والعطاء دنيا واخرة لقول النبي عليه السلام في شأنه يوم القيمة اذا طلب الشفاعة
الشهادة فاحمده بما مد يعلمنيها الله لا اعلمها الآن فالله تع لا يزال خلاقا الى غير نهاية فينا فالعلوم الى غير نهاية فلا ري لطالب
العلم عطشانا ابدا لا ري له والجواب عن الحديث ان يحمل على البداية قبل نزول الآية وما ذكروا من ضيق الاستعداد
ان الاستعداد المقتضي لعلم يطلب حصوله فاذا حصل ذلك العلم اعطاها استعدادا لعلم آخر لم يكن او كونه فاذا علمه حصل
له ان ثم امرا اخر يطلبه استعداده الذي حدث له بالعلم الحاصل عن الاستعداد الاول عطش التحصيل ذلك العلم دنيا
وآخرة فطالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا فاين الري ومن ذلك قال ابو يزيد قدس الله روحه
شعر عجبت لمن يقول ذكرت ربي وهل انسى فاذكر ما نسيت شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب وما رويت
وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه خ م ت ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على
ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم الحديث الزمرة الجماعة من الناس واذا للمفاجاة اي اذا جماعة واقفة
او كاينة او موجودة او حاضرة وهلم خطاب للزمرة افرده نظرا الى اللفظ ومعنى ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات
وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتدوا بعده وانما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر عن ترك الواجبات
بالارتداد تهويلا لامرها وتهديدا للحاضرين والقهقرى الرجوع الى خلف منه فيه انه بعيد وجه المحجة مشيه وقوله
فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك الابل بلا راع وقد يكون بمعنى الضوال والمعنى انه لا يخلص منهم الا
القليل لان الهمل من الابل قليل نادر و ابو سعيد رضي الله عنه بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك
يا رسول الله قال الدين والجمع ثدي بضم الثاء وكسر الدال يذكر ويونث والثندوة للرجل كالثدي للمراة وهو مهموز
اذا ضم اوله واذا فتح لم يهمز وقد يستدل الذي صلى الله عليه وسلم بصورة القميص باعتبار مناسبة كانت بين القميص
والدين له في المنام في ذلك الوقت وجره يدل على بقاء اثاره الجليلة وسننه الحسنة بعده وفائدة ليقتدى به فلا ينكر على من
عبر من المعبرين بالنسبة الى بعض الرائين بشانه في مكسبه ومعيشته ق ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا

قال الاثير الحديث ظاهره على ان الثدي [illegible] صح

تتوضا الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت
غيرته فوليت مدبرا الحديث
قال ابو هريرة صح

نائم رايتني في الجنة فاذا امراة فبكى عمر في المجلس ثم رسول الله ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اغار عليك
واختلف الشارحون في معنى الوضوء في هذا الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل يديها ووجهها وليس المراد
الوضوء المعروف اذ لا وضوء في الجنة وقيل انه تصحيف انما هي امراة شوهاء قال في الصحاح فرس شوهاء صفة
محمودة وليس يبعد الجواز ان تكون صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل يراد بها سعة اشداقها وقيل الشوهاء
هي المراة الحسناء وهي من الاضداد يقال المراة القبيحة ايضا شوهاء ودفع كل هذا بناء على انه لا وضوء في الجنة وقيل
انما ذكر الوضوء عليه السلام اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وفيه دليل على فضايل
عمر رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك الحديث الرجل بكسر
الراء وسكون الجيم الجماعة الكبيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه وحثى يحثو ويحثي لغتان وفي
الحديث دليل على اباحة التكثير من المال الحلال وفيه دليل على ان من نثر عليه دراهم او غيرها انه احق بما
نثر عليه م ابو هريرة رضي الله عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك
السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته
يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال
اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر
الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه الحديث الفلاة الصحراء وتنحى اي توجه الى ناحية
والحرة اللابة وهي ارض ذات حجارة سود وقد تقدم والحديقة اسم لكل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها والشرجة
مسيل الماء من الحرة الى السهل وهي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء والشراج جمع والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد
ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة وفي الحديث دلالة على فضيلة الصدقة والانفاق من الكسب على الفقراء والمساكين
والعيال و مالك بن صعصعة رضي الله عنه بينا انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فشق قال وسمعته يقول
فشق ما بين هذه الى هذه فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوءة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى و
عيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت
اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى
اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه

قال الاثير [illegible] فواضح [illegible] قال ابو عبيد [illegible] صح

قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا [illegible] قال هذا [illegible] فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح [illegible]

[illegible]

١٧٠

[illegible] بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي [illegible] حصبة [illegible] شعرها [illegible] فقال لعن الله الواصلة [illegible] رواه [illegible]

[illegible]

بنت ابي سفيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانت النبي عليه السلام فقال عصرتها قال نعم فقال الحديث والباء في تركتيها للاشباع والعكة وعاء مستدير يجعل من الجلد
للسمن والعسل وهو بالسمن اخص ودلالته على المعجزة لا يخفى و ابو هريرة رضي الله عنه لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون الى آخره اي لو تعلمون
من الامور الآخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها فانه عليه السلام
راى كل ذلك مشاهدة ولذلك كان متواصل الاحزان قليل الضحك جله التبسم فان قيل الخطاب اما ان يكون للمؤمنين
خاصة او عامة فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار عاقبته الجنة
لا محالة مخلدا فيها فكان ثمة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الى شي لا يتناهى وكذا
يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب ضحكا اصلا واما المؤمن فحاله ما ذكر فالجواب ان الخطاب
للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة و علي رضي الله عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى
يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة السهمي امير من امرائه الحديث استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن حذافة السهمي من الانصار على سرية وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شي فقال اجمعوا لي
حطبا فجمعوه ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا
ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال الحديث قال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف والمعروف اسم جامع لما
عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا
راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك كذا في بعض الشروح م ابو هريرة رضي الله عنه لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع او كراع لقبلت الحديث الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق
والذراع في اليد وقوله لاجبت يعني الداعي وفيه دليل على حسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس وفيه
دليل على قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله وان علم انما يدعو اليه شي زهيد م ابو هريرة
رضي الله عنه لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا يعني ابا جهل الحديث قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه
بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان على رقبته او لاعفرن وجهه في
التراب قال فاتى رسول الله صلعم وهو يصلي زعم ليطا على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه
ويتقي بيديه فقيل له ما لك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله الحديث التعفير بالتراب
هو التلويث والمراد به سجوده عليه السلام على التراب وفجئهم بكسر الجيم وبفتحه وينكص على عقبيه اي يرجع القهقرى حر
والاختطاف الاخذ بسرعة وفيه بيان كونه عليه السلام معصوما من الناس قال الله تع والله يعصمك من الناس م
ابو موسى رضي الله عنه لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة قاله له الحديث وتمام الحديث لقد اوتيت مزمارا من مزامير
آل داود والواو في قوله وانا استمع للحال وجواب لو محذوف وتقديره لاعجبك ذلك او نحوه والمزمار الصوت الحسن
وفي رواية قال ابو موسى للنبي عليه السلام لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا اي لحسنته لك تحسينا وكان مقصود ابي
موسى انه كان يريد تحسينها ليسمع النبي عليه السلام فيدعو له فيحصل له فضيلة ومنقبة م ابن عباس رضي الله عنه
لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما
اريت وهذا ثابت يجيبك عني قال لمسيلمة وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس الحديث تقدم بعض كلام عليه

قريبا

قريبا في قوله بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض وتمامه ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة
على عهد رسول الله فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله
ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي عليه السلام قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه لو سالتني هذه فقال له
القطعة الى آخره قال ابن عباس رضي الله عنه فسالت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاراك الذي اريت فيك ما اريت
فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي
في المنام ان انفخهما الى آخر ما تقدم في فصل بينا قال العلماء انما جاء اليه تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ
ما انزل اليه وقيل جاء اليه مكافاة لمجيئه للقاء رسول الله فانه كان يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله لن
تعدو امر الله فيك رواية مسلم ومعناه لن تعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف
والمشاركة ولكني ابلغ ما انزل الي وادفع عنك بالتي هي احسن وفي رواية البخاري ولن تعدو امر الله فيك يعني من الخيبة
فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك ومعنى قوله لئن ادبرت ليعقرنك الله ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله
وقد قتله الله يوم اليمامة وقوله وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء ثابت بن قيس كان يسمى خطيب رسول الله عليه السلام يجاوب
الوفود عن خطبهم واشعارهم م ابن عباس رضي الله عنه لو فعل لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال انه ان رايت محمدا
يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته الحديث تقدم الكلام عليه قريبا و جابر رضي الله عنه لو جاء مال البحرين قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا قالها ثلثا الحديث وتمامه فقبض النبي عليه السلام قبل مجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا
فنادى من كانت له على رسول الله عدة او دين فلياتني قال جابر فقلت ان نبي الله قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها قيل انما حثى له ابو بكر لانه
خليفة رسول الله صلعم فيده قائمة مقام يده وفي الحديث دليل على انجاز العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه
بعض المالكية وفيه سخاوة نفسه صلعم بالمال وانه لم يكن نفسه الشريفة متعلقة به فلا يعده بعدد ولا يقدره
بقدر او الاخذ او لابذل او هكذا اخلاق خلفائه رضي الله عنهم الا ترى ان ابا بكر كيف نفذ عدة النبي عليه السلام لجابر بقول
ثم انه دفعه اليه على نحو ما قال من غير تقدير وفي الاخبار دعوة في كل منهم كثرة م ابو هريرة رضي الله عنه لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم قاله حين قال اكل عام يعني وجوب الحج الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا ايها الناس
ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا و عمران بن حصين رضي الله عنه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح
قاله لاسير من بني عقيل اصابوا معه العضباء فاولها قال اني مسلم الحديث قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بني عقيل واصابوا
معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلعم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبم
اخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه وقال يا محمد وكان رسول الله رحيما
رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها الى آخر الحديث ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال
ما شانك قال اني مسلم قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففداه بالرجلين الحلفاء جمع حليف
اسم فاعل من حالف عدل عن حالف للمبالغة وقد كثر حتى صار كالاسماء والى لغة التشديد على التناصر والتعاضد
والعضباء اسم الناقة وهي التي صارت للنبي عليه السلام اما لكونها كانت سهم الحاج من المغنم الذي ليس صفيا واما
بالمعاوضة الصحيحة وقوله بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج هو استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكان

كان معتقدا أن له ولقبيلته عهدا من النبي عليه السلام وأجابه عليه السلام بذكر السبب إعظاما لحق الوفاء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف أي بما فعلت ثقيف من الجناية التي نقضوا بها ما كان بيني وبينهم من العهود وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك بحكم الحلف الذي كان بينهم وما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعنى بسابقة الحاج العضباء فإنها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد هذا النداء من الرجل إنما كان على جهة الاستعطاف ولذلك رق له عليه السلام فرجع له وقال ما شأنك رحمة ورفقا على مقتضى خلقه العظيم ولذلك قال الراوي وكان رحيما رفيقا وقوله إني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي إسلامه وقوله عليه السلام لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح يدل على أنه لم يقبل ذلك منه فإن كان عدم قبوله لكونه أسيرا لا يملك نفسه لزم بطلان إسلام الأسير والمعروف في الشرع خلافه بلا خلاف وإن كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يرشد إليه واختلف العلماء في الجواب عن هذا الإشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول عدم التصديق القلبي علم ذلك عليه السلام منه بطريق الوحي وقال آخرون قبل الإسلام كان صحيحا وليس فيه ما يدل على الرد وقوله عليه السلام لو قلتها وأنت تملك أمرك إلى آخره معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر كنت حرا من أحرار المسلمين ولم يرح عليك ذل الأسر فأفلحت كل الفلاح ولما قلت وأنت في الأسر أفلحت لحصول الإسلام دون حصول الحرية فإن حكم المولى لا يزول عن الأسير بإسلامه فإن قيل لو كان كذلك لما فادى به من الكفار أجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه يرجع إلى بلاد الكفار فيمكن أن يقال إنما فدى به ليخليه من الرق وأعتق بسبب ذلك ويقيم مع المسلمين حرا ولو ثبت رجوعه وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته وغير ذلك لم يحرم ح أبو هريرة رضي الله عنه لو كان الإيمان معلقا بالثريا لناله أبناء فارس ويروى لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء الحديث قال كنا جلوسا عند النبي صلعم إذ أنزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي عليه السلام حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي عليه السلام يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قوله تع وآخرين منهم إما مخفوض عطفا على قوله هو الذي بعث في الأميين وإما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم قوله لما يلحقوا بهم أي لم يلحقوا بهم في وقت لحوقهم بهم عندما يوجدون وقد كثرت أقوال المفسرين في تفسير الآية وأحسن ما قيل أن المراد بهم أبناء فارس بشهادة الحديث وما روي عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تع وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قالوا يا رسول الله من هؤلاء فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وهو إخبار عن المغيبات وقد وقع فكان معجزة والثريا معروف وهو تصغير ثروى يقال ثرى القوم يثرون إذا كثروا أو كثرت أموالهم وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة باهرة للفرس وفيه دلالة على جواز استعمال المجاز في المبالغة وكلمة لو ليست لانتفاء الشيء لانتفاء غيره بل للربط كما كما تقدم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له يعني أسارى بدر الحديث قال قال النبي عليه السلام في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي إلى آخره وبيانه هذا أن المطعم كان ذا شغل في قريش وكان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب أن لا يعاملوهم حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وبين قريش فأحب النبي عليه السلام أن لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك الأسارى لتركهم له مكافأة على ما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة والنتنى جمع نتن كالزمنى جمع زمن وسماهم نتنى لما في جبلتهم الحاصل من الكفر وأما لأنه أراد بذلك الذين ألقيت جيفهم في بئر بدر قليب وفي الحديث دليل على جواز أن يمن الإمام على الأسير من غير فداء وليس بواضح

لانه

لأنه شرطية في سياق أو حرف لانتفاء الشيء لانتفاء غيره فكأنه من باب التعليق بالمحال فمنعه عليه السلام البيان حسن المكافأة وجاز فرض المحال إذا تعلق به نكتة أو تأليف لا بيانه والله أعلم ح أسامة بن زيد رضي الله عنه لو كان ذلك ضارا أضر فارس والروم يعني العزل عن المرأة الحديث عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلعم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله الحديث أشفق بضم الفاء وكسر الفاء أخاف والشفق والإشفاق الخوف وقول المصنف يعني العزل قيل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى أن فارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب أولادهم من ذلك شيء فلو كان ترك العزل ضارا لضر بهم وقد تقدم الكلام في أحكام العزل في الباب الخامس في قوله ما عليكم أن لا تفعلوا ح أنس رضي الله عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب الحديث آدم فاعل كان وقوله حال منه والابتغاء الطلب وتعديته بإلى للتضمين معنى ضم أي لضم إليهما ثالثا ومعنى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا وهو حكم على الغالب وقوله ويتوب الله على من تاب معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وهو يحتمل أن يكون تذييلا لما ذكر وأن معنى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا ويفهم منه الأسف ثم التعليم من الحرص فيكون قوله ويتوب الله على من تاب جملة تشتمل على معنى ما تقدم من الجملة ويكون للتأكيد مفهومها كما في قوله ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب المهذب معناه لا يقدر على إبقاء الأخوة مع أحد إذا ألسنة تعيره بكل ما صدر عنه من خطأ يسيره وقد يفهم من هذا أن الكامل من الرجال عزيز جدا وقوله أي الرجال المهذب مؤكد لذلك ح أبو هريرة رضي الله عنه لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين الحديث أرصده بضم الهمزة أعده من أرصدت له العدة قال الله تع وإرصادا لمن حارب الله قيل في هذا من الحديث تمني الخير وأفعال البر لأنه عليه السلام تمنى أن يكون له مثل أحد ذهبا لينفقه في طاعة الله قبل أن يأتي عليه ثلاث ليال والتمني لا يستلزم إمكان الوقوع فقد يكون المتمنى ممكنا كما تمنى ابن الزبير منازل السعداء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن كما تمنى أبو بكر أن يكون خضرة يأكلها الدواب وتمنى عمر أن يكون تبنة حاملهم على ذلك خوف الوقوف بين يدي الله والمسائل وعلى قدر العلم بالله يكون الخشية منه وفي كون الحديث ما يوهم منه التمني بالطلاق لو ليست لمجرد التمني لكون الجواب مذكورا وليست الامتناعية أيضا فيكون من باب قوله تع قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر كما تقدم أمثاله ح جابر رضي الله عنه لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم قال إن رجلا جاءه يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله الحديث الشطر النصف والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أرطال بالعراق فيكون الوسق مائتين وأربعين رطلا عراقيا وثلثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز على حسب اختلافهم في مقدار الصاع والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته وهذا الحديث في المعنى كحديث أم مالك على ما تقدم وفيه دلالة ظاهرة على معجزته صلى الله عليه وسلم ح ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر [illegible] عليها أضافه إلى نفسه عند حاكم فإن صدقه خصمه فيها وإلا أمره بالبينة لأنه لم يقبل مجرد دعواه بل لا بد من إقامة حجته لأنه لو يعطى الناس بدعواهم ما يعرف لتجاسر الناس وأقدموا على إراقة الدماء واستباحة الفروج والظلم

فائدة

اموال الناس وغيره من الفساد عود الشرع على موضوعه بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرائع لم يكن الا لدفع الفساد المتوقع منه ووقوع القتل والظلم المفضي الى انتفاء البقاء المقدر واعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون مستلزم لذلك لا محالة وتلك الحجة من جانب المدعي البينة ومن جانب المدعى عليه اليمين وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما هو الحجة في الدعوى اخرا وجاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والحديث حجة بعمومه على مالك واصحابه وفقهاء المدينة في ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة وهو ان يعرف المدعي مخالطة المدعى عليه ومداينته بشاهدين او شاهد وقيل يكفي الشبهة وهو ان يليق الدعوى بمثله على مثله مستدلين بانه لو لم يشترط الخلطة لابتذل السفهاء بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وهذا كما ترى رأي في مقابلة النص ويشبه ان يكون هذا من باب تقديم القياس على خبر الواحد كما ذهب اليه اصحاب مالك العراقيين لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار الحديث معنى قوله بكل الذي عند الله ان يكون متعلقا على مجرد ما عنده من الرحمة من غير التفات الى مقابلها فانه اذا التفت الى مقابلها فان المؤمن يرجو رحمته ويخاف عقابه لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا واما الكافر فيائس من رحمة الله وانما عدل عن الماضي في مدخول لو الى المضارع في قوله لو يعلم وكذا فيما قبله من قوله لو يعطى لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا وهذا لان لو للمضي ومقتضاها وقوع الماضي بعدها وهو ينقطع بالحد المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع لا ينقطع بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي يستفاد منه استمرار الامتناع في الماضي اما الاستمرار فلازم من عدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه في الماضي فلوقوعه في حيزه واما الامتناع فلانه في سياق لو وقد ذكرته باتم من هذا في شرح التلخيص فليطلب ثمة و ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث معناه ظاهر وليس فيه ما يدل على تمييز الاربعين قال ابو النضر وهو احد رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما ولكن جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذكرها ابو جعفر الطحاوي وهذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها وانما ذكر الاسم بعد الكنية لوقوع الخلاف في اسمه وكنيته اما الكنية فانه يقال ابو جهيم بالجيم على صيغة التصغير وابو الجهم بالجيم على صيغة التكبير واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن جهيم و ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الحديث قد تقدم الكلام قبله و ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحديث النداء الاذان والاستهام الاقتراع استهاما لانه في الاصل ماخوذ من سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير بصلوة الظهر وقيل بكل صلوة فمعناه المبادرة اليها دون الخروج في الهاجرة ونقل عن الخليل انه مختص بالجمعة والعتمة العشاء والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء المشي على اليدين والركبتين ومعنى الحديث لو يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله لضيق الوقت عن اذانه بعد اذان لاقترعوا لتحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة جاؤا اليه دفعة واحدة وضاق

ابو هريرة

والاستهام الاقتراع صح

عليهم

عليهم لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التبكير الى صلوة الظهر او الى الجمعة لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما وان كانوا زمنى وفي الحديث بحث من اوجه الاول انه يدل على جواز القرعة فيما يتنازع فيه الثاني انه يعارض حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل على جواز تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنها والجواب عن الاول ان القرعة مجوزة لتطييب القلوب واما ان تكون حجة ملزمة فليس في الحديث ما يدل على ذلك وعن الثاني بانه لا معارضة بينهما فان حديث الابراد هو قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يدل على انه في الصيف وهذا الحديث مطلق لا دلالة له على وقت من الاوقات فيحمل على الشتاء وعن الثالث بوجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان الجواز فان النهي ليس للتحريم والثاني انما استعمل هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو تعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما س ابن عمر رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابدا الحديث معناه النهي عن التفرد بالسفر لما فيه من الشرور وذلك لان الشيطان يهم بالواحد اي يعزم عليه وبالاثنين دون الثلث ثم المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه ويحمل تركته الى اهله ولا يكون له من يعينه في الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها فصل فصل ما قبله لوقوع لا مع لو فكان صنفا اخر من الكلام ق ابن عباس رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قال في الصحيحين اخرجها الحديث لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقول لها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله عليه السلام ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلعم كاني انظر اليه يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه فقال لولا ان اشق الى اخره قوله اعتم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله لولا ان اشق يحتمل معنيين احدهما ان هذا الوقت المختار الفضل وانما كان يقدمها حذرا من المشقة في تاخيرها والثاني ان وقتها اول الوقت والتاخير لبيان فضل التاخير ويشق بترك الافضل انما كان خوفا من لحوق المشقة بتوهم الافتراض عليهم كما ترك التراويح لذلك واجمع العلماء على استحباب تاخيرها لزوال موجب الترك و ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك الحديث قيل عند كل صلوة استدل به بعض الاصوليين على ان الامر المطلق للوجوب ووجه ذلك ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب ثابت فكان الامر للوجوب وفيه نظر لان قوله المنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب ممنوع قوله فان الاستحباب ثابت قلنا نعم بدليل اخر واما هذا الحديث فيجوز ان يقال الامر الندبي منتف لوجود المشقة وكونه ثابتا بدليل اخر لا ينافي عدم ثبوته بهذا الحديث قيل وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام فيما لم يرد الكتاب فيه وهو مذهب اكثر الفقهاء والاصوليين وفيه بيان ما كان عليه صلعم من الرفق بامته والشفقة عليهم وفي فضل السواك عند كل صلوة قالوا او سر ذلك ان الملائكة الكتبة يقربون من المصلي قربا حتى انه جاء انه يضع فاه على فم القاري وقد تقدم في اول الكتاب

الفاضل صح

ان الملائكة لتاذى مما يتاذى به الناس ولا شك ان الانسان يتاذى بالرائحة الكريهة فكذلك الملك منه السواك
لا نزاع في ذلك م انس رضي الله عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني وقوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها حم انس رضي الله عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من
الانصار الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب وقوله لو ان الانصار سلكوا م ابن عباس رضي الله عنه
لولا انا محرمون لقبلناه قاله للصعب ابن جثامة لما اهدى اليه حمار وحش الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثالث وقوله انا لم نرده عليك الا انا حرم و انس رضي الله عنه لولا ان معي الهدي لاحللت الحديث روى
جابر ايضا هذا الحديث وقال اهل النبي عليه السلام وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة
وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام فامر النبي عليه السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت اهل بالحج اي لبى
واحرم واصل الاهلال رفع الصوت وقوله وليس مع احد منهم هدي توطية لما امروا به من فسخ الحج الى العمرة
اذا لم يكن معهم هدي وقوله فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة يريد به من لم يكن معه هدي ومعنى قوله وذكر
احدنا يقطر انهم اذا احلوا من العمرة واتوا النساء فكان احرامهم بالحج قريبا من زمن المواقعة والانزال
فعبر مبالغة وانما كان الهدي مانعا عن الاحلال لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الله
تعالى نهى عن الحلق والتحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة فيكون في الحديث دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة وسبب ذلك
حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واما انه كان لكل احد بعد النبي عليه السلام او لا
فقد اختلف فيه العلماء فذهبت الظاهرية الى جوازه وذهب اكثر الفقهاء الى منعه وكان الجواز مخصوصا بالصحابة
رضي الله عنهم فانه روى مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة و انس رضي الله عنه لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث قد تقدم الكلام
على تحريم الصدقة في الباب الثاني وقوله اني لانقلب و ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت
عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني الحديث السرية طائفة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري
وهو النفيس وفيه دليل على ما كان عليه النبي عليه السلام من الشفقة على المؤمنين والرافة بهم وانه كان يترك
بعض ما يختاره رفقا بهم و ابو هريرة رضي الله عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر
خنز بالخاء المعجمة والنون والزاي بكسر النون وفتحها ويخنز مضارعه كذلك والمصدر الخنز والخنوز ومعناه
التغير والنتن والمعنى ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد
وانتن واستمر من ذلك الوقت روي ان الله تعالى لما انزل على بني اسرائيل المن والسلوى كان يسقط عليهم في
محالهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذ
منه للجمعة والسبت فان ادخروا الاكثر من ذلك فسد فادخروا فكان فسادا عليهم وعلى غيرهم وان حوا
لما كانت ام النساء اشبهنها وذلك ان ابليس اغراها منه قبل ادم حتى اكله من الشجرة ثم انها اتت
ادم فزينت له ذلك حتى جعلته ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم تذنبون فيغفر لهم

ويدخلهم

ويدخلهم الجنة الحديث قد تقدم الكلام على مثله في هذا الباب حديث ابي ايوب رضي الله عنه فصل فصل عما قبله
لكونه صنفا آخر من حيث دخول كلمة انه او الكلام م ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها ان امر عليكم
عبد حبشي مجدع فاسمعوا واطيعوا ما قادكم بكتاب الله الحديث عن يحيى بن الحصين قالت حججت مع رسول الله صلعم
حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته
والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلعم يظلله من الشمس قالت فقال رسول الله صلعم قولا كثيرا ثم سمعته

عن جدته ام الحصين م

يقول ان امر عليكم وذكر الحديث المجدع المقطع واصله في الانف والاطراف والتشديد للتكثير وفيه دليل على
وجوب طاعة اولي الامر اذا كان يحكم بكتاب الله اي بحكم الله ليتناول السنة ايضا وقد استدل به بعض اهل الظاهر
على جواز تامير العبد لكنهم خصصوا سوى الامامة الكبرى والقضاء واجاب قوم بان هذا ورد على عادة العرب في
تكلمهم وتاكيدهم كما في قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا
يكون مسجدا فكانه قال اصغر ما يكون من المساجد وح لا يكون دليلا على مدعاهم م جابر رضي الله عنه ان بعت من
اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحديث معناه ظاهر وقد اختلف
العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بافة سماوية
فذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه وجماعة الى ان ذلك من ضمان المشتري ولا يجب على البايع وضع الجائحة لكن يستحب
وقال الشافعي في القديم وطائفة انه من ضمان البايع ويجب عليه وضع الجائحة وظاهر الحديث دليل على ذلك لانه قال فلا
يحل لك ان تاخذ منه شيئا فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب ان قوله عليه السلم فاصابته جائحة يحتمل ان يكون
قبل القبض وان يكون بعده فان كان الاول وجب وضع الجائحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب والا وقع
التعارض بينه وبين ما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلعم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع واجبا لما امر بالتصدق عليه لعدم
الافتقار اليه واعترض القائلون بوجوب الوضع على حديث ابي سعيد بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ
وتفريط المشتري في تركها على النخل فانها تكون ح في ضمانه ولهذا قال ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان
لهم الطلب ببقية الدين واجاب الاخرون بان معناه ليس لكم الآن الا هذا فلا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا
بل ينظر الى الميسرة والرجل الذي اصيب في الثمار هو معاذ بن جبل رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله عنه ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي
وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد الحديث قيل طعن في العرض والنسب وامثالها مما يكون بالقول
يطعن بفتح العين وطعن بالرمح والاصبع وغيره كل يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل هما لغتان فيهما والامرة
والامارة بكسر الهمزة الولاية وايم الله من الفاظ القسم وفيه لغات بفتح همزتها وكسرها وهي همزة وصل وقد تقطع و
الكوفيون يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة
بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقال عليه السلم ان تطعنوا في امارته الى آخره وانما طعن من طعن في امارتهما
لانهما كانا من الموالي وكانت العرب يستنكف الاتباع بهم كل الاستنكاف فلما جاء الاسلام وصار ارتفاع قدر
الناس بالهجرة والعلم والتقى عرفوا حقهم المحفوظون من اهل الدين واما المبتلون بحب الرياسة فلم يزل

يختلج في صدورهم شيء من ذلك فامّر رسول الله صلعم على جيش فيه جماعة من فضلاء الصحابة ليعلم ان عادات
الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها فيه دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل لمصلحة قوله ان كان لخليقا
ان مخففة من الثقيلة واسمها محذوف واللام فارقة والخليق الجدير اي انه كان لجديرا بالامارة ح ابن عمر رضي الله عنه انه قد عيبتم الاولى
فاجيبوا الحديث تقدم الكلام على خلافه في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ح البراء بن عازب رضي الله
عنه ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم
قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا الحديث قال جعل رسول الله صلعم على الرجالة يوم احد و
كانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير الى آخره قال فانا والله رايت النساء يشتددن قد
بدت خلاخيلهن وسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم
عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم
فاقبلوا منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي عليه السلام غير اثنا عشر رجلا فاصابوا
منا سبعين وكان النبي عليه السلام واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين وماية سبعين اسيرا وسبعين قتيلا
فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث مرات فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث
مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه
فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال
انكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز وهو يقول اعل هبل اعل هبل فقال النبي عليه السلام الا تجيبوه
فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله الا تجيبوه فقالوا
يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قوله يسندن وفي رواية يشتددن بضم الياء من اسند ومعناه
صعدن في سند الجبل قال ابو سليمن سند الجبل في الرجل اذا صعد فيه وقول ابي سفيان ستجدون مثلة قال بعض الشارحين في الجبل
هو بفتح الميم وضم الثاء يقال مثل بالقتيل اذا جدعه وهي المثلة قيل اراد ما مثلوا به وضبط بعضهم بضم الميم على وزن
غرفة وهبل صنم كان في جوف الكعبة من عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش على ذلك فجعلوا
له يدا من ذهب والعزى كانت اعظم الاصنام عند قريش وكانوا يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح و
معنى الحديث ان رايتمونا قد ولينا منهزمين فاثبتوا انتم يقول العرب فلان ساكن الطير اذا كان وقورا وقد طار
طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا مكانكم اي لا تفارقوا موضعكم اوطاناهم غلبناهم وقهرناهم ق
ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير يعني الامة غير المحصنة الحديث قال سئل رسول الله صلعم عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة قال ثم بيعوها ولو بضفير او الرابعة قال الطحاوي ولم يذكر احد
من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفه وانكر عليه الحفاظ ذلك بل روى هذه اللفظة ابن عيينة وقال الوام
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وذلك عبارة ان تكون ما حالها وهي من الرواة زيادة ثم ان تقييد الامة
بعدم الاحصان اي التزوج غير مفيد لظاهر الآية عليها نصف ما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة
او لم تكن فلقوله تع فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان القابل للتنصيف هو الجلد واما اذا اما اذا كانت ثم
لم تكن فالحديث فليس على الامة على اي حال كانت الا نصف جلد الحرة فكان التقييد بعدم الاحصان ضائعا ولعل

لعل الطحاوي في التضعيف يكون في ذلك ايضا قيل في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المماليك وان للمالك ان يتولى
ذلك لقوله فاجلدوها وليس بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة اولي الامر بعد اذن الامام وقيل ايضا فيه دليل على
ان الزنا عيب في الرقيق يرد به لقوله ثم بيعوها ولو بضفير فانه يوجب نقصان الثمن وكل ما اوجبه فهو عيب
والضفير الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول اي مضفور ق ابن عباس رضي الله عنه ان شئت صبرت ولك الجنة وان
شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع الحديث عن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنه الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت النبي عليه السلام فقالت اني اصرع
واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت الى آخره قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف
فدعا لها والصرع مرض معروف وفي الحديث استحباب الصبر عند البلاء لينال به الاجر الجزيل قال الله تع
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه منقبة عظيمة لهذه المراة ق عائشة رضي الله عنها ان شئت فصم
وان شئت فافطر قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم الحديث قالت ان
حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي عليه السلام أأصوم في السفر فقال الحديث وسرد الصوم تتابعه وتواليه وفيه دليل
على التخيير بين الصوم والفطر وليس فيه دليل على ان السؤال كان عن صوم رمضان فانه لكن التخيير بين الصوم والافطار
يشير الى انه كان عن صوم رمضان فان التخيير في النفل ثابت مشهور في الحضر ليس في السفر ليس في السفر ما يرجح
احد الجانبين فيخرجه الى حيز الامتناع ورد بانه يجوز انه توهم امتناع النفل في السفر فسأله عن ذلك فازال الوهم
ببيان التخيير واجيب بانه توهم بعيد ح ابن عمر رضي الله عنه ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امّر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة الحديث قال امّر النبي صلعم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل
زيد الى آخره قال ابن عمر كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده
بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد
كان ثم من غير امرة ففتح له وفي رواية حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهذا النعي من رسول
الله قبل مجيء خبر قتلهم فكان معجزة منه صلعم ومؤتة بالهمزة قرية من قرى الشام بالبلقاء التقى المسلمون
فيها الروم في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وكانت المسلمون ثلثة آلاف والروم ماية الف ضم اليهم
من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد تقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية
وفي الحديث دليل على ما في قلب النبي صلعم من الرحمة لامته وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها
غيرها من المناصب ح جابر رضي الله عنه انه ان كان عندكما ماء بات في شنة والا كرعنا الحديث قال دخل النبي صلعم
على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل يحول الماء في حائط له فقال الرجل يا رسول الله عندي
ماء بائت وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق الى العريش فسكب الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن
له فشرب رسول الله صلعم ثم شرب الرجل الذي جاء معه الشنة بفتح الشين المعجمة القربة الخلقة قال الداودي
هي التي زال شعرها من القدم وهي اشد تبريدا من الجديدة والكرع تناول الماء بالفم من غير ان يتوسط الاناء
او الكف والعريش ما يستظل به والداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم قال ابن الاثير وقد يقع على غير
الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها ق جابر رضي الله عنه انه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة

مشاهدها

بالطرف

[illegible]

وليس لمخصوص بالكذب و القول المشكوك فيه بل يستعمل في القول المحقق وقد جاء في الحديث زعم جبرئيل
كذا و قوله ممن خلق السما اي دل على عقل السائل وجودة طباعه فانه سأل اولا عن صانع العالم من ثم اقسم عليه
به في كونه رسول الصانع ثم لما وقف على رسالته و علمها اقسم عليه بمرسله وهذا الترتيب ينبئ عن عقل راجح ثم ان هذه
الايمان للتاكيد وتقرير الامر لا للافتقار اليها كما اقسم الله على اشيا كثيرة قيل و فيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو مذهب
اهل السنة والجماعة لانه عليه السلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره ولم ينكر عليه ولم يوجب
عليه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات والاستدلال بالادلة العقلية كما هو مذهب المعتزلة هر ابو هريرة رضي الله
عنه لئن كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك قاله لرجل قال يا رسول الله ان
لي قرابة اصلهم ويقطعونني و احسن اليهم ويسيئون الي و احلم عنهم ويجهلون علي الحديث قوله احلم عنهم هو بضم اللام
و يجهلون علي اي يسيئون و الجهل هنا هو القبيح من القول و قوله فكانما تسفهم هو بضم التاء و كسر السين المهملة و
تشديد الفاء و المل بفتح الميم هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق
اكل الرماد من الالم ولا شي على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته و ادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان
اليهم تخزيهم و تحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك و قبيح فعلهم فهم من الخزي و الحقارة كمن يسف المل وقيل
ذلك الذي ياكلونه من احسانك و الظهير المعين و الدافع لاذاهم فصل فصل عما قبله لكونه نوعا اخر من الكلام
و هو كون كلمة خير فيه اولى وحكيم بن حزام رضي الله عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث و تمامه و اليد العليا خير
من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول و زاد البخاري و من يستعفف يعفه الله و من يستغن يغنه الله و اختلفوا في معنى
قوله عن ظهر غنى فمنهم من قال المراد به ما فضل عن غنى و قيل اراد به ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل
عن بمعنى بعد و قوله عن غنى نون للسببية و الظهر مقحم اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق و نكر غنى
ليفيد العموم فان الغنى تارة بالعرض و هو الحاصل في يده من الدنيا و تارة يكون بسخاوة النفس و شدة الاتكال على المنعم
و من لم يكن عنده احدهما لم يكن في صدقته خير و قيل معناه عن غنى يعتمده و يستظهر به على النوائب التي تنوبه و
ابن مسعود رضي الله عنه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه و يمينه شهادته
الحديث اختلفوا في المراد بالقرن ههنا فقال المغيرة قرنه اصحابه و الذين يلونهم ابناؤهم و الثالث ابناء ابنائهم وقال
شمر قرنه ما بقيت عين رأته و الثاني ما بقيت عين رات ثم كذلك و قيل كل طبقة مقترنين في وقت و اختلفوا ايضا في قدره بالسنين
من عشرة الى مائة و عشرين قال الحسن عشر سنين و قال النخعي اربعون و قيل سبعون و قال عبد الملك بن عمير مائة و قال
زرارة بن اوفى مائة و عشرون و قوله ثم يجي قوم يسبق شهادة احدهم يمينه و يمينه شهادته معناه انه يجمع بين الحلف في
الموضع الذي يجب عليه الشهادة وحدها و يحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده ابن الملك صلى الله عليه
وسلم الى انه يكون حلفيا في شهادته مغموصا عليه في امور الديانات لا يعبأ بشهادته لاشتهاره بالزور فتارة يحلف على شهادته
قبل ان ياتي بها و تارة يشهد فيحلف عليها توجيها للشهادة باليمين هر ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذين بعثت
فيهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة و الله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا
الحديث قد تقدم معنى القرن و قوله ثم يخلف قوم اي يجي بعدهم خلف باسكان اللام و المراد خلف سوء قال اهل
اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره و يستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكنه يقال في الخير بفتح اللام و اسكانها و الفتح
اشهر و في الشر باسكانها و قوله يحبون السمانة و في رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن و المراد

ان يصدقه ثم

هو ثم

كنت صح

كالاكل يحرق احشاءهم ثم

من رآه صح

كثرة

كثرة اللحم و معناه انه يكثر فيهم ذلك و المذموم منها ما كان مكتسبا و اما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك و المكتسب هو الحاصل
من التوسع في الماكول و المشروب زايدا على المعتاد و قيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم و يدعون ما ليس
لهم من الشرف و غيره و قيل المراد جمع الاموال و قوله يشهدون قبل ان يستشهدوا ذم لمن يشهد قبل ان يطلب صاحب
الحق و احتج ابن شبرمة بظاهره على منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد و مذهب الجمهور بخلافه فان قيل قد ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهود التي ياتي بشهادته قبل ان يسالها صاحبها فما التوفيق بينهما اجيب بان الذم لمن يبادر
بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل سؤال المدعي و المدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فاخبره بها ليستشهد بها عند
القاضي اذا اراد و يلحق بها من كانت عنده شهادة حسبة فياتي القاضي و يشهد بها اذا لم يكن الشهادة في حدود الله فالاصلح
في الستر و فيه معجزة لانه اخبار عن المغيبات قبل وقوعها ق انس رضي الله عنه خير دور الانصار بنو النجار
ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة و في كل دور الانصار خير الحديث دور القوم و ديارهم
منازل اقامتهم و قد يذكر و يراد بها الاهل الحالة فيها من باب ذكر المحل و ارادة الحال و قد يجعل من باب المجاز بالحذف
كما في قوله تع و اسئل القرية اي اهل الدور و قيل المراد من دور الانصار بطونها و عمايرها و انما عبر عنها بالدور
لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة و المحلة تسمى دارا و قد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد
في نفسه و في رواية فقام مغضبا و قال خلفنا فكنا اخر الاربع اسرجوا لي حماري اتي رسول الله فكلمه ابن اخيه سهل
فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس حسبك ان تكونوا رابع اربع فرجع و قال الله و رسوله اعلم
و امر بحماره فحل عنه و هذا الخبر من الشارع انما هو على حسب ما لهم عند الله من المنازل و المراتب فلا يقدم من
اخره و لا يؤخر من قدمه و غضب سعد بن عبادة بادرة منه صدرت عنه انما نشا منه في الخير و حرصا على تحصيل
القرب و التنبيه على ما ينبغي ان يسلم السبق الى اهله و شكر الله على ما اتاه من فضله ق ابو هريرة رضي الله عنه خير
صفوف الرجال اولها و شرها اخرها و خير صفوف النسا اخرها و شرها اولها الحديث قيل المراد بخير الصفوف اكثرها
ثوابا و اقربها من مطلوب الشرع و المراد بشرها عكس ذلك و سبب ذلك ان اهل الصف الاول على حال الامام من
غيره فيكون اقرب من مطلوب الشرع من احيا الصلوة بعلم و معرفة و ذلك اليق بمرتبة الرجال و اما مرتبة
النسا فهي متاخرة عن مرتبتهم فكان اخر الصفوف اليق بمرتبتهن و شر صفوفهن اولها لبعدهن عن مرتبتهن و
قيل انما فضل اخر صفوف النسا لبعدهن عن مخالطة الرجال و تعلق قلوبهن بهم و حكم اولها عكس ذلك و قيل المراد بالصف
الاول الذي يلي المسجد اولا و ان صلى في صف متاخر و هو بعيد و الحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه
متقدما او متاخرا و سواء تخلله مقصورة و نحوها او لم يتخلل ح جابر رضي الله عنه خيركم احسنكم قضاء الحديث قد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لصاحب الحق مقالا ح عثمان و علي رضي الله عنهما خيركم من تعلم القرآن و علمه
الحديث قيل كان اخذ رواة هذا الحديث عن عثمان و علي ابا عبد الرحمن السلمي و قد قعد يعلم القرآن من زمن عثمان
رضي الله عنه الى امرة الحجاج و يقول هذا الحديث اقعدني هذا المقعد و فيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن و معلمه و في الاحاديث
الدالة على ذلك غنية عن هذا الكشف ق ابو هريرة رضي الله عنه خير نسا ركبن الابل نسا قريش احناه على ولد في صغره و ارعاه
على زوج في ذات يده الحديث احناه من الحنو و هو العطف و الشفقة و ارعاه من المراعاة و هي الحفظ و الرفق و تخفيف
الكلف و ذات يده عبارة عما يملكه من مال و غيره قالوا الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم و لا تتزوج فان
تزوجت فهي ليست بحانية و كذلك من لم يرفق على زوجها و تخفف كلفتها فليست براعية و فضل احناه عما قبله

بطريق الاستئناف جوابا عما يقال ما سبب كونهن خيرا قيل وافرد الضمير المؤكد ذهابا الى المعنى اي احسن من
وُجد او خُلق او من هناك و قيل هو راجع الى جنس النساء و اعترض بان هذا الحديث يقتضي ان تكون
نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تع فيها ان الله اصطفاك و طهرك و اصطفاك على نساء
العالمين و اجيب بانه يدل على خيرية نساء قريش على غيرها ممن ركبت الابل ومريم بنت عمران لم تركب
بعيرا قط لما روي ان ابا هريرة يقول على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط و بان المراد
نساء العرب لكون ركوب الابل كلازم من لوازمهن فيكون معناه خير نساء العرب نساء قريش
فلا تدخل فيها مريم و عليّ رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة الحديث [illegible]
قيل الضمير راجع الى غير مذكور لكن معينه الحال والمشاهدة ومعناه خير نساء الدنيا و الدليل على ذلك ما
روي عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى السماء و الارض ايماء منه بالخيرية الى
جميع ما هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا غير ان الاولى في زمان و الاخرى في زمان
فمريم كانت خير نساء الدنيا في زمانها وهكذا تاويل قوله تع على نساء العالمين في عصرها كما ورد
في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين ولا يتوهم ان
في الاية دلالة على نبوة مريم لان الحديث سوى بينها وبين خديجة في الخيرية وليست خديجة نبية بالاتفاق
فكانت الاية كما قلنا بما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة الحديث فيه خلق ادم قيل
ادم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من اديم الارض وذلك تكلف والحق ما قيل فيه انه اعجمي و قوله
منه قيل اخر ساعة منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضله لان اخراج ادم من
الجنة وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد بالاعمال
الصالحة لنيل رحمة الله ويدفع عنه نقمته وقال ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الجميع فضائل فان خروج ادم
من الجنة هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين و الانبياء و المرسلين واما قيام الساعة فسبب
لتعجيل جزاء الانبياء و الصديقين و الاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على ساير
الايام لكن فيه احتمال ساير ايام الجمعة و ساير ايام السنة وحمل بعضهم على الاول توفيقا بينه وبين الاحاديث
الدالة على فضيلة يوم عرفة على غيره م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث
وتمامه قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا
من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة عن عوف بن [illegible] قوله يصلون عليهم اي
يدعون لهم في المعونة على القيام بالحق و العدل و يدعون لكم بالهداية و التقوى وكل فريق يحب الاخر لما بينهم من المواصلة
والتراحم و الشفقة و القيام بالحقوق كما كان في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ونقيض ذلك في الشرار لان ترك
كل فريق منهم القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر اتباع الاهواء والجور والبخل و الاساءة فينشأ عن ذلك
التباغض و التلاعن و ساير المفاسد وقوله افلا ننابذهم بالسيف معناه افلا ننبذ اليهم عهدهم اي ننقضه كما قال
تع فانبذ اليهم على سواء و نخرج عليهم بالسيف فيكون الجار و المجرور متعلقا بمحذوف دل عليه المعنى وحذف الجار

وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زمانها ٤

مالك كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد و قيل غير ذلك كان صاحب راية الاشجعيين يوم الفتح ٩٠

وقوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة ظاهره ما حافظوا على الصلوات المعهودة وقيل ما داموا على كلمة الاسلام
وهو نظير قوله نهيت عن قتل المصلين يعني المسلمين قيل و الاول اظهر وفيه نظر فتامل و فضله على ما قبله
لذلك وهو كون ذلك الكلمة افعل م ابن عباس رضي الله عنه ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام
سنة جاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه الحديث قيل ابغض افعل التفضيل من ابغض وهو
من الشواذ و الالف و اللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل الالحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد وهو
الحفرة المائلة عن الوسط وهو نوعان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول ينافي الايمان ويبطله
والثاني يوهنه ولا يبطله والملحد في الحرم وهو الهاتك لحرمته بالظلم اي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظم الله امره
بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمبتغي هو الطالب في الاسلام سنة جاهلية يعني ما كان اهل
الجاهلية يستعمله كقتل اخي القاتل او ابنه او من هو من اهل قبيلته وكان ذلك امورا كثيرة جاء الاسلام بابطالها
وقوله مطلب دم امرئ مفتعل من طلب ابدلت التاء طاء وادغمت واراقة الدم بغير حق من اعظم الكبائر قرنها
الله تع بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ابغض الناس قيل
ان اللام للجنس فيكون هؤلاء المذكورون في الحديث ابغض عند الله من الكافر ذكره ابن التين في شرح البخاري وفيه
بعد فانه لا يكون ثابتا بقدر دليله فان الكفر اعظم من الفسق فكيف يكون الفاسق ابغض من الكافر وقيل للعهد و
المراد به عصاة المومنين وهذا ظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا وجعله عهدا ذهنيا راجع الى
الجنس على ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود ليس بشرط حتى اذا كان بحضورك باب و يقول ادخل
الباب كان عهدا خارجيا وان لم يتقدم ذكره لفظا وتمام ذلك يطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني ق
ابو هريرة رضي الله عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
الحديث انما كانت هاتان الصلوتان اثقل الصلوات على المنافقين لقوة الداعي الى ترك الحضور فيهما اما العشاء
فلانها وقت الايواء الى البيوت و الاجتماع بالاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار
واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل و
ان كانت في زمن الحر فهو وقت البرودة من اثر حر الشمس فلا يقوى الصابر عن الفعل فثقلت على المنافقين واما
المؤمن الكامل فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذه الامور داعية له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين
ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما من الاجر و الثواب لاتوهما ولو حبوا اي مشيا على يديه وركبتيه او استه ق
ابو هريرة و عائشة رضي الله عنها احب الاعمال الى الله ادومها وان قل الحديث فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام
خير من كثيره المنقطع وانما كان كذلك لانه بدوام القليل تدوم الطاعة و الذكر و المراقبة و الاخلاص و الاقبال على
الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب
رسول الله صلعم اكثر من سبعين فما رايت قوما اهون سيرة ولا اقل تشديدا منهم م ابو هريرة رضي الله عنه
احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها الحديث الحب من الله ارادة الخير و البغض ارادة
الشر و المساجد محل نزول الرحمة و الاسواق عكسه و المعنى احب بقاع البلاد الى الله مساجدها وابغض بقاع البلاد
الى الله اسواقها فيكون انما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات و الاذكار واجتماع المؤمنين وظهور شعائر
الدين وحضور الملائكة كانت محل نزول الرحمة المسببة عن الحب و الاسواق لما كانت محل طلب الدنيا ومحل

لان ترك العبادات مع وجود الايمان لا يبيح القتال ٥٩

مراده صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا بالعطاء فظننته من الطول الحسي وكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيدها و يتصدق به وطول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال فلان طويل النجاد اذا كان طويل القامة

البدن

م ابو هريرة رضي الله عنه اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل الحديث روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها اصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ومنها اصدق كلمة قالها شاعر ومنها اصدق بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعراء والمراد واحد والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كانت هذه الكلمة اصدق لكونها في معنى ليس فيه احتمال الخصوص لان المعنى كل ما سوى الله تعالى وتقدس ممكن في حد ذاته وكل ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه وقد صدقه النقل فكان مقطوعا بصحته نقلا وعقلا فكان اصدق قيل يروى انه لما انشد قال له صلعم صدقت ثم قال وكل نعيم لا محالة زائل فقال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول قيل هذه الرواية انما يستقيم اذا ثبت ان قوله سوى جنة الفردوس ان نعيمها يدوم لانه المرب لا شك انه ليس من كلام لبيد ولم ينشدها عند رسول الله صلعم ورد بانه وان انشده عنده صلعم يصح ايضا تكذيبه لانه قيد الجنة بالفردوس ونعيم غيرها في الدوام كنعيمها قيل ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد بيتا تاما على وزنه انما كان ينشد الصدر او العجز انشد صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه وانشد عجز بيت طرفة وهو ويأتيك بالاخبار من لم تزود وترك صدره وهو ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا

لتصور الكذب فيه
محال لانه اي الا كل شيء
باق على عمومه لم يخص
منه شيء وليس صح

م ابو هريرة رضي الله عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الحديث انما كان كذلك لان الرؤيا انما يكون في عالم المثال تحصيله المثال المقيد وهو خيال الانسان ما تنزل عن عالم آخر قبله جهاته فيه وجود بحسبه ليظهر في عالم الحس جوهرا كان او عرضا فاذا كان الانسان ذكيا ما فليس لما ركب الالفاظ للجملة من المعاني وجود فيها قبله من العوالم الكلية وانما ركبها الخيال ليس الا فله زيادة اختصاص بالتلبس لتحصيله اياها باختراعه فكان منتقشة فيه اشد انتقاش فاذا بطل الحساس ورجع الخيال الى التفتيش وجد ما اخترعه فيه منتقش به فصوره بصورة لكن لا يظهر منه شيء في عالم الحس لانه لا حقيقة له في الذي قبله من العوالم ولا يظهر في الحس الا ما كان له وجود في العوالم الكلية قبله فيكون الرؤيا كاذبة اذ لا نعني من كذب الرؤيا الا ان لا يظهر منه شيء في عالم الحس والله اعلم

م ابو هريرة رضي الله عنه اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله الحديث الغيظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام على مثل معنى الحديث في قوله في الباب الثاني ان اخنع اسم عند الله

م جابر رضي الله عنه افضل الصلوة طول القنوت الحديث طول القنوت عبارة عن طول القيام واستدل بظاهره ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على ان طول القيام افضل من كثرة السجود وذهب اسحق الى ذلك في الليل واما في النهار فقال كثرة السجود افضل وذلك لانه من وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف بمثل ذلك صلوته بالنهار وقلنا ذلك حكاية فعل والمنطوق اولى فان قيل افضل الصلوة هو كقولك افضل الرجل ولكن اضافة افعل التفضيل الى الواحد المعرف بالجنس كما في كلية اي فانه لا يقال اي الرجل على ما عرف في موضعه فما وجهه فالجواب انه في التقدير مضاف الى متعدد تقديره افضل احوال الصلوة طول القنوت فان طول القنوت ليس فردا من افراد الصلوة وانما هو جزء من احوالها

م ابو هريرة رضي الله عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل الحديث الصيام مصدر فكان افعل مضافا الى متعدد معنى والصلوة اما انه اعتبر فيها المصدرية او يكون الالف واللام زائدة فيصح الاضافة اليها ايضا وشهر الله الاضافة فيه للتكريم قال الفقيه ابو الليث الاضافة على نوعين اضافة للتحقيق كما في قوله تعالى لله ملك السموات والارض واضافة للتكريم كبيت الله وناقة الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل روي ان رسول الله صلعم كان يصوم في شعبان اكثر ما يكون فيه اجيب بانه يجوز انه عليه السلم ما علم فضل الصوم في المحرم الا في آخر حيوته قبل التمكن من صومه ويجوز انه كان يعرض له فيه اعذار كسفر ومرض او غيرها تمنعه عن الصوم فيه فان قيل قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام صوم داود واحب الصلوة صلوة داود وصوم داود وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما اعم من ان يكون في المحرم او في غيره و هذا الحديث يقتضي الصوم في المحرم وصلوة داود تقتضي ان يكون احب على التفضيل الى ما هنالك وهذا الحديث يقتضي ان يكون صلوة الليل افضل من غيرها لكن تفضيل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم وصلوة الليل بعد الفرض افضل من غيرهما يستحق الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك على طريقة صوم داود وصلوته زاد فيهما صفة كونهما محبوبين فيزداد اجرا وفيه نظر فان داود كان يفعل ذلك في الدهر حتى اختلف الناس في انه افضل او صيام الدهر ثم انما يقاس على ما مر فكيف يطلق ذلك على شهر واحد والجواب ان ما تقدم منه دليل كونه محبوبا وهو عدم اعتياد النفس به وكونه اكثر مشقة تجوز تنزيله على شهر واحد ايضا ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود افضل بالنسبة الى من يريد صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الى من لا يريد به

صلوة ح

م ثوبان رضي الله عنه افضل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله الحديث انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم الدابة وخصها بسبيل الله لانها افضل الدواب ما الخيل لكونها النفقة على الاصحاب من باب التبرع وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله

الرجل دينار ينفقه
بنفقته ح

م ابو هريرة رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدأ و خبره محذوف وقوله وهو ساجد حال وتقديره زيادة القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا وقالوا المراد من قرب العبد من ربه قربه منه رحمة او فضلا او ثوابا واستدل به بعض العلماء على ان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المراد من العبادة فما كان منصبا اليها كان اولى وقال بعضهم طول القيام افضل لحديث جابر وقد تقدم والجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود يحصل به زيادة القرب للعبد من الرحمة او الفضل والثواب على ما ذكرنا من تفسيرهم القرب فكان السجود سببا يفضي الى الفضل وحديث جابر يدل على ذلك بصريحه فكان اولى ولان القيام يشتمل على ذكر هو القرآن والسجود على ذكر هو التسبيح والقرآن فرض دونه وما اشتمل على ذكر افضل عرضا اولى من غيره وتوقف احمد في المسئلة ولم يحكم فيها بشيء لتعارض القائلين وما ذكرنا من معنى الاشتمال على القرآن يسير مرتفع هذا ما يتعلق بالفقه من الشريعة واما اهل التحقيق فانهم يقولون في السجود افضل لانه يشير ويذكر المبدأ والمعاد الذي يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود الاصلي معرفة المبدأ والمعاد فما كان متكفلا لها ومشيرا اليها فهو اولى

م ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث ام حرام هي امرأة عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها قيل كانت خالة رسول الله صلعم من الرضاعة قاله ابن عبد البر وغيره وقيل كانت خالة لابيه او جده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام نجارية وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله عليه السلم في الدعاء اسالك موجبات

رحمتك خ ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلعم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة تشك ايها قال فقالت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ و
هو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في المرة الاولى
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية فصرعت
عن دابتها فهلكت وهذا كما ترى حديث واحد جعله المصنف حديثين بناء على ما التزم قيل هذا الحديث يدل
على ان اول الجيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد يصح لان يزيد بن معوية فانه اول من غزا قيصر
واجيب بجوابين احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والراجح حضر الجيش بنفسه والثاني انه عليه السلم اراد
الجماعة مغلب وان كان فيهم احد او قليل غير مغفور لهم والقائل ان يقول يزيد انه فعل ما فعل وصنع ما صنع
مستحلا فلا كلام في كونه غير مغفور له فانه لم يتب وان فعل مع انه وسفها غير مستحل فكانه من اصحاب الكبائر وامره
الى الله بعد قيام الايمان وفي الحديث دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وجواز الاكل مما قدمت اليه
الا ان يعلم انه من مال الزوج ويكره ان يوكل في طعامه وعلى جواز قتل القمل فيلحق به قتل غيره من المؤذيات وجواز
لمس المحرم الراس وغيره مما ليس بعورة وثبج البحر ظهره ووسطه وقوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفتهم
في الآخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امورهم
وكثرة عددهم وفيه معجزة لرسول الله صلعم باخباره عن الغيب المذكورة فوقع كما قال وفيه جواز ركوب البحر
للرجال والنساء فان ام حرام هذه ركبت مع زوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك
وفيه ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لانها ماتت لم تقتل وقد دل عليه السلم على انهم شهداء اذا قال يغزون
في سبيل الله واجيب بانه قد جاء في رواية لمسلم من مات في سبيل الله فهو شهيد وغيرها فلطعانا ان يكون المراد به شهيدا
حكميا يغسل ويصلى عليه بخلاف المقتول فانه لا يغسل عندنا ولا يصلى عليه ايضا عند الشافعي رحمه الله م ابن مسعود
رضي الله عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على تعظيم امر الدماء
فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المصيبة الواقعة او بحسب فوات
المصالح المتعلقة بها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل
وقوله بين الناس فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون قبله قضاء غيره كما دل عليه قوله عليه السلم ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر خ ابن عباس رضي الله
عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب
الثاني وقوله اهون اهل النار عذابا فصل مفصل عما قبله لانه كالتحقق ق ابو هريرة رضي الله
عنه كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله ما بين النفختين اربعون م ابو هريرة رضي الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله الحديث
المراد بالمسلم ههنا المتصف بالاسلام ودم وعرض ومال المسلم جعلها اجزاء يدخل عليه كل والاولى ان يجعل المسلم

بمعنى من اسلم فيتحقق معنى والعرض هو الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم حرمة المسلم على المسلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره
ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه الحديث المجاهرون هم
الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره
واجهر وجاهر وعلى هذا ورد في بعض النسخ وان من الجهار ومعنى الحديث ظاهر خ ابو هريرة رضي الله عنه كل
امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى الحديث الامة تطلق
ويراد بها كل من اطاع رسول الله صلعم ويقال لها امة الاجابة ويطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبي صلعم ويقال له امة
الدعوة والمراد بقوله كل امتي ههنا الثانية لان العصيان بعد من اطاع غير متصور ولتصحيح الاستثناء ان جعلنا بمعنى
الاولى مبادة ويجوز ان يكون الاولى مرادة ق ابو هريرة رضي الله عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث الظاهر ان المراد بالسلامى ههنا الاعضاء
وفصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف كانه لما قال كيف يكون ذلك قال تعدل بين اثنين صدقة وذلك اولا يتعلق بالقلب
بعرف الحقيقة فيخطر بباله وعلى هذا الوجه تعتبر صدقة كل عضو ذكر في الحديث ولم يكن الغرض الاستيعاب بل التمثيل
للبيان وقد تقدم الكلام على السلامى وما يتعلق بها بنوع آخر في الباب الثالث وقوله انه خلق كل ابن ادم على ستين و
ثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله عنه كل شراب اسكر فهو حرام الحديث استدل محمد والشافعي رحمهما الله
بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره سوى الاشربة الاربعة المحرمة فقليله وكثيره حرام فيكون حجة على ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لجواز ان يقال ما اسكر فهو حرام وليس القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما
فلا يكون دليلا لمحمد والشافعي واما انه لا ينهض حجة على ابي حنيفة وابي يوسف فلانه ما تشبثا لانه يفيد ان كل شراب اسكر
حرام واما ان كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له م ابن عمر رضي الله عنه كل شيء بقدر
حتى العجز والكيس او الكيس والعجز الحديث قد تقدم في اول هذا الشرح معنى القدر مع معنى القضاء والكيس جودة
القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض
العجز والعجز ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو التاخير وهو عام في امور الآخرة والدنيا
وحتى ههنا عاطفة روي بكسر السين والزاي عطفا على المضاف اليه وبرفعهما عطفا على المضاف والظاهر ان الغاية ههنا
للتحقير لان معنى الحديث ان كل شيء من الموجودات بقدر حتى الكيس والعجز المتصفين بما جعلنا نفعهما اما مطلقا و
اما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم والعجز للتحقير ويكون معناه كل ما للعباد بتقدير حتى الكيس الموصل
الى البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع عن الوصول اليها فهو امر حقير ق ابن عمر رضي الله عنهما كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته الحديث وتمامه فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو
مسؤول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وفي بعض
طرق هذا الحديث وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فاذا كان تحت نظره شيء كان هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا [illegible] ذلك [illegible] كل واحد

والاستثناء منقطعا ح الطيبي

فقيد لا استثناء الطعام العقود والقرار [illegible] كذا المنتقى والمحرم ما يحرم الزبيب او ما يحرم او له حكم اليابس [illegible] الحديث [illegible] ابو [illegible]

افضل من الفقر مع الصبر و الغنى مع الشكر و منهم من قال هو ما يكف عن الحاجات و يدفع الضرورات و لا يلحق
باهل الترفهات و منهم من قال هو شبع يوم و جوع يوم و معناه من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا
و الآخرة ح عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد بلغني انكم قلتم في اسامة و انه احب الناس الي الحديث تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله ان تطعنوا في امارته و قوله و انه احب الناس الي بكسر الهمزة و يحتمل ان يكون حالا او ابتداء كلام و ليس
معناه على العموم للدلائل الدالة على فضائل غيره و انه احب اليه من ابي بن كعب رضي الله عنه فجمع الله لك ذلك كله قال
لرجل من الانصار قيل لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء و في الرمضاء و كان لا تخطيه صلوة مع بعده من المسجد قال ما لم
يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد و رجوعي اذا رجعت الى اهلي الحديث قال كان رجل
لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه و كان لا تخطيه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا الى آخر ما ذكره فقال رسول
الله صلعم قد جمع الله لك ذلك كله الرمضاء شدة الحر و في الرمل شدة فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا و فيه اثبات
الثواب في الخطا في الرجوع كما في الذهاب و قوله ما يسرني ان منزلي بجنب المسجد معناه ثبوت بيته لانه يفوت معنى الثبوت
و فيه بيان فضيلة عظيمة لذلك الانصاري هـ ابن مسعود رضي الله عنه قد سالت الله لآجال مضروبة و ايام معدودة
و ارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله و لن يوخر شيئا عن حله و لو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار
او عذاب في القبر كان خيرا و افضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعوا و تقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله و بابي ابي
سفيان و باخي معاوية الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه الآخر ق
ابو هريرة رضي الله عنه قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة يعني لرجل من الانصار و امراته الحديث قال جاء رجل
الى النبي عليه السلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت و الذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء ثم الى اخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك و الذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال من يضيفه هذه الليلة رحمه الله فقام رجل
من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياننا قال
فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج و اريه انا ناكل فاذا اهوى لياكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا
و اكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلعم فقال لقد عجب الله الى آخره قوله اني مجهود اي اصابني الجهد و هو المشقة
و الفاقة و الجوع و قوله قد عجب الله قيل رضي بما فعلتما و قيل جاءكما بالثواب و قيل عظم ذلك عنده و قيل عجب ملائكة الله
و اضاف الى الله تشريفا و هذا لان التعجب عبارة عن انفعال النفس عما خفي سببه و ذلك لا يصح على الله اذ لا يخفى عليه وخرج عن نظايره
خافية قيل قوله علليهم بشيء محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل و انما يطلب انفسهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا محتاجين لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم واجب و الضيافة
مستحبة و الواجب مقدم و لانهم ذكروا الثناء عليهم في نزول في حقهم و يوثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة و ذكر مدح
في حقهم و تارك الواجب لا يستحق المدح و للقائل ان يقول ان الضيافة ابتداء مستحبة و اما بعد الالتزام بحضرة النبي
صلعم فلا نسلم استحبابها بل هي واجبة و ان في كلامه تنافيا فانه اذا لم يكونوا محتاجين كيف نزل في حقهم و لو كان بهم
خصاصة و في الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه السلم و اهل بيته من الزهد في الدنيا و الصبر على الفاقة و انه ينبغي
للكبير ان يبدا في مواساة الضيف و الضعيف بنفسه فيواسيه بالذي يطلب لسبيل سبيل المعاونة على البر و التقوى و
فيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري و امراته قيل و هو ابو طلحة رضي الله عنهما ح ابو هريرة رضي الله عنه قد كان فيمن قبلكم
من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد منهم الحديث يكلمون على بناء المفعول اي

مكلم ٣٦

يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء و في رواية محدثون و قيل معنى مكلمون محدثون انما الملهمون محدثون في
ضمايرهم باحاديث صحيحة هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله فانه تعالى يلهم كما اخبر و هذه كرامة يكرم الله بها من
يشاء من صالحي عباده من غير توسيط ملك و قيل هم المصيبون اذا ظنوا و معنى قوله فانه يكن في امتي فعمر احد
قد تقدم في الباب الثاني في قوله انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل و فضلها قبل الدخول الكلام
على علي لقد ح ابو هريرة رضي الله عنه لقد احتظرت بحظار شديد من النار قاله لامراة قالت ادع الله لي
فلقد دفنت ثلثة الحديث قال اتت امراة الى النبي عليه السلم بصبي لها فقالت ادع الله له فلقد دفنت ثلثة
فقال دفنت ثلثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء المهملة و فتحها ما يدار
حول البستان من عيدانه و قصب من الحظر و هو المنع و سمي بذلك لانه يمنع من يريد الدخول و فيه استعارة
محسوس بمعقول و هو النار و الجامع المنع و معناه امتنعت من دخول النار بمانع وثيق قال عليه السلم
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الاولاد فتمسه النار الا تحلة القسم ح عمر رضي الله عنه لقد انزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديث عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم كان يسير في بعض اسفاره و عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم
يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلعم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر رسول الله ثم
فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس و خشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلعم فسلمت عليه فقال انزل علي الليلة سورة لهي احب
الي مما طلعت عليه الشمس الى آخره قال ابن الاعرابي النزر الالحاح في السؤال يقول الحجت عليه و سالته الحاحا
اذ لم يسكت عنك و اضرابه عن جوابك و روى الاصمعي نزر فلانة فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا و السورة
الطايفة من القرآن التي اقلها ثلث آيات و فيه بيان فضيلة هذه السورة و استبشاره عليه السلم لانها اخبرته
بالفتح و بشرته بالمغفرة و اختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية و عليه اهل التفسير قال الداودي
المراد به فتح مكة على قول الاكثرين و قيل معناه فتحنا لك الهداية و الاسلام و قيل معناه قضينا لك قضاء بينا و قال
بعض اهل التحقيق مفتوح رسول الله صلعم ثلثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا
و هو فتح باب القلب الترقي عن مقام النفس و لذلك شاركه في ذلك كثير من المؤمنين قال تعالى و بشر المؤمنين و يلزمه الاخلاق
اليقينية كما قال تعالى و مغانم كثيرة ياخذونها و ثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح و ترقي القلب الى مقامه و يترتب
عليه امور اربعة المغفرة للذنوب المتقدمة اي الهيآت الحاصلة في مقام النفس و المتاخرة منها و اتمام النعمة الصفاتية
و المشاهدات الجمالية و الجلالية بحال مقام القلب و الهداية الى الطريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات و الخراق
حجب النورية و النصر العزيز بالوجود الموهوب و التاييد الحقاني و ثالثها الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا
جاء نصر الله و الفتح و هو فتح باب الوحدة بالفناء المطلق و الاستغراق في عين الجمع بالشهود الذاتي و ظهور النور
الاحدية و ليس المراد الطايفة انه ما ذكره اهل التفسير ليس يراد من هذه الآية و انما مرادهم ان القرآن له ظهر
و بطن و حد و مطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون ظاهره و هذا باطنه و الساعي ق ابو هريرة رضي الله عنه
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني المثني عليه بالمدح الحديث هكذا ذكر الحميدي في رواية هذا الحديث و هو سهو
من الكاتب و انما هو مروي عن ابي موسى قال سمع النبي صلعم رجلا يثني على رجل و يطريه في المدحة فقال

قال الله تعالى فانزل السكينة عليهم و اثابهم فتحا قريبا [illegible] الانوار الملكوتية و الملايم

لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل و الاطراء هو مجاوزة الحد في المدح و المدحة بكسر الميم هو المدح وقطع
الظهر مجاز بمعنى الهلاك و شك الراوي في اللفظ و المطري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن ذكر ما
فيه من الاوصاف الحميدة الى ما ليس فيه منها فذلك كذب اخرى ربما تفضي ذلك منه الى الكبر و العجب تحصل في
نفس الممدوح و ذلك اذا كان عن امور موجودة في نفس ممدوح فالظنك بغيرها م عمران بن حصين رضي الله
عنه لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها لله قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا الحديث قال اتت امراة من جهينة نبي الله صلعم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلعم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال رسول الله لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه دليل على ان الحامل اذا وجب
الرجم عليها لا ترجم حتى تضع صيانة عن الولد المعصوم عن الاهلاك والحكم في الجلد كذلك لذلك م ابو هريرة رضي
الله عنه لقد تحجرت واسعا قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا الحديث قال قام رسول الله
صلعم في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني و محمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي
عليه السلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد ضيقت واسعا وهو رحمة الله وسعت كل شيء وتحجرت روي
بالراء من قولهم حجر فلان اذا اتخذ على ارضه حجارة محدقة بها وروي بالزاي ومعناه معنى الاول وفيه بيان سعة
رحمة الله م انس رضي الله عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري الحديث قال كان رسول الله يصلي
اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلعم صلوته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت
وذكر الحديث الى آخره حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاي في الجميع مفتوح ومعناه اقلقه وجهده لسرعة سيره لادراك
الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في يبتدرونها ويرفعها للكلمات والابتدار السبق ومعناه يستبقون لرفعها
الى حيث يرفع اليه الاعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المذكور مفوض الى علم الله وعلم رسوله وقد تقدم في
اول هذا الشرح ما ذكره المحققون من ان الكلمات لها ارواح يعبر عنها بالملائكة وكذلك الحروف والنبي عليه السلم اعتبر بعض
ذكر الحروف وفي بعضها الكلمات ولا ابعد ان ما نحن فيه يكون من ذلك فان كلمة الجلالة تكررت فاعتبرت واحدة والموصوف
المحذوف لانه لم يصح مقامه اعتبر بكلمة واحدة وما عدا ذلك فهو اثنا عشر كلمة بالضماير المقدرة وفيه دليل على ان الاسراع جابر م
لادراك الصلوة لسكوته عن المنع عن الاسراع فيها وكان المستحب السكينة والوقار لقوله عليه السلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فلو كان الاتيان بالسكينة والوقار لربما
ابتدروا عدد الحروف والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر
الطريق كانت تؤذي الناس الحديث تقدم الكلام على مثله في هذا الباب في قوله بينا رجل يمشي بطريق وجد غصن
شوك فقطعه م ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت
كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انباتهم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا
موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به

شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوة فاممتهم
فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام الحديث قوله
فكربت كربة بالكاف مثلها بضم الكاف فالمكروب من الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب قوله فاذا موسى قائم
يصلي الى آخره استشكل عنهم بانهم في دار الاخرة فكيف كانوا يصلون ولا صلوة عليهم فيها واجيب بوجوه منها انهم افضل
من الشهداء لا محالة والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا ويتقربوا بالطاعة استلذاذا لانهم
ان كانوا في الاخرة فانهم في حكم الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها واعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء
انقطع العمل وارى ان معناه انهم في البرزخ وفيه العبادة فاذا صاروا الى الحشر او الجنة او النار انقطع العمل
لكن لفظ لا يساعده وهو دعوى تحتاج الى الدليل ومجرد دفع الاستبعاد قد يقصر عن افادته ومنها ان المراد
بالصلوة التسبيح والذكر وذلك ليس بمنقطع عن دار الاخرة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وفيه نظر لانه
عليه السلم قال فحانت الصلوة فاممتهم اي جاء حين صلوتهم فصليت بهم اماما والتسبيح والذكر والدعاء ليس فيها
جماعة ولا فيها امامة ومنها انه يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية عبد
الله بن عمر بينا انا نائم اطوف بالكعبة وقد تقدم ان المراد به نائم في بعض القصة ومنها انه عليه السلم اري حالهم قبل هذا
ومثلوا له على هيئة ما كانوا عليه في حياتهم عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حالهم اوحي اليه من امرهم وما كانوا منهم وان لم يرهم
رؤية عين واقول السائل انما استبعد الوجوب لفعله فكيف كانوا يصلون والصلوة عليهم لم ينسحب المجيب بها
فيها احد وهو دعوى امتناعها مجردة لا دليل عليها والمقالة من المتشابهات وقوله في صفة موسى فاذا رجل جعد اي رجل
الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب بسكون الراء هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وشنوءة حي من
اليمن سموا بذلك لشنآن وقع بينهم فان قيل كيف راى الانبياء في بيت المقدس وصلى بهم ثم وجدهم على مراتبهم في السماء
وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا به اجيب بانه يحتمل انه رآهم وصلى بهم على تلك الحالة اولا ثم ارتقى ثم صعد الى
السماء فسلموا عليه ورحبوا به او يكون اجتماعهم به وصلوته بهم بعد انصرافه ورجوعه والله اعلم م المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما لقد رأى هذا ذعرا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة الحديث تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجئ لقتال احد م ثوبان رضي الله عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي
علم بشيء منه حتى اتاني الله به قاله لحين جاءه حبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الشبه الحديث وقد
تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله انه ماء الرجل غليظ ابيض ح ابو هريرة رضي الله عنه لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من
القاسم م قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه الحديث قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت
الى آخره ومعنى من اسعد الناس من احظ الناس بالسعادة وقوله من حرصك على الحديث يعني حفظ الحديث او
على سماع الحديث والخالص من كل شيء هو الذي لا يشوبه شيء آخر والمراد بها هنا انه لا يشوبه شرك ولا نفاق وقوله من
قبل نفسه يعني بغير اكراه واجبار واعرابه ان لا يسالني يجوز ان يكون رفعا ونصبا كما في قوله تعالى وحسبوا ان
لا تكون فتنة ح عايشة رضي الله عنها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت النعمان
بن ابي الجون بن الحارث الحديث عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلعم ودنا منها
قالت اعوذ بالله منك فقال لحايط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما فقال النبي صلعم اجلسوا

[illegible]

هنا فيحصل وقد اتى بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها
فلما دخل النبي صلعم عليها قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها
لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها السوقة
الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق وقوله لقد عذت بعظيم اي من التجأ
الله عليه السلم قال لقد اعذتك مني اي تركتك وانما تركها لانها استعاذت بالله فلم يجد عليه السلم بدا من اعاذتها وتركها
لقوله عليه السلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ثم انه اذا ترك شيئا لله ما امكنه العود وانما استعاذت لانها لم تعرفه
فانها لما اخبرت انه رسول الله وبما اريد بها قالت انا كنت اشقى من ذلك والظاهر مما ذكرنا ان الذي جرى كان خطبة لا
نكاحا فلا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا لانه من الكنايات ولا يصير طلاقا الا بالنية بعد النكاح وقوله اكسها رازقيتين
والرازقية ثوب من كتان ابيض لم يكن متعة ولا صداقا بل كان ذلك منه عليه السلم لها برا ابتداء تفضلا
منه ويمكن ان فيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وانما تعرض المصنف لذكر اسمها للاختلاف فيه فمنهم
من قال اسمها اميمة بنت شراحيل ذكره البخاري ومنهم من قال اسمها هو ما ذكره المصنف وهم الاكثرون وابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وهو مشهور بكنيته واسمه مالك بن ربيعة   جويرية بنت الحارث رضي الله عنها
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الحديث جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار بن ابي حبيب ام المؤمنين قالت
ان النبي عليه السلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال
ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الى آخره قوله وهي في
مسجدها اي في موضع من بيتها عينته للصلوة والاعتكاف وقوله لوزنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب وهو يدل
على ان بعض الدعوات والاذكار يزيد ثوابها لجمعيتها فمعنى سبحان الله اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده
تقديره واحمد الله بحمده عدد خلقه ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء
والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزن يزيد عظم قدرها ومداد كلماته يجوز ان يكون
المراد بالكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الكائنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتلك حضرة و
لكل كلمة من هذه الكلمات الاربع في كل مرة من المرات الثلث نتيجة خاصة بالنسبة الى المقربين والابرار و
ما كان عزيز الفهم لم اذكره ومن طلبها ووضحها وجدها ومن الله العناية بالتفهيم   خباب بن الارت رضي الله عنه
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار
على مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى
حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون الحديث قال اتيت رسول الله صلعم وهو
متوسد بردا له وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقعد وهو   او يدعو لنا
محمر وجهه فقال الحديث قوله الا تدعو لنا يعني ان يكفينا الله عداوة الكفار وانما ترك الدعاء الى العتاب لعله
لما سبق في القدر من جريان البلوى والمحن ليوجروا عليها لما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء من
الشدة والمحن فصبروا عليها ومن اعقاب النصر والتاييد وجزيل الاجر والمشاط المشط والمنشار من اشرت
الخشبة ونشرت بالمنشار غير مهموز لغة فيه وصنعاء بفتح الصاد المهملة والنون والعين المفتوحتين بينهما

باليمن
والضاد المعجمة لغة فيه وحضرموت اسم مركب مزجي بلد باليمن وقيل موضع بالبادية وهو المراد ههنا وهو اسم
لقبيلة ايضا   عايشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على
ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان
الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الا   كلمه
خشبين فقال رسول الله بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئا قال لها حين قالت هل   وحده
اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قالت قلت لرسول الله صلعم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد
عليك من يوم احد فقال لقد لقيت الى آخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي اشياء صعبة شديدة ويوم العقبة هو
اليوم الذي عرض فيه ابن عبد ياليل وعرض نفسه بالدعوة الى الاسلام فكذبوه وسبوه واستهزؤا به فرجع فلقيه
سفهاء قريش فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه وآذوه اذى كثيرا والعادوة وانا مهموم للحال وعلى وجهي
الحال اي سائرا على وجهي وقوله فلم استفق مما به فلم افق مما انا فيه من الغم يقال افاق واستفاق من مرضه وسكره
وقرن الثعالب جبل بمكة على مرحلتين منها واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير والمراد بالاخشبين
جبلا مكة ابو قبيس والاحمر الذي يقابله وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب بالخاء والشين
المعجمتين كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي اجعلهما عليهم كالطبق وفي الحديث بيان ما لقيه عليه السلم من
على اذى الكفار واذا تاملت هذا الحديث انكشف معنى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه صلعم رحمة للمؤمنين
وللكفار جميعا اما للمؤمنين ففي الدنيا والآخرة واما للكفار فبتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف
ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الحديث
اي قصدت ان آمر رجلا يصلي بالناس صلوة الجمعة ثم انطلق الى بيوتهم فابصر من تخلف عن الجمعة ثم احرق عليهم
بيوتهم وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة وعلى فرضيتها اصالة او خلافة ولهذا لو تركها المكلف ثلاث مرات او مرة
واحدة سقطت عدالته على ما ذكر في الفتاوى فان قيل اما كان يعلم حضور من حضر بافتقاده في المسجد فاي فائدة
الانطلاق الى بيوتهم اجيب بانه يجوز ان يكون المراد ثم احرقهم في بيوتهم فيكون الجزاء احراقهم في البيوت وما لحق
حصل ذلك في المسجد   عايشة رضي الله عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون
ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون الحديث عن القاسم بن محمد قال قالت عايشة
واراساه فقال رسول الله صلعم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلياه والله اني
لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلعم بل انا وارأساه لقد هممت
او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه الى آخره قولها والله اني لاظنك تحب موتي انما قالت لانها فهمت من قوله
ذاك لو كان وانا حي تمني الموت لها وقولها ولو كان ذلك لظللت كذا صدر منها غيرة لانها كانت تحب قربه صلى الله
عليه وسلم وقوله بل انا واراساه فيه اراد به عليم والله اعلم انها تبقى بعده وقوله اعهد اي اوصيه بالخلافة كراهة
ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره لكني تركته اعتمادا على دفع الله ذلك واباء
المسلمين والمراد بابنه هو عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية او اتيه من الاتيان وهو ليس بصواب لما روى مسلم
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قال لها في مرضه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن

ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وفيه الاخبار عما سيقع في المستقبل
بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره ابو الدردآء رضي الله عنه لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه
هو قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له الحديث قال مر النبي صلعم بامراة مجح على باب فسطاط فقال
عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا نعم فقال الحديث المجح بضم الميم وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة هي الحامل
المقرب اي التي ظهر بها الحبل عند النبي في الفسطاط البيت من الشعر والمراد بالالمام هنا هو الوطي والضمير في يورثه
ويستخدمه للولد وهو الاول للتوريث والثاني للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها مجح فان جاءت بولد
وقد وطيها فانكان من وطي غيره فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا يحل له توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وان
كان من وطيه بان يتاخر الولادة الى اكثر من ستة اشهر بعده فهو ولده وقد استخدم ولده ولا يحل له ذلك ايضا
جدامة بنت وهب رضي الله عنها لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم الحديث عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلعم في اناس وهو يقول لقد هممت الى
آخره ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الواد الخفي جدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل
بالذال المعجمة والغيلة بكسر الغين المعجمة ويقال لها الغيل بفتح الغين وحذف الهآء وهي ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع
وقد اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت واغالت ولكنه
سبب النهي عنه يضر بالولد فان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن دآء وكره النبي عليه السلم النهي عنها وبين سبب ترك النهي
وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء فيها من الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم مع كثرة الاطباء [illegible] امتنعوا عنها
وفيه دليل على جواز الاجتهاد له صلعم وبه قال جمهور الاصوليين وقوله ذلك الواد الخفي معناه ان العزل يشبه الواد و
هو دفن البنت حية وكانت العرب يفعلونه خشية الاملاق وخوف العار ووجه الشبه كونه لكل منهما سببا لتفويت
الحيوة والله اعلم **الباب السابع** رتبه المصنف على ثمانية عشر فصلا الاول ابتداوه بحرف الفاء واللام الثاني
بكلمة اي الثالث بكلمة ايكم الرابع بكلمة اما الخامس بهمزة الاستفهام السادس بكلمة الا السابع بكلمة الم الثامن بكلمة
افلا التاسع بكلمة الست العاشر بكلمة اما الحادي عشر بكلمة مثل الثاني عشر بكلمة اياكم الثالث عشر بكلمة انا الرابع عشر
بكلمة الاغرآء الخامس عشر بلام الجر السادس عشر بكلمة لم السابع عشر بكلمة لما الثامن عشر بكلمة انا ولا اشكل اختلاف
هذه الالفاظ فكان حديرا بالفصل بينها في سليمان بن صرد رضي الله عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم
قاله حين اجلى الاحزاب عنه الحديث جلا القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى وهو الكشف قاله الهروي قال ابن فارس جلي
عن وطنه واجليته انا وعلى هذا ينصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب والاحزاب الطوايف من الناس وهي
غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس من الهجرة ومعناه الاخبار منه عليه السلم انه قريبا بعد ذلك
لا يغزوهم واما نحن نغزوهم خرج عام الحديبية على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت الناقة فعلم انه من
امر الله فكان صلحا على ان يعتمر العام المقبل ثم فتح مكة بعده في عام ثمان وهوازن وحنينا وحصر الطايف ودخل الناس
في دين الله افواجا فكان كما قال صلعم فكان من معجزاته عايشة رضي الله عنها الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ايتلف وما تناكر منها اختلف الحديث اختلف الناس في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة
وهذا التعارف لامر جعله الله فيها وجبلها عليه واشبه ما فيه ان يكون تعارفها تعارفا لصفاتها التي خلقت عليها
وتشابهها في شيمها التي خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها الى قسم وحسنى

فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وقيل انها يعرف الله به الفها من صفاته ودلها بما عليه من لطفه واعماله
فكل روح عرفت من الاخرى انه تعرفنا الى الله بمثل ما يعرف هو به الفته وقال الخطابي تعارفها هو ما خلقها الله عليه
من السعادة والشقاوة في المبدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت
واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار عمر ابو موسى وابي بن كعب
[illegible] الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع الحديث عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال
السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف
فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل فقال سمعت رسول الله صلعم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر
عشية وان لم تجد بينة فلم تجدوه فلما جاء بالعشي وجده فقال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال
عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول في هذا قال سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على
اصحاب رسول الله صلعم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب
الرابع في قوله اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع قيل وقد استدل بهذا الحديث من لا يجعل خبر الواحد حجة
قال لو كان حجة لما رده عمر وكان الرد احتياطا لئلا يتقول عليه صلعم من الاختلاق في قضية وقعت له فكان مقصوده
من رده زجر غيره واما ابو موسى فانه كان عند عمر اجل من ان يظن به ذلك ويؤيده قول ابي لعمر يا ابن الخطاب لا
تكونن عذابا على اصحاب رسول الله فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت كذا في بعض الشروح وفيه
نظر لان قول ابي يميل الى ان عمر كان متهما ابا موسى فيما رواه فتامل [illegible] الاستجمار تو ورمي الجمار تو و
السعي بين الصفا والمروة تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الحديث التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو والطواف تو
هو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجآء قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس
بتكرار لان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والتو في الجمار سبع وفي الطواف كذلك وفي السعي كذلك وفي الا
ستنجآء ثلث ان حصل بها النقا به والا وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقآء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع
استحب الايتار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قاله لجبريل عليه السلم حين جاءه
على صورة رجل فقال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر
قال صدقت خيره وشره ٢ قال فاخبرني يعني عن الساعة قال ما المسوول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد
الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان الحديث قال بينا نحن عند رسول الله صلعم
ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي صلعم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلعم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله و
ملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسوول عنها باعلم من السايل قال

٢ عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني

فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله لا يرى
روي مبنيا للمفعول وروي بالنون وانما اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى ما ينبغي للسايل
من قوة الجنان عند السؤال وان كان المسؤل مهابا وتنبيها على ما ينبغي للمسؤل من التواضع والصفح عن السايل وان
تعدى ما ينبغي من الادب والاحترام وقوله اخبرني عن الاسلام سوال لتعلم غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام
يراد به الاستسلام والانقياد دل عليه قوله تعالى لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق واما المراد
من الصلوة والزكوة والصوم والحج فظاهر والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والآلات وما يحتاج اليه
من الزاد والراحلة والايمان بالملائكة التصديق بالنصوص الدالة على وجودهم وكونهم عبيدا مامورين بالطاعات
والايمان بكتبه هو التصديق بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان باليوم الآخر التصديق
بالنصوص الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر والحشر وتطاير الكتب
وغيره كذلك والايمان بالقدر هو التصديق بمقتضى قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله و
يؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول القدرية وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيئا لم يقع الا بعده بزمان
روي عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري
حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلعم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق
لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وظننت ان
صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من
شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني و
الذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر والمراد بهؤلاء
القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا
اكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء ومعناه اتيان العبادة ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله فانه من عبد على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود مشاهدا لعبادته اتقنه واكمله غاية الاتقان والكمال
ولما كان ذلك نهاية العبادة في الكمال نبه جبريل عليه السلم لئلا يغفلوا في عباداتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة
ومعنى قوله ان تلد الامة ربتها ان يكثر التسري فتلد الامة من سيدها فيكون ولدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وقيل
معناه ان يكثر عقوق الولد فيعامل الولد امه معاملة السيد مع امته من الاهانة والسب والحفاة والعراة قد
تقدم معناها والعالة جمع عايل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر ومعناه ان يتغير احوال الزمان حتى يكون
اصحاب الصفات الذميمة والخصال القبيحة اكابر الناس يهدمون الذين يجمعون الاموال ويشتغلون بالمباني والشاء
جمع شاة وانما خص الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم ورعاء الشاء عند العرب ليسوا على طائل لانما عز اموالهم
الابل المتمول بالابل مكرومهم وليس بحاله هذا ما يتعلق بمعناه واما الاحكام الثابتة به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين
ولا حاجة الى اقامة الدلايل والبراهين على الوجود والوحدانية والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان
وعلى نبوته ورسالته عليه السلم فكانه دليل على جواز ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزلة ومنها ان الاركان غير
داخلة في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف الايمان عليها والعطف يقتضي المغايرة ومنها ان تصديقه المعلم فيما يقوله

في تعليمه حسن اذا علم صحته ومنها ما استدل به على ان الاسلام والايمان مفهومان متباينان وفيه نظر فانه
جاء في حديث وفد عبد القيس اذ قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على انه ينفي التغاير قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير
الاسلام دينا ومنها انه يدل على كراهة تطاول البنيان زيادة على ما يحتاج اليه وقد جاء في الحديث يؤجر ابن
ادم في كل شيء الا ما وضعه في التراب ومنها جواز تمثل الملك بما شاء من الصور كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد
تقدم في هذا الشرح ما يشير الى الكيفية ذلك قال بعض العلماء يصلح ان يسمى هذا الحديث ام السنة لما تضمنه من جمل علم
السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمنها جمل معاني القرآن وقال القاضي انه اشتمل على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وتنبيه منه لاطلاق الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق فان كل ما كان عليهم
فيه عمل جارحة اطلق عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق
عليه الايمان لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقة شيئا واحدا وخصص كلا منهما بنوع مجازا عرفيا
عمر رضه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله و
من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث قيل معناه اعتبار الاعمال انما هي
بالنيات لا حصول الاعمال لانها حاصلة حسا وليست هي النية ولا النية جزء منها والنية ان يقصد بقلبه وجه الله و
امتثال امره قوله ولكل امرئ ما نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل لافاد الاول تعيين النية والاول منه
وبيان ذلك انه قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان عليه قضاء
فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بتعيينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهذا نوى
الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا اعتبر النية عما عليه فان لها ما نوى وقد نوى التعيين وهو
يغني في قضاء ما عليه قال النووي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي معناه ان كسب العبد انما يكون
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين
ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله وفيه نظر فانه قال يدخل فيه ثلث العلم لا ثلث ما به يكسب العبد وايضا يدل
على ان اللسان ليس من الجوارح ولئن سلمنا ذلك لكن النية ليست احد الاقسام المذكورة وقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تاويل لاستحالة لكون الشرط والجزاء واحدا على ظاهره واولوه بان معناه
من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو بعيد نظرا الى ظاهر اللفظ لكنه يمكن ان يوجه ذلك
بان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وكانه اقتبس من قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون معناه من كانت
هجرته الى رسول الله الى المدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة
ومن كانت هجرته الى دنيا اي الى المدينة لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس له شيء من متاع
الدنيا فليس له شيء قيل انما ذكر المراة لان امراة ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس لارادة
التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك واستدل به بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء

والجواب أن الحضور [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عبادة [illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible]

١٩٠

[illegible]

[illegible] الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله ان [illegible]

[illegible] قد تقدم الكلام عليه في الباب [illegible]

[illegible] الكلام عليها في الباب الثاني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق [illegible]

[illegible] سعد [illegible] المسور بن مخرمة [illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] قد تقدم الكلام عليه في الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الشفعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

كما [illegible] [illegible]

تخصيصها بعالي على ان الاشربة المتخذة من غير النخل والكرم ليست بحرام كالاشربة المتخذة من الذرة والحنطة و العسل وغير ذلك لان تخصيص الشيء باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه والخمر اللغوي هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهي حرام لذاتها وغيرها اذا اسكرت فان قيل قد سمي العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في حديث آخر النهي عن ذلك اجيب بانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز والنهي للتنزيه ويحتمل انه يكون هذا الحديث قبل النهي ويحتمل انهم خوطبوا بما يعرفونه لانه الغالب في استعمالهم ق ابن عمر رضي الله عنه الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلم البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما يسمى تجنيسا مضارعا وهو ان تختلف اللفظتان في حرف والحرفان متقاربان في المخرج ق ابو هريرة رضي الله عنه الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر الحديث قوله لرجل وما عطف عليه بدل من ثلثة بتكرير العامل كقوله تع للذين استضعفوا لمن آمن منهم وقوله ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد عليها ومعنى اطال لها في المرج ارخى لها طويلها في المرعى والطيل الطويلة واصله الطول وقوله فاستنت اي عدت من الشنن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما يعلو منها وفسره صاحب الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض فتقف عنده وقفة ثم تعدو ما بعدها فعبر بها عن الطلق بالشرف وقوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه اذا لم يقصد سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف اذا قصده فهو اولى بالاضعاف وقوله ورجل ربطها تغنيا اي استغناء به وتعففا عن السؤال والاحتياج الى الناس فيتردد عليها للمتاجرة والمزارعة وغير ذلك فهي له ستر يحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف وقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اي اداء زكوة تجارتها ولا ظهورها اي المحاربة عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا وتمسك به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكوة في الخيل واوله الذين لا يقولون به بان المراد ان يجاهد عليها فانه قد يجب اذا كان النفير عاما وليس بشيء لانه تخصيص قوله ولا ظهورها فيلزم التكرار وقيل في التاويل المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير مؤنها وليس بشيء ايضا لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر متكفل الى حولها وقوله نواء لاهل الاسلام اي مناواة وهي المعاداة وذكر في جهة الوزر ثلثة اشياء الفخر والرياء والنواء وقيل يكون المجموع علة للاثم او كل واحد منها والظاهر ان كل واحد علة وقد يختلف باختلاف كل واحد من الاولين بانفراده عن العلة دون الثالث م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة و جنته نار الحديث جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء مخففة اي كثير الشعر وقد تقدم الكلام في الدجال غير مرة م ابن عمر رضي الله عنهما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الحديث قيل معناه انها حبس المؤمن في جنب ما اعد له من المثوبات وجنة للكافر في جنب ما اعد له من العقوبات وقيل المؤمن مصروف نفسه عن لذاتها وشهواتها فكانه في السجن لمنعه عن الملاذ والمشتهيات والكافر امرجها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الدنيا متاع وخير متاع

الدنيا المرأة الصالحة ورواية القضاعي وخير متاعها الحديث المتاع كل ما يتمتع به من عروض الدنيا قليلا او كثيرا والمراد بالمرأة الصالحة الديّنة العفيفة المطيعة لحال زوجها في بيته عند غيبته المطيعة له عند حضوره م تميم الداري رضي الله عنه الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم الحديث قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة وهي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع وقيل هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ومعنى قوله عليه السلم الدين النصيحة عماد امر الدين النصيحة وبها ثباته ومعنى قوله عليه السلم لله اي النصيحة لله الايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والحث على طاعته ومجانبة معاصيه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله الغني عن نصح الناصح واما النصيحة لرسول الله صلعم فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له فيما حكم والتضرع وترك التقديم بين يديه واعظام حقه وتعزيره وتوقيره ومؤازرته ونصرته واحياء طريقته وبث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع ما قاله وقضى به قال جل ذكره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه كلامه ووحيه وتنزيله وانه معجز والقيام بحقه في التلاوة و التصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة الخلفاء الراشدون ومن بعدهم فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم و الدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ومن نصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا او تقليدهم ونشر علمهم اذا ما اجتمعوا والست اعني بالعلماء من لم يزغ بهم وادعى العلم وخالف العلماء الشريعة في فتاواه واحكامه فان نصيحتهم نهي عامة المسلمين اذ لم يستهلوا ما يعملون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الاخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا الحديث الذهب بالذهب منصوب اي بيعوا الذهب بالذهب وزنا و قوله فمن زاد او استزاد اشارة الى ان الآخذ والمعطي سيان في تعاطي المحرم وقوله فهو ربا اي الزائد ربا او ذلك البيع ربا والربا في اللغة هو الزيادة مقصدا بالمال اي زاد وفي اصطلاح الفقهاء هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في العقد ق عمر رضي الله عنه الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء الحديث قد ذكرنا معنى الربوا الجاهلية وذكر الحديث يدل على حقيقة الربوا ويسمى ربا الفضل وهذا الحديث يدل على شبهة الربوا وهي ربوا النسية لانه قال الا هاء بفتح الهاء والمد وفتح الهمزة بعد الالف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ كان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه خذ والمقصود

لعله عليته

[illegible] الخمسة المذكورة في هذا الحديث [illegible]

[illegible] المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال ابو [illegible]

حنيفة [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] فروع الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام بالطعام [illegible]

[illegible]

الغنم صح

والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الحديث الفدادون بالتشديد الذين يجلبون في حروثهم
ومواشيهم من الفلاحة والرعاية ويعلون اصواتهم وذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت والجلبة
والفداد فعال في معنى النسب كالعواج من قولهم لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ومرجعه الى الجلبة وقيل
الفدادين بالتخفيف جمع فدان وهو البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة واهل الوبر اهل البوادي من
وبر الابل والسكينة الوقار وعن ابو هريرة رضي الله عنه الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الاباط الحديث قيل الفطرة في كلام العرب يطلق على امور احدها الخلق قال الله تعالى فاطر السموات والارض
اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل مولود يولد على الفطرة اي على الاقرار بالتكلم اقر به حين
ما اخرج من ظهر ابيه آدم واولها ما حمل عليه هذا الحديث الذي بمعنى الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة
ما في جسده مما ليس هو من زينته وقيل المراد بها ههنا السنة وتوهم بعض الناس الحصر في معنى الحديث على معنى ان الفطرة
منحصرة في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد لانه كلام في تعريف المسند اليه وههنا المسند نكرة وقد ورد في صحيح
مسلم ان رسول الله صلعم قال عشر من الفطرة الختان وهو معروف واختلفوا في كيفيته فذهب الشافعي وجماعة الى
وجوبه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه سنة وذلك في الرجل والمراة وقال احمد واجب على الرجال سنة في حق النساء
استدل من قال بالوجوب بانه من شعار الاسلام وبه يعرف المسلم من الكافر واستدل من قال بالسنة بهذا الحديث
مفسرا للفطرة بالسنة وذلك بوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه مستحبات و
اعترض على الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استمرار استعماله في كلام
الشرع ههنا يعني في مقابلة الواجب حتى يقال انه حقيقة عرفية فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلى الثاني بانه من باب القران
والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم والجواب عن الاول بان الختان المذكور من احكام الشرع لا محالة فاما ان
يكون واجبا او سنة او غيرهما لا سبيل الى الثالث لعدم القايل به ولا الى الاول لان الفطرة المحمول عليها هو لم يفسر بالواجب
فتعين ان يكون سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني بان قوله ان قرائنه من المستحبات ليس معناه ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم وانما معناه ان قرائنه مستحبات فيكون الفطرة بالنسبة اليها بمعنى السنة فلو كانت
بالنسبة الى الختان بمعنى الواجب لكان اللفظ الواحد مستعملا في مفهومين مختلفين وذلك لا يجوز وقد نبهنا على ذلك
في الاصول والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد في السنة واما النتف واستعمال النورة
فهو محصل للمقصود لكن لا على وجه السنة وقص الشارب على وجه يظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد
من قوله عليه احفوا الشوارب ومنهم من فسر الاحفاء بازالة الشعر بالكلية والحكمة في ذلك امران احدهما مخالفة المجوس
وفي زماننا مخالفة الروافض فانهم تعارفوا الاطالة حتى صارت كالعلم عليهم والثاني انا ننحيها عن مدخل الطعام والشراب
وهو ابلغ في النظافة وتقليم الاظفار ما طال عن اللحم منها يقال قلمه بالتشديد الحاصل بطولها والثاني انه اقرب المحصل
الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه بما عسى ان يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة لكنه قليل فيكون
عفوا حتى لو زاد زيادة [illegible] وهو ما روى مسلم عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس
للعامة فيه مدخل فكان كالمرفوع وندب الشرع في ازالة شعر العانة والابط فسن الاستحداد في الاول والنتف
في الثاني لحكمة النظافة وذلك ان الشعر اصله يقوى بالحلق ويغلظ جرمه لو حلق الابط قوي فيه الشعر وغلظ

الملك م

المعنى م

هو م

والقلامة ما قطع من الظفر وفيه امران ايضا احدهما تحسين الهيئة و الزينة وازالة الشين م

كان ما تعلق بها من الاوساخ مانعا عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات ارجاء الاظفار الى هذا المعنى صح

الجرم

الجرم فكان افوح للرايحة الكريهة واقضى الى خلاف ما شرعت الازالة لاجله فسن فيها النتف وانه لا يعسر واما
العانة فلا يظهر فيها من الرايحة الكريهة ما يظهر في الابط فزال موجب النتف والمقصود يحصل بما هو اسهل
وهو الاستحداد فكان المشروع وقيل الافضل فيها ايضا النتف لمن قدر عليه بلا حرج ويستحب البداية بالابط اليمنى
وكذلك في قص الشارب وهو مخير بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة والحرمة
بخلاف الابط والعانة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس الحديث اختلفت الروايات في مقدار الكباير فاختلف اقوال المتكلمين فيها فاما الروايات فمنها ما روى
ابو بكرة قال كنا عند النبي عليه فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلث الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومنها ما روى في الكتاب ومنها ما
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات فالاول يدل على انها ثلث والثاني يدل على انها سبع وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سئل عن الكباير اسبع هي قال هي الى سبعين ويروى الى سبعماية اقرب وذلك دليل على انها ليست محصورة
في الروايات المذكورة واما اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شي نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال
ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين وقيل غيره ما يكفره الصلوات الخمس او
الجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم يوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك
مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفره ذلك فهو كبيرة وهو منقول ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه
وقال الحسن البصري كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن عباس رضي
الله عنه وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندامة كالمتهاون بارتكابها والمتجري
عليها اعتيادا فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به فهو ليست بكبيرة
وقال عز الدين عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب
على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير
فهي من الكباير فمن شتم الرب سبحانه او رسوله او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او القى المصحف في القاذورات
فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه
انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم
الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير وليس شي مما ذكرناه ضابطا كليا يعرف به الكباير اما الاول فلان النهي قد يكون للتنزيه
فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا لا نعلم ان الصلوة والصوم والحج وغيرها يكفر اي ذنب من الذنوب حتى نحكم بانه
ما وراءه كبيرة واما الثالث فلانه قد يكون شي من الكباير ولا يكون مقرونا بشي من ذلك كشتم الرجل والديه والاستبراء
من البول فانهما عدا من الكباير واما الرابع فلانه يشبه ان يكون يعرف به الكبيرة التي حصلت بالاصرار على الصغيرة
فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وحد الاصرار على التحقيق هو المذكور وليس عنه لغيره ذكر من الكباير تعرض واما
الخامس فلانه مبني على الراي وليس ما اخبر عنه من بانه قربا لكونه مصلحة او مفسدة خفية عن ادراكنا [illegible]

النتف م

الامر كذلك تبين انه لا سبيل لنا الى معرفة اعيانها ولكن يمكن الظن باجناسها وانواعها وبيانه ما قال الغزالي انا نعلم ان مقصود
الشرايع كلها سياق الخلق الى جوار الله وسعادة لقائه ولا سبيل لهم الى ذلك الا بمعرفة الله ورسله وكتبه وهو المقصود ببعثة
الانبياء وهذا لا يتم الا بالحيوة الدنيوية واليه الاشارة بقوله عليه السلام الدنيا مزرعة الاخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود
والمتعلق من الدنيا بالاخرة شيان النفوس والاموال فكلما يسد باب معرفة الله تعالى فهو اكبر الكباير ويليه ما يسد حيوة
النفوس فهذه ثلث مراتب الاولى ما يمنع معرفة الله ويتبعه معرفة رسله فالكبيرة فوق الكفر ويتلوه كل الامن من
مكر الله والقنوط من رحمته ويتلو هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وبعضها اشد من بعض والمرتبة
الثانية النفوس اذ ببقائها يدوم الحيوة ويحصل المعرفة بالله فقتل النفس من الكباير لا محالة ويندرج تحته ذلك قطع
الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويليه تحريم الزنا واللواط لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور لانقطع النسل ويتشوش
الانساب ويبطل التوارث والتناصر ودفع الوجود قريب من قطع الوجود ولذلك لم يكن الزنا مباحا في شرع من الشرايع
والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط الناس على تناولها كيف شاؤا بل ينبغي ان يحفظ ليبقى ببقايها الناس وتناولها من
غير وجهها من اكبر الكباير فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تفويت المال بشهادة الزور ويتبعها اخذ المال باليمين
الغموس فالشرايع مجمعة على تحريم ذلك اصلا واما الربوا فليس فيه الا اكل مال الغير بالتراضي واذا لم يجعل الغصب الذي هو اكل
مال الغير بغير رضاه من الكباير فلان لا يكون الربوا من الكباير اولى وفيه تطويل ونظر بل ينبغي ان يكون كبيرة ما لا تختلف الشرايع
فيها ليكون ضروريا واما شرب الخمر فجدير ان يكون من الكباير لتشديدات الشرع فيه واما القذف فليس فيه الا تناول الاعراض
لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدونه فكلما يجب به الحد كبيرة فهو بهذا الاعتبار من الكباير واما السحر فان كان فيه كفر فكبيرة
واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالقياس يقتضي ان يكون في محل التوقف لكن الحديث يدل على تسميته كبيرة فيلحق
بالكباير هذا حاصل ما ذكره ولم ازد على نقل كلامه مخافة زيادة الاطناب فعلى هذا الاشراك بالله يجوز ان يكون من باب ذكر
الخاص وارادة العام فيتناول كل كفر وانما خص لفظ الاشراك لانه كان الغالب في العرب واما عقوق الوالدين فقد قيل
المراد به قطع صلة الرحم المتعلقة بهما وقيل العاق هو الذي شق عصى الطاعة لوالده وقيل العقوق المحرم كل فعل يتاذى
به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقال صاحب القواعد لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما
يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يحرم في حق الاجانب يحرم في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب
لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلما واليمين الغموس هي التي يحلف بها تاكيد
الكذب متعمدا م ابو ذر رضي الله عنه الكلب الاسود شيطان الحديث قيل انما سمي شيطانا لخبثه ولانه اقل الكلاب نفعا
واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ق
ابو هريرة رضي الله عنه الكلمة الطيبة صدقة الحديث فيه دليل على فضل الكلام الطيب ق سعيد بن زيد رضي الله عنه الكماة
من المن وماؤها شفاء للعين الحديث هذا لفظ البخاري ولفظ رواية مسلم الكماة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل
وماؤها شفاء للعين وفي لفظ اخر الكماة من المن الذي انزل الله على موسى عليه السلام الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة
نبت معروف واحدها كمء على غير قياس لان القياس العكس واختلفوا في مقتضى الحديث بانه تشبيه شبه الكماة بالمن
المنزل على بني اسرائيل لحصوله بلا كلفة وعلاج ولا زرع ولا سقي او المن النازل او الكلام على حقيقته وهذا هو الظاهر و
اختلفوا في ان ماءها مجردا خالصا شفاء للعين او مركبا مع ادوية فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول
واستدل بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن

في اثناء كلمات جارية له في غبرات وحقيقة الغراوة وادعى التجربة وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها مجردا شفاء و
ان كان غيره فمركبا مع غيره م ابو هريرة رضي الله عنه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار
الحديث خنق يخنق بكسر النون في الغابر ويطعن بضم العين قال القاضي في الحديث دليل على ان القصاص من القاتل يكون
بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه باختلها وليس بصحيح لانه لو قتل نفسا بامر محرم
لا يجري عليه مثل ما فعل لا في الدنيا ولا في الاخرة كما لو قتل صبيا بعمل قوم لوط او باسقائه خشبة في دبره او نحو ذلك
م انس رضي الله عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة الحديث اختلف الناس في معنى هذا الحديث
قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل معناه سادات لان العرب يصف
السادات بطول العنق ومتكيا ومعنى الطول العنق لانهم يطرحونه بوجيد تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة لان من
يحاشيا طال اليه عنقه قيل وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة بين حال المؤذنين وبين ما وصفوا به وذلك انهم
عند ندنا اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فيجازون في القيمة بما يناسب حالهم في العبادة وهو ان يكون الناس في
الكرب وهم في الروح يتشرفون ان يوذن لهم في دخول الجنة يقال اطرق الرجل اطرابا اذا مد عنقه لينظر وقد
قيل غير ذلك قال القاضي ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة من العنق وهو سير مشهور واستبعده
بعضهم رواية ومعنى وفي الحديث منقبة عظيمة للمؤذنين م ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن اخو المؤمن الحديث معناه
ان المؤمن اخو المؤمن في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيجب ان يعاملوا ويعاشروا معاشرة الاخوان في المودة
والرفق والشفقة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة وغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان
اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل فان لو تفتح عمل الشيطان الحديث المراد
بالقوة هنا العزيمة والقريحة في امور الاخرة فيكون صاحبها اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا
في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال المشاق والصبر على الاذى في الله ويكون ارغب في
الصلوة والصيام والاذكار وساير العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها وقوله وفي كل خير اي في كل مؤمن خير في القوي والضعيف
لقيام الايمان بهما وقوله احرص على ما ينفعك يعني على طاعة الله والرغبة فيما عنده واطلب منه الاعانة على ذلك ولا تعجز
ولا تكسل عن طلب الطاعة وطلب الاعانة وقوله وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا معناه ان الامر يتعين
بعد وقوع القدر التسليم لامر الله والرضا بما قدر بان يقال هذا قدر الله وما شا الله فعل لا الالتفات والاسف فيما فات
وسوق ذلك فيحزن لوجوهه وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان يعني اذا استعملها معارضة القدر واما ما لم يكن له
كذلك كما استعمل في امر يراد به المستقبل ليصير المراد به التاسف على ما فات من الطاعة كما في قوله عليه السلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فليس منه م ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا الحديث هذا لفظ مسلم وزاد البخاري ثم شبك بين اصابعه فهو تمثيل لحث على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته
وان ذلك امر متاكد لا بد منه فان البناء لا يتم امره ولا يحصل فايدته الا بان يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه فان لم يكن
كذلك تضعضعت اركانه وتخلخلت اجزاؤه فكذلك المؤمن لا يستقل بامر دنياه ودينه الا بمعونة اخيه ومعاضدته
ومناصرته فاذا لم يكن كذلك عجز عن القيام بمصالحه ومقاومة اعاديه فلا يتم له نظام دينه ودنياه ق جابر وابن
عمر رضي الله عنهم المؤمن ياكل في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول

التشبيك كان فيه لمصلحة
عليه السلام لا لهو لا اذا اشتغل
امكن لا سيما بالسواك و
اسناد او يكون المساد به
[illegible]

اسصلعم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول اسصلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول اسصلعم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول اسصلعم
المؤمن ياكل الى آخره واختلفوا في معناه فمنهم من حمله على الظاهر وقال المؤمن قليل الاكل والكافر كثيره ورد بانه يحكي الواقع
فاحتاج الى ان يقول المراد من كان على هذه الصفة ومعناه بعض المؤمنين ياكل في معى واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء
اى ياكل كثيرا ومنهم من قال انه تمثيل والمراد ان المؤمن يقتصد في الاكل بخلاف الكافر وقيل لانه يسمي الله عند الاكل فلا يشاركه
الشيطان
فيه والكافر لا يسمي فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان ابو نهيك رجلا اكولا فقال له ابن عمر ان رسول اسصلعم قال ان الكافر
ياكل في سبعة امعاء قال فانا اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه معنى الحديث
ان الانسان مبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه وان خلق
من هذه الاخلاق استولى على قلبه شيء اليه دون الاخرى تحقق ذلك قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم فاهل النار يقسمون على هذه الابواب السبعة فكل جزء منهم صار جزء لخلق من هذه الاخلاق
المستولية عليه واذا ولج الايمان القلب نفى هذه السبعة من القلب فبقدر قوة الايمان يذهب هذه الاخلاق من
النفس وعلى قدر ضعفه يبقى منها شيء فاذا ولج النور وامتلأ القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق فيه موضع فنفى الشرك والشك
والغفلة وصار يقينا [illegible] وانتباها وصار الغضب له وفي ذاته فصارت الرغبة اليه والرهبة منه وصارت تلك
الشهوة منية وكانت همة وبقدر ضعف الايمان يبقى من هذه الاخلاق المحيطة فيبقى منه شرك الاسباب وشك
الارزاق وغفلة التدبير في كسب الامور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في المضار والمنافع واستحلال الشهوات على
النهمة فابن آدم ياكل في معى واحد اعني الخلقة الا ان هذه الاخلاق السبعة سوى الغضب قد علت على قلبه فصار
كانه ياكل في سبعة امعاء واذا آمن فامتلأ قلبه بنور الايمان سكنت هذه الاخلاق فيشبع لانه ياكل بمعاه الذي خلق
فيه واذا كان كافرا فالاخلاق المذكورة اعوانه لحرصه فاذا حضر لم يشبع واحتاج الى الكثير م ابو هريرة رضي اسعنه
المؤمن يغار والله اشد غيرا الحديث الغير مصدر كالغيرة بمعنى الغيرة الحمية والغيرة صفة كمال فاخبر عليه بان المؤمن
يغار على اهله من التعلق باجنبي بنظرة او غيرها وان الله تعالى اشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن فكان الغيرة مقولة على ما هو في الله وفي عباده بالاشتراك اللفظي ق عائشة رضي اسعنها الماهر بالقرآن مع
السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران الحديث الماهر الحاذق من المهارة
وهو الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع سافر من السفر وهو الكشف فان الكاتب يكشف مواده ويبينه و
فالماهر مع
منه قيل للكتاب سفر بالكسر لانه يكشف عن الحقيقة والمراد بهم الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ لما قال تعالى بايدي
سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم يتلقون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها بالقرآن من حيث انه حامل
لو حافظ له يبينه ويحكيه الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون له الاصل
الحافظون له ينزلون به على رسل الله ويؤدونه اليهم الحافظ ويكشفون لهم معانيه والبررة من البر وهو الاحسان و
التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي ومعنى يتتعتع فيه يقف في قراءته وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر ما
يعتريه في قراءته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله
اجور كثيرة ق اسماء بنت ابي بكر رضي اسعنها المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحديث قالت جاءت امراة الى رسول
اسصلعم فقالت ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول اسصلعم الحديث قيل معناه

المكثر

المكثر بالبس عنده بان يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بالباطل ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما يذم من لبس
ثوبي زور وقال ابو عبيدة وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف بتلك الصفة و
يظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو من لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو
من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر ان عليه قميصين وقال الخطابي وآخرون ان المراد بالثوب ههنا الحالة
والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منه
شهادة زور فيلبس ثوبيه يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن شارته ق علي رضي اسعنه المدينة حرم ما بين عير الى
ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا
عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله رواه [illegible] كلاهما [illegible] جبل فيه الغار الذي لبث النبي عليه فيه حين هاجر مع ابي بكر الصديق رضي اسعنه ولم
يذكر البخاري لفظة ثور بل ترك [illegible] في رواية الاصيلي في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة فانه
وقع له فيها الى كذا واما غيره من رواة البخاري فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقال بعضهم هو وهم
من بعض الرواة قال ابو عبيد كان الحديث اصله من عير الى احد وسبب هذا ان ثورا لم يعرف الا جبلا بمكة وهذا
الحديث يقتضي ان يكون حرم المدينة [illegible] الجبل وهو بعيد وفي غيره انا احرم ما بين لابتيها في [illegible] والاستيلاء
قوله فمن احدث فيها حدثا اي بدعة [illegible] او السنة وقيل معناه من اتى فيها اثما وقوله
او آوى محدثا بالمد في الفصيح لازما ومتعديا منها لكن القصر في اللازم اشهر والمد في المتعدي على الافصح جاء القرآن
المجيد منها قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال واويناهما الى ربوة والمحدث بالكسر هو المبتدع وايواؤه نصرته
وان يحول بينه وبين خصمه [illegible] وهو الامر المبتدع وايواؤه الرضا به والصبر عليه تقرير وقوله فعليه لعنة الله الى
آخره وعيد عظيم وقد استدل به على انه من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملائكة [illegible]
وليس المراد به اللعن الذي لعن الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن رحمة الله دائما واما اللعن لصاحب الكبيرة فهو ابعاد
عنها بقدر ذنبه وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا روي عن النبي عليه ان الصرف التوبة والعدل الفدية وبه قال الاصمعي
وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية والصرف الاكتساب قال
يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقال القاضي لا يقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى
وان قبلت قبول اجزاء وقوله ذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من المسلمين عهدا او اعطى امانا للعدو لم يحل
لاحد ان ينقضه وقوله يسعى بها ادناهم اي اقلهم منزلة في الدنيا وهو حجة لمن اجاز امان العبد والمراة و
قوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرت الرجل اذا غدرته وقوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل
اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق وصورة ولاء الموالاة ان يسلم على يديه رجل واذا عقد الموالاة جاز للاسفل
ان ينتقل الى غيره الاعلى ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه ليس له ان ينتقل الى غيره وصار معروفا بهم م سعد رضي
اسعنه قال [illegible] المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت
احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة الحديث معناه المدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا من البلاد لانها حرم الرسول صلعم ومهبط الوحي و[illegible]

والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الحديث [illegible] بالمدينة [illegible] صح

ومن الاسفل والاعلى [illegible] مولاه ترثه اذا ماتت وتعقل عنه اذا جنت فتعلق ذلك العقد بينهما الولاء صح

الى غيره الاباد [illegible] وهو [illegible] التمهيد [illegible] الكريم

يرتحل باهل منها لانه رغب عنها مع علمه بانه خير له وطنا ومدفنا فاذا عمل على خلاف موجب علمه فكانه لم يعلم كما في قوله
تع ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله ولا يثبت احد لامه لا يصبر قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في
قوله لا يصبر على لأوآء المدينة وقوله لا يخرج احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هو خاص بزمن حيوته
وقيل هو عام ابدا قيل وهذا اظهر لقوله عليه في الحديث الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وهو قريبه هلم
الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها من هو خير منه ف انس
رضي الله عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله الحديث اما حديث
الدجال وانه لا يدخل المدينة فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض الشارحين يعني به انه لا يكون في المدينة من الطاعون
مثل الذي يكون في غيرها وكان مثل ما قال فانه لم ينقل احد من النقلة ولا من غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام
وذلك ببركة دعاء النبي عليه حيث قال اللهم صححها لنا وقوله ان شاء الله للتبرك لا للشك ف ابن مسعود رضي الله عنه
المرء مع من احب الحديث قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال   من
رسول الله صلعم المرء مع من احب وعن انس رضي الله عنه قال ان اعرابيا قال لرسول الله صلعم متى الساعة قال له
رسول الله ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من
قول رسول الله صلعم انت مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم
وان لم اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات وعلامة محبة الله
ورسوله امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتادب باداب الشريعة ولا فقوط في الاتصاف بصفة الصالحين
انه لا يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح بذلك في قول الرجل كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء   قوما
مع من احب لا يلزم منه تساوي المنازل ف انس وابو هريرة رضي الله عنهما المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم الحديث المستبان من السب وهو الذم والشتم وهو مبتدا وما موصولة وصلته قالا والعائد محذوف اي الذي
قالاه فعلى البادي خبر المبتدا الثاني وهما في موضع خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع
بين الاثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني حد الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفيه جواز الانتصار
دل عليه قوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تع ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وقالوا اذا انتصر المظلوم استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق [illegible]
وقيل يرفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى قوله فعلى البادي اي اللوم والذم دون الاثم ف ابن عمر رضي الله عنه المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث اسلمه اي القاه في التهلكة ولم يحمه من عدوه ويستعمل في مطلق الالقاء ايضا و
تقدم في الباب الاول وقد تقدم الكلام على مثله قريبا ف البراء بن عازب رضي الله عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الحديث فيه دليل لمذهب اهل
الحق ان سؤال منكر ونكير حق وقد تظاهرت الادلة على ذلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان
الميت اذا وضع في قبره ف عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث قال ان
رجلا سال رسول الله صلعم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخاري لم يذكر قوله اي المسلمين
خير ولا ذكر سائلا وقد ورد في رواية اي الاسلام خير قيل معناه اي امور الاسلام او اي خصاله او احواله ومعنى   خيرهم
قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده من لم يوذ مسلما قولا ولا فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا و

واكثر وذكر اليد لان معظم الافعال بها وليس المقصود نفي الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل المقصود به نفي الكمال وهو
كما يقال العلم ما نفع اي الكامل المرغوب فيه كما قالوا ومنهم من توهم ان التخصيص بالذكر ينفي الغير وليس كذلك فان قوله
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده صحيح ويلزم هو مستفاد من تعريف المسندين وعكس النقيض ف عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام كما هاجروا من مكة الى المدينة فرارا بدينهم وقد زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصي هي تركها وقيل
لما انقطعت الهجرة الى المدينة حزن على فواتها من لم يدركها من الصحابة فاعلمهم عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة
من هجر ما نهى الله عنه ف عمر رضي الله عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه الحديث قد
تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله من نيح عليه عذب بما نيح عليه الحديث ف جابر رضي الله عنه الناس تبع لقريش
في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم في الخير والشر الحديث هذا الحديث يفسره الحديث الذي
يليه فان معناه في زمن الخير اي الاسلام والشر ف ابو هريرة رضي الله عنه الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس
اشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه الحديث المراد بالشأن الخلافة والامارة وفيه تفضيل قريش على ساير قبائل
العرب وتقديمها في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم تبع لمسلمهم ان المسلم منهم يتبع من كان متقدما عليهم والمقدم عليهم
ومعنى كافرهم تبع لكافرهم انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر اذ كانوا اهل البيت الذي هو شرف لهم ولم ينقلهم
الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا سادة في الجاهلية ومن كان له شرف في الجاهلية اذا
اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين والمعادن هي المستقر من عدن بالمكان اي استقر به والمراد ان
الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف يتفاوت كالمعادن
فان منها ما يستعد للذهب الابريز ومنها ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل منه شيء يعبأ به وكذلك الناس فان منهم من
لا يعي ولا يفقه ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث
لا يحتسب بلا تطرق وطلب معاني كثيرة ويكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى فقهوا   الصواب بضم القاف
صار الفقه سجية له وروي بالكسر ومعناه صاروا عالمين بالاحكام الشرعية وفيه اشارة الى شرف العلم وفضل
قوله الناس معادن اي قبله لكمال الانقطاع بين الجاهليين وكذلك وقوله تجدون من خير الناس يحتمل من ان
يكون زائدة على قول من يقول به ويجوز ان يكون للتبعيض والمراد بهذا الشأن الخلافة والاسلام ومعناه ان بعض
الناس او بعض خير الناس تجدونهم اشد الناس كراهية للاسلام حتى يقعوا فيه كما كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو
بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم من مسلمة الفتح حتى كانوا يكرهون الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه اخلصوا
واحبوه وجاهدوا في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس
اشد الناس كراهية للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع لم يبق له كراهية واما الثاني حتى يقع فيه
فاذا وقع لم يكرهه وقام بحقها وذلك لان من كره الشيء يتغافل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه ف ابن عمر رضي الله عنه
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخرة الحديث هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة قيل الراحلة
هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار والتاء للمبالغة ومعناه ان الكامل في الزهد   الكلام
في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقيل معناه كما انك لا تجد في مائة ابل راحلة واحدة تصلح للركوب

ان من لم يكن بهذه الصفة فليس بمسلم الا على ... ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة بل ح

اي الجاهلية

لفقد العطاء وكونه سلبيا للقياد كذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة فيعاونه صاحبه م ابو موسى رضي
الله عنه النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون الحديث قال صلينا المغرب مع رسول الله صلعم ثم قلنا لو جلسنا
حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس
حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم
امنة للسماء الى اخره والامنة بفتح الهمزة والميم والامان بمعنى واحد ومنه قوله تع اذ يغشيكم النعاس امنة
اي امنا والمعنى ان الله تع جعله امانا على اصحابه برفع الفتن والمنع العذاب مدة كونه فيهم كما قال تع وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم فلما قبض رسول الله صلعم جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والتخالف ولولا ان تدارك الله
الامة بالخلفاء الراشدين لصارا اثرا بعد عين وهم الذي وعدوه وكذا بعد الملة الباقين فصارت للامة امنة بهم كما كانت لهم به
عليه السلام وكما ان النجوم امنة للسماء لا يعتريها الانشقاق والانفطار ما دامت موجودة فيها فاذا انكدرت شمسها و
انتثرت كواكبها جاءها ذلك وهو الذي وعدت به والحاصل الاشارة الى وقوع الشرور والفتن فكانه اخبار على الغيب
فكان معجزا له صلى الله عليه وسلم ق ابن عمر رضي الله عنهما الوتر ركعة من اخر الليل الحديث معناه ظاهر واستدل به
من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقالوا هو حجة على ابي حنيفة رحمه الله فيجعله ثلثا لا يفصل بينهن بسلام وليس
بحجة لانه ننبه اعلم ان الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها المختصر تنقسم على ثلثة عشر وجها الاول انه
عليه صلى ثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى ركعة واحدة وسلم الثاني انه عليه صلى ثمان ركعات وسلم على
كل ركعتين ثم صلى خمسا متصلا لا يجلس الا في اخرهن الثالث انه صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة
الرابع انه صلى ثلث ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الخامس انه صلى ثماني ركعات لا يجلس الا في اخرهن
فاذا تشهد قام فاتى بتاسعة ثم جلس وتشهد وسلم السادس انه صلى ست ركعات سلم على كل ركعتين واوتر بسابعة
السابع انه صلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسة ثم قام فاوتر بسابعة الثامن انه صلى سبع
ركعات وتشهد وسلم التاسع انه صلى اربعا وتشهد وسلم كل ركعتين ثم اوتر بواحدة العاشر انه صلى خمسا متصلة
لم يجلس الا في اخرها الحادي عشر انه صلى اربع ركعات وسلم على الركعتين ثم اوتر بخامسة الثاني عشر انه صلى ثلث
ركعات جلس على الثانية ولم يسلم ثم اتى بالثالثة كصلوة المغرب فقيل رواية عايشة رضي الله عنها الثالث عشر انه ركع
ركعة واحدة ثم سلم والحنفية اخذوا برواية عايشة وهو الثاني عشر وحملوا البواقي على انه كان ثم نسخ لان الحسن
البصري رحمه الله حكى اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث ركعات ق عايشة رضي الله عنها الولاء لمن اعتق الحديث
قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا
الا ان يكون لهم الولاء فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلعم فسالني فاخبرته
فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلعم عشية
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم
اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وفي رواية وهي رواية الكتاب الولاء لمن اعتق استشكل العلماء قوله

امتي

عليه السلام واشترطي لهم الولاء من وجهين احدهما انه بيع بشرط ينتفع به احد المتعاقدين وهو مفسد للعقد
فلا يترتب عليه الاعتاق والثاني انه خدعا للبايعين فانها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جائز
واستبعدوا جهارا ذلك بتصليم النبي صلعم حتى انكر بعضهم هذه اللفظة واعتضد بسقوطها عن كثير من الروايات و
اجابوا بان هذا اللفظ ثابت عن الثقات فهو ثابت بحسنه وان لهم في معنى عليهم فان حروف الجر ينوب بعضها عن
بعض قال الله تع ولهم اللعنة وقال وان اسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي وضعف بان سياق الحديث
لا يفيد وقال غيره معنى الاشتراط ههنا ترك المنازعة فيما شرطه البايع وعدم اظهار النزاع اعتمادا
على ما هو الشرع في الواقع وقال آخرون معنى قوله عليه اشترطي لهم الولاء اي اعلميهم واظهري لهم حكم الولاء و
هو بعيد وقيل كان النبي عليه اخبرهم ان الولاء لمن اعتق فلما اقدموا على الخلاف ورد هذا اللفظ على سبيل الزجر
والتنكيل لمن خالف الحكم الشرعي ويكون الامر للتوبيخ والتهديد وان نه عليه السلام ابطاله ان يكون بليغا في الزجر
عنه كما قوله انه بيع وشرط وانه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز ترتب العتق عليه وهكذا الاخذ بذلك
تعليم ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض واظهار الشرع باهر الاعتاق في الحديث دليل لنا على افادة البيع
الفاسد الملك بعد القبض فان قيل بريرة كانت مكاتبة وانتم ما جوزتم بيع المكاتب فلزمكم احد الامرين
اما جواز بيع المكاتب او ترك الاستدلال بالحديث على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض دفعا للتحكم
فان الحديث مشتمل عليهما اشتمالا واحدا فالجواب انها كانت عجزت نفسها وابيعت فورد العتق عليها
رقيقة لا مكاتبة وقوله الولاء لمن اعتق اللام للعهد لولاء العتاقة لكونه المتنازع فيه او للجنس وذلك فيبطل بها استدلال
من استدل به على ان الولاء منحصر فيها يكون المعتق فيثبت بالموالاة لان الشرع اضاف الولاء الى المعتق بالالف و
اللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره ق ابو هريرة رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث تفسير
هذا الحديث انما هو فيما روت عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلعم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر احتجبي يا سودة فلم تره سودة قط وفي بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة
من اجل انه ولد على فراشه [illegible] احتجبي منه يا سودة لما راى من شبهه بعتبة فاحتاط ان يثبت
المحرمية بينه وبينها قوله الولد للفراش اللام للاختصاص والفراش [illegible] اراد الحالة التي لصاحب
الفراش يعني الواطئ سواء كان الوطء بملك النكاح او ملك اليمين والعاهر الزاني قيل معنى قوله للعاهر الحجر الخيبة
فيما ادعاه من النسب وقيل معناه الرجم وليس بصحيح لان العاهر قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق
الرجم قيل الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة واصحابه في اشتراط دعوى المولى نسب الولد اول مرة لان المولى
كان ميتا وقد الحق النبي عليه نسب الولد به والصواب ان هذه القضية لم تكن [illegible] قول عبد بن زمعة
ولد على فراش ابي من وليدته والوليدة هي ام الولد فيحمل على انه كان ادعى النسب في الولد الاول ولا احتاج بعد
ذلك الى الدعوة عند ابي حنيفة ق ابو هريرة رضي الله عنه اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة الحديث قال بعض للكتب ثم
الشارحين اتفق البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي على رواية هذا الحديث عن حكيم بن حزام والمصنف
ذكره عن ابي هريرة والعجب ان البخاري ومسلما رويا عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فيجوز ان يقال رواه ابو هريرة

منه

لكنه تدليس فان الشافعي يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقة وممحقة بفتح الميم وسكون الثاني مصدران
ميميان بمعنى النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الاذهاب ومعناه ان اليمين الكاذبة ينفق
السلعة بن عقد المشتري بسبب اليمين فاذا صدقه والمحق البركة وربما يكون محقه للبيت والبلد قال عليه [السلام]
اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اي خالية من سكانها الحديث ح ابن عباس رضي الله عنه اليمين على المدعى
عليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لو يعطى الناس بدعواهم هـ ابو هريرة رضي الله عنه
اليمين على نية المستحلف الحديث معناه ظاهر وعليه عمل اكثر اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظها عن
ايدي الفجرة وعن ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
فصــل منفصل هذا عما قبله لكونه نوعا من الكلام مصدرا بكلمة ايما هـ ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة الحديث البخور بفتح الباء الموحدة وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او العود
وسبب النهي عن ذلك انه يؤدي الى الفتنة قيل في الحديث دليل على جواز ان يقال العشاء الآخرة واما ما نقل عن
الاصمعي انه قال من اللحن قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهو غلط
لهذا الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من اعتق رقبة مؤمنة هـ جرير رضي الله عنه ايما عبد ابق فقد برئت
منه الذمة وبعده ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم الحديث المراد بالذمة ذمة الايمان اي عهده وخفارته
فان كان مستحلا للاباقة فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم يكن مستحلا فيكون معناه فقد خرج عن حرمة المسلمين
وذمتهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحول بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة م ابو هريرة
رضي الله عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي
لكم الحديث قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فان الضيافة تجب عليهم وكان ذلك قبل فرضية الزكوة
فانها نسخت سائر الانفاقات وايما قرية عصت الله ورسوله اي اهلها فلم يسلموا ولم يقبلوا الجزية فان خمسها لله يعني
بعد المقاتلة والمغالبة ثم هي لكم اي ما بعد الاخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القائل اراد من الزكوة الجزية لانه
صدر كلامه بقوله بقوم من اهل الذمة والزكوة ليست بفريضة عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى
ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنها اهلها او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء
كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله
ثم هي لكم اي باقيها وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في ايجابه ذلك
وقد قيل انه خالف الاجماع ح عمر رضي الله عنه ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا يا رسول
الله واثنان قال واثنان قال ثم لم نسأله عن الواحد الحديث عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض
وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال
وجبت ثم مر بالثالث فاثني شرا فقال وجبت فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلعم ايما مسلم
شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا يا رسول الله وثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
قوله فاثني خيرا قال بعضهم صوابه خير بالرفع وكذلك هو في بعض الروايات وبشر مثله قال وفي نصبه نقل في اللسان
[illegible] على ان الكلمة المتقدمة تدل على انه لم يقولوا او ثلثة والمروية عن ابي الاسود تدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا

الحديث م

وهم

عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار بالذكر لا من النسيان يعني من اعتمد على المذكور في المتن وبين في الكلام وقال
اهل البيان الاربع في امتحان خاصة حتى يشهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخل الجنة لانهم شهداء الله [illegible] سألوه
عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين اجابهم الى ذلك لان هذه الاموال تثبت بها وغرائب [illegible] الاقل منزلة الثالث لم يسألوا
عن الواحد اذ لا يثبت بشهادة الفرد الا شيء وقد يثبت علينا كصيام شهر رمضان فصـل وفصل هذا عما قبله لكونه نوعا
اخر حيث اتصل بكلمة ايكم [illegible] المخاطب المؤكون هـ ابن مسعود رضي الله عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر الحديث معناه ظاهر وقوله
فان ماله ما قدم تأويله ماله الا ينفع له ما قدم اي تصدق وصرف في وجوه البر والقربات فانه حاصل له وما له الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت والانزاع لمسلم ان الا [illegible] وفيه الحث على فعل الخير
وبذل المعروف هـ جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني جديا اسك ميتا فتناوله فاخذ باذنه ثم قالوا
ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو ميت
فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم الحديث قال مر النبي صلعم بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه
فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم كنفتيه اي جانبيه فهو منصوب على الظرف
والناس مبتدأ او الظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين وقيل هو الاذن [illegible] الدنيا فعلى من الدنو
بمعنى القرب والالف للتانيث قيل وهو صفة لموصوف محذوف اي الحيوة الدنيا او الدار ثم كثر استعمالها حتى استعمل
كالاسماء فاستغني عن ذكر موصوفها ومعنى هوانها على الله انها ليست مقصودة بنفسها بل هي طريق موصل الى ما هو المقصود
بنفسه فليست معتنا بها وقد اوحى النبي صلعم هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
منها الكافر شربة ماء كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على انها وسيلة وكون الوسيلة الى المقصود لا يمكن ان يكون مقصودة
بالكلية لئلا يفوت المقصود الاصلي ومن الناس من قال الدنيا مذمومة لا باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية
عن الله فانه قال بعضهم كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك واذا كانت الدنيا عبارة عن ذلك كانت اهون على الله من ذلك م
عقبة بن عامر رضي الله عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم
ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيتعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله
خير له من ناقتين وثلث خير من ثلث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل الحديث قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالصفة فقال ايكم يحب الحديث الصفة سقيفة كانت في المسجد يأوي اليها الفقراء او
يغدو اي يبكر وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة وروي بفتح الباء والعقيق اسم
واد بالمدينة على ثلثة اميال منها وقيل ميلين عليه اموال اهلها وغيره بير رومة وانما خصهما بالذكر لكونهما اقرب
المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها لانها
خيار مال العرب واحبها اليهم ومعنى قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا
وقوله خير من ناقتين خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير له من ناقتين وقوله ومن اعدادهن من الابل على هذا القياس
ووجه القياس بين الآية والناقة الكوماء في مقام المغايرة والآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها هو ان القول
صدر منه صلعم على وفق ما كان المخاطب يعتنيه ويتمنى حيازته من المال فبين صلعم ان اشتغالهم بامر الدين
خير لهم مما يلهون فيه من طلب الرزق والمراد انها خير لهم في امر المعاش الذي يشغلون به من ناقة كوماء واما في امر

متعلق بمحذوف اي [illegible]
خير من ثلث
من اربع والكثر
خير من اعداده
الابل وهم

[illegible] خير من الدنيا وما فيها [illegible]

[illegible] قال لقد ذكرت ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

طلوع الفجر [illegible]

[illegible]

اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ذلك أو لا وليس فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة بنفي أنه يعيش فوق مائة سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال
الخضر ميت والجمهور على أنه حي وتأولوا هذا الحديث وما في معناه بأنه كان في ذلك الوقت على البحر لا على الأرض والله
أعلم ق ابن عباس رضي الله عنه أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
الحديث قالت امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الأول في قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ق أبو هريرة رضي الله عنه أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
الحديث قوله بباب أحدكم إشارة إلى سهولته تأتيه والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه قيل كلمة من زائدة في
غير الموجب وتقديره هل يبقى درنه وقيل الفاعل محذوف تقديره هل يبقى من درنه شيء بدليل الثاني ورد بأن حذف الفاعل
لا يجوز وظاهر هذا الحديث الأخير اجتناب الكبائر وهذا إذا أريد بالخطايا مطلق الذنوب وإن أريد بها الصغائر فلا حاجة
إليه ق جابر رضي الله أن ركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني
حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في
قوله عليه السلام إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليركع ق أبو هريرة أصدق ذو اليدين الحديث قال صلى لنا رسول الله صلعم
صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلعم كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلعم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول
الله فأتم رسول الله صلعم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلف الروايات ففي رواية
منها الظهر وفي الأخرى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر والعشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء
ما بين زوال الشمس وغروبها وكلها قد تدل على ترك مثنى من رباعية ناسيا واسم ذي اليدين خرباق بن عمرو سأل عن ذلك
فتكلم النبي عليه السلام مع القوم عامدا وأجاب القوم بتصديق ذي اليدين عامدا وأنه صلى الله عليه وسلم عاد للإتمام ما ترك
ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو وفيها دلالة على أشياء منها جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات
ومنها جواز السؤال عن أمر حدث غير معهود حتى يتبينه ومنها عموم قول الواحد في حادثة وقعت في جمع كثير قبل
السؤال عنها ومنها إثبات سجود السهو وبيان موضعها وكيفيتها ومنها أن الكلام في الصلاة عامدا ممن يظن أنه
ليس فيها لا يبطلها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجميع
المحدثين وقيل غير وجه على أبي حنيفة وأصحابه والثوري في قوله ببطلان الصلاة بالكلام مطلقا وليس بشيء فإنه
معارض بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما فيبقى الاعتماد على الأدلة القاطعة الدالة على بطلانها
بأي حال ما ليس منها والظن لا يغني من الحق شيئا الأولى أنه لو صلى محدثا يظن الطهارة وجبت الإعادة
ومن الناس من أجاب بأن هذه القضية كانت في الابتداء ثم نسخت ورد بأن نسخ الكلام كان بمكة وهذه
كانت بالمدينة لأن رواية أبي هريرة متأخرة لتأخر إسلامه وأجيب بأنه بعض الصحابة كان يروي عن بعض
آخر فيكون هذه كذلك لئلا يتكرر النسخ مع إمكان غيره ومما يبطل قولهم أن ذا اليدين وأصحابه لم يتكلموا مع رسول
صلعم على ظن أنهم في غير الصلاة فكان يجب بطلان صلاتهم وأجاب بعضهم عن ذلك بأنه كان خطابا وجوابا مع
رسول الله وله عليه السلام وهو المروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول
إذا دعاكم الآية ساقط لأنه يدل على وجوب الإجابة إذا دعاهم وليس ما نحن فيه كذلك بل كان كلاما عامدا

مبتدأ من غير دعاء ومنها أن سجدة السهو إنما يكون بعد السلام وهو حجة على الشافعي في جعلها قبله ومنها جواز ذكر الإنسان
باللقب في موضع التعريف لا للاستهانة واعلم أن هذا الحديث يدل على أن صدق الخبر عبارة عن مطابقة الاعتقاد المخبر
وإن كان خطأ وليس ذلك مذهب الجمهور ولا معول عليه وذلك لأن قوله صلعم كل ذلك لم يكن خبر صدق لا محالة وليس مطابقا للواقع
لا محالة بل هو مطابق لاعتقاده عليه السلام والجواب عنه بأنه يقال معناه لم يكن قصر ولا نسيان بل كان سهوا لأن السهو ما ينتبه صاحبه
بأدنى تنبيه ولم يكن الأمر كذلك وهو ظاهر ولا بأن يقال لم يكن قصر ولا نسيان في ظني لأن ذلك إثبات من الأدلة الأصولية في تحقق
تحقق النسيان البتة فلا يصح نفيه ولأنه عليه السلام سأل أبا بكر وعمر فلو كان في ظنه عليه السلام الإثبات لما كان للسؤال
فائدة وهو أيضا ظاهر والجواب الصحيح أن قوله عليه السلام لم يكن في قوة قوله لم أشعر لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم
الشعور به عقلا فكان ذكر الملزوم وإرادة اللازم والله أعلم بالصواب ق كعب بن عجرة رضي الله عنه أيؤذيك هوام رأسك
قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة لا أدري بأي ذلك بدأ قاله لما كان في الحديبية
الحديث قال أتى علي رسول الله صلعم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام
رأسك قلت نعم قال فاحلق وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى فتذكر
قيل المذكور هناك جلست إلى رسول الله وههنا أتى علي رسول الله وبينهما تناف أجيب بأن القدر المشترك هو الحضور
الذي عليه السهو في الوقت الحاضر ثابت والمعتبر اختلاف الألفاظ هـ أبو هريرة رضي الله عنه أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله
أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان
الحديث الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يأتي عليها نصف أمدها ثم هي عشار الواحدة
خلفة وعشراء وفي الحديث بيان عظم ثواب القرآن في الصلاة واستدل به على وجوب القراءة على المقتدي
لأن هذه الفضيلة بإطلاقه وليس بشيء لأنه ليس فيه ما يدل على الوجوب وإحراز الفضيلة ليس عليه بكل
ولأنه معارض لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية سلمنا لكن المقتدي قارئ حكما لهذه الفضيلة لقوله
عليه السلام من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له وقد تقدم الكلام قريبا في وجه القرآن [illegible] الآية والله أعلم ق
أبو سعيد رضي الله عنه أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة الحديث قال قال النبي عليه السلام لأصحابه أيعجز أحدكم
أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن
ومعناه والله أعلم تعدل ثلث القرآن من غير أن يكون فيه قل هو الله أحد والأنسب أن يكون ثلث نفسه أيضا ونظيره
قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر معناه من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر والأنسب تفضيل الشيء على نفسه
بثلثه ولما في مرة قيل وفيه دلالة على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقد تقدم الكلام على معنى هذا
الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء هـ سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال
يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة ويروى ويحط الحديث الحميدي على رواية
الواو لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله والله يضاعف لمن يشاء وجعل أو في الرواية الأخرى
بمعنى الواو فصل هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة ألا ق أبو هريرة رضي الله عنه ألا أحدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني
أنذركم به كما أنذر به نوح قومه وقد تقدم الكلام على حديث الدجال في غير موضع م أبو ذر رضي الله عنه

ألا أخبركم بأحب الكلام إلى الله إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده قال الداودي الحديث وقد تقدم الكلام عليه أيضا في الباب السادس
وقولها اصطفى لملائكته [illegible] و علي رضي الله عنه ألا أخبركما بما هو خير لكما من خادم تسبحان الله ثلثا وثلثين وتحمدان الله ثلثا وثلثين
وتكبران الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما الحديث قال ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها و
اتت النبي عليه السلام فلم تجده ولقيت عايشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليه فجاء
النبي صلعم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلعم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ثم
قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني اذا اخذتما مضاجعكما او في رواية اذا اويتما مضجعكما من الليل فانه يكبر الله اربعا وثلثين وتسبحان
ثلثا وثلثين وتحمدان ثلثا وثلثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال علي ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلعم قيل له ولا ليلة
صفين هذه رواية علي رضي الله عنه واما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين ثلثا وثلثين الى آخره فهو رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وفي روايته ان فاطمة اتت النبي عليه السلام تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا وقال الا ادلك على ما
هو خير لك من خادم تسبحين الى آخره ولا شك ان خيرية التسبيح انما هي بالنسبة الى الآخرة [illegible] من باب انه عليه
احب لابنته ما كان يحب لنفسه اذ كانت بضعة منه من ايثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه وفي الحديث بيان ما كان
عليه الصدر الصالح من شظف العيش وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع ان الله مكنهم منها وهي سنة الله
في الانبياء والاولياء وفيه دليل على جواز دخول الرجل على بنته وزوجها في مضجعهما اذا لم يكن اطلاع على عورة
او الى امر ممتنع شرعا فيكره وفيه دليل على ان المرأة وان كانت شريفة فان عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بحوائج
الناس [illegible] وقال بعضهم ليس عليها شيء من ذلك وهو مذهبنا وما فعلت فاطمة رضي الله عنها كانت تبرعا منها ولا
خلاف في استحباب التبرع بذلك معونة للزوج مر سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ألا أخبركم باشدكم حرا منه يوم القيمة هذين
الرجلين الراكبين المقفيين الحديث قال عدنا مع رسول الله صلعم [illegible] فوضعت يدي عليه فقلت والله
ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبي عليه ألا أخبركم الى آخره [illegible] المحموم والمقفيين [illegible] المنصرفين
من القفا وتمام الحديث لرجلين [illegible] ويحتاج الى تأويل لان في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تأويله
انهما كانا يظهران الصحبة لانهما نالا فضيلة الصحبة فانهما كانا منافقين واقول ليس في الحديث ما يدل على
الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك زمانا طويلا وحرارة الحمى والزيادة فيها [illegible] لا يوصف صاحبها بانه من اهل النار
و حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه ألا أخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لابره ألا أخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر الحديث المتضعف بفتح العين هو المشهور ومعناه الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله في الدنيا وقيل هو الذي استضعف [illegible] ورثاثة الحال [illegible] بكسر العين المتواضع الخاضع الذليل ومعنى
قوله لو يقسم على الله لابره لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل معناه لو دعاه لاجابه يقال بررت قسمه و
ابررته والعتل بضم العين المهملة والتاء المثناة فوقه وتشديد اللام قيل هو الجافي الشديد الخصومة وقيل هو الاكول الشروب
الظلوم من العتلة وهي عمود الحديد يهدم به البنيان والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة الجموع المنوع
وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر بل لانه
ان اغلب اهلها هؤلاء مر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله خير امتي القرن الذي بعثت فيه و ابو واقد الليثي رضي الله عنه
ألا أخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض
الله عنه

عنه الحديث قال ان رسول الله صلعم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلعم
وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلعم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلعم قال ألا أخبركم الى آخره الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين و
الحلقة باسكان اللام هو المشهور وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام في اوى ممدودا ومقصورا لازما ومتعديا وقوله
اوى الى الله اي لجأ اليه وقوله فآواه الله اي ضمه اليه قال القاضي وعندي ان معناه دخل مجلس ذكر او جلس مجلس ذكر
رسول الله صلعم ومجلسه او لبابه وانضم اليه فقبله الله وقربه او آواه الى جنته اي كتبها له وقوله واما الآخر فاستحيى اي ترك المزاحمة فقيل جو
والتخطي حياء من الله ومن رسوله والحاضرين فرجة ولم يعتبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحق بدرجة الاول اذا اواه وبسط
له اللطف وقربه وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر وضرورة وفيه دليل على جواز تكرار لفظ الآخر بمعنى الثاني في الكلام بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يستعمل في مقابلة
الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه مدح الجالسين لسماع كلامه والاقتباس منه وذم المعرض مر ابو هريرة
رضي الله عنه ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط الحديث وفي رواية اخرى فذلكم الرباط مرتين [illegible] وذكر م
في الموطأ مكررا ثلث مرات محو الخطايا غفرانها وقيل محوها من كتب الحفظة وهو ايضا دليل على غفرانها ومعناها [illegible]
اجتناب الكبائر والمراد بالخطايا الصغاير كما تقدم ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره ٤٦
شدة البرد والم البارد في الشتاء او حال اعواز الماء والحاجة الى طلبه وابتياعه بالثمن الغالي وكثرة الخطا قد يكون لبعد
الدار وقد يكون لتكرار المشي وانتظار الصلوة قد يكون بالسبق الى المسجد وقد يراد به الاعتكاف وقوله فذلكم الرباط اي المسند
اليه اسم اشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وتكراره على ما في بعض الروايات للاهتمام
واصل الرباط الحبس على الشيء وتولد به الملازمة على ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس
وتحبسها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات قيل ويحتمل ان يراد ان الرباط الميسر الممكن من انواع الرباط وذلك
لا ينافيه الا اذا جعل اسم الاشارة للتحقير والمقام يأبى عنه مر عايشة رضي الله عنها ألا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة يعني
عثمان بن عفان رضي الله عنه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في فضل عثمان [illegible] مر ابو بكرة رضي الله عنه
ألا أنبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور و
شهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت الحديث قد
تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب في قوله الكبائر الاشراك بالله مر ابن مسعود رضي الله عنه ألا أنبئكم ما العضه هي
النميمة القالة بين الناس الحديث العضه يروى في كتب الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كالوجه والذي
جاء في كتب الغريب بكسر العين وفتح الضاد كالعدة وفسرها النبي عليه بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الى بعض
على جهة الافساد والقالة بين الناس هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكره القايل العضه اصلها العضهة فعلة
من العضه وهي البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة وتجمع على عضين مر عمرو بن العاص رضي الله عنه ألا
ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها الحديث ذكر بعض
الشروح ان الراوي قال سمعت النبي عليه جهارا غير سر يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء ثم ساق الحديث وروي
ان المراد بصالح المؤمنين الانبياء وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي بن ابي طالب وكل ذلك محتمل صحيح وحق [illegible]

يا نبي الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء وهو احد الرواة فلا ادري
كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلعم لا صام من صام الابد مرتين واستدل الظاهرية بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر
وجوزه ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انه محمول على حقيقته وهو انه يصوم
معه السنة بالعيدين وايام التشريق وبهذا اجابت عايشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا
والثالث ان النهي كان خاصا لعبد الله لقوله عليه السلم في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح مسلم انه عجز
في آخر عمره وندم على انه لم يقبل التخفيف ولذلك اقر حمزة بن عمرو الاسلمي لعلمه انه لا يعجز عن ذلك والرابع ان معناه انه لا اجر
من المشقة المشهودة بالصوم مما يحصل عنده من الصوم وعلى هذا يكون قوله عليه السلم لا صام خبرا لا دعاء بخلاف الوجوه
الباقية فانه فيها يصلح ان يكون خبرا او دعاء وقوله هجمت عيناك اي غارت ودخلت وقوله نهثت بفتح النون وكسر
الفاء اي اعيت وكلت ونزفت نهكت اي ضعفت وقوله ولا يفر اذا لاقى اي في الجهاد وقوله من لي بهذه معناه ان هذه
معناه الخصلة شاقة صعبة فمن يكفل لي بتحصيلها وفي الحديث بيان عظم شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم و
ايثار مصالحهم وحثهم على ما يطيقون عمله ونهيهم عما يخاف عليهم الملال بسببه م عقبة بن عامر رضي الله عنه الم تر ايات
انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الحديث لا خلاف الصحيح وقيل
واحد فيهم وقيل غير ذلك ومعنى الحديث ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه ان لفظة قل في اول
السورتين من القرآن ومعناه ان السورتين من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف ذلك م ابو هريرة
رضي الله عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث م عايشة رضي الله عنها الم تري ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت الحديث قال العلماء بني البيت وعمر خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر
النبي صلعم هذا البناء وعمره خمس وثلاثون وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو على بنائه
اليوم وذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا رحمه الله عن هدمه ورده الى بناء ابن الزبير لكونه على قواعد ابرهيم بالاحاديث
الدالة على ذلك فقال مالك انشدك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه و
بناه فتذهب هيبته من صدور الناس والحدثان بكسر الحاء وسكون الدال قرب العهد وفي الحديث دلالة على امور
منها انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم ترك المصلحة للمفسدة فان نقضه وردها الى ما كانت عليه من قواعد
ابرهيم حسنة مصلحة لكن يعارضه خوف فتنة من اسلم قريبا لما كانوا يعتقدونه من فضل البيت عظيما وكانوا يرون
تغييرها منكرا عظيما ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف ان يتولد منه ضرر عظيم في دين او
دنيا الا الامور الشرعية كالزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعية لئلا ينفروا فان قيل هذا
الحديث رواية عايشة رضي الله عنها ولا شك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها فما معنى قول ابن عمر رضي الله
عنه لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلعم ما ارى رسول الله صلعم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر
الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابرهيم ذكره في الصحيحين اجيب بانه خارج مخرج ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك
والمراد به اليقين ومثله قوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين م ابو بكر رضي الله عنه الم يان للرحيل قال
[illegible] الى المدينة الحديث عن البراء بن عازب قال جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب

الاسلمي

لام

البيت م

ابعث

ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه فقال ابي يا ابا بكر حدثني
كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق
فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة
فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي عليه السلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك
فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل
من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر و
التراب والقذى فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي عليه ليشرب منها ويتوضأ
قال فاتيت النبي صلعم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافيته قد استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد
اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا
بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن
ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلعم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا
لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا انزل على بني النجار اخوال بني عبد المطلب
اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول
الله قوله ينتقده اي يستوفيه وقوله ليلة سريت يقال سريت واسريت بمعنى وقوله قام قايم الظهيرة هو حال
استواء الشمس في نصف النهار وقوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت والفروة معروفة وقيل المراد به الحشيش
ونحوه فروة في بعض روايات البخاري فروة معي وقوله انفض لك ما حولك اي افتش لئلا يكون ثم عدو وقوله
لرجل من اهل المدينة يريد مكة لان مدينة النبي عليه لم تسم مدينة اذ ذاك وانما كانت تسمى يثرب ويندفع بهذا
قول القاضي ذكر المدينة وهم والصحيح قصة من حلب والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة والباء الموحدة قدر
المحلبة وقيل هي اللبن القليل والاداوة مثل الركوة فان قيل كيف شربا من ذلك اللبن بغير اذن صاحبه اجيب
من اوجه الاول محمول على عادة العرب فانهم ياذنون للرعاة بسقي من يمر عليهم من ضيف او عابر سبيل الثاني انه
كان صديقا لهم يدلون عليه الثالث انه مال حربي لا امان له الرابع لعلهم كانوا مضطرين والجواب الاول اظهر وقوله
حتى برد اسفله بفتح الراء وقيل بالضم والجلد بفتح الجيم واللام الارض الصلبة وقوله فارتطمت فرسه اي غاصت
قوايمها في تلك الارض وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لابي بكر من وجوه وفيه خدمة
التابع للمتبوع وفيه استصحاب حمل الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان التوكل على
الله وحسن عاقبته وفيه فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلعم وفضل صلة الرحم للقريب والبعيد
وان الجليل اذا نزل بلدا نزل الى منزل الاقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك **فصل** وفضل هذا على ما قبله كونه
به نوعا آخر من وقوع افعال في صدر الكلام م ابو هريرة رضي الله عنه افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة الحديث قال فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلعم فقالوا ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون

ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلعم افلا اعلمكم الى آخره قال فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله
صلعم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلعم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ا
قوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق بالشرف اي في الفضيلة ويحتمل ان يراد به السبق بالزمان وكذلك
قوله من بعدكم قيل ولعل الاول اقرب فان سؤالهم كان عن امر الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها وقوله ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وقوله تسبحون الى آخره يحتمل ان يكون المراد
ثلثا وثلثين من المجموع فيكون كل واحد احد عشر ويحتمل ان يكون المراد يسبح ثلثا وثلثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك
وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرها يدل على ذلك في عايشة رضي الله عنها افلا اكون عبدا شكورا قال الحميدي قيل له اتكلف
هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث قالت كان رسول الله صلعم اذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه فقلت يا رسول
الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وفي لفظ وما تاخر فقال يا عايشة افلا اكون عبدا شكورا وفي بعض
طرق البخاري حتى ينتفخ قدماه وعن المغيرة بن شعبة حتى انتفخت قدماه وقوله تتفطر بمعنى تشقق و
المراد بالشكور ههنا هو الحامد على النعمة بقلبه ولسانه وجوارحه واذا اطلق على الله كان معناه المجازي الجميل
في مقابلة افعالهم فضاعف للثواب في عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه افلا تتقي الله في هذه البهيمة
التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه قاله لرجل من الانصار حين دخل حايطا فاذا فيه جمل فلما
رآه حن وجرجر وذرفت عيناه الحديث قال اردفني رسول الله صلعم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا
من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلعم لحاجته هدفا او حايش نخل قال فدخل حايطا لرجل من
الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلعم حن وجرجر وذرفت عيناه قال فاتاه النبي عليه فمسح ذفراه فسكت فقال من
رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هذا لي يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير صوت
عند الضجر وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم في انس رضي الله عنه افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من
ابوالها والبانها قاله للنفر من عكل او عرينة الحديث قد تقدم هذا الحديث في اول الباب الخامس فصل
وفصل عما قبله لكون الليس او او وقع في صدر الكلام في انس رضي الله عنه اليس الذي امشاه على رجليه
في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة الحديث قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على
وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي امشاه الى آخره فظاهره انه يمشي على وجهه حقيقة وقال بعضهم هو مثل لذلك
والمومنات هذا ضال وهذا مهتد وهذا قول مجاهد في تفسير قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى والاول
قول قتادة في تفسير الآية وظاهر الحديث حجة له في انس رضي الله عنه اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
يعني مالك بن الدخشم قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل
النار او تطعمه الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة فلقيت عتبان بن مالك فقلت حديث
بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلعم اني احب ان تاتيني فتصلي في منزلي فاتخذه
مصلى قال فاتى النبي صلعم ومن شاء الله من اصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا
عظم ذلك وكبره الى مالك بن الدخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فيهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلوته وقال
اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني

الصح

رسول

رسول الله الى آخره قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه قيل اجتمع في الحديث ثلثة من الصحابة
وهم انس ومحمود وعتبان يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا
وعلما ومرتبة وعتبان بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة هو المشهور وروي بضم العين و
قوله اصابني في بصري بعض الشيء وفي رواية عمي يحتمل ان يريد باصابة بعض الشيء العمى ويحتمل ضعف البصر وذهاب
معظمه واطلق عليه العمى لقربه منه وقوله اسندوا عظم ذلك بضم العين وسكون الظاء المعجمة وكبره بكسر الكاف وضمها الكبر ومعناه انهم تحدثوا
وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون
الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالميم وقد روي بالنون وقد روي مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا
وما بعدها من المشاهد وكان بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه الا ترى ما في رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فانه شهادة من رسول
الله صلعم انه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله وشهد له صلعم لاهل بدر بما هو معروف فلا يشك في
صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك بآثار الصالحين وطلب زيادة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء المفضول
الفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الكلام بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويخلط عليهم صلاتهم وفيه ذكر من يتهم
بريبة او نحوها للايمة وفيه جواز الكتابة في الحديث وقد تقدم بيان الاختلاف في جوازها في غير القرآن في ابي ذر رضي الله
عنه او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله لناس من اصحابه قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم الحديث قال ان
ناسا من اصحاب النبي عليه السلم قالوا للنبي صلعم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم وفيه خلاف التشبيه للبلاغة ثم ظهر اجرا فيقرب صدقة ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه والعرب باعرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما تقدم
ووجه الرفع انه لا يجعل معطوفا على اسم ان المصدرة بان وقد شبهت الخيرية بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس
بجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذلك حكم ما بعده الى قوله وفي بضع احدكم البضع يطلق ويراد به الفرج
ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما ههنا صحيحة واما قاله في بضع احدكم دون ان يقول وفي بضع احدكم صدقة فتطليقا له
اشارة الى ان فيه جهة اخرى غير جهة كونه عبادة وهي الالتذاذ والشهوة فهو على تلك الجهة لا يكون صدقة وانما يكون
عبادة اذا نوى قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف وطلب الولد الصالح او عفاف نفسه او زوجته ومنعهما جميعا
من النظر الحرام او الفكر فيه واما ان كانت الشهوة البهيمية هي الغالبة على اغلب الناس واعتذر بها جهة وقوله فقالوا يا
رسول الله فيه دليل على شرعية الاستفتاء ومن حرص على الناس وقوله ارايتم دليل على اقامة الدليل وتقريبه على المستفتي
اذا سال عن ذلك فيه دليل على فضيلة الامور المذكورة [illegible] الفضيلة لا في جنب
المال وذا ثم وانما امرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وامثاله امرا للفضيلة دون المال وفيه جواز القياس ويكون
حجة على نفاة القياس في ابو سعيد رضي الله عنه او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله خلف رجل في اهله له نبيب كنبيب
التيس علي ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به الحديث قال انه لما امر اسلمي يقال له ماعز بن مالك الى رسول

قال او ليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون قوله ان
بكل تسبيحة صدقة
ان بسبب كل
كاجر صدقة
صح

انا نصلي كما نصلي وانا نصوم كما نصوم وانا نزكي كما نزكي وانا نحج كما نحج وانا نجاهد كما نجاهد وانا نعتمر كما نعتمر وانا نؤمن بكتاب الله
كله ونؤمن بمحمد وانا نؤمن بالدجال وانا نؤمن بالبعث بعد الموت وانا نؤمن بالجنة والنار والصراط والميزان وانا نؤمن بالقدر خيره وشره
اعانت علي الاسلام وهو الحق وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى واحد لا اله الا هو ليس معه اله غيره ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وانا نؤمن ان محمدا
عبده ورسوله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وانا نؤمن ان الله
اتى بمكة رسول صلى الله عليه وسلم فاسرى به ليلة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصلى به الانبياء ليلة اسرى به وانا نؤمن
الله الاول والآخر وانا نؤمن بالله جل جلاله وقدرته وانا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وانا نؤمن بالحساب والميزان وانا نؤمن
لا اجيت الله الا الله استثناء مفرغ فهو منقطع فهو مثبت لا يقال كلمة من اهل الكتاب من اهل الذمة وقد جعل الله عز وجل
الاسلام فيه ليست الهيمة فيه فيقال لا اله الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق فاحصاهم عددا وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى
اوصى الخلق الله بشيء وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما كانت الخلق اعلم بما كانت الله الا اسلام وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى
اعلم بما هو اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن
الله وما عنده عليه الا الله وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن ان الله تبارك وتعالى اعلم بما هو كائن وانا نؤمن

الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير والمصنف رحمه الله ذكر ما هو الصحيح منها خلا قوله جُبّتان بالباء الموحدة فانهم
قالوا انه تصحيف الصحيح بالنون قال بعضهم لان الجُبّة بالباء الموحدة من حديد شي لم يعرف في كلامهم والذي في بعض طرق
هذا الحديث درعان مكان جنتان وبقوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها وردّ بان الجُبّة بالباء يقال لما يكون
قدامه مفرجا والدرع كذلك وعلى هذا لا يكون رواية درعان منافية لجبتان بالباء واستعمال قوله تقلصت عنه وانقبضت
كل حلقة الى صاحبتها ومعنى الحديث ان الموفق اذا هم بنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالعطاء يداه
كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه وخرج منها يداه فانبسطت حتى خلصت للظهور قدميه فحصنته وان البخيل اذا
اراد الانفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد غلّت
يداه الى عنقه فحال ما ابتلى به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها الا ثقلا والتي تلي العنق واخذا بالترقوة وقيل
معنى يعفو اثره يذهب خطاياه ويمحوها وقيل قوله في البخيل قلصت ولزقت كل حلقة مكانها اى تحمى عليها يوم القيمة
فتكوى بها والصواب هو الاول لان الحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عما يكون وقيل ضرب المثل بها لان المنفق
يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة والبخيل كالابس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا
بادي العورة مفتضحا في الدنيا والاخرة وقوله من حديد لا يناسب هذا القيل ق ابو موسى رضي الله عنه مثل البيت
الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر فيه اسم الله مثل الحي والميت الحديث قيل هو تشبيه البيت بالحي والميت اللهم
من حيث وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو بتقدير مضاف اى مثل ساكن بيت يذكر فيه وفيه نظر لانه حينئذ لا مثل
حم ق جابر رضي الله عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب وفي قوله عليه السلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم خ النعمان بن بشير رضي الله عنه
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم
وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا الحديث القائم في حدود الله هو الآمر بالمعروف و
الناهي عن المنكر والواقع فيها اى الآتي بالمنكر التارك للمعروف والاستهام الاقتراع وجواب لو محذوف وتقديره
لو انا خرقنا في نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا كان فعلا حسنا او مرضيا او ما يشبه ذلك تركوهم اى ترك الاعلون الاسفلين
وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على ايديهم اى منعوهم عما يريدون نجوا اى نجى الاعلون والاسفلون ففي الحديث تشبيه
تمثيلي طايفة مشتملة على العاصي والناهي عن المعصية بطايفة مشتملة على راكبي سفينة بعضهم في العلو وبعضهم في السفل
والمراد بان القوم اذا كان فيهم من يتعاطى المحرمات وتركه الباقون على ارادته ولم ينهوه عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم
ايضا فهلكوا واذا اخذوا بيده اى نهوه عن ذلك نجوا ونجى الفاعل ايضا وانما قال قوم استهموا اشارة الى استحباب القرعة
بين الراكبين اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل في ذلك اذا نزلوها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم
الى مكان فهو احق به من غيره وليس لاحد ان يقيمه منه ق ابن عمر رضي الله عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان عقلها
صاحبها امسكها وان تركها ذهبت الحديث معناه مثل القرآن مثل الابل التي اعتادت بالعقال ان عقلها مالكها امسكها
اذا احتاج الى المسكة سريعة وان تركها ذهبت وانما شبهه بالابل المعقلة اشارة الى انها وان كانت معهودة بالعقال اذا
تركت ذهبت ق ابو موسى رضي الله عنه مثل المومن الذي يقرا القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب و
مثل المومن الذي لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القرآن مثل الريحانة ريحها

طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر الحديث قال بعض شارحي
هذا الحديث انما يضرب المثل لكشف الغطاء وكان عليه السلم يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار الطيبة التي انشأتها
العرب في بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة لكونها افضل الثمار واجدى لاسباب كثيرة منها كبر الجرم وحسن
المنظر ومنها انها طيب الطعم لين الملمس تأخذ الابصار صبغة ولونها تسر الناظرين وتتوق اليها النفس قبل التناول ويفيد
اكلها بعد التلذذ طيب نكهة وقوة هضم ومنها ان اجزاءها تنقسم طبائع فان قشرها حار يابس ولحمها حار رطب و
بارد رطب وحماضها بارد يابس وبذرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء في الادوية للادواء المزمنة والاوجاع المختلفة
فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة ثم انه عليه السلم اشار بضرب هذا المثل الى معان منها انه نبّه
بما يخرجه الشجر المشابه بها التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس على ان ضرب للمومن تفسيرا فان العبرة فيه
بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المومن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق
بما ينبته الارض تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله ودوام ذلك ما لم يبتش الشجرة وتوقيفا على ضعة شان
المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها ويربيها
كذا المومن يقيض الله تعالى له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء ق جابر رضي الله عنه
مثل المومن مثل السنبلة تحركه [illegible] والارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاى هو المشهور والمعروف في الروايات وكتب
الغريب وهو شجر معروف يقال له شجر الارزن ويشبهه شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر ومعنى الحديث ان المومن
كثير الآلام في بدنه وماله وهو مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليل الآلام فيهما لا يحصل له منها شيء حتى
تقلع من اصله بالموت وان اصابه شيء من ذلك لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها كاملة يوم القيمة وذكر بعض الشارحين
انه لم يجد رواية هذا الحديث على ما ذكره المصنف عن جابر لا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ولا في جامع الاصول لابن
الاثير ولا في الصحيحين وذكر لفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم مثل المومن كمثل الزرع
لا تزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجر الارز لا يهتز حتى يستحصد وقد روى عنه الفاظا
غير هذا م النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل المومنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر
والحمى الحديث التواد مصدر تواد يتواد وقد وقع في اكثر النسخ توادهم وفي بعض منها [illegible] ويكون
بلا و معناه مثل تواد المومنين واللفظ وان كان لفظ الخبر لكن معناه الحض على ما يتعين على المومن وحصر الاهتمام بامره
والتراحم والملاطفة والتعاضد وقوله تداعى اى دعا بعضه بعضا اخرا الى المشاركة م ابن عمر رضي الله عنه مثل المنافق
كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة الحديث النفاق مشتق من النافقاء احد جحري اليربوع
اذا طلب من احدهما هرب الى الآخر وخرج منه وهو القاصعاء والمنافق في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الايمان
فهو خارج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المذكور والعايرة بالعين
المهملة المترددة بين قطيعتين لا تدري ايتهما تتبع ق جابر رضي الله عنه مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها
واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة وزاد مسلم فانا موضع
اللبنة جئت فختمت الانبياء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل
بنى دارا م جابر رضي الله عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها
وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ايضا في قوله

تحركها الريح مستقيم
والطير اخرى ومثل
مثل الارزة لا تزال
حتى تنقعر الحديث

من محبة المومن

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] متصل [illegible] أبو سعيد الخدري [illegible]

[illegible] إياكم والجلوس [illegible] الطريق [illegible]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث [illegible] اجتناب الجلوس على الطرقات

[illegible] وتضييق الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

ان رسول الله صلعم انا ابن عبد المطلب و اما [illegible]

[illegible]

[illegible]

التوبة ونبي المرحمة وفي اطراف ابن مسعود ونبي الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر نبي التوبة الحديث محمد اسم مفعول
من حمد المنقول للتكثير فيكون معناه الذي كثر الحمد له وهو ظاهر فان الله تع حمده بما لم يحمد به احدا من خلقه وقد
حمده اهل السموات والارض في الدنيا والآخرة واحمد افعل التفضيل من الحمد فيكون معناه اكثر واعظم حمدا من غيره
وهو كذلك فانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لم يلهم احدا من خلقه واخبر عن نفسه
عنده عليه السلم انه بيده لواء الحمد وهو المعتبر عند المحققين لحمد الحمد وهو نهاية الحمد لا مزيد عليه والمقفي قيل هو بمعنى
العاقب في الرواية الاخرى يعني انه آخر الانبياء وخاتمهم اتى الدنيا عقيبهم وفي قفاهم اي اثرهم وقيل المقفي
هو المتبع للنبيين قيل يقال قفوته وقفيته اذا تبعته ومنه قوله تع ثم قفينا على آثارهم برسلنا الآية وقوله ونبي التوبة
قيل اي الذي كثر التوبة في امته وتعم حتى لا يوجد فيها مثلكة امته الا تائب من الكفر وقيل معناه ان امته لما كانت اكثر
الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم وقيل معناه ان توبة امته ابلغ من توبة من غيرهم حتى يكون التائب منهم
من الذنب كمن لا ذنب له ولا يواخذ في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يواخذ في الدنيا وان لم يواخذ في الآخرة وقوله نبي
قبله للرحمة وفي رواية ونبي الرحمة فمعناه افاضة النعمة على المخلصين والشفقة عليهم والتعطف بهم ونبينا صلى الله
عليه وسلم وامته اوفر حظا منها من غيرهم الا ترى الى قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من لا يعتبر
عن المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة وهو الوجود كما قال لولاك لما خلقت الافلاك واما
قوله ونبي الملحمة فقيل معناه انه بعث بالسيف والانتقام ممن خالفه من جميع الانام وقيل معناه انه بعث بالقتال
والفتح في بعض الروايات وانا الحاشر هو اسم فاعل من حشر اي جمع فمعناه انه يحشر الخلق يوم القيمة على اثره الذي
ليس بينه وبين القيمة نبي آخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
وهذا على رواية الذي يحشر الناس على عقبي وجاء في رواية اخرى على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبتشديدها على
التثنية فقيل معناه يحشرون يكونون بعدي وقيل على سنتي فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسماء بالذكر واسماوه
اكثر من ذلك كما قال ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان لله تع الف اسم وللنبي صلعم الف اسم اجيب بوجهين
احدهما ان هذه الاسماء هي التي كانت مكتوبة في الكتب المتقدمة وكانت تعرف عند الامم السالفة والثاني انه يجوز
ان يكون الموحى اليه في ذلك الوقت هذه الاسماء المذكورة فقط فانه ما كان يسمي الا بما سماه الله تع عن سهل بن سعد رضي الله
عنه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى الحديث اليتيم في الانسان هو فاقد الاب وفي الحديث دليل
على ان كافل اليتيم مع النبي عليه السلم في الجنة يحصل له اعلى درجته فان اعلى الانبياء لا يبلغ درجة الانبياء ولا للاحياء درجة نبينا
واقول يجوز ان يكون ما روى الراوي انه عليه السلم فرج بين الاصبعين شيئا اشارة الى ذلك والمراد بكافل اليتيم من
يتولاه ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتاديب وتربية لا فرق في ذلك بين ان يكون اليتيم له بان يكون قريبا منه
كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله او لغيره كالاجنبي وكذا لا فرق بين ان يفعل ذلك من ماله او مال
اليتيم قيل وانما فاق كفالة اليتيم على ساير الاعمال لان اليتيم فقد ابيه ولطفه ومصالح اموره والله تع تولى
ذلك كله يجريها على الاسباب فاذا قبض ابوه فهو المتولي لذلك اليتيم لجميع اموره فمن يتقلده الى كافله فانما
ذلك عمل يعمل عن الله تع كما ان الرسل عليهم السلام يعملون عن الله تع فلذلك صار بالقرب منه في الدرجة فصل
فصل هذا ما قبله ذكر كلمة اعتذار عن عايشة رضي الله عنها دونكم يا بني ارفدة قالت يوم عيد للسودان وكانوا

يلعبون بالدرق والحراب الحديث قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله
صلعم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا
مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفيه جواز اللعب بآلات الحرب وفيه جواز نظر المراة الى لعب الرجال
وفيه بيان ما كان النبي عليه السلم عليه من الرحمة والرافة وحسن الخلق والعشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم
وقيل فيه دليل على اباحة الرقص الذي يسمى سماعا اذا لم يكن فيه الملاهي كالشبابة والمزمار وليس بشيء لان اللعب كان
لعبا بآلة الحراب وهو تمرين على الحرب والشجاع ليس في معناه وقوله دونكم اغراء وحث لهم على ما هم فيه
عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه لا تقطعوه في الحال وارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها لقب
اهل حبشة عن عايشة رضي الله عنها على رسلك فانه اوحي الي ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة الحديث قالت لم
اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلعم طرفي النهار بكرة وعشية
فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا الى نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد
القارة فقال اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة
ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على
نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد ربك في بلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية
في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر
فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا و
ابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير
داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين و
ابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وافزع ذلك اشراف
قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه
في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا
فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك ان لم
فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عايشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت
الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلعم يومئذ بمكة فقال النبي صلعم
للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر الى المدينة ورجع عامة من كان ابن سلوم
هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلعم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن
لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلعم ليصحبه وعلف راحلتين
كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما يتعلق بغير ما ذكر في المتن وبقية الكلام في الهجرة سيجيء
في مكانه ان شاء الله تع برك الغماد بفتح الباء الموحدة وكسر الغين وقيل بضمها اسم موضع بينه وبين مكة
خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقيل هو بلد باليمن وابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين المعجمة المضمومتين وتخفيف

النون وقولها وهو سيد القارة القارة قبيلة سمي ابوهم بذلك وقوله الكسب المعدوم فيه وجهان احدهما انه لسعته وحذقه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شي معدوم متعذر على من سواه والثاني انه يملك الشي المعدوم المتعذر فمن لا يقدر عليه فهو يصفه احسانه وكرمه وعموم فضله يقال كسبت مالا وكسبت فلانا مالا وقوله وتصل الرحم اي لا تمنع قرابتك من خيرك وقوله وتحمل الكل الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام بالعيال وقرى الاضياف ونحو ذلك وقوله وتقري الضيف اي تاتيه بالقرا وقيل تجهز اليك من قريش الآية الحوض اي جهته وقوله تعين على نوايب الحق اي على ما ينوب الانسان من المغارم وقضاء الحقوق اي تعين بما تقدر عليه من اصابه كل وقوله الناح زكل الهمايم وناضح وملامح وقوله فلم تلبث عن تثبته الجواد ابن الاغتة اي لم تردده خالف من كلاب بني فقدرة وقوله فتتقصف عليه نساء المشركين اي يزدحمن واصل القصف الكسر وقد جاء في رواية تتقذف فقال ابو الحاهل لا وجه له الا ان يجعل من القذف اي يدافعن فيتقذف بعضهن بعضا فيتساقطن عليه قال وفيه بعد وقوله فكرهنا ان نخفرك من الخفر النقض اي ننقض عهدك يقال اخفرت اذا نقضت العهد وخفرت اذا وفيت به وقوله على رسلك هو بفتح الراء اي تمهل ولا تعجل قال ابن الاثير كان الرسل بالفتح الهينة وبالكسر التؤدة والله اعلم ق صفية بنت حيي رضي الله عنها على رسلكما انها صفية بنت حيي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ق ابو موسى رضي الله عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم الحديث قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله صلعم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلعم عند صلوة العشا كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلعم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم الى آخره وقوله او قال شك من الراوي قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلعم قيل ان من نعمة الله هو بفتح ان مفعولا لقوله ابشروا وكذلك قوله انه ليس احد بالفتح وفيه جواز الحديث بعد العشا اذا كان في خير وقد تقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني في قوله ان الناس قد صلوا وناموا وفي الباب الخامس في قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم م ابو هريرة رضي الله عنه عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك الحديث العسر الضيق والمنشط اي على الحالات كلها والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثره اذا قدم عليه غيره وفضله واثرة عليك اي في حالة يؤثرون فيها عليك غيرك وفي الحديث دليل على وجوب الطاعة فيما يشق على النفوس ويكرهه مما ليس بمعصية ومعناه اسمعوا واطيعوا وان اختصوا بالدنيا ولم توصلوا الى حقكم مما عندهم وقال القاضي اجمع المسلمون على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها وسببه كلمة اجتماع المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في الدين والدنيا م ثوبان رضي الله عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد سجدة لله الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له الحديث عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلعم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلعم فقال عليك بكثرة السجود لله تعالى الى آخره قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان وقد استدل بهذا بعضهم على ان كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السادس في قوله عليه اقرب ما يكون العبد

مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا مصدر يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط

من

من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان يعني الكلب الحديث قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلعم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي عليه السلم عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم الى آخره قيل اختلفوا في قتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب سوى الاسود وذهب طايفة الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه ومنهم من ذهب الى عدم جواز قتله مطلقا لجواز الانتفاع به من غير ضرر والبهيم شديد السواد والطفيتين خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين على وجه الكلب بخوصتين من خوص المقل وقوله فانه شيطان احتج به احمد وبعض اصحاب الشافعي على انه لا يجوز الاصطياد به فانما يحل صيد الكلب وهذا شيطان وقال الشافعي ليس المراد اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء يجب غسله كما يجب من ولوغ الكلب الابيض فيحمل حديثه و جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم قال وهل من نبي الا رعاها الحديث قال جابر بن عبد الله كنا مع النبي عليه السلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي عليه السلم الحديث مر الظهران بفتح الميم واد بين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة هو النضيج من ثمر الاراك قيل ويقال له البرير سميت بذلك لحموله وتغيره الحلا الى يقال كبث اللحم اذا بات مغموما اي مغطى فتغير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم م ابو هريرة رضي الله عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث الملالة فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الاعراض عنه وهذا كما ترى يستحيل على الله تعالى فيكون معناه انه لا يعرض لكم عن قبولها قبول من لم يكن كذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل رسول الله صلعم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل قال مه عليكم من الاعمال الى آخره وذكره المصنف برواية مسلم عن ابي هريرة والله اعلم وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله احب الاعمال الى الله ادومها خ عايشة رضي الله عنها مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش الحديث قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا عايشة لا تكوني فاحشة وفي الباب الثاني في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلا بسكون الهاء وهو منصوب بفعل اي امهلي مهلا فصل ومثل هذا ما قبله لكن بدخول لام الجر لصدره ق جابر رضي الله عنه لكل الثوم ولكل البصل قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه لك بها يوم القيمة سبعماية ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله الحديث اخبر عليه السلم عن هذه الحسنة بانها تضاعف الى سبعماية واصله قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة وقوله مخطومة يعني التي لها خطام وهو نحو الزمام وقوله لك بها يوم القيمة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعماية ويحتمل ان يكون له بها في الجنة سبعماية ناقة مخطومة فيركبهن حيث يشاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة م جابر رضي الله عنه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله الحديث برا من المرض برا بالفتح وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله

عن قبول طاعتكم حتى تملوا فاي الطاعة منكم لعتو وعدم نشاطكم ورغبتكم فانه يمتنع من خ

صح

[illegible]

اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومرّوا بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت
اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه
يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها المهد كل محل يسوّى ويعدّ للصبي مهد ثم
اذا سويته وعدلته فهو للصبي مهد المستوي لها سواء كان سريرة او حجر امه اذا لم يبلغ حد التكلم فان قيل ظاهر هذا
الحديث يقتضي انه لم يتكلم صغير في المهد الا هؤلاء الثلاثة عيسى وصبي جريج وهذا وقد جاء في صحيح مسلم في قصة اصحاب
الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي لها وفي غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع
في النار فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وقال ابن عباس تكلم اربعة صغار شاهد يوسف عليه السلام وصبي ابنة
الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وصبي ماشطة ابنة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج وصاحب
الاخدود فاسقط الضحاك صبي الجبار وذكر يحيى مكانه وعلى هذا لا يكون الحصر بها اجيب بجوابين احدهما ان المذكورين في
الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام و
الثاني ان يكون النبي عليه السلام اخبر بالثلاثة على ما اوحي اليه ثم بعد ذلك اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به وقول
جريج يا رب امي وصلاتي قال القرطبي قوله هذا يدل على انه كان عابدا اجابها لا اذ بادي فكرة يدل ان صلاته كانت تطوعا
اجابة امه كانت عليه واجبة فلم يكن ثم تعارض يوجب اشكالا فكان يجب عليه تخفيف صلاته او قطعها واجابة امه
وهذا صحيح انه لم يختلف الشرايع في برّ الوالدين لكن الاختلاف فيه بعيد ودعا امه بدليل على فضلها وعليها فانها تحرّزت
في دعائها فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فالتحق لينظر ولم يقل غيرها وقد جاء في طريق اخرى ولو دعت
عليه ان يفتن لفتن وفيها عتب لجريج بانه انما لم يلتفت الى امه خشية ان ينقطع عما هو فيه من عبادته والعهد للدنيا
ومتعلقاتها فيضعف عزمه فيما نواه وعهد عليه وهذا انما يصح ان لو تردد بذلك وكان ذلك في شريعتهم واجبا او
ليكون مقابلة الواجب بالواجب ان لم يكن برّ الوالدة اوجب وقوله وهناك تراجعا الحديث اي اقبلت المرضعة
على الرضيع تحدثه ولكن تشاور لا تراه اهلا لمتكرر هذا الكلام عليها انه اهل فتنة الكرة عن ذلك وراجعته فقالت
حلقى وهي كلمة حرفت والكلام معدى في الكل ولعلها فيمن اصيبت حلقها بوجع وقد تقدم بقية الكلام وان تكلم
هذه الصغار كانت من حيث ان الله تعالى خلق فيهم ادراكا كالبالغين العاقلين الاذكياء يعرفون ما يتكلمون به وما
يذرون ولو لم يجر على لسانهم ذلك الكلام وهو لا يعقلونه كان خلقا في الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها باقية على
جماديتها فاما عيسى صلوات الله عليه وسلامه فقد قيل فيه ان الله خلق فيه في مهده ما خلقه للانبياء عليهم السلام
من الكلام من العقل المستفاد وقد شهد له القرآن بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه سائغ اذ الكلام في
مقام خرق العادة فهو ممكن في نفسه والمانع عنه وهو العادة منتف في المسند بل على خرق العادة لغير
الانبياء فيكون دليلا على وجود الكرامات للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة ومن الناس
من ذهب ان فيه دليلا على ان الزنا يحرّم كما يحرّم الوطء الحلال فلا يحل ام المزني بها ولا ابنتها للزاني قاله وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج من نسبة الولد الى الزاني صادقا لما ظهر لكرامته فلولا ان النسبة صحيحة
لما فعل ذلك وشرع من قبلنا اذا قصه الله او رسوله من غير انكار كانت شريعة لنا فضلا عن ان يقصه مادحا
وعورض بانه لو كان كذلك لثبت اللوازم كالولاية والارث وغير ذلك واجيب بان القياس يقتضي عدم
ذلك والشرع اثبته في النسب فانتهينا عنده عنه ابو هريرة رضي الله عنه لم يكذب ابرهيم النبي قط

الى م

الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة الحديث اعلم
ان الكذب في الخبر راجع الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع صلوات الله وسلامه عليه شيء من الاخبار ما لا يطابق
الواقع الا ما استثناه النبي عليه السلام والاستثناء من النفي اثبات فظاهر الكلام يقتضي كون المستثنى كذبا من
ابراهيم والاثنان كذبا من النبي عليه السلام والكذب لا يجوز على الانبياء عليهم السلام قد كثر كلام العلماء في ذلك في كتب
التفسير والحديث والكلام وغيرها واقول هذا الكلام يمكن ان يتصور على اربعة اوجه احدها ان يكون المراد بالمستثنى
والمستثنى منه كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها والثاني ان يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقته والاستثناء
في هذين الوجهين متصل والثالث ان يكون المراد بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والرابع بالعكس
والاستثناء في هذين الوجهين منقطع والاول والرابع يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان الى التاويل
فاما المعذرة فهي ما قيل قد اجمعوا ان الكذب لاصلاح ما بين الفئتين جائز وكذا اذا احتاج ظالم يطلب انسانا
مختفيا ليقتله او يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار
العلم به فكان الكذب في ذلك واجبا وهذه فيهما رخصة عن بعض الاشخاص في حكم الزام الحجة على
الكفرة المعاندين للحق المتمردين عن ذهبهم الى اكثر العلماء قرنا بعد قرن وفي دفع الزنا الذي هو من اعظم الكبائر عن
خليله الى الانبياء عليهم السلام واما التاويل فهو ما ذكروا ان قوله اني سقيم كان في وقت كان ياتيه الحمى وقيل هو
من باب المبالغة لما فيه قلبي سقيم وقيل مراده اني سأسقم استعمل المشتق في المستقبل اما حقيقة على
قول من يقول به او مجازا على المشهور والمذكور في التفسير بقوله على ما سنذكره الا التاويل الثاني وان قوله فعله
كبيرهم اراد به طريق التسبب كما وجد قتيل بشوم منزل من تحته قتل عليه وشادّه ولما كان الكبير هو الحامل لابرهيم
عليه السلام اسند الفعل اليه وقيل علقه بما بعده وتقديره بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون لكنهم لم ينطقوا لم يفعله
كبيرهم وهو كلام صدق لابطال انه المقتضي المقدم غير منتج لان الملازمة بين النطق وهذا الفعل الخاص مساوية
فكان منتفيا وقوله فاسألوهم جملة اعتراضية كما في قول الشاعر ان المطابق فاعلم شرطها البديع وقيل قال استهزاء
بهم لاحتجاجه لا تنتهي الا بالخلاف وكان غرضه من ذلك بيان عدم استحقاقهم العبادة لعجزهم والزام الحجة عليهم
ارشادا الى سواء السبيل وقد التزموها حيث نكسوا على رؤوسهم متحيرين وعلموا انها لا تنطق ولا تبطش فقالوا
لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ولم يمكن الاعتراف بعد ذلك الا على توبيخ اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم
شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون واما قوله عن سارة اختي فقد علم تاويله من ابرهيم
عليه السلام وذلك ان الجبار لما ارسل الى ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع الى سارة فقال لا تكذبي
حديثي فاني اخبرته انك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك اخبرها انه اراد اخوة الاسلام وانا.
قال عليه السلام ثنتين في ذات الله وواحدة في شان سارة لان الاوليين لما كانتا متمحضتين لله لا بشرية ولا لحظ
غيره نفع والثالثة كان لعرضه وحليلته نفع طبيعي وعقلي وشرعي والله اعلم واما قصة هذه الامور الثلث
مذكورة في الكتب ولا علينا ان نذكرها مختصرة اتماما للفائدة اما قصة الاوليين فهي ما روى الثعلبي عن السدي
رحمه الله قال كان لقوم ابرهيم عيد في كل سنة وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا
لها ثم عادوا الى منازلهم فلما كان ذلك العيد قال ابو ابرهيم له يا ابرهيم لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا
فخرج معهم ابرهيم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم يقول اشتكي رجلي فوطئوا رجليه وهو صريع

[illegible]

فعله م

مساوية

قاله م

البيوت البيت للعقل
اما ما البيوت
صح

فلما مضوا نادى في آخرهم وقد بقي ضعفاء الناس وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فسمعوا ذلك منه ثم رجع ابرهيم الى بيت الالهة فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه قيل كانوا اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وغير ذلك واذا هم قد جعلوا اطعاما فوضعوه بين يدي الآلهة وقالوا اذا كان حين نرجع رجعنا وقد بركت الالهة في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابرهيم والى ما بين ايديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجيبوا قال ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرها بفاس بيده حتى اذا لم يبق الا الصنم الاكبر علق عليه الفاس ثم خرج فذلك قوله تعالى فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون فيسألونه فلما جاء القوم من عيدهم الى البيت الآلهة ورأوا اصنامهم قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا يعني الذين سمعوا ابرهيم يقول وتالله لأكيدن اصنامكم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم هو الذي نظن انه صنع هذا فبلغ ذلك نمرود الجبار واشراف قومه قالوا فاتوا به على اعين الناس قيل معناه على رؤس الناس وقيل بمرأى منهم وانما ارادوا بذلك ليظهروا الذي فعل للناس لعلهم يشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبدوا معه هذه الصغار وهو اكبر منها فكسرهن وانما اراد ابرهيم بذلك اقامة الحجة بذلك ولهذا قال فاسالوهم ان كانوا ينطقون حتى يخبروكم بمن فعل هذا بهم والمعنى ان قدروا على النطق قدروا على الفعل لكنهم ليسوا بقادرين على ما مر فلم يقدروا على الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا الى انفسهم وتذكروا بعقولهم فقالوا ما نراه الا كما قال ثم قالوا انكم انتم الظالمون بعبادتكم الاوثان الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا على رؤسهم متحيرين فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فلما راى ابرهيم قيام الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب غدا موبخا لهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون فحصل لهم من ذلك حنقة وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا الهتكم ثم كان من القصة ما كان واما القصة الثالثة فروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا ابرهيم قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم مؤمنا غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتى بها فقام ابرهيم الى الصلوة فلما دخلت لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله فلك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال انك اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابرهيم انصرف فقال لها مهيم فقالت خير كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قوله فلك الله اي شاهد او ضامن اني لا اضرك وقوله مهيم بفتح الميم واسكان الهاء اي ما شانك وما خبرك وقولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بالالف والخادم يقع على الذكر والانثى وقوله فتلك امكم يا بني ماء السماء قال الاكثرون المراد به العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائهم وقيل لان اكثرهم اصحاب المواشي وعيشهم من المرعى وما ينبت من ماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي انهم الانصار خاصة نسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل

محكم م

عليه م

ورحمة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يدخل احدا منكم عمله الجنة سوى قوله ان يتغمدني فانه ها هنا حتى عمد سيغمرني اي الا ان يسترني الله ويغشيني بفضل منه ورحمة فصل وفصله عما قبله لذلك لوقوعه في اول الكلام م انس رضي الله عنه لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر الى ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك الحديث اطاف به اي الم به وقارب والاجوف ما له جوف والخلق بمعنى المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك اذا وصف الانسان بالخفة والطيش قيل لا يتمالك قيل ومعنى الحديث ان الله لما صور طينة آدم وشكلها بشكله على ما سبق في علمه من تركيبه فلما راها ابليس اطاف بها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها فلما راها ذات جوف وقيل انها مفتقرة الى ما يسد جوفها وانها لا تتمالك في تحصيل ما يحتاج اليه من اغراضها وشهواتها وتمنع الوسواس عنها وكان الامر كما وقع له ق جابر رضي الله عنه لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر فصل وفصله عما قبله لذلك بوقوعه اما في اول الكلام ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة فخطبها ابو جهم ومعاوية ابن ابي سفيان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان ام شريك ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا اول من يجيء لقتال احد ق عبد الله بن سلام اما الطرق التي عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت الحديث عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فتبعته وانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذلك اني بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها فقال لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد منهج على يميني فقال خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي عليه السلم فقصصتها عليه فقال الحديث الجواد بتشديد الدال المهملة جمع جادة بالجيم وهي الطريق وقوله فزجل بالزاي والجيم ومعناه رمى بي والعروة الشيء الذي يتعلق به حبلا كان او غيره ومنه عروة الدلو والكوز واخباره عليه السلم عن عبد الله انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال على الاسلام وقع كما اخبر فان عبد الله مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة ق يعلى بن امية رضي الله عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قاله للرجل حين بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت صانعا في حجك

كلام

رايت م

لدم

المنهج الاستقامة والمنهج
الطريق الواضح اعلى ابن
[illegible]
صح

فذيتم

خلا ما قيل في الحديث دلالة على ان المحرم اذا لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السايل كان
جاهلا بالحكم قريب العهد بالاسلام ولم يامره النبي عليه السلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل وهو قول عطاء وبه قال الشافعي
فكان حجة على ابي حنيفة واصحابه في قولهم لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الاحرام والبس في لان هيئة
الاحرام مذكرة للناسي بخلاف الجاهل فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم العمرة بالنسبة الى الطيب ولبس
المخيط نازلا الا حكمها في ذلك الوقت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك سكت في ان الوحي فلما سري عنه
طلب السايل وقال ما كنت صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكيف يلزم عليه الفدية هذا على تقدير ان لا يكون قوله عليه السلم
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متناولا لاجزاء الكفارة اما اذا كان دالا باعتبار المماثلة على الحج والكفارة كانت معلومة للسايل مس م
فيصلح دليلا لابي حنيفة واصحابه على خلافهم و جبير بن مطعم رضي الله عنه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف وقال
النبي بيديه كلتيهما واشار بيديه بكلتيهما قال الحيض تماروا عنده في الغسل فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا الحديث فاتي م
تماروا اي تنازعوا في الغسل عنده اي عند النبي عليه السلم فقال بعضهم صفته كذا واخر صفته كذا وفيه جواز المناظرة و
المباحثة في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا فافيض على راسي ثلث اكف ثلث حفنات كل اى ؛
واحدة منهن ملاء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلثا و عايشة رضي الله عنها اما اني فقد عافاني
الله وكرهت ان اثير على الناس شرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم يا عايشة
اشعرت ان الله افتاني و عبد الله بن سلام اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما
اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت
اجابه بها حين ساله عنها قبل اسلامه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان ماء الرجل غليظ
ابيض م ابو سعيد رضي الله عنه اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم
النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار
الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل الحديث ضبائر بالضاد المعجمة والباء
الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها الجماعات يعني جماعات وفي لفظ الحديث وقع مكررا وهو منصوب على الحال وبثوا بمعنى
نشروا او فرقوا من بث اذا نشر والحبة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بذور البقل وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش
جمعها حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على مجرى
السيل ينبت في يوم وليلة شبه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم ان الكفار الذين هم
اهل النار المستحقون لها والمخلدون فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا يحيون حيوة ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا يموت فيها ولا يحيى وهو مذهب اهل الحق ولكن اناس اصابتهم
النار بذنوبهم وهم من المؤمنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله ثم يخرجون من النار موتى قد
صاروا فحما فيحملون جماعات جماعات كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون و
ينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها فيخرجون ضعفاء صفرا ثم يشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى
منازلهم وتكلم في هذه الاماتة بوجهين احدهما انها اماتة حقيقة والثاني انها ليس بموت حقيقة ولكن تغيب عنهم احساسهم
بالالام فيكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون كما ذكرنا م زيد بن ارقم رضي الله عنه
اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور الناس م

فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب
الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى
ومن تركه كان على ضلالة الحديث عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن
ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلعم وسمعت حديثه وغزوت معه
وصليت معه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني
وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلعم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول
الله صلعم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس
فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب
الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا فقال له حصين ومن اهل
بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم
قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي الرواية الاخرى فقلنا
من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته
اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة والمراد
من رسول ربي ملك الموت عليه السلم والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما الا وانه تبع والاتباع
به فكانه لا ثقل له والشرع نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وذكر ابو علي الزاهد انه
اصل الكلمة من النفاسة لا من الثقل والثقل بيض النعامة لاستوائه ونقائه ويقال للخاطر نفيس ثقل فسماهما ثقلين
اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما والمراد بالصدقة الزكوة وقوله فقلنا من اهل بيته ~~ولكن اهل~~ [illegible]
دليل على ان النساء ليس من اهله وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة يناقضه
ظاهرا والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته وتاويل الرواية الاولى انهن من اهل البيت
الذين يساكنونه ويعولهم وامرنا باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكرو لسن من اهل البيت
الذين حرموا الصدقة الا ان كانت هاشمية وقوله كتاب الله حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل
الى رضاه ورحمته وقيل نوره هو الذي يهتدى به والعصمة من الذم هو القطعة منه ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضي الله عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل يعني وفد هوازن الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك م جرير رضي الله عنه اما بعد
فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع
تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلم من سن سنة حسنة [illegible]
في الاسلام سنة حسنة م جابر رضي الله عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته و

نساؤه قال وفي هذا دليل على ان النساء ليس من اهله وفي الرواية الاولى ساقهن من اهل

واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قال القرطبي انما كان تحمر عيناه
عليه السلم تحمر وصوته يعلو ويشتد غضبه في حال الخطبة بالنسبة الى احواله وازمانه وفيه اشعار بانه من حق الواعظ
ان يكون وعظه مناسبا للمقام الذي يتكلم فيه فاذا راى انتهاك حرمة من حرمات الشرع يشتد في كلامه ويشتد غضبه
واذا راى امرا دون ذلك يعلو صوته وتحمر عينيه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش العدو الذي يخاف منه وقوله انا
والساعة روى مرفوعا على العطف ومنصوبا على المفعول معه ومعناه انه ما بين زمان النبي عليه السلم وقيام
الساعة كما بين السبابة والوسطى وقوله اما بعد هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرنا في شرح التلخيص وقوله
وخير الهدي هدي محمد الهدى بضم الها وفتح الدال هو الارشاد والدلالة وبفتح الها وسكون الدال معناه الطريق
ومعناه خير الارشاد ارشاد محمد او خير الطريقة طريقة محمد يقال فلان حسن الهدي اي حسن الطريقة والمذهب
وقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والمراد به الغالب قال اهل اللغة البدعة كل عمل على غير مثال سبق
قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد
على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغيرها ومن المباحة
التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك واما الحرام والمكروه فظاهرتان ومن هذا قول عمر في التراويح نعمت البدعة
هي فلا مانع من كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا اكد لم يحتمل التخصيص وهذا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله
فالجواب ان العموم حصل به لا انه اكد به وقوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه يحتمل ان يكون اقتباسا من قوله تع النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم كانه يحل له اذا اضطر الى طعام غيره مثلا ان ياخذه وان كان المالك اشد اضطرارا ووجب
عليه بذله لكنه ما وقع وقوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة العيال قيل هو مصدر ضاع يضيع اريد منه
ترك الضياع الاطفال والعيال اي ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم وقد تقدم انه عليه السلم ما كان يصلي على من مات وعليه
دين ولم يخلف له وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال من ترك دينا الى آخره ح ابن عباس رضي الله عنه اما بعد فان
هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه
احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم الحديث قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه
متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا اليه ثم
قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون [illegible] الدسمة السوداء قيل التي اخذ فيها العرق والغبار وقوله فانه
هذا الحي من الانصار يقلون سببه ان الانصار هم الذين آووا ونصروا رسول الله صلعم وذلك امر قد انقضى لا يلحقهم فيه
احد وكلما مات واحد منهم ذهب عن غير بدل فيكثر غيرهم من المسلمين وهم يقلون وقوله فليقبل مجزوم ويتجاوز
معطوف على المجزوم فهو مجزوم ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار ح عمرو بن تغلب رضي الله عنه
اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي قوما لما ارى في
قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب الحديث عن
الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلعم اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه
ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه الحديث قد تقدم انه عليه السلم كان يفعل ذلك تحبيبا للايمان ثم

ثم قال اما بعد فوالله [illegible]
اني لاعطي الرجل [illegible]
[illegible] ما احب
بكلمة رسول الله صلعم حمر

وقوله بكلمة [illegible] وفيه جواز القسم للصادق وان كان غير متهم للتوكيد وقوله لما ارى في قلوبهم اي ما علم والهلع
شدة الجزع وقوله اكل اقواما اي اوكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من القناعة والخير وقول عمرو ما احب ان لي
الى آخر بكلمة يقوله نهاية الاثر العظيم كقولهم لو ان لي الدنيا وما فيها وقيل المراد احب الي من ان يكون لي حمر النعم
فاتصدق بها وتكون لي اجر ذلك ح عايشة رضي الله عنها اما بعد يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة
فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في
اهل بيتي ح ابو الدرداء رضي الله عنه اما صاحبكم فقد غامر يعني ابا بكر رضي الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان الله بعثني اليكم ح كعب بن مالك رضي الله عنه اما هذا فقد صدق فقم
حتى يقضي الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك

الباب الثامن في هذا الصنف على خمسة فصول الاول في العدد الثلاثة في اوله واو القسم الثالث قوله والله
الرابع في الفعل المستقبل الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في آخره ما لم يتم ما عليه فصل في العدد ح المقداد
رضي الله عنه احدى سوآتك يا مقداد قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه حصة النبي صلعم من اللبن وحلبه
الاعنز الثلاث مرة ثانية الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم ما هذه [illegible] ح ابو هريرة
رضي الله عنه اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت الحديث اختلف العلماء في معنى الحديث
على اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انهما يؤديان الى الكفر والثالث كفران النعم و
الاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد ورد في كل منهما
نصوص معروفة ح ابو موسى رضي الله عنه جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الحديث ذكر بعض العلماء رحمه الله عن نوادر
الاصول عن عبد الله بن قيس عن النبي عليه السلم جنات الفردوس اربع جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث قال
وهذا التاويل لقوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى آخره بيان جنة عدن انه دار اقامة من عدن بالمكان اذا اقام به لا يبرح وان الرؤية لا تكون فيها بجنة عدن او
الرحمن مقصورة والاضافة للاختصاص بجهة لا يحلها الا هو والفردوس من جنات الانبياء والاولياء المقربين
جنة عدن فجملة عدن كالمدينة وفردوس كالقرى حولها فاذا تجلى الرب بالرؤية لاهل الفردوس رفع الحجاب الا
هو رداء الكبرياء فينظرون الى الله ويرونه رؤية بصر والكبرياء قيل عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف الا الله
تع وقال المحققون جنة الاعلى مائة درجة لا غير كما ان النار مائة دركات فكل درجة تنقسم الى منازل والمذكورات
والمذكور اولا ما يكون لهذه الامة المحمدية فهذه المائة درجة وكل جنة من الجنات الثانية مقصورة لها جنات وجنة اعلاها منازلها
جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تع وتقدس وهي اعلا جنة في الجنات
وهي في الجنات بمنزلة دار الملك يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس و
هي اوسط الجنة ودون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما
الوسيلة فهي اعلى درجة في جنة عدن وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصلت له بدعاء امته فعل ذلك الحق سبحانه وتع
حكمة اخفاها فانا بسببه نلنا السعادة من الله بالعبادة من الله لنا ومن جملة ما اخبرنا ان الله لنا ان نقول بالكلية

[illegible]

[illegible] عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر [illegible]

[illegible]

مسئلة تعالى عن عصره وحسن الظن بالله وتكفير من اعتقد خلافه ثم ذكر ثلاثة عشر وجها على الصواب
الجواب اعلم ان الاصل الجواب الاول والثاني اكثر علما وبيان ذلك ان الاول ان يعرف ان التكفير حكم شرعي وهذا يعرف
بنص شرعي نحو تهجد ذو قهجد ما اخبر به فهو كما اخبر به فهو كافر ومن جحد ما اخبر به فهو كافر وهذا
ما جاء فلان كافر او جميع ما جاء فلان فهو كافر ومن جحد ما اخبر به فهو كافر ثم ان الجاحد
حكم له بالاسلام حتى ثبت ما ينافيه وهذا نحو قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم وقوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقوله تعالى ولقد اوحي اليك واليه الذين من قبلك
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين وقوله تعالى ولا يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
وقوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فالاول ان يعرف ان الكافر الذي يحكم عليه بالكفر هو الذي يعلم ان ما جاء به محمد حق ثم يجحده
فهذا يكفر بالاجماع وهذا نحو ما يقال في اليهود والنصارى ومن يقول ان الله ثالث ثلاثة
وهذا نحو ما يقال في الذين يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم وهذا نحو ما يقال في الذين يقولون ان الله
فقير ونحن اغنياء وهذا نحو ما يقال في الذين يقولون ان الله يبخل علينا وهذا نحو ما يقال في الذين
يقولون ان الله يحب الفقر ويبغض الغنى وهذا نحو ما يقال في الذين يقولون ان الله يحب الفساد
ويبغض الصلاح وهذا نحو ما يقال في الذين يقولون ان الله يحب الكفر ويبغض الايمان
والثاني ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الامة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثالث ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والرابع ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والخامس ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والسادس ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والسابع ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثامن ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والتاسع ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والعاشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والحادي عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثاني عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثالث عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والرابع عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والخامس عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والسادس عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والسابع عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثامن عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والتاسع عشر ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والحادي والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثاني والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثالث والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والرابع والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والخامس والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والسادس والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والسابع والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثامن والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والتاسع والعشرون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان
والثلاثون ان يعرف ان الاجماع الذي يكفر من خالفه هو اجماع الصحابة الذين هم خير الامة
الذين هم اعلم الناس بالحق وهم اعدل الناس في الحكم وهم اكمل الناس في الايمان

وايضا فالشرع الحنفي [illegible] الى التسوية و التشريك في حق [illegible] واحكام العبادة و ما [illegible]

حديث [illegible] هذا حديث [illegible] الانصار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الحديث روي بالفاظ منها ما ذكره في الكتاب ومنها ما روت انه عليه السلام قال اربع كلهن فاسق وذكرت هذه الاشياء
الا العقرب ومنها ما روت انها خمس وذكر الحية في موضع العقرب وذكر في لفظ والغراب الابقع فالمنصوص
عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والفارة فهذه الاشياء يحل قتلها في الحل
والحرم وزاد اصحابنا الحنفية الذئب لا بطريق الالحاق بل باعتبار انه وحد وفي رواية فيكون على الاباحة وما عدا ذلك
مما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعلى القاتل الحرم الجزاء لانه صيد فيكون على المحرم حراما ولم يستثنه الشرع
كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه من ابطال العدد ولا الالحاق بالدلالة لانه ليس في معناها لتلبسها بالاذى
دونه الا اذا صال على المحرم فقتله فانه لا شيء عليه فان قيل ما معنى قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم يستعملون
قتل اكثر من ذلك اجيب بانه ذكر الرواية المشهورة لا غير واما علمهم فانما هو بجميع ما استثناه الشرع كذلك وانما
قوله خمس فواسق روي بتنوين خمس وهو المشهور وروي بالاضافة قيل وبين التنوين والاضافة فرق دقيق
في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق وانما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم
اما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل محله
ما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو
التخصيص واقول الكلام حسن لكن لا يتعلق بما نحن فيه لان التعميم ليس من حيث اللفظ لا محالة فيكون من حيث
التعدية وقد تبين بطلانه آنفا ابو هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته
امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه الحديث حقيقة الظل معلومة واراد بها من قال معنى الحديث في ظل العرش كما جاء في حديث
اخر يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق فالظل هنا الا
ظل العرش وقيل المراد به نعيم الجنة والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا وقيل المراد به الكنف يقال فلان في ظل
فلان اي كنفه وحمايته وقيل هو اول ما يلاقي الانسان بعد الموت والاول اولى بالمراد العادل الامام العادل فضله متعد وثابت نشأ اي ابتدأ ونبت
يعني لم يكن له صبوة وهو الذي جاء في الحديث فيه يعجب ربكم من صبي ليست له صبوة وانما يكون ذلك لغلبة التقوى في طبعه
قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد اكثر النسخ وفي بعضها في المساجد ومعناه شديد الحب للمساجد لما يجد فيها
وفسر في بعض الروايات بقوله عليه السلام اذا خرج منه حتى يعود اليه وقوله ورجلان تحابا في الله اي احب
احب بعضهم بعضا لله دون امر آخر وانما اجتمعا وتفرقا عليه فكان ذلك سبب اجتماعهما ولم يزولا عنه
حتى تفرقا من مجلسهما ذلك والفرق بين المعنيين يعلم باحكام الحقيقة بالنظر الى ما تقدم في هذا الشرح في الباب
الثالث وقوله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال اي دعت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي
ذات الحسب والنسب الشريف وقوله اني اخاف الله وفي لفظ اخاف الله رب العالمين يحتمل ان يكون قال ذلك
باللسان ويحتمل ان يكون قاله في نفسه ليزجر نفسه وقوله رجل تصدق اي اخفى قيل هذا في التطوع لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء واما زكوته فالاخفاء افضل وكذلك الصلوة للفرض والنوافل اخفاؤها افضل وقوله حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه قيل اريد به المبالغة في الاخفاء وضرب المثل بالقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه
لو قدرت الشمال تعلم متيقظا لعلم بصدقة اليمين وقيل المراد به من عن يمينه وشماله من الناس وقوله ورجل
ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل عن الالتفات الى ما سوى الله وفيض العين بكاء وذلك انما يكون بحسب غلبة
الاسم الحاكم عليه في ذلك الوقت فان كان من اسماء الجلال فاضت خوفا وخشية وحياء وان كانت من اسماء الجمال

فاضت

فاضت عن محبة وشوق واد لال والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة الحديث قد تقدم معنى الفطرة وقص الشارب وقص
الاظفار اي تقليمها ونتف الابط وحلق العانة وهو المعنى بالاستحداد في الباب الثاني في قوله عليه السلام الفطرة
خمس ولا ينافي بين قوله ههنا عشر وبين قوله هناك خمس لاحتمال انه عليه السلام تعلم خمسا اولا ثم ازداد عليها
والظاهر ان من في قوله من الفطرة للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان واعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها بقال
اعفيت الشيء اذا اكثرته وعفا اذا كثر والبراجم بفتح الباء الموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قيل ويلصق به الوسخ المجتمع في الانف والاذن
موضع كذا من البدن بالعرق والغبار وقوله انتقاص الماء بالقاف قال ابو عبيد انتقاص البول بالماء وهو
غسل مذاكيره وقيل هو ان يغسل مذاكيره لينزل البول لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء فيحس استبراء
والاخلاء معناه ان يكون المراد بالماء البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او يكون المراد به الماء الذي يغسل به فيكون
مضافا الى الفاعل على معنى وانتقاص الماء البول وقيل هو بالباء والاول تصحيف وهو نقص الماء على الذكر وذكر
ابو داود حرفا به الانتضاح بدل الانتقاص وقيل هو الاستنجاء بالماء عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اربعون
خصلة اعلاها منيحة العنز ما عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة
الحديث منيحة العنز ان يعطيها رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها وكذلك الشاة والناقة وقد يستعمل في ارض
يزرعها ثم يردها قال حسان بن عطية احد الرواة فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت
العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة فصل فصل هذا ما
قبله كالنوع الآخر من الكلام موقوع والذي نفس محمد بيده في اول الحديث ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفس
محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب
النار الحديث الامة الجماعة اللغة الجماعة واذا اطلقت على الناس وقعت يراد بها من اجابة وآمن به وهو امة
الاجابة وقد يراد بها من دعا النبي آمن به او لم يؤمن وبسماع الدعوة وهي المراد ههنا وكذلك ذكر اليهودي
والنصراني فانه يكون بدلا عن احد او صفة له ومعناه كل من سمع بي ووصل اليه دعوتي وتبين له معجزتي
ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار الخالدين فيها لانه لا ايمان به عند ذلك ما دام مصرا عليه فمن جحده كان
كافرا من اهل النار خالدا مخلدا فيها وانما ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص للتنبيه على انهم اذا كان حالهم
ذلك وهم نبي وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولى وفي الحديث دليل على ان الشرع كلهم اللهم
يفهم الله تع منه ما يقبل وفيه دليل على ان من تبلغه الدعوة لا عتاب عليه وليس على الذي المسلم منه
القطعيات وخبر الواحد لا يفيد القطع ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده لتأتين على احدكم
يوم لا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم الحديث اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال
ابو اسحق عندي ان فيه التقديم والتأخير وتقديره لتأتين على احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله و
ماله ولا يراني ولعل معناه لان يراني فيه مع اهله احب اليه من اهله وماله حال كونه لا يراني وفيه تغليب
كما ترى وتضييع لمعنى ثم وقال القاضي ايضا معنى على التقديم والتأخير وتقديره لتأتين على احدكم يوم لان
يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني قال وكذا جاء مفسرا في مسند سعيد بن منصور لتأتين على
احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني معنى هذا تقديم لفظ ثم على لا يراني تقديم

لأن يراني الى آخره على قوله لا يراني ويكون لأن يراني صفة يوم والظرف محذوف اي لأن يراني فيه وتقديم معظم
الدعايل لأن يراني والتشديد اللفظي بأن وجملة ثم على التراخي الرتبي واما نعيم معهم فلعله ليس بعاضد فيحمل
كلامه على معنى لا يأتين على احدكم يوم لأن يراني فيه احب اليه من اهله وماله مع اهله ثم لا يراني اي بعد ان
مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال ويكون صدور الكلام للحث على مجلسه الكريم ومشاهدة الخلاق
العظيم وتعلم شرايعه المنتهى الى لقاء الملك العليم قيل فوائد فواتا لا يمكن تحصيله وهو اخبار عن الغيب وقد وقع
فان ساعة موته اختلفت الآراء وتظاهرت الاهواء ووقعت الكذب فكان وقع واحد منهم وذلك انه رأى رسول
الله صلعم بكل ما معه من اهل ومال وشيب لتذكر ما فات من ساعة فشاهدته في حنظلة الاسيدي رضي الله عنه
والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي في الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة
ساعة وساعة ثلاث مرات الحديث قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان
الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول
الله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله صلعم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلعم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا
فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده الى آخره قوله نافق حنظلة انكار منه على نفسه بما وجد منها في غير حضرة
النبي عليه السلم مخافة ان يكون ذلك من النفاق واظهار منه ارادة استدامة تلك الحالة التي كان يجدها في حضرة صلعم
وقوله كأنا رأي عين قال التيمي ضبطنا ينصب رأي عين على المصدر قال كأنا نراها رأي عين وقوله عافسنا
بالعين المهملة والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا وحاولنا يعني اشتغلنا بهذه الامور اشتغالا فاقدا لتلك الحالة
الشريفة التي كانت بحضرة النبي عليه السلم وروي الخطابي عاكسنا بالنون اي لاعبنا وروي الشيخ عانسنا بالنون و
العين المهملة اي عانقنا قيل والاول اولى رواية ومعنى والضيعات جمع ضيعة وهي ما يكون معاش الرجل منه
من مال او حرفة او صناعة وقوله يا حنظلة ساعة فساعة قيل معناه وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنيع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب فان جمعية الانسان تأتي الدوام على حالة من الحالات والكامل الذي اكمل الله دينه واتم عليه نعمته
ورضي له الاسلام دينا اشار بقوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة الى ذلك ق انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده انكم
لاحب الناس الي من بني يعني الانصار الحديث قال جاءت امرأة من الانصار في طريق المدينة فمعها اولادها الى
رسول الله صلعم فحدثها رسول الله صلعم وقال والذي نفسي بيده الى آخره قوله فحدثها هذه المرأة اما انكم لتحبونني
كام شيء واحبها واما لكن المراد بالخلة انها سألته شيئا لاحبتها بحضرتها بما يسوءها فيهم فيكون معناه انكم احب هؤلاء
الناس يقتضي عموم الناس فيدخل ابو بكر وعمر الا اذا كان الكلام بحضرتهما ليسوءهما فيهم فيكون معناه انكم احب هؤلاء
الناس وفي الجملة ففيه بيان فضل الانصار رضي الله عنهم ح ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص الحديث قال ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح جاء الى النبي عليه السلم فذكر ذلك وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده الى آخره وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انها لتعدل ثلث القرآن ثلث اجزاء م ابو ذر والذي نفسي بيده لآنية اكثر
من عدد نجوم السماء وكواكبها الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يتخبط فيه
ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين صنعاء الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى

من العسل قال له حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض الحديث قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض
قال والذي نفسي بيده الى آخره وظاهر الحديث يتراءى منه ان جوابه عليه السلم غير مطابق للسؤال لانه
قال ما آنية الحوض ولم يقل كم آنية الحوض ولكنه عليه السلم سلك في جوابه اسلوب الحكيم فقال آنيته اكثر من
الذي تحتاج اليه في معرفة عظم الحوض وتفخيم آنيته هو السؤال عن كميته فانه هو الذي يما يظهر منه العجب حتى
كاد ان يخرج من حيز الامكان على ما يتبين لم اجاب عن سؤاله بقوله آنية الجنة الى لآنية آنية الجنة وقوله
نجوم السماء وكواكبها اما ان يكون المراد فيه واما ان يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار او بالعكس وقوله
الليلة المظلمة المصحية وكأنه فصل عما قبله استيناسا كأنه قال هي مثل نجوم في اي وقت فانه ثبات قليلا
وكثيرا بحسب الاوقات قال الليلة التي ليست بمقمرة وليست بمغيمة فانها ترى فيها في نهاية الكثرة وقوله
آنية الجنة خبر بعد الخبر وهو الجواب في الحقيقة للسؤال وقوله من شرب منها فصل ايضا لذلك كأنه قال لماذا
يكون حلا من شرب منها قال من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش وقوله آخر ما عليه نصب على الظرف يجوز
ان يكون بمعنى الخافض اي لم يظمأ الى آخر ما غلب عليه من الدهور والازمان المقدرة فانها لا نهاية لها فلا يكون الا
مقدمة وفعله يتخبط بالشين المعجمة والخاء المعجمة المضمومة او المفتوحة والشين المثلثة والمعنى ما يخرج
من تحت يد الحالب عند كل غرزة وعضرة لضرع الشاة والميزاب مهموز وقد تقلب ياء وفصل يتخبط
عما قبله للاستيناف كأنه قال فهذه صفة الآنية فما صفة الحوض قال يتخبط فيه ميزابان من الجنة
من شرب منه لم يظمأ ولا يظمأ فيه تكرار فلعله اشارة الى انه من شرب بالاولى لم يظمأ ومن شرب من الحوض
بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضا وفصل عرضه مثل طوله ايضا للاستيناف كأنه قال فما طوله وعرضه
قال عرضه مثل طوله وقد تقدم الكلام على الحوض واختلاف رواته في الباب الثاني فلا نعيده ق
ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم الحوض لابعد منا بلغ الى عدنه م ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا اولا اذلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم الحديث قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا على ظاهره فان الايمان شرط دخول الجنة ولما
قوله ولا تؤمنون حتى تحابوا فيحتاج الى التأويل لان التحابب ليس بشرط للايمان لا بصيغة حاكم في الايمان حتى
تحابوا ثم عرضهم بما يدل على شيء يوجب فعله التحابب رأفة على امته فقالوا نعم قال افشوا السلام بينكم والافشاء
يكون بشيئين باشاعة السلام عليه وبان يسلم على من يعرف وعلى من لا يعرف وهو مفتاح استجلاب المحبة و
رفع غبارها وبها جاء وقع بين المتحابين م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا يؤمن احدكم م انس
رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه الحديث وقد تقدم هذا ايضا
في ذلك الباب م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في قوله عليه السلم
اياك والحلوب م انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتضربن اذا صدقكم ولتكذبن اذا كذبكم يعني الناس
لبني الحجاج كان على رواية قريش يوم بدر والحديث قال شاور رسول الله صلعم اصحابه حين بلغه قتال ابي
سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول
الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادنا الى برك الغماد لفعلنا

فندب رسول الله صلعم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وورد عليهم روايا قريش وفيه غلام اسود لبني
الحجاج فاخذوه وكان اصحاب رسول الله صلعم يسالونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن
هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه
سالوه قال ما لي علم بابي سفيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده ما
تدرسون الله قال الطيبي انما قصد عليه السلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال
وطلب العدو وانما بايعوه على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم
موافقوه على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المدة وغيرها والضمير في نحيصها للخيل
وبوكل العاد بفتح الباء الموحدة واسكان الراء هو المشهور والقاد بكسر العين المهملة وضمها موضع كما تقدم
وفيه معجزتان احديهما اخباره بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدقا اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية
الاخبار بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما زلت اراعي ما تباعد وفي الحديث ايضا دليل على المشاورة
مع الاصحاب قيل وفيه اقرار المضروب غير معتبر لجواز ان يكون مخافة اعادة الضرب ق ابو هريرة والذي
نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية و
يفيض المال حتى لا يقبله احد الحديث ليوشكن بضم الياء وكسر الشين المعجمة معناه ليفرقن وقوله فيكم اي
في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها من لا يدرك نزوله وقوله حكما مقسطا اي حاكما عدلا بهذه الشريعة لا برسالة او
نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله فيكسر الصليب يجوز ان يراد بحقيقة الكسر بانا يكونه احدا باطلا ويجوز
ان يراد ملزومه وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير ويجوز ان يكون المراد تحريمه لا تعبد ولا دفع قتل الكافر بل لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقيل انه يضع الجزية اي يجعلها موضوعة مرفوعة
عن احد من اهل الكفر بالحرب بل بالسلم وقيل الجزية فيكثر المال ويفيض حتى اذا طلب احد الصدقة من احد لا يقبلها فقوله لا يقبله
عنده بكثرة البركات وتمام الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات لعلمهم بقرب القيمة بنزول عيسى عليه السلم
فانه علم من اعلام الساعة قيل والاول هو الصواب واعترض عليه بانكم ذكرتم انه لا يحكم الا بهذه الشريعة ورد
الجزية عن الكتابي ليس منها فانه اذا بذل الجزية وجب قبولها وترك قتله اذ لا اكراه في الدين واجيب بانه
هنا الحكم ايضا من هذه الشريعة دل عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان النبي عليه مبينا انه سينسخ ومن
نزول عيسى عليه السلم فدل على ان الامتناع عن قبول الجزية في ذلك الوقت انما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
واعترض ايضا بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على هذه
الشريعة لم يزد الحل لقوله عليه السلم الحلال ما احل الله على لساني الى يوم القيمة واجيب بان معناه انه ينزل في آخر
الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله لانه كان لما كان له النكاح فانكر حتى فزع اليه وبذلك يوقن
كل نصراني انه بشر وانه ليس بالله تعالى ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما والذي نفسي بيده ما لقيك
الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قال لعمر
بن الخطاب الحديث قال سعد استاذن عمر على رسول الله صلعم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يضحك قال
عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم عجبت من هولاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن

الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول الله ان يهبنه ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلعم
قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده الى آخره قوله يكلمنه ويستكثرنه
اي يطلبن كثيرا من جوابه وكلامه لكثرة حولجهن وفتاواتهن وقوله عالية اصواتهن يعني على صوت عليه السلم
وهو المدة في رواية وقد ذكر لذلك احتمالات منها انه كان قبل النهي عن رفع الاصوات فوق صوته عليه السلم
ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لا ان كلام كل واحدة منهن بانفراده كان اعلى من صوته ومنها انه كان ظهر من
هن جهوريات الاصوات لا يقدرن على خفضها وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق
وخشونة الجانب قيل وافعل هنا ليس للزيادة بل هو بمعنى الفظ الغليظ ولعله تفاد من اطلاق الفظ و
الغليظ على رسول الله صلعم وليس بواضح لان جهته عليه السلم تقتضي وجود ذلك فيه الا ترى انه عليه السلم
كان مامورا بذلك لقوله تعالى واغلظ عليهم وكان عليه السلم يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله ما لقيك الشيطان
قط سالكا فجا اي طريقا واسعا الا تركه من هيبته وسلك طريقا اخر وهذا على ظاهره وقيل معناه ضرب
المثل لبعد الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره سالكا للسداد مجانبا لما يدبره الشيطان وفي
الحديث دليل على علو شانه حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك طريقا يسلك فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقا
وكيف يتصور ان يجري منه مجرى الدم وان يوسوس في صدره وفيه دليل على صلابة في الدين واصرار جاد على
الحق المحض ق ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان
الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث فيه دليل على تحريم امتناع المراة اذا ارادها وقد تقدم ذلك
في الباب الرابع وقوله الا انه يقصد بالامتناع مضارتها وذلك لان الزوج مالك فليس للمملوكة عليه مطالبة وملكه عليها
وقوله الا كان الذي في السماء يجوز ان يكون المراد به هو الله تعالى فيكون تاويلا كقوله ءامنتم من في السماء ويجوز ان
يراد به الملائكة كما جاء في الرواية الاخرى الا لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله ساخطا عليها كان فصل
ومتصل بما قبله لذلك بوقوع والله في اول الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم انه ليغان على قلبي
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما والله ان رسول الله وانه كذب بتوني اكتب محمد بن عبد
الله قاله زمن الحديبية الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلم انا لم نجر لقتال احد
ق ابو هريرة رضي الله عنه والله لاذبحن اخاكم بيمينه في الصلاة اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه
الحديث الحجاج الاصرار على الشر والحجاج في اليمين ضم المنع على مقتضاها وقوله اثم بمد الهمزة اي اكثر اثما والمعنى
ان احدكم اذا حلف على امر يتعلق باهله وولده ان غيره خير منه ويقيم على يمينه ولا يحنث فلكل اكثر اثما عند الله
من ان يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل واشتراط ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي ليس في الحديث ما يدل
عليه وارى ان تفسيره بقوله ورأى ان غيره خير منه يغني عن هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيرا فيكون
ذلك ناشئا بقوله عليه من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها الحديث ق ابو هريرة وابو طريف الخزاعي رضي الله عنهما
والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه الحديث وقد تقدم
عليه في الباب الثالث وقوله عليه السلم لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه ق البراء بن عازب رضي الله عنه
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون
قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا الحديث قال كان رسول الله صلعم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب

ولقد رأيت التراب ساقط بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا الى آخره وعنه لما كان يوم الاحزاب وحفر الخندق
رسول الله صلعم وانه ينقل من تراب الخندق حتى رأيت عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز
بكلمات عبد الله بن رواحة وهو ينقل من التراب **فصل** وفضل هذا عما قبله لذلك بوقوع سين الاستقبال
في اولها عتبة بن عامر رضي الله عنه ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الحديث
ارضون بفتح الراء على المشهور وحكي السكون وهو له ويكفيكم اقتناء اي اصابة الحق بالظهور عليهم والتمكن منهم وقيل معناه
والمراد به المراماة وجاز هذا اللعب لانه معين على قتال العدو ابو هريرة رضي الله عنه ستكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد
ملجأ او معاذا فليعذ به الحديث قيل قوله من تشرف مروي على وجهين مشهورين احدهما فتح المثناة فوق و
الشين المعجمة والراء والثاني ضم الياء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع
اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها يقال استشرفت الشيء اذا رفعت راسك فنظرت اليه او معناه انتصب
لها انتصب له وصرعته من استشرفت الشيء اذا علوته والملجأ والمعاذ هو الموضع الذي يعتصم به والحديث يتضمن
الاخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعده والارشاد الى الكف عنها والفرار منها وقد روي ان جماعة من اهل بدر لنعوا
بنوتهم لما قتل عثمان رضي الله عنهم فاخرجوا منها الا قبورهم ابو حميد الساعدي رضي الله عنه سمعت الليلة ريح شديدة
فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله قال بنو كل الحديث قال فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى
القته بجبلي طيء علي رضي الله عنه سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير
البرية يقرأون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة الحديث حدثاء الاسنان اي صغار السن سفهاء الاحلام اي
ضعيف العقول من قول خير البرية يعني ظاهر الامر مثلما يقولون لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما
ليس في قلوبهم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي لا يصل الى صدورهم ولا يعقد في قلوبهم يمرقون اي يخرجون من الدين
كما يخرج السهم من الرمية والرمية كل دابة مرمية شبههم في دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمكنوا منه علا يتمكن
اصحاب الرمية ونفذ منها لم يتعلق به لسرعة نفوذه على من فرقها ودهابها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم يوجب قتلهم
لاطلاق الامر قيل المراد بهم الخوارج والبغاة وقد اجمع على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم بعد الانذار وذلك
بانه ليس في الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال على ذلك قوله تع فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وانما ادخل الحديث
اعم من ذلك والشروع في بيان ذلك مفصلا احوالهم لا يسعنا في عصرنا هذا يفضي الى امور لا يكاد ينقضي عنها عدم من
يعين الحق وينصره ابو هريرة رضي الله عنه سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم
واياهم الحديث وفي لفظ آخر قال قال رسول الله صلعم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث
بما لم تسمعوا انتم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اخبر عليه السلام فيه بظهور الاهواء والبدع فعلى المسلم اذا رأى رجلا
يتخاطر شيئا من ذلك معتقدا او يتهاون بشيء من السنن ان يهجره الى ان يترك بدعته والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام
انما هو فيما يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق الصحبة والعشرة وغير ذلك من الامور الدنياوية وقد وجد من
السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه من امور الدين السنة والسنيين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمرا وراوا
انفسهم في صحبة من ذلك ما لم يفد الهجر عما ابتدعه والدجال هو الكذاب وقيل هو المبالغة بكذبه الملبس به يقال رجل
الحق بباطله اذا غطاه وفيه الاخبار انه سيوجد بعده كذابون يفتنون الناس بما يفتعلونه مختلفون وامور

بالاجتناب عنهم مخافة اضلالهم وفتونهم **فصل** في النقل الضارع من انس رضي الله عنه اتى باب
الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك الحديث
قوله بك امرت اي بالفتح لك وفيه بيان كرامته على الله تع ابن عباس رضي الله عنهما آمركم باربع وانهاكم
عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا
خمسا من المغنم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال لوفد عبد القيس الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان قيل لخصلتين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد حيث
اوقع فيه ما كان تفسيرا للاسلام في حديث جبريل تفسيرا للايمان والاسلام واحد حيث اوقع فيه ما كان تفسيرا
الاسلام في حديث جبريل تفسيرا للايمان بطريق البدل من ابن عباس رضي الله عنه ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال لما كان يوم بدر الحديث عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلعم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر
رجلا فاستقبل رسول الله صلعم القبلة ثم مد يديه ثم جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماذا يديه مستقبل القبلة
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله
كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تع اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من
الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة فقتل منهم سبعون واسر سبعون قال ابن عباس فلما اثخنوا الاسارى
قال رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فيكون علينا من عقيل فيضرب عنقه
وتمكن من فلان لنسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلعم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلعم ابكي للذي عرض علي اصحابك اخذهم الفداء الحديث فان الله تع ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى
قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم بدر موضع معروف وقوله يهتف معناه يصيح ويستغيث
بالدعاء وقوله اللهم انجز لي ما وعدتني من النصرة ما وعدتني كانه عليه السلم لم يتيقن له وقت نصره فطلب تعجيله و
يجوز ان يقال انه عليه السلم عرف ان حصول النصر كان موقوفا على دعائه ذلك لما تقدم في اول هذا الشرح ان حصول
بعض الممكنات المضارعة قد يكون موقوفا على شرط كالدعاء وغيره وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل
الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه بفتح التاء المثناة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء المفعول والعصابة
منصوب على الاول ومرفوع على الثاني والعصابة الجماعة واعتصب الغرم صاروا عصابة قال بعضهم
اقتاس هذا الحديث لمالك لانه عليه السلام اشار الى ما به من اهل بدر فقال ان تهلك هذه العصابة
وما يقال ان الاسلام قد كان منتشرا بمكة والمدينة وكثر اهله في مواضع كثيرة بحيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم
قليلا فان هلكوا كيف لا تعبد في الارض مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدينة وغيرهما وعلى تقدير ان كذا الماء
بهذه العصابة المسلمين كلهم كيف لا تعبد في الارض وفي الامكان ان يوجد الله قوما آخرين يعبدونه وقد
رسخ هذا السؤال في خيال من ضاق عطنه في العلم حتى تفيهق الى هذه الكلمة باجرأة بدرت من رسول الله
ولم يوفق الله هذا الرجل للنظر الى قوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فيجوز ان يكون الله
اوحى اليه ان يقول كذا ولم يعلم وجه الاهو كما في المتشابهات ويجوز ان يقال لو هلكت تلك العصابة في ذلك

الوقت على ايدي عدوهم جاز ان يقتل غيرهم ولا نبي بعده فلا يبقى على الارض مسلم بعده قطعا وقول من
قال لا تقف بوته قد تقدم بيان سببه من توقف حصول النصر عليه ويجوز ان يكون تعليم الامة ان يلجأوا الى ربهم
عند الشدايد والكرب بما يؤثر في ابدانهم من شدة التوجه فانه ادعى الى الاستجابة ولا يظن ان الدعاء كان لارتيابه
في انجاز الله وعده لانه عليه السلم اخبر اصحابه قبل ذلك بان الله ينصره على عدوه وذلك حين اراهم مصارعهم واخبرا
عليه السلم لم يكن له شك في ذلك لثبوت نبوته عليه السلم وهو نبي في حفظ الله لعصمتهم الا يرى الى قول ابي بكر كفاك مناشدتك
ربك اي سؤالك برفع صوتك فانه سينجز لك ما وعدك كيف علم انجاز الوعد فيما ظنك بنبي وقوله اذ تستغيثون
ربكم اي تطلبون منه الغوث وهو النصر فاستجاب لكم اني ممدكم اي اجاب لكم اني مغيثكم ومعينكم بالف من الملايكة
مردفين بفتح الدال يعني ارداف الله بهم المسلمين وقرئ بكسر الدال اي مردفين مثلهم او جايين بعدكم من قولهم بنو
فلان مردفونا اي يجيئون بعدنا من فخرهم وفي الحديث دليل على استحباب استقبال القبلة في الدعاء وعلى استحباب
شدة التوجه واللجأ الى الله والتضرع اليه بحيث يذهل بما يكون في ظاهره كسقوط رداء صلى الله عليه وسلم عن منكبيه
وعلى وجوب مراعاة الصاحب الصاحب في احواله وما يأتي عليه من المضايق وتطييب قلبه كما فعله الصديق رضي الله
عنه واما مشاورة النبي عليه السلم اصحابه في الاسارى وميله الى قول ابي بكر فاما ان يكون برحمة او برأي لا سبيل الى الاول
لنزول العتاب بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية فتعين الثاني وبناء الخلاف المشهور بين العلماء في جواز الخطاء
عليه في الرأي وعدمه وقد ذكرنا ذلك في التقرير شرح الاصول لفخر الاسلام والاحسن ان يقال القول الاول كان حسنا
وقول عمر كان احسن والعتاب نزل على ترك الاحسن فان المقربين يعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين وابن عمر رضي الله عنه ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
الحديث قال نفر رجال من اصحاب النبي عليه السلم ارو البلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم
ارى رؤياكم في الاواخر تواطأت بالهمزة معناه توافقت واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه والتحري القصد
يقال تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه والمعنى فمن كان يقصد تلك الليلة ويتوخاها فليتوخاها في السبع الاواخر وقد
تقدم الكلام على ليلة القدر في الباب الاول في قوله عليه السلم من قام ليلة القدر وقوله من كان اعتكف فليرجع الى
معتكفه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم جعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى الحديث قال قال رسول الله صلعم حرم
ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي عليه السلم بني حارثة فقال اركبوا الى آخره وقد تقدم الكلام على حرم المدينة
في الباب الثاني في قوله عليه السلم اني احرم ما بين لابتيها وحارثة هو ابن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار واما
الحمى وهو المرعى فقد روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله وهذا نقول
الحديث يدل على انه كان جايز للنبي عليه السلم ان يجعل حمى ولكنه لخاصة نفسه او لمصالح المسلمين لا دلالة فيه على ذلك
وكلهم اتفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا فيمن بعده من الايمة فقال الاكثر ان يجعل ذلك لنفسه واختلفوا
في انه هل يحمى لمصالح المسلمين فمنهم من لم يجوز الحديث ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلعم النقيع لمصالح
المسلمين بحيث لا يكون ضررا على من حماه عليه وهو قول الاكثرين ومحل الحديث ان يجعل ذلك لخاصة نفسه فان علي
رضي الله عنه قد حمى بعد رسول الله صلعم لذلك من ابي هريرة رضي الله عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى
الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة الحديث قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول
الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلعم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان

ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول
الله صلعم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة وقال عمر جعل الآخر يجيء بكف
تمر قال وجعل الآخر يجيء بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلعم بالبركة ثم قال
خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة
فقال رسول الله صلعم اشهد ان لا اله الا الله الحديث قوله تبوك المراد باليوم الوقت والنواضح
الابل التي يستقى عليها والمجاعة هي الجوع والنواضح من الابل هي التي يستقى عليها الذكر منها ناضح والانثى ناضحة وقوله
وادهنا اي اخذنا دهنا من شحمها ليس المقصود منه ما هو المعروف من الادهان كذا قال صاحب التحرير
وجواب لو محذوف اي لو اذنت لنا لكان ذلك مصلحة او رأيا وفيه اشارة الى انه لا ينبغي للفضل العسكر الغزاة
ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الامام الا اذا رأى مصلحة وقول
عمر ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الايمة والرؤساء بالمصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك مفعول
جعل محذوف اي بركة او خيرا من الله رضي الله عنه اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث قال مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس
الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي عليه السلم منا فدخل على النبي عليه السلم فاخبره بذلك
قال فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار الى اخره ومعنى كرشي وعيبتي
جماعتي وخاصتي الذي اثق بهم واعتمد عليهم في امورهم بثتهم عليه السلم بما في بطنه وهو كرشه وبما في ظاهره
وهو عيبته وهو وعاء معروف يكون من الجلد يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه والكرش في الاصل
فتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد يطلق ويراد به العيال من قول العرب تذمر فلان على
فلان اي تبرم لها نطلها وكبرها وبه فسر من فسر بجماعتي والذي هو عليهم هو المحبة والطاعة والنصرة وغير ذلك
والذي لهم الثواب والقربة ونحو ذلك وفيه فضيلة للانصار رضي الله عنهم عايشة رضي الله عنها تأخذ احدكن ما نحاه
شدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء
ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء بنت شكل حين سألته عن غسل المحيض الحديث قالت ان اسماء بنت
شكل سألت النبي عليه عن غسل المحيض فقال تأخذ احدكن الى آخره فقال اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله
تطهري بها فقالت عايشة كأنها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وفي رواية قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان
الله واستتر واشار شعبة بن غيلان بيده على وجهه قالت عايشة فاجتذبتها اليّ وعرفت ما اراد النبي عليه
فقلت تتبعي بها اثر الدم السيد زوج النبي الواحدة سيدة وكانت العادة الغسل بها وقوله فتطهر اي فتطهر
حذفت احدى التائين وشدر الراس اعلاه وكل من تمشط شدر الراس اعلاه وكل من تمشط شدر وقد روي شدرتها
رأسها اي اصول شعرها وملابقه رأسها وهو الدواية المعروفة وقوله ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء واسكان الراء
بالصاد المهملة وهي قطعة قطن او صوف من فرصت اذا قطع ومسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين
المهملة المشددة هي التي امسكت كثيرا كذا اذا لا يستعمل الجديدة للانفاق بين العدل وغيره ولان
الخلق اصلح لذلك واوفق وقيل هي المطيبة بالمسك وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ازالة للرائحة الكريهة
وهو مستحب لكل مغتسل من الحيض او النفاس سواء كانت ذات زوج او غيرها قال بعض المحدثين المستحب
ان تكون الفرصة مطيبة بمسك فان لم تجد فبأي طيب كان فان لم تجد فبما يستعمل الطيب او نحوه مما يزيل الكراهة فانها
تفعل فالما كاف وقوله سبحان الله تطهري بها صدر من التعجب ومعنى التعجب انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر

لا يحتاج الانسان في ادراكه الى فكر وروية قوله فقالت عايشة كانها تخرج ذلك بتغيير بها اثر الدم معناه قالت
لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وقوله تتغيض بها اثر الدم قال الجوهري يعني العرج والشكل
بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصبيح وحكى فيه اسكان الكاف وفي حديث جابر رضي الله عنه تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملايكة
تظلله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله اباه جابر الحديث قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه
وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلعم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلعم تبكيه
او لا تبكيه ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قال القاضي يحتمل ان يكون ذلك لرحمتها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة او ازدحامها عليه
اكراما له وفرحا به او اظلته من حر الشمس لئلا يتغير جسمه او ريحه ومعنى الحديث البكاء وعدمه سواء لانه
حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفيه تسلية لها من ابي هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من
المؤمن حيث يبلغ الوضوء الحديث عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلوة
فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هنا لو علمت انكم هنا
ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية الى الفرع فروخ بالفاء والخاء المعجمة
قال صاحب العين بلغنا ان فروخ من ولد ابرهيم كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونمى عدده والعرج الذين
في وسط البلاد من نسله واراد ابو هريرة هنا الموالي وقال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي
لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لعبوسة او لاعتقاد مذهب شذ به عن الناس ان
يفعله بحضرة العامة لئلا يتخصوا بترخصه لغير ضرورة او يعتقدوه الذي يشدد فيه هو المنهج اللازم وليست
ذلك حلية لانها تحلي تلك الجوارح في اعين الناظرين عليه والمراد منها هنا هو التحجيل من اثار الوضوء من ابي هريرة
رضي الله عنه تبلغ المساكن اهاب اهاب الحديث اهاب بكسر الهمزة ويهاب بباء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة
فكلمة او اما للشك من الراوي او كان يدعي كلا الامرين فذكرهما للتخيير بينهما وذكر القرطبي انه عند ابن عيينة بالباء
بالمدينة ويتبطن في مساكنها وبنيانها حتى يصل بنيانهم ومساكنهم الى هذا الموضع وقد كان ذلك في خلافة بني
امية ثم بعد ذلك بغير امر صاحبه افترقت جماعة من ابي هريرة رضي الله عنه تجدون من شر الناس في الدنيا ذا الوجهين
هذا يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخة اخرى من النسخ التي عندي ومن في
قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر وفاطمة بنت قيس تذرون لم جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية
مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا
في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه
الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير
فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد
قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية
فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة
فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة

قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا
منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شانها تستخبر قال اسألكم عن نخلها
هل تثمر قلنا له نعم قال اما انه يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها
ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر
قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي
الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه
انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني
مخبركم عني انا المسيح واني يوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها
في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده
السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملايكة يحرسونها قطعن رسول الله صلعم بمخصرته في المنبر هذه
طيبة هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه
وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
واومأ بيده الى المشرق الحديث قالت ابنة المغيرة وهو من جنابة شباب قريش يومئذ فاصيب في
اول الجهاد مع رسول الله صلعم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب رسول الله صلعم و
خطبني رسول الله على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلعم قال من احبني فليحب اسامة
فلما كلمني رسول الله صلعم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية
من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي انما ام شريك امراة
كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين
ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر من قريش وهو من البطن الذي
هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي مناديا رسول الله صلعم ينادي الصلوة جامعة فخرجت
الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلعم
صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الى اخر الحديث
قولها نكحت ابن المغيرة فاصيب في اول الجهاد ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب في ماله او اصيب
بجراحة فانها انما تأيمت منه بطلاقها البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري ومسلم والا لم
هي التي لا زوج لها وانما ارادت بذلك عدة فقط فانها بانت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد
سبق شرح حديثها في الباب الثاني في قوله ان ام شريك قيل قوله انها امراة غنية من الانصار ليس بصحيح
لانها من بني عامر بن لوي واجيب بانها ثنتان قرشية وانصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطن الذي
هي منه قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فكان سهوا من الراوي واجيب
بانه صحيح والمراد ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها
وقولها فلما تأيمت خطبه عبد الرحمن ظاهره ان الخطبة كانت في العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها
كما تقدم في الباب الثاني ويكون قوله انتقلي الى ام شريك او الى ابن ام مكتوم قبل الخطبة فكان عطفت جملة
على جملة من غير ترتيب وقوله عليه السلم حدثني تميم الداري عدة من مناقب تميم لان النبي عليه السلم روى عنه
هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول والمتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد ولخم وجذام

اخوان ابنا عدي بن عمرو وقوله ارفؤا بالهمزة اي نجوا ومرفأ السفينة حيث ترسي وقوله واقرب السفينة
بضم الراء سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتعرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الواحد قارب
والجمع قوارب واقرب ايضا وقوله دابة اهليلج اي غليظة الشعر والهلب ما غلظ من الشعر ومنه الهلبة
وهو من شعر الخنزير ما يخرز به وكذا هلب نظرا الى المعنى وهو الحيوان او مخصوص لوراعي اللفظ لقال
هلبا كاحمر حمرا وقوله ما انت اعتقدوا انها ما لا يعقل ما شبهوا بها ثم انها بعد ذلك كلامهم كلام من يعقل
خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها
اخبار الدجال من التجسس بالجيم وهو التفحص عن الاخبار ومنه الجاسوس وقد روي عن عبد الله بن عمرو
العاص انها دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان كما قال الله تع واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من
الارض تكلمهم وقولها انه الى خبركم بالاشواق اي كثير الشوق اليه وقوله قد قدرتم على خبري اي اطلعتم عليه
وقدرتم على الوصول اليه وقوله حين اغتلم اي هاج وجاوز حده وبيسان بفتح الباء الابكس بلدة قريبة
من الاردن من ثغور الشام وزغر بضم الزاي والغين المعجمة على وزن عمر قرية معروفة بالشام قيل
انه غير منصرف كزفر وبنو الاميين اراد به محمد اصلى الله عليه وسلم لانه من العرب والغالب منهم لا يكتب
ولا يحسب فكانهم باقون على اصل ولادة الامهم لم فنسب الامي اليها وقوله اما انه ذلك خير لهم انه يطيعه
كلام من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان فوجهه ان يقال انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم
خير لهم في الدنيا اذ لو خالفوه اجتاحهم واهلكهم ويجوز ان الله تع اجرى على لسانه هكذا وقوله سيف صلت بفتح الصاد وضمها اي مجرد عن غمده والنقب الطريق بين الجبلين والمخصرة بكسر الميم عصا او قضيب يكون مع الملك اذا تكلم وقوله الا انه في بحر الشام الى آخره اختلف شارحوا هذا الحديث في معناه فقال الخطابي
هذا كله كلام قبل المشرق ثم اكد ذلك بالزيادة وبالتكرار اللفظي على جهة زايدة لا نافية وهذا لا بعد فيه لانه
انه عليه السلام ظن ان الاجال المذكورة في بحر الشام لان تميما انما ركب بحر الشام ثم عرض له انه في بحر اليمن فيجوز
انه قال ذلك ثم اطلعه الخبير العليم على تحقيق ذلك وقال بعض الفاضلين لما حدثهم عليه السلام بقول تميم بان
يبين مغطنه لمن التبس له ما راى فليس من المصلحة فرد الامر فيه بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن فيجوز
يكن العرب بوميذ يسافر في هذين البحرين وقال اخرون انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر
اليمن ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وهو الممتد على احد جانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين
مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل هو من قبل المشرق وكرر ذلك موكدا بالمذيدة وهذا ايضا حسن
قال بعضهم ما موصولة وتقديره لا بل من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق والتكرار للتاكيد والله اعلم
انس رضي الله عنه تدمع العين ويحزن القلب ولا يقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابرهيم انا بك لمحزون
الحديث قال قال رسول الله صلعم ولد في الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة
قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه فاتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلا البيت دخانا
فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلعم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلعم فامسك فدعا النبي
عليه السلام بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله
صلعم قد ذرفت عيناه وقال تدمع العين الى آخره يكيد بفتح الياء الموحدة بجهدها ومعناه وهو
في النزع والقين الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية باسماء الانبياء ومنه استتباع العالم والكبير بعضه

اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم وفيه الادب مع الكبار وفيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك
لا ينافي الرضا بالقضاء بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم النياحة والدعاء بالويل والثبور
ونحو ذلك ولهذا قال عليه السلام لا نقول الا ما يرضي ربنا وروي انه عليه السلام لما دمعت عيناه قيل له عن كل فقال
ما رايت الله جعل الحزن عارا على يعقوب قيل ما حفت عينا يعقوب عليه السلام من وقت فراق يوسف عليه السلام
الى حين لقائه ثمانين عاما وما على وجه الارض اكرم من يعقوب عليه السلام ابن عمر رضي الله عنه قطع
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال لرجل اي الاسلام خير الحديث قال سال رجل
رسول الله صلعم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام الى آخره قالوا معناه اي خصال دين الاسلام فحذف
المضاف والمضاف اليه واكتفى بالمضاف اليه الثاني كما في قوله اسال القرية اي اهل القرية اي اسال شيئا صاحبها
ومنه نظم الاستغناء عن تقدير الدين قال القرطبي لانه عليه السلام فهم من هذا السائل انه سالك عن افضل
خصال المسلمين المتعدية النفع الى الغير فاجاب باعم ذلك وانفعه في حقه فانه كان عليه السلام يجيب كل
سائل الاعلى حسب ما يفهم عنه ويناسب الاخير في حقه والانفع له قوله وتقرا السلام يقول قرا عليه السلام
ولا تقول اقراه السلام الا في لغة رديئة قيل انما جمع له بين الاطعام والافشاء لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية
والالفة الاسلامية كما قال عليه السلام الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه دليل على
ان السلام لا يقتصر على من يعرف بل على المسلمين كافة نافع بن عتبة رضي الله عنه تغزون جزيرة العرب
فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله الحديث
عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في غزوة فاتى النبي عليه السلام قوم
من قبل المغرب عليهم ثياب صوف فوافقوه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال ثم
فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب الى آخره قوله قوم من قبل المغرب اي
من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب من صوف يعني لباس اهل البادية والاكمة القطعة الغليظة من التل ووافقوا
اي وقفوا اماءه فوقف لهم او استدعوا منه ذلك ومعنى لا يفقأ لونه يقتلونه غيلة اي خديعة والنجي المناجي
في خلوة والخطاب لم يكن لهم خاصة بل لكل من يتاتى منه كونه مخاطبا لكن قوله تع ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤوسهم الاية فيكون معناه راجعا الى معنى قوله لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى قيام الساعة
وقوله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله بغير المذكور في بعض النسخ فيجوز ان يعود الى قتله اي فيفتح الله قتل الدجال
نفسه على يد عيسى بن مريم ويجوز ان يعود الى مكة اي الارض التي يغلب عليها وفي بعضها بغير المثلثة فيعود الى
مكة وهي الارض المذكورة وقد تقدم جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الساعة لا تكون حتى
عشرا منها رام سلمة رضي الله عنها تقتل عمار الفئة الباغية الحديث قال بعض الشارحين لم يخرج البخاري
في قتل عمار شيئا وقد علم المصنف على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه على ذلك الشارحون وكانه وقع سهوا من
الكاتب في وضع العلامة قالوا عمار انه كان يحرض على بصفين وابلى في القتال بلاء عظيما وحرض اصحاب رسول
الله صلعم على قتال معاوية واصحابه وكان يقول لهم ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تاويله وقد ضرب يوم الجمل
عن بغيله وبذهب الخليل عن خليله او يرجع الحق الى سبيله قال ابن عبد الرحمن السلمي فلم ار اصحاب محمد
قتلوا في موطن ما قتلوا يوميذ قال عبد الرحمن بن ابزى فشهدنا صفين مع علي فكانا ثمانية من عليه بايع بيعة الرضوان
قتل منهم ثلثة وصفون منهم عمار بن ياسر واذا بلغت ان اصحاب معوية هم الذين قتلوا عمارا ثبت انهم البغاة
وان المحق هو علي رضي الله عنه فان عليا كان احق بالامامة في ذلك الوقت من كل من كان على وجه الارض من

غير نزاع لا من معاوية ولا من غيره وقد انعقدت بيعته باهل الحل والعقد من اصحاب محمد صلعم
واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته وحرمت عليهم المخالفة فامتنعوا
عن بيعته وعملوا على مخالفته فكانوا فاسقين وعن قصد الحق متجاوزين وما كفاهم كونهم بغاة حتى اقدموا على
تحريف كلام النبي عليه السلم فانه حكي عن معاوية انه قال نقول بموجب الخبر نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة
له وقال اي قتله من اخرجه للقتل وعرضه عليه اما التاويل الاول فقد ذكره العلماء وبيان تحريفه بوجوه يطول
ذكرها ولعله لا يحتاج الى ذكره لان النبي صلعم لم يذكر الفئة الباغية الا في معرض الظهار فضيلة عمار وذم قاتله
فانه روى عن ابي سعيد في ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فراه النبي عليه
فنفض عنه التراب يقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وفي طريقة آخر يدعوهم الى الله
والبغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا فكان تحريفا وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره
يوم قتل عمار واكثر اهل العصر الى حمل اللفظ على البغي المتعارف وراوا انه ذكر التاويل تحريفا واما الثاني
فلان اصحاب محمد صلعم لم يجبروا عمارا على الخروج بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله فاصلا الاقامة
الفرض يدفع من بغى على الامام الحق وهذا اعرف في التحريف من الاول والظاهر ان هذا التاويل افتراء من
الناقلين عن معاوية عليه فانه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد على العام والخاص وفي الحديث
معجزة من اوجه الاول انه عمارا يموت قتيلا والثاني ان قتله بغاة والثالث انه يقتل على الدعوة الى الله والى
الجنة والله اعلم هي ابو هريرة رضي الله عنه يقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فلا يصل الاناء الى فيه حتى
يقوم والرجل ينثني ثوبه فلا يطويه حتى يقوم والرجل يليط حوضه فلا يسقي فيه حتى تقوم الحديث
اللقحة قد تقدم معناها انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد بالنتاج وفتح اللام وكسرها مروي بان وقوله
يليط حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يلبط بضم الباء من الاطفال في الغربيين كل شيء لصقه بشيء فقد لطبه
ومعنى الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة وقال وما امر الساعة الا كلمح البصر او
هو اقرب اخبر النبي عليه السلم بانه يفجأ الناس من قيامها حتى لا يتمكن احدهم من تمام ما بيديه من نشر الثوب وطيه ولطه
الحوض وغيرها والعرب من ذلك ما وقع في رواية البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا
يطعمها والاكلة بالضم هي اللقمة هي المستورد رضي الله عنه يقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث عن عمرو
بن رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلعم يقول تقوم الساعة والروم
اكثر الناس فقال له ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلعم قال لئن قلت ذلك انه فيهم لخصال
اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واصبر عند مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين
ويتيم وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك وفي لفظ آخر واخير الناس عند مصيبة وخير الناس
لمساكينهم وضعفائهم قال القرطبي هذا الحديث صدقه الوجود فانهم اليوم اكثر من العالم غير ياجوج و
ماجوج اذ تمام اهل الشام الى اقصى منقطع ارض الاندلس وقد اتسع دين النصارى اتساعا عظيما لم يتسع
لغة من الامم وكل ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره القرطبي ليس بالقوي وانما هو الاقرب نحوها بالمعنى
متحاذيتان غالبا وان كانت دين النصارى ولعل المراد الاقرب فانه بالنسبة الى الهند والسند والبلاد
خطائية وما يلحقها والترك اقل قليل فيجوز ان يكون المراد اكثرهم في اخر الزمان قوله واخير الناس عند
مصيبة بالجميع من جنس العظيم والرجل اذا شدت مفاقرته وهو معنى قوله في الرواية الاخرى واسرعهم
اقامة بعد مصيبة هي ابو هريرة يعني عنه تقوم الساعة فلا يكبدها اشال الاسطوانة من الذهب

والفضة

والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق
فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا الحديث استعار الكنز للاخراج هي
استعارة تبعية مصرح بها والعذيقة الفاعلة اي بها تخرج الكنوز المدفونة فيها وجوز ان يراد ساريج
فيها من العروق العذيقة والافلاذ جمع فلذ واحدته فلذة وهي القطعة المقطعة طولا وهي ما في الارض
كبدا تشبيها بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانه من اطايب الجزور
عند العرب فانها تعول اطايب الجزور السنام والكبد وقوله هذا قتلت اي بسبب هذا ابو سعيد
رضي الله عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا
لاهل الجنة الحديث تمامه فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل
الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلعم فنظر رسول الله صلعم الينا
ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى ادامهم بالام ونون قالوا وما هما قال ثور
ونون ياكل من زيادة كبدهما سبعون الفا قال اصل اللقمة الجزرة الطلية التي توضع في السفرة وقوله يكفاها
روي في غير مسلم بالهمزة اي يلقيها من يد الى يد حتى تنضج ويستوي لانها ليست منبسطة كالرغيف وعلى هذا
الصحيح رواية مسلم وهي يكفاها بالالف وهما بمعنى واحد اي يميلها ويقلبها وقد تقدم الكلام على اول البدء
معنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطابق والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة وهو على
شيء قدير والنزل بضم النون والزاي وباسكان الزاي ما يقدم للضيف عند نزوله هذا ظاهر من معنى
الحديث وقال الامام شهاب الدين النور بخشي نوي الحديث مشكلا غير مستنكر شيئا من طبع الشيء
لعدم التوقيف الذي يكون مرجحا للعقل في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الطبع الاكول مع ما ورد في
الاثار ان هذه الارض نارها تمتلئ نارا في الشارة الثانية ويضم الى جهنم فترى الوجه فيه ان معنى قوله خبزة
واحدة كخبزة واحدة من تقيها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل كنقية النقي وانما ضرب المثل بقرصة
النقي لاستدارتها وبياضها واستواء اجزائها وهذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض بياضا وشكلا
وبساطة فاشتمل الحديث على تعيين احدهما بيان الجنة التي تكون الارض بعينها كما بينا والاخر بيان الخبزة
التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداء واختراعا من القادر الحكيم الى هذا لفظه والله اعلم وقوله
بالام بالهمزة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مفتوحة بلا تنوين واختلف في معناه فقال القاضي وغيره انها
لفظة عبرانية تفسيرها ثور ولهذا سالوا اليهود عن تفسيرها ولعلها لغة عبرانية لغة من غير سؤال
لعل اليهودي اراد التعجيز عليهم فقطع الهاء وقدم احد الحرفين على الاخر وهو لام الف ونون
لفا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الباء المثناة تحتها موحدة قال الخطابي وهذا اقرب ما يقع فيه والعلم
هذا الحديث باتفاق العلماء وقد تقدم الكلام في زيادة كبد الحوت وقوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضي عياض
الذين يدخلون الجنة بغير حساب محشرا باطيب النزل ومعنى ان يكون المراد به الكثرة وقد يكون سبعون ذلك
المقدار وهذا معروف في كلام العرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه تنزل غدا ان شاء الله خيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر يعني المحتصب الحديث تحالف قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهو خيف بني كنانة وكتبوا بذلك الصحيفة
المشهورة كتبها منصور بن عكرمة اخو عامر من الباطل وغطيفة الرحم فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من كفر و
باطل وظلم وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل بذلك النبي صلعم فاخبرهم النبي بذلك فخرجوا فلقوا

قال المعلق [illegible]

[illegible]

فاورعهم لانه جاء في الحديث فان تساووا فاقدمهم هجرة ولم تبق الهجرة في زماننا فيحمل هجران المعاصي بمنزلة
هجرة الاوطان فان تساووا فاقدمهم سنا لان في تقديمه تكثير الجماعة والسلطان ماخوذ من السلاطة وهو التمكن
من القهر وقوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته او فيما يملكه قالوا المعنى محل ولايته
والمالك في ملكه اولى بالامامة من غيرهم لانها نوع سلطنة وفيه تنقيص لمرتبة العالي والمالك وتوهين لامر
سلطنته وقيل اراد به الجماعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين ولا يقعد في بيته على تكرمته اي لا يجلس على
سريره والموضع الذي اعد لاكرامه من وطاء وفراش وقيل المراد بالتكرمة المائدة وهي في الاصل مصدر كرم
اطلقها بكرمه به [illegible] انس رضي الله عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء
الحديث المعنى يبقى بعض الجنة خاليا من الخلق والضمير في لها لبعض الجنة والتانيث لكونه بعضا من الجنة
وفيه تنبيه على سعة الجنة وقد ذكرنا في الباب الثالث في قوله عليه السلم لا يزال جهنم تقول هل من مزيد حتى
يضع رب العزة فيها قدمه وفي فضل الجنة حتى يضع الرحمن فيها قدمه انك [illegible] ذكر حديث م انس رضي الله عنه
يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة الحديث سبعون الفا في اكثر النسخ وفي رواية ابي
[illegible] سبعون بالنون [illegible] والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام وهو معرب والتاء
في الجمع للعجمة وفي الحديث دليل على ان اليهود اكثر اتباع الدجال م انس رضي الله عنه يتبع الميت ثلاثة اهله وماله
وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على تزكية الاعمال
لان العمل اذا كان صالحا يصير انيسه في قبره [illegible] فيستانس به وينشرح واذا كان [illegible] فنعوذ بالله منه
ابو هريرة رضي الله عنه يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي وآخر من يحشر راعيان من مزينة
يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما الحديث العوافي هو
السباع والطير وقوله لا يغشاها اي لا يسكنها ولا يتردد اليها ومعنى ينعقان يصيحان بغنمهما ليسوقاها والضمير في يجدانها
للمدينة اي يجدان المدينة خالية ليس بها احد وقوله وحوشا اي خالية وحوش والوحوش كل ما يتوحش من الحيوان وقيل
الضمير في يجدانها للغنم اي وجدا غنمهما صارت وحوشا اما بان ينقلب كذلك والقدرة صالحة واما بان يتوحش فتنفر
من اصوات الرعاء والصواب الاول وقيل معناه يجدانها اهلا كقوله ويوم شهدنا [illegible] وعامرا اي اهلا [illegible]
واختلفوا في انه قد كان او سيكون [illegible] قال القاضي جرى هذا في العصر الاول وانقضى فتركت المدينة على
احسن ما كانت حين انتقلت عنها الى العراق [illegible] في ذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة
العلماء واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها قال وذكر اهل الاخبار في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال [illegible] هذا
يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة والدليل قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما اي يسقطان
ميتين حين يدركهما الساعة وهما آخر من يحشر و ابو هريرة رضي الله عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث التعاقب هو التناوب وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة من
باب اكلوني البراغيث ولغة بني الحارث جوازه [illegible] وانكره سيبويه وغيره وقالوا البراغيث بدل
من الضمير وقيل هو خبر مبتدأ محذوف اي هم البراغيث وقيل جواب سؤال كانه قيل من اكلك قال البراغيث
واما اجتماعهم في صلوة العصر وصلوة الفجر فلان الاول وقت اشتغال الناس بامور معاشهم والثاني وقت [illegible]
ابدانهم بالنوم فهو وقت نوم واذا هبط الملائكة في هذين الوقتين مشتغلين بعبادة ربهم كان ذلك ادل

الفا م

على اخلاصهم في عبودية ربهم و ما اكثر فضل الله على عباده حيث ينزل عليهم الملائكة في وقت عبادة ربهم ليشهدوا
لهم يوم القيمة ويستر عليهم احوالهم في وقت اشتغالهم بلذاتهم الجسمانية ونحوها واختلف في هذه الملائكة فقيل هم
من الحفظة الكتبة ويسالهم عما امرهم به من حفظ اعمالهم وكتبتهم اياها وقيل هم غير الحفظة وسؤاله
اياهم على جهة التوبيخ على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك واظهروا
القول اني اعلم ما لا تعلمون و ابو هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر
الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل الحديث اختلف الناس في معناه فقيل تقارب الزمان اقتراب
زمان الساعة [illegible] اذا قل وتقاصر تقارب اطرافه وقيل هو قصر [illegible] وقيل قصر الايام
والليالي حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال الخطابي
اراد والله اعلم زمان خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسط فيها من العدل فيستلذ العيش عند ذلك
مدته والناس يستقصرون مدة الرخاء ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت ويلقى الشح اي يوضع البخل بانواع
الحتوف في القلوب وينقص العلم بقبض العلماء فيكون قبل قبضه واما الهرج فقد فسره صلعم بالقتل وكرره [illegible]
على الكثرة و انس رضي الله عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فياتون ادم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته
كلا اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا
نوحا اول رسول بعثه الله فياتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن
ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه
منها ولكن ايتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فياتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ايتوا
محمدا عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي
بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال
فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي رواية ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة وذكر موسى الذي [illegible]
وفي بعض روايات البخاري الحديث هذا حديث عظيم مشتمل على مسائل عظيمة من علم الكلام وذكرها في جميع ما يتعلق
بها لا يليق بهذا الكتاب ولكنه ذكر منها [illegible] فنطلب ثم ونذكر هنا ما يحتاج اليه بحسب الحال [illegible] فيهتمون
قيل يحتمون وقيل يغتمون وفي بعض الروايات فيلهمون وقوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه اضافة
تشريف وقوله لست هناكم تواضع منه عليه السلم او اشارة الى ان ذلك المقام لغيره وهو بعيد عنه وخطيئته التي اصاب
قيل هو اكل الشجرة وقوله ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيه كلام فان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس جد
نوح وقد ارسل قبله ولا شك في تقدم ادم وشيث عليهما السلام وقد كانا رسولين واجيب [illegible] عن ادريس [illegible]
بعضهم ان قول اهل التاريخ ليس بحجة فلا يعارض قوله عليه السلم وقد اخبر انه اول رسول بعثه الله والثاني انه ان ثبت
ان ادريس كان قبل نوح فيقال انه كان نبيا لا رسولا على انه قد قيل ان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل
واما عن ادم وابنه شيث فبان معنى قوله عليه السلم اول رسول بعثه الله الى الكفار وهم اهل الارض [illegible]
فان ادم كان رسولا الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل كان ادم مامورا بتبليغ الايمان اليهم والدعوة الى طاعة الله وكذلك
بعده شيث عليه السلم بخلاف نوح فانه كان رسولا الى كفار اهل الارض وقوله ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا

واليوم م

وان كانت م

فيقعون ساجدا فيقول ما شاء الله ان يدعه ثم يقال ارفع راسك يا محمد وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه الله ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة

رسول م

قد تقدم الكلام على معنى الخلة وخطيئته التي اصاب التعريضات التي ظاهرها الكذب كما تقدم او هي كذبات لاغراض قد تقدم ذكرها وقوله ايتوا موسى الذي كلمه الله كلام على حقيقته فان اهل السنة اجمعوا على ان الله تعالى كلم موسى كلاما مسموعا بغير واسطة ملك وخطيئته التي اصاب قيل هو قتل القبطي وقوله ايتوا عيسى روح الله وكلمته سماه روحا لانه جسم خلقه من نفخ روح الامين بلا مادة كالاجسام الطبيعية وسمى كلمة الله بمعنى حجة الله لان الكلمة تطلق وتراد بها الحجة قال الله تعالى ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحججه وعيسى عليه حجة الله على عباده لانه ابدع من غير اب وانطقه في غير اوانه واحيى الموتى على يديه وذكر في الحديث انه يستحيي ولم يذكر خطيئته فكان استحياؤه من افتراء النصارى عليه بانه اله او ولد اله او ثالث ثلثة واما في كل واحد من الانبيا عليهم هذا الشفاعة فذلك لما ذكرنا من احد الامرين اما التواضع وهضم النفس واما علمهم بان ذلك المقام ليس الا لمحمد صلعم وهذا هو الظاهر لانه لو كان للمعنى الاول لما اقدم نبينا عليه السلم على ذلك من غير توقف لانه عليه السلم كان موصوفا بكمال التواضع فانه لم يكن اكثرهم تواضعا لا يكون افضل الانبيا الى قوله ايتوا محمدا وقوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه يشير الى انه لذنبا فكان الواجب ان يمتنع عن الاقدام اجيب عنه بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة من الزلات والمتاخر عصمته عنها وقيل المتاخر ذنوب امته والاول ادفع وقوله فيحد لي حدا اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجمعات شفعتك فيمن اخل بالصلوات شفعتك فيمن شرب ثم فيمن زنى ليظهر علو الشفاعة في عظم الذنب وقوله قال فلا ادري هو قول الراوي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وغيرها من الآيات الدالة على تخليد الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد واعلم ان هذه الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعده صلعم وقد تقدم في هذا الشرح معنى مقام المحمود

عباد

ابو موسى رضي الله عنه يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب قال ابو روح لا ادري بالشك منه الحديث قيل معناه يغفرها الله لهم ويضع مثلها على من ضعف مضاعف لان غفرانها للمسلمين يقتضي محوها واسقاطها فلم يبق منها شيء يضعه على اليهود وانما يضع مثلها فان قيل غفرانها للمسلمين عبارة عن نقلها ووضعها على اليهود اجيب بانه مجاز والكلام للحقيقة ورد بان حذف المضاف ايضا مجاز بالحذف فلا يكون بحقيقي واجيب بانه مجاز موافق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فيصار اليه لقوله عليه السلم اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ورد بان الاية تدل على ان من تحمل وزر غيره لا ينقل منه وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان الفاعل المختار اذا تصرف في ملكه بوضع اثم احد على غيره جاز او لا قلنا جاز لانه تصرف في خالص ملكه فلا يمنعه مانع واجيب بان جوازه يستلزم جواز تخليد المومن في النار والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد برهن عليه في الكلام انه خلاف مقتضى الحكمة ورد بجواز ذلك عقلا كما ذهب اليه الاشعرية متناقض كلامه في هذا الباب لان مذهبه ان العقل ليس بحجة اصلا فكيف يجعل حجة في اعظم مسائل الدين وابو روح هو احد رواة هذا الحديث

والحق ان الفرق في خالص الملك انما يصح اذا كان لا ينافي الحكمة وبه يحصل الفرق بين ما ذكر في الحديث وتخليد المومن في النار صح

ابن عباس رضي الله عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث وقد تقدم الكلام على هذا في الباب الثاني في قوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة

ابو هريرة رضي الله عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة الحديث يعني يخرب الكعبة رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرت لدقتها وصغرها قيل هذا الحديث لا يوافق ما يعتقد به لمخالفته قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ومثله متواتر ولان الله تعالى حبس الفيل عن مكة ولم يكن الكعبة قبلة اذ ذاك فكيف يسلط

عليه

عليه ذو السويقتين ولم تحدث فيها شيء سوى التشريف والتكريم واجيب بانه ليس في الآية ما يدل على دوام ذلك في انا غير منقطع ونحن نعلم بيقين انه ينقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون معناها والله اعلم آمنا ما دام يوجد من يعظمه وذو السويقتين انما يكون في قرب قيام الساعة على شرار الخلق فلا يكون الحديث منافيا لمعناها وبان حبس الفيل عن مكة انما كان تشريفا لها بان يبقى الكعبة قبلة مطافا للمؤمنين وفي آخر الوقت قرب الساعة لا يكون كذلك فيجوز ان يكون تخريبها على يد الكفرة تشريفا لها لئلا تبقى فيها بعد ما كانت معظمة مشرفة والله اعلم

جابر رضي الله عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة الحديث عن حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم وعلى الخوارج في ان اهل الكبائر لا يخلدون في النار لان الصغائر مغفورة عنهم وعلى المرجئة في ان المعاصي لا تضر مع الايمان

انتم

انس رضي الله عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من ايمان مكان خير الحديث قيل قدم الشعيرة على البرة لانها اكبر حجما منها والبرة اقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وفي هذا الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذ المراد بالخير في القلب هو الايمان كما في رواية البخاري واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية اشد من الخير ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات القلبية مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق بكل واحد من جزئيات الشرائع

من الخير م

ابو سعيد رضي الله عنه يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا الحديث القنطرة الجسر هذبوا بالذال المعجمة ومعناه ما فسره بعده ونقوا ومعنى الحديث ظاهر

ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير الحديث قيل يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافئدة ورقتها وقيل المحب هي في اللطف والرقة كافئدة الطير والطير اكثر الحيوانات خوفا وفزعا

ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا يضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر الحديث فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلعم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلعم سبقك بها عكاشة الزمرة الجماعة وعكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة

ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر الحديث معناه ظاهر وقد مر وفي بعض نسخ المشارق برواية ابي هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب وقيل في تمامه فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة متفق عليه وقالوا ان الرجل الذي قال له سبقك بها عكاشة لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا بصفة اهلها فلم يدع له بخلاف عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه عليه السلم بكلام محتمل ولم يصرح بانه ليس منهم محاسنة للعشرة وقيل يجوز ان يكون صلعم اوحي اليه انه يجاب لعكاشة ولم يجب للآخر وقيل قد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا فقد بطل قول من يقول كان الرجل منافقا والاظهر هو القول الاخير والله اعلم

ابن عمر رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النطق أو عض الأنثيين فقيل ليس له ذلك لأن القياس وجوب الضمان وترك في هذه الصورة بالنص
فلا يقاس عليها غيرها وقيل يلحق بها غيرها لأنها في معناه في مناط الحكم وهو دفع ضرر عن يده بالعض كعض
الفحل م ابو هريرة رضي الله عنه يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده قاله حين رأى خاتما من ذهب
في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم خذ خاتمك وانتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدا
وقد طرحه رسول الله صلعم الحديث قيل روى المصنف هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور في الكتب
الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه دلالة على تحريم خاتم الذهب على الرجال وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكي
عن ابن حزم انه احله لهم ولم يبال بخرق الاجماع وترك العمل بالاحاديث الصحيحة المشهورة وفيه ازالة المنكر
باليد عند القدرة عليها وقوله لا آخذ خاتمي وقد طرحه رسول الله صلعم مبالغة في امتثال امر رسول الله صلعم والاجتناب
عن نهيه ثم انه تركه على سبيل الاباحة لمن اخذه من الفقراء وغيرهم فمن اخذه جاز له ان يتصرف فيه ولو اخذه
صاحبه فكذلك ق عايشة رضي الله عنها يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم
ويبعثون على نياتهم الحديث وفي م رواية اخرى عبث رسول الله صلعم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت
شيئا في منامك لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت
حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وهذه الرواية تفسير
الرواية الاولى في قوله يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم والبيداء ارض ملساء لا شيء فيها وهل المراد
بيداء المدينة او لا اختلف فيه قال بعضهم المراد به بيداء المدينة وهو موضع بين مكة والمدينة وقال آخرون
هو غير ذلك وقولها عبث ضبطوه بفتح الباء ومعناه اي بكلمات كأنها مختلطة وعبث بالكسر معناه لعب وقال
القاضي ومعنى عبث في منامه تحرك واضطرب جسمه وقيل حرك اطرافه كمن يأخذ شيئا او يدفعه وقوله فيهم
المستبصر والمجبور وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك والقاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال
جبرته فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبر وابن السبيل هو السالك في الطريق معهم وليس منهم ق ابو هريرة
رضي الله عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض الحديث وقد
تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من
ذلك كله مثل مؤخرة الرحل الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله عليه السلم اذا قام احدكم
يصلي م عبد الله بن الشخير رضي الله عنه يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت الحديث قال اتيت النبي عليه السلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم الحديث
ومعنى قوله تع الهاكم التكاثر اي شغلكم الاكثار من الدنيا والالتفات اليها عما هو الاولى بكم من الاستعداد للآخرة
والخطاب عام لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك قال الله تع زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
الآية وقوله فامضيت اي انفذت فيه عطاءك م ابو هريرة رضي الله عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله
ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث قوله مالي مالي
اي يفتخر بنسبة المال اليه وكرره [illegible] ويفتخر به ولعله [illegible] في تحصيله و
جمعه لغيره لانه الذي ينتفع به وقوله فاقتنى اي اعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه ورواه ابن ماهان فاقنى
اي كسب غيره كقوله وانه اغنى واقنى وقوله ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير م ابو ذر رضي الله
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر

ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة الحديث قوله عشر امثالها اي عشر
حسنات امثالها فحذف الموصوف واقيمت صفته الجنس المميز مقامه ومنها اقل ما وعد الله تع من الاضعاف وقد
وعد بالواحدة سبعمائة ووعد بغير حساب ومنها عشر الحسنات فضل ومكافات السيئات عدل لها بالواحدة
~~ووعد بغير حساب ومنها عشر الحسنات فضل ومكافات السيئات~~ عدل وغفرانها رحمة وقوله ومن تقرب مني
شبرا الى آخره كلها امثال ضربت لمن عمل الطاعات واشتغل بالصالحات قاصدا بذلك التقرب الى الله تعالى ان الله
تع لا يضيع عمل عامل وان قل بل يجزيه ويجعل له ثوابا مضاعفا فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان من عمل
حسنة يجزى بمثليها فان الذراع شبران والباع ذراعان وقد نطق الكتاب والسنة ان اقل ما يجازى به الحسنة
عشر امثالها فكيف وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الاجور وعدد تضعيفها وانما سيق
لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله سريع القبول والى تضعيف الثواب عليه اسرع فمن
جرى اليه بشيء فبادر باخذه واذا علم انه من باب التمثيل يستنطق الشيطان نحو الاغواء والتحريش على القول بالتجسيم
والهرولة الاسراع في المشي دون العدو وفوق المشي وقراب الارض بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها
وقيل بكسر القاف نقله القاضي وغيره وفي الحديث بيان عظم فضل الله تعالى وكرمه واحسانه الى عباده وان كثرت
عصيانهم ق ابو سعيد رضي الله عنه يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار
قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات
حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك
الرجل فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة
قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده
اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار الحديث
قوله اخرج بعث النار وقيل البعث بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم وقوله فذاك حين يشيب
الصغير يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تع ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تع فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل
الولدان شيبا وقد اختلفوا في وقت وضع الحمل فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وهذا القائل يعتبر الحقيقة
وقيل هو في القيمة فيكون مجازا لان القيمة ليس فيها حبل ولا ولادة ويكون معناه تنتهي الاهوال والشدائد الى انه
لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون معنى
اخرج اخص اخراجهم فكأنهم يعرضون عليه باشخاصهم واحوالهم وقوله وما بعث النار قيل وضعت ما هاهنا
موضع كم العددية لانه اجيب عنها بعدد [illegible] في جواب النبي عليه السلم ان في الالف الا واحدا للنار وواحدا
للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلوا عدد اهل الجنة واستبعدوا ان يكون ذلك الواحد فسكن النبي عليه السلم خوفهم
وطيب قلوبهم فقال ابشروا والمراد بالابيضاض الشيب [illegible] والشعر المتقدمة الذكر ويأجوج
ومأجوج مهموزان من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم
في بعض قال وهب بن منبه هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقيل هم قوم كفار [illegible]
[illegible] ذي القرنين والمراد في الحديث هم ومن كان على الشرك كما ان المراد بقوله منكم اصحابه ومن كان على ايمانهم
والدليل على ذلك تقليل اهل الجنة من هذه الامة بالنسبة الى كثرة اهل النار من غيرها من الامم الاخرى وقوله
عليه السلم ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار والرقمة هنا الاثر

[illegible]

[illegible] حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن
فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه
[illegible]

اذ اتاب الله عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم ثم بين ان التوبة انما تكون لمن تاب من قريب وهو الذي يعاين الموت فقوله للذين يعملون السيئات
الخطر والقلب الاتيان وقوله بجهالة متعلق به وقوله ثم يتوبون من قريب اي يتوبون قبل الموت والمعاينة فاولئك يتوب الله عليهم
اي يعيد عليهم ما كان عليهم من الطاعة وكان الله عليما بما يعملون من الاعمال الخبيثة وبما يستحقه عليها من العقاب وقوله
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
اي عذابا مؤلما وقوله يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي لا يحل لكم ان تجعلوا النساء ميراثا كما كان الرجل اذا مات
وله امرأة كان يلقي عليها ثوبا فيكون احق بها من غيره فيتزوجها ان شاء او يزوجها من شاء او يمسكها حتى تموت فيرثها وقوله ولا تعضلوهن
اي لا تمنعوهن من الازواج وقوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اي لا تضاروهن لتأخذوا منهن ما اعطيتموهن من الصداق وقوله الا ان يأتين
بفاحشة مبينة اي زنا فحينئذ يجوز لكم ان تأخذوا منهن ما اعطيتموهن وقوله وعاشروهن بالمعروف اي طيبوا اقوالكم لهن وافعالكم
معهن وقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا اي ربما كرهتم امرأة وفيها خير كثير وقوله وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اي لا تأخذوا من الصداق الذي اعطيتموه شيئا وقوله اتأخذونه بهتانا واثما مبينا
اي اتأخذونه ظلما وعدوانا وقوله وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي كيف تأخذونه وقد جامعتموهن وقوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا
اي عقدا وثيقا وقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء اي لا تتزوجوا بمن تزوج آباؤكم وقوله الا ما قد سلف اي لكن ما قد سلف
فهو عفو وقوله انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا اي ان هذا الفعل فاحشة اي زنا ومقتا اي يمقت فاعله وساء سبيلا اي بئس الطريق
وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اي لكن ما قد سلف فهو عفو وقوله والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج حرمن عليكم الا ما ملكت ايمانكم
اي فهن حلال لكم بعد استبرائهن وقوله كتاب الله عليكم اي الزموا كتاب الله عليكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم اي ما سوى هذه المحرمات
وقوله ان تبتغوا بأموالكم اي تطلبوا بأموالكم محصنين غير مسافحين اي متزوجين غير زانين وقوله فما استمتعتم به منهن اي فما تمتعتم
به من الاحرار فآتوهن اجورهن اي مهورهن فريضة اي واجبة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي لا حرج عليكم
في الزيادة والحط بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما اي عليما بما يصلحكم حكيما في شرعه وقوله ومن لم يستطع منكم طولا اي من لم يقدر
على نكاح الحرائر فلينكح ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي فلينكح امة مؤمنة والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض اي
الله اعلم بايمانكم وايمان بعضكم من بعض فلا تعتبروا الا الايمان فانكحوهن باذن اهلهن اي باذن سادتهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
اي مهورهن بالمعروف محصنات اي متزوجات غير مسافحات اي زانيات ولا متخذات اخدان اي ولا مجاهرات بالزنا فاذا احصن
اي تزوجن فان اتين بفاحشة اي زنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحد ذلك اي نكاح الامة لمن خشي العنت منكم
اي الزنا وان تصبروا خير لكم اي من نكاح الامة والله غفور رحيم اي غفور لما سلف رحيم بكم في شرعه وقوله يريد الله ليبين لكم
اي ما تحتاجون اليه ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي طرائقهم وما كانوا عليه من الحق ويتوب عليكم اي يرجعكم الى ما كنتم عليه
من الطاعة والله عليم حكيم اي عليم بما يصلحكم حكيم في شرعه وقوله والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
اي الزانين يريدون ان تميلوا ميلا عظيما اي عن الحق وقوله يريد الله ان يخفف عنكم اي في الشرع وخلق الانسان ضعيفا اي
في الشهوات والله اعلم وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
اي فهي حلال لكم وقوله ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقوله ان الله كان بكم رحيما اي حيث نهاكم عن ما يضركم
وقوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما اي ومن يرتكب ما نهي عنه من قتل النفس والاكل بالباطل فسوف نصليه نارا اي نلقيه في نار جهنم
وكان ذلك على الله يسيرا اي هين سهل لا يمتنع عليه شيء وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي نغفر لكم
ما دون الكبائر وندخلكم مدخلا كريما اي الجنة وقوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض اي لا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض فيكون حسدا وبغيا وقوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن اي كل من الرجال والنساء له نصيب
مما اكتسبه من الخير والشر وقوله واسألوا الله من فضله اي من خيره وعطائه ان الله كان بكل شيء عليما اي عليما بما يصلحكم
وقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون اي لكل من الرجال والنساء موالي اي ورثة مما ترك الوالدان والاقربون
وقوله والذين عاقدت ايمانكم اي من الحلفاء فآتوهم نصيبهم اي من الميراث وقوله الرجال قوامون على النساء اي الرجال
قوامون على النساء اي يقومون عليهن في الطاعة والانفاق وقوله بما فضل الله بعضهم على بعض اي بما فضل الله به الرجال على النساء
وقوله وبما انفقوا من اموالهم اي من الصداق والنفقة وقوله فالصالحات قانتات اي مطيعات لله ولازواجهن حافظات للغيب اي
حافظات لازواجهن في الغيب بما استحفظهن الله اي بما امرهن الله به من حفظ انفسهن وحفظ ازواجهن في الغيب وقوله واللاتي تخافون نشوزهن
اي تخافون عصيانهن وخروجهن عن الطاعة فعظوهن اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من طاعة ازواجهن واهجروهن في المضاجع اي
لا تجامعوهن واضربوهن اي ضربا غير مبرح فان اطعنكم اي رجعن عما تكرهون فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تتعدوا عليهن
وقوله وان خفتم شقاق بينهما اي بين الزوجين فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اي فابعثوا حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة
يحكمان بينهما فيجمعهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اي يجمعهما ان الله كان عليما خبيرا اي عليما بما يصلحهما خبيرا بما يفعلانه
وقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا اي اخلصوا له العبادة ولا تشركوا معه غيره وبالوالدين احسانا اي وبالوالدين احسنوا احسانا
وبذي القربى اي وبالاقارب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى اي الذي له قرابة والجار الجنب اي الذي ليس له قرابة
والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر وابن السبيل اي المسافر وما ملكت ايمانكم اي من الرقيق ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا
فخورا اي يفخر على الناس الذين يبخلون اي بما عندهم من الخير ويأمرون الناس بالبخل اي يأمرونهم بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
اي يكتمون ما اعطاهم الله من الخير والرزق واعتدنا للكافرين عذابا مهينا اي ذلا وهوانا والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس اي يراؤون بها
الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا اي ومن يكن الشيطان له قرينا
فبئس القرين اي فبئس الصاحب هو وما ذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله اي وما الذي عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر
وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما اي عليما بما يصلحهم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا يظلم مقدار ذرة
وان تك حسنة يضاعفها اي وان تك الذرة حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اي ويؤت من عنده اجرا عظيما
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي فكيف حال الكافرين اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اي وجئنا بك
يا محمد على هؤلاء شهيدا يوم يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض اي يوم يود الكافرون الذين كفروا وعصوا الرسول
لو تسوى بهم الارض اي لو تنشق الارض فتبتلعهم ولا يكتمون الله حديثا اي ولا يكتمون الله حديثا وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى اي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموا ما تقولون في الصلاة ولا جنبا اي ولا تقربوا الصلاة
جنبا اي لا تقربوا الصلاة وانتم جنب الا عابري سبيل اي الا مجتازين فيها حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى اي وان كنتم مرضى
او على سفر اي مسافرين او جاء احد منكم من الغائط اي من الخلاء او لامستم النساء اي او جامعتموهن فلم تجدوا ماء اي فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا اي فتيمموا بالتراب الطيب فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اي ان الله كان عفوا غفورا
وقوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة اي الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة
ويريدون ان تضلوا السبيل اي ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم بأعدائكم اي والله اعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا اي وكفى بالله وليا
وكفى بالله نصيرا اي وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا اي من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه اي يحرفون الكلم عن مواضعه
ويقولون سمعنا وعصينا اي ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع اي واسمع غير مسمع وراعنا اي وراعنا ليا بألسنتهم
وطعنا في الدين اي وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا اي ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا اي واسمع وانظرنا
لكان خيرا لهم اي لكان خيرا لهم واقوم اي واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم اي ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا اي فلا يؤمنون الا قليلا
يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم اي يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم
من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها اي من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت
اي او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا اي وكان امر الله مفعولا ان الله لا يغفر ان يشرك به اي ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما اي ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما
الم تر الى الذين يزكون انفسهم اي الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء اي بل الله يزكي من يشاء
ولا يظلمون فتيلا اي ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب اي انظر كيف يفترون على الله الكذب
وكفى به اثما مبينا اي وكفى به اثما مبينا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت اي الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اي ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اي اهدى من الذين آمنوا سبيلا
اولئك الذين لعنهم الله اي اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا اي ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
ام لهم نصيب من الملك اي ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اي فاذا لا يؤتون الناس نقيرا
ام يحسدون الناس اي ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله اي على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة
اي فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما اي وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به اي فمنهم من آمن به
ومنهم من صد عنه اي ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا اي وكفى بجهنم سعيرا

١٠٠

الخلق حتى يكون نحوهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من
يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وقدم الكلام عليه في هذا الباب
قريبا في قوله عليه السلام يعرق الناس يوم القيمة هـ حذيفة رضي الله عنه تعرض الفتن على القلوب كالحصير
عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على
قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا
يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث متفق عليه والسياق لمسلم الحديث قال كنا
عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم
تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره فقالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي عليه
يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله
صلعم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي
قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة
وحدثته ان بينك وبينها بابا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال بل يكسر و
حدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط هذا لفظ مسلم والفتنة في كلام العرب الابتلاء
والامتحان والاختبار ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الاختبار عن سوء وفتنة الرجل في اهله وولده
ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه
فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عنهم وكذلك فتنته في جاره هذا فهو
لما فيه تقتضي المحاسبة ويحصل منها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله تموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بالبحر لعظمها وكثرتها وقوله فاسكت القوم
بقطع الهمزة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق
وانما سكت القوم لانهم ما كانوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح
يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله عودا عودا اختلف
في ضبطها فقيل بضم العين المهملة والذال المعجمة وقيل بضم العين والدال المهملة وقيل بفتح العين والدال
المهملة ومعنى الاول طلب الاعاذة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسالك ان تعيذنا منه وان تغفر لنا
ومعنى الثاني ان الفتن تتوالى واحدة بعد واحدة كنسج الحصير عودا بعد عود ومعنى الثالث قريب
من هذا يعني ان الفتنة كلما مضت عادت كما يفعل ناسج الحصير كلما فرغ من موضع عود عاد الى مثله قبله
المعنى الثاني اليق بالتشبيه وقوله فاي قلب اشربها اي دخلت فيه دخولا تاما وحلت منه محل الشراب كما
في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وقوله نكت فيه نكتة سوداء اي نقطة قال ابن دريد
كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها وقوله ابيض مثل الصفا اي قلبه ابيض خلقة
الموصوف للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من حيث البياض بل من جهة صلابته على عقد الايمان وسلامته
من الخلل اذ لا يلصق به الفتنة ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يتعلق به شيء بخلاف القلب
الآخر الذي شبهه بالكوز الخاوي لانه فارغ من الايمان والامانة والمرباد بضم الميم وفتح الباء وتشديد الدال من
الربدة وهي لون الرماد ومنهم من رواه مربئدا بهمزة بعد الباء مثل مصفار ومحمار وقوله كالكوز مجخيا هو بضم

نكتت م

من الصادم

الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مايلا وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب
من معنى المائل مثل قوله كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب
منكوس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قيل معناه ان الرجل اذا اتبع
هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام
والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وقوله ان بينك وبينها بابا مغلقا معناه
ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك وقوله اكسرا يعني ايكسر كسرا فان المكسور يتعذر اعادته بخلاف المفتوح
ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وقوله لا ابا لك كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناه ان
الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه وعاضده ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج الى الجد
والاهتمام مثل ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر
وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون وقوله وحدثته ان ذلك الباب يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة
رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك ويحتمل ان حذيفة كان يعلم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب
عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه الباب كما ذكر في رواية اخرى انه سئل هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم
ان دون غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض من غير ان يكون مخاطبا عمر بالقتل وقوله ليس بالاغاليط
هو جمع اغلوطة وهي التي تغالط بها يعني حدثته حديثا صدقا محققا ليس من صحف الكتاب ولا من اجتهاد والقائل
ان الحائل بين عمر اي بين الاسلام في زمن عمر وبين الفتن باب وهو عمر رضي الله عنه هـ ابو هريرة رضي الله عنه
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا الحديث اختلف في معنى فتح ابواب الجنة فقيل معناه كثرة الصفح والغفران ورفع
المنازل واعطاء الثواب الجزيل وقيل هو على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا
له اي ملأه وقوله انظروا اي اخروا من الانظار وهو التاخير اي اخروهما حتى يصطلحا ق سفيان بن ابي زهير
الازدي رضي الله عنه يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق
فياتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الحديث يبسون بفتح الياء المثناة تحت بعدها
موحدة تحت بضم وبكسر معناه يسوقون ابلهم والبس سوق الابل وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها لهم و
يدعونهم الى الرحيل اليها والمراد الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في
الامصار التي اخبر صلى الله عليه وسلم عن فتحها وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي يتحملون اليها وان كان فيها
رخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوايد
الدينية والفوايد الاخروية التي يستحقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة الحاصلة والمهاجرة عنها والاقامة في غيرها
ونفى العلم عنهم وان كانوا او بعضهم عالمين بذلك لانهم لما لم يعملوا بمقتضى علمهم فكانهم ما علموا ق ابو هريرة رضي الله
عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الحديث الحسب الفعال الحسن للرجل
وابائه ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل منهم مناقبه وماثر ابائه فالحسب بالفتح المعدود كالسكون العد والعدد
وقد يراد بالحسب قرابة الرجل واهله ودينه وقوله تربت يداك كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء
على المخاطب انما معناها الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى ومعنى
الحديث ان النبي عليه السلام اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون في النكاح لاحد هذه الاربعة وكان ذو الدين منهم

لا اتقع م

تجل م

علام الاستمال

يتحملونهم

و م

الحادي عشر

[illegible]

وانت صادق فيما اخبرت به ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقوله وسطا اي خيارا ومنه سمي الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية او معناه عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض ولما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له عدي بكلمة على واخرت صلة الشهادة اولا وقدمت اخرا لان المقصود في الاول اثبات شهادتهم على الامم وفي الاخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم ق ابو هريرة رضي الله عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي الحديث قيل اجابة الدعاء لها شرائط في الداعي والدعاء والمدعو به فمن الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تع فان الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره ويدعو بنية صادقة وحضور قلب وان يكون مجتنبا اكل الحرام وان لا يمل من الدعاء فيتركه فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ومن الدعاء ان يكون مبدوا بالصلوة على النبي عليه مختوما بها ومن المدعو به ان يكون من الامور الجائزة الطلب والفعل شرعا كما قال في رواية اخرى ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما يأثم به من الذنوب ويدخل في قطيعة الرحم مظالم الناس وفي الحديث الحث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء ابو الدرداء رضي الله عنه من يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الحديث معناه التنبيه على الاجتناب من الدين ونبه بقوله الا الدين على جميع حقوق العباد وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق الله يتسامح فيها لفضله وحكي انه قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت الغرماء قال لما استنظرتهم وابو عبد الرحمن في منزلة محبوس فباع مالا ثمانية الاف بخمسمائة وقضى دين ابيه ح ابو هريرة رضي الله عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار خلود ولا موت الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام يدخل اهل الجنة الجنة

الباب التاسع

رتب هذا الباب على خمسة فصول الاول في الفعل الماضي المبني للفاعل والثاني فيما لم يسم فاعله والثالث في الحكاية عن نفس المتكلم والرابع فيما ابتدئ بحرف هل والخامس في فعل الامر ح عمر رضي الله عنه اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا دليل لاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله في جعلهم القران افضل فان الرسول الامر من ربه لا يامره بترك الافضل الى غيره ق ابو ذر رضي الله عنه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث معناه ظاهر وفيه دليل لاهل السنة والجماعة على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار بل ان دخلوها يخرجون منها ويخلدون بعد ذلك في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى الحديث خيبتنا اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ومعناه كنت سبب خيبتنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة والمراد بها جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الاخرة واختلف في هذه المحاجة فقيل انها روحانية اي ارواحهما في السماء موقع الحجاج بينهما وقيل يحتمل ان تكون على الظاهر وانهما اجتمعا باشخاصهما فانه ثبت في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع بالانبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله تع احياهم كما جاء في الشهيد وقوله اصطفاك الله بكلامه على حقيقته فانه صلوات الله عليه كليم الله وقوله بيده تقدم فيه من مذهب السلف والخلف فلا نكرره وقوله على امر قدره الله علي منهم من

حمله على القدر الذي هو ثاني القضاء كما تقدم في اوايل هذا الشرح ومنهم من اجراه على ظاهره فانه قال قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا نص على ان المراد بقوله قدره التقدير الكتبي لا حقيقة القدر لان ذلك لا اول له وقوله فحج ادم موسى برفع ادم هو الرواية المشهورة ومعناه غلبه بالحجة وظهر بها عليه فان قيل ما وجه قول ادم تلومني على امر الى اخره وان غيره لو قال بعد ذنب صدر منه هذا ذنب قدره علي لم يقبل منه عذره ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك اجيب بان غيره باق في دار التكليف واحكام المكلفين جارية عليه من اللوم والعقوبة بذلك زجرا له ولغيره ما دام في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم واما ادم فقد خرج عن دار التكليف والمحتاج الى الزجر فلم يكن في لومه سوى التخجيل وهو في ذلك الوقت غير مفيد وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل الحق وفيه جواز اسناد الفعل الى المسبب لقوله اخرجتنا من الجنة ق ابن عباس رضي الله عنهما احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم الحديث عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب واسقى فضله اسامة فقال احسنتم الى اخره قال فنحن لا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلعم وفيه دليل على فضل هذا العمل وقال بعض العلماء استحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس والنبيذ هو الملقى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانه حرام ومعنى احسنتم واجملتم فعلتم الحسن والجميل ويؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب الاصطناع وكل من يصنع جميلا ق ابو هريرة رضي الله عنه اختتن ابراهيم النبي صلعم بالقدوم الحديث القدوم بالتخفيف المنحات واتفق رواة مسلم على تخفيفه والقدوم اسم قرية ايضا بالشام روي بالتخفيف والتشديد فان كان المراد به في الحديث الالة فهو بالتخفيف لا غير وان كان المراد به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد وروي في هذا الحديث اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة وفي الموطا ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح ح انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تعطوا بها خالدا ق ابو هريرة رضي الله عنه اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت الحديث التوبة من الذنوب واجبة على الفور صغيرة كانت او كبيرة ومذهب اهل السنة انه اذا تاب عن ذنب ثم عاد الى ذلك الذنب كتب عليه الثاني ولم تبطل توبته ولو تكررت الذنوب والتوبة عنها صحت التوبة تكرمة من الله تع وهذا الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت كلام يستعمل في معرض السخط تارة وفي موضع الرضا اخرى فالاول كما في قوله تع اعملوا ما شئتم والثاني كما في هذا الحديث ويكون معنى قوله فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب وتتوب م عمرو بن عبسة ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به

قاله له حين سأله باي شيء ارسلك بعثني الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس قوله عليه السلام انك لن تستطيع ذلك يومك هذا ق حكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما سلف لك من خير [illegible] الحديث قاله لما قال يارسول الله ارايت امورا التحنث بها في الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر والتحنث هو التعبد وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذلك تأثم وتحرج اي فعل فعلا خرج به عن الاثم والحرج وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير اختلفوا في معناه فقيل ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الايمان قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الآية فيحتاج الى تاويل وهو على وجوه احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع في الاسلام بها يكون لها معونة لك على فعل الخير والثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام فيكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه يخفف به عنه فلا يبعد ان يزاد في اجوره وقيل ببركة ما سبقه لك من خير هداك الله به الى الاسلام فان من حصل منه خير في اوله دل على سعادته في اخراه ومن الناس من ذهب الى ان الكافر ان فعل خيرا حال كفره ثم انه اسلم ومات على الاسلام يثاب على فعله الخير في حال الكفر واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه لما ذكرنا من مخالفة الاصل لان تلك الاعمال لم تنعقد امارة على الثواب فلا ينقلب اليها بعد الاسلام و البراء بن عازب رضي الله عنه اشبهت خلقي قاله لجعفر بن ابي طالب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام الخالة بمنزلة الام و ابو هريرة رضي الله عنه اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلعم في سبيل الله الحديث الرباعية كالثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقوله اشتد غضب الله يريد ان ذلك من اعظم السيئات عنده والمجازي عليه وليس المراد بالغضب اولا وانما هو آخره كما تقدم وفي الحديث جواز وقوع الاسقام والآلام على الانبياء اما باعتبار انها من لوازم البشرية وهم بشر لا محالة واما لتناهي الاجر لهم وقال المحققون في سبب اشتداد الغضب ان الانبياء عليهم السلام لهم الشرف الباهر ودرجات من دونهم من سائر الناس يتفاوت في العلو والنزول بحسب القرب من درجات الانبياء وبعدها عنها فقريب واقرب وبعيد وابعد فانزل الناس درجة هو المقابل لانه لا مقابل لصاحب العلو التام الا من هو في انزل الدرجات واذا تعينت منزلته في مقام المقابل عاد العالم جدا وسعى في قتله او جرحه او كسر رباعيته وامثال ذلك طلبا لازالة ضده ومثله لكونه في غاية الشقاوة وزيادة الشقاوة يوجب ازدياد غضب الله لا محالة وكذلك من قتله نبي يبلغ النهاية فيها فيزداد الغضب وبيانه ان الانبياء صلوات الله عليهم نواب الحق ومظاهر رحمته وسبب بعثتهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون على الشفقة على الخلق ومأمورون بارشادهم وتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك وهم اشد الناس حرصا على اهتدائهم ولهم البصيرة التامة فلا يقدمون على قتل احد الا بعد اليأس من فلاحه والتيقن بان حيوته سبب لمزيد شقاوته وتعدي ضرره الى غيره فقتلهم اياهم انما كان لمزيد الشقاء فيهم وذلك يقتضي اشتداد الغضب على ان قتلهم من احكام الرحمة التي بعث الانبياء بها و ابو هريرة رضي الله عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية

معناه

وخلقي

وانفقا على انفسكما منه وتصدقا الحديث معناه ظاهر قيل وفيه دلالة على من اشترى عقارا والمراد به الارض ههنا فوجد فيها دفينا فهو للبائع لم يدخل في البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار ولو لم يكن كذلك لانكره وهذا لا يوضح منها لكن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا تخرج الدرة عن ملكه بخلاف المعدن فانه من اجزاء الارض فينتقل الى مشتريها وقوله فحكم ظاهره يشير الى ان الرجل لم يكن حاكما في البلد وانما حكماه ففيه دليل على جواز التحكيم ولكونه لكن المحكم لم يحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان ينفقا ذلك المال على ولديهما وانفسهما حيث لم يجد له مدعيا ورأى انهما كانا احق من غيرهما ق ابن عباس رضي الله عنهما اصبت بعضا واخطأت بعضا قاله لابي بكر رضي الله عنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اريت في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها قال رسول الله صلعم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف من السمن والعسل فالقرآن وحلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس منه فذلك المستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذه رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت فقال رسول الله صلعم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني اي الذي اخطأت قال لا تقسم الظلة هي السحابة وتنطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي تقطر قليلا قليلا وقوله يتكففون اي يأخذون باكفهم والسبب الحبل والفاء في فلاعبرها زائدة واعبرها منصوب بلام كي وقيل يجوز ان يكون اللام للامر فيجزم وليس لام القسم لانه يلزم ان يكون مفتوحا وتدخل النون في فعلها وفي الحديث دليل على جواز الحلف على الغير وابرار الحالف فانه عليه السلام اجاب طلبته وابر قسمه فقال له اعبرها وعلى تمكن ابي بكر من علم التعبير وعن هذا قيل تصويب النبي وتخطئته اياه لم يكن في اجزاء تعبيره بل معناه اصبت في تعبيرها وصادفت حقيقة تأويلها واخطأت في مبادرتك الى ذلك من غير ان آمرك به وقيل هذا فاسد لانه عليه السلام قد اذن له في ذلك وانما الخطأ وقع في تفسير بعضها فانه السابق فسر السمن والعسل بالقرآن احدهما في حلاوته والآخر في لينه وذلك تفسير العسل فقط وانما تفسير السمن فهو السنة فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة واليه اشار الطحاوي والحاصل انه فسر السمن والعسل بالقرآن وكان الحق تفسير العسل بالقرآن والسمن بالسنة وقيل الخطأ في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه يأخذ به ثم ينقطع به ثم يوصل له فيتعلق به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه قيل وفيه نظر لانه قال ثم وصل له فعلا وذلك يستدعي له لا لغيره واقول الكف عما لم يبينه النبي صلعم بعد الاقسام على البيان ولم يبينه الصحابة والعلماء السلف ان لم يكن واجبا فلا اقل من الاستحباب قيل وانما لم يبينه صلى الله عليه وسلم لانه ليس من الاحكام التي امر بتبليغها ولا مست اليه حاجة وربما لو عين افضى الى تألم القلوب في امر الخلافة وابرار القسم انما هو اذا كان في ذلك مصلحة وفيه جواز تعبير الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر مطلقا وانما له اذا اصاب وجهها وقوله لا تقسم صح انه قد اقسم معناه لا تعد القسم م ابو هريرة رضي الله عنه

الحديث صح

الم

اشتد الحر فليبرد بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال ابردوا بالظهر فقال رجل من القوم قد اشتد الحر فقال ابردوا بالظهر
فلما فرغ من الصلاة قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه دون المشبه به ورشحه بقوله
ذاق والتحقق بهذه الامور يعتبر على نوعين عام وهو ان يتخذ الله ربا والاسلام دينا ومحمدا رسولا والاسلام
ومنه فهذا الرضا لا يتحقق وخاص وهو الذي عرف بسكون القلب الى الاحكام المرضية بحصاله عليه وهو منقطع ودائم
الى الرضا به يعني مدبرا والى الرضا عنه يعني فيما قضى وحكم وهذا بالنسبة الى الله ورسوله لتصور الحكم منهما واما
في الاسلام فيجعل الباء بمعنى في ويعود الامر الى القسمين الاولين ولا باس في ذلك في مقام الاطناب
انس رضي الله عنه ذهب المفطرون اليوم بالاجر الحديث قال كنا مع النبي عليه في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله الحديث وفيه دليل على جواز الافطار والصوم في السفر
لانه عليه السلام قرر كلا من الفريقين على ما كان عليه من صوم وافطار وقوله ذهب المفطرون بالاجر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون اللام في الاجر للعهد ليشير الى اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت
على ايديهم والثاني ان يكون للجنس ويكون قد بلغ اجرهم اجر صيامنا ولماجرا الافعال وصيام الصائمين وقد
تقدم الكلام على ان الصوم افضل او الافطار في الباب السادس من البر الصيام في السفر ابو هريرة
رضي الله عنه رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت
بالله وكذبت عيني الحديث ظاهر قول عيسى لهذا الرجل انه اخبار لما فعل الرجل من فعل السرقة ويحتمل
ان يكون مستفهما وقد حذف همزة الاستفهام وقوله وكذبت عيني اي عينها ظهر لها من سرقة الرجل بيانه
على ان كامل الايمان لا يحلف بالله كاذبا فلما قال له عيسى سرقت وقال كلا واكد ذلك بحلفه صدقه عيسى وكذب
عينه ويحتمل ان يكون التكذيب بناء على ان عيسى حمل اخذ الرجل على ان له فيه حقا او انه صاحبه اذن له في
ذلك او انه اخذه ليقلبه وينظر اليه ثم يرده ابو هريرة رضي الله عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من
ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة الحديث حذف المضاف اليه عن كل واحد من الاولين
ورغم بفتح الغين وكسرها ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل وقيل الرغم كل
ما اصاب الانف مما يؤذيه والمراد به هنا وفي امثاله الذل والعجز وقوله احدهما بدل من ابويه بدل البعض
وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغيرهما
سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فقد فاته دخولها وارغم الله انفه اي اذله بالادخال في النار لانه اذا لم
يدخل الجنة دخل النار لعدم ثالث وهذا على تقدير عدم القول بالاعراف وعلى تقدير وجوده وتقدير انه
لا يكون من اهله كفاه الحرمان عن دخول الجنة ابو بكرة رضي الله عنه زادك الله حرصا ولا تعد قاله
له الحديث قال انه انتهى الى النبي عليه السلام وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام
فقال الحديث هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود وابين من هذا قال ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلعم راكع
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي عليه السلام الحديث واختلف الناس في معنى قوله لا تعد فقيل معناه
لا تعد تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا وقيل لا تعد اي تبطئ حتى تفوتك الركعة وقالوا
النهي للارشاد دون التحريم لانه لم يامر بالاعادة وهو قول ابي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي
رحمهم الله وفيه دليل على انه لا يركع قبل الصف فان فعل جازت الصلوة لان الدخول في الصف ليس بشرط
صحتها وقال اهل الظاهر ان ركع دون الصف بطلت صلوته فعلى قول الجماعة يكون قوله لا تعد بالمعنى الاول و

في قوله ليس م

اليوم هم

والنهي للارشاد وعلى قول اهل الظاهر يكون بالمعنى والنهي للتحريم ابو هريرة رضي الله عنه سمعتم بمدينة جانب
منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني
اسحق فاذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها
الذي في البحر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ
جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون الحديث المدينة هي القسطنطينية على ما
صرح به في رواية اخرى وقد تقدم الكلام على فتحها في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى
ينزل الروم بالاعماق او بدابق وقد اعترض عليه بان هذا الحديث يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية بالذكر و
التكبير والتهليل والحديث الآتي المتقدم في الباب الثالث يقتضي ان يكون بالقتال لان فيه من قوله عليه السلام
فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث
لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية وهذا كما ترى يقتضي ان يكون الفتح بالقتال واجيب بان القتال
المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح لانه عطف الفتح بالفاء وهو يقتضي التعقيب فيجوز ان يكون القوم
قد انهزم الى قسطنطينية وتبعهم المسلمون فحصل الفتح بالتكبير والتهليل وذكر في هذا الحديث ان الغزاة
من بني اسحق وهو المشهور وقد روي من بني اسمعيل وقد ذكر بان النبي عليه السلام اراد العرب
وهم من بني اسمعيل وهو خلاف المشهور من الرواية ومنهم من اول هذه الرواية بان المراد بنو اسحق لكن نسبوا
الى عمهم اطلق عليهم ما يطلق على ولد الاب وظاهر انه ليس المراد بفتحها ما فتحت في زمن بعض اصحاب
النبي عليه السلام لان هذا الفتح لا بد وان يكون عند خروج الدجال والنص علي رضي الله عنه شغلونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قاله يوم الخندق الحديث يوم الخندق هو يوم الاحزاب
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلعم يوم الاحزاب شغلونا الى آخره ثم صلاها بين المغرب
والعشاء وفي الحديث دلالة ظاهرة لا مدفع لها ان صلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو المروي عن جماعة
الصحابة كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم
وتابعهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن
المنذر وغيرهم وقالت طائفة هي الصبح وهو منقول عن ابن عمر رواية ومعاذ وابن عباس وجابر وقال به
عطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك والشافعي وهم محجوجون بالحديث ويؤيده ما روي ان عليا رضي
الله عنه سئل عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وذكر الحديث وقالت طائفة اخرى هي الظهر وهو منقول عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد
وعائشة والحجة عليهم ما مر وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره من المتأخرين هي العشاء ولم
يذهب اليه احد من المتقدمين وقيل هي غير معينة ابهمها الله تحريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها
كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة ابو سعيد رضي الله عنه صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا معشر
النساء تصدقن ابو سعيد رضي الله عنه صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث قال جاء رجل الى النبي صلعم
فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا
فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول
الله صلعم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ واعترض بان العسل مسهل فكيف يداوى به في دفع الاسهال

ثم يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم

والحجة عليهم ما مر

[illegible]

هو دواد عليه السلام وهو ملك من ملوك الارض فقد صح ص ح بقرآن نصيب من يرزقه الله عالم بالكل
الكفرة فالله عز وجل قد اعلم الانبياء والاولياء والملائكة وغيرهم الله تعالى يعلم الغيب فقد علم ولكن
عليه السلام وعلمك ما لم تكن تعلم وما كان فضل الله عليك عظيما ومن كان له اخبار الغيب
عليه السلام وعلمك ما لم تكن تعلم وما كان فضل الله عليك عظيما ومن كان له اخبار الغيب
بالكل فالله تعالى يعلم الغيب بالكل وما لا يعلم الا الله تعالى فقد علم الانبياء والاولياء

[illegible] فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات [illegible] بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي [illegible] بحسنها فقالت إن شئتم [illegible]

[illegible]

خلقكم من نفس واحدة [illegible] آدم عليه السلام [illegible]

[illegible]

جاءه يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار الحديث معناه ظاهر وفيه فضيلة لاهل
بدر والحديبية وفضيلة لحاطب لانه منهم قيل سال جبريل النبي عليه السلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال
من افضل المسلمين او نحوه قال وكذلك من شهدها من الملايكة وفيه دليل على ان كذب الخبر راجع الى مطابقة
الواقع لا الى اعتقاد المخبر عروة بن الزبير رضي الله عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان يوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل
الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلعم كذا وقع مرسلا وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلم الحديث
قال لما سار رسول الله صلعم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن
ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران فاذا هم بنيران
كانها نيران عرفة فقال ابو سفيان ما هذه لكانها نيران عرفة فقال ابو سفيان بنو عمرو اقل من ذلك فراهم ناس
فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو صح
من حرس رسول الله صلعم فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلعم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس
احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس وجعلت القبايل تمر مع النبي عليه السلم
كتيبة كتيبة على ابي سفيان فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة
فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى كتيبة لم تر مثلها قال من هذه قال هولاء
اقبلت صح
الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة
فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتايب فيهم رسول الله صلعم واصحابه
وراية النبي صلعم مع الزبير فلما مر رسول الله صلعم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال
كذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال فامر رسول الله صلعم ان تركز رايته
بالحجون قال عروة واخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول
الله صلعم ان تركز الراية قال وامر خالد بن الوليد انه يدخل من اعلى مكة من كداء ودخل النبي عليه السلم من كدى فقتل
من خيل خالد بن الوليد رجلان حبيش بن الاشعر وكرز بن جابر الفهري قيل حطم الجبل لعله تلبيل عنده موضع تحطم
منه الجبل وكسر فيكون بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء وفي بعض النسخ بسكون الطاء وانما حبسه هناك لانه موضع ضيق
فلا يفوته رؤية احد منهم والكتيبة القطعة المجتمعة من الجيش وقوله اليوم يوم الملحمة قيل معناه يوم حرب
لا تجد منه مخلصا ويحتمل ان يريد يوم القتل يقال لحم فلانه فلانا اي قتل وقوله حبذا يوم الذمار اي هذا يوم يلزمك
فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني مكروه وقال ابو سليمان يوم الذمار يوم القتل تمنى ان يكون له يد فيحمي قومه والحجون
موضع باعلى مكة وهو بفتح الحاء وقوله من كداء قال اهل اللغة هو بفتح الكاف والمد وفي الثاني بضم الكاف وتشديد
الياء وقيل بفتح الكاف باعلى مكة وهو الذي يدخل منه وبضم الكاف باسفل مكة وهو الذي يخرج منه سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه كذب من قال ذاك ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه وانه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله يعني
عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه فمات منه الحديث قيل كان سيف عامر اخي سلمة
فيه قصر فتناول يهوديا به في حرب خيبر ليضربه فرجع ذباب سيفه الى طرفه الذي يضرب به فاصاب ركبته
فمات منها فلما قفلوا قال رآني رسول الله باكيا ساكتا وهو آخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا
حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال من قال الى آخره انه لجاهد للمبالغة الجهاد مبالغ في سبيل الله واعلاء
كلمة الاسلام مجاهد اي لاعدائه قال ابن دريد ذكر مجاهد بعد جاهد للمبالغة الجهاد في امره مبالغ فيه كما يقال
جاد مجد ابو هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع في رواية القضاعي انما الحديث الى آخره

في المرء زايدة على المفعول وكذبا تمييز وان يحدث فاعل كفى ومعناه ان من حدث بكل ما سمع حصل الحظ
الكافي من الكذب فانه يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ذلك حدث بالسقيم وبالكذب
ثم تحمل عنه فيكذب في نفسه او يكذب بسببه وعن هذا كره جماعة من الصحابة والتابعين اكثار الحديث
عنه عليه السلم خوفا من الوقوع في الاثم ابو موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
غير مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون الحديث تمامه وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد
على ساير الطعام وفي مريم ثلث لغات بالكسر ضعيفة وفسر بعضهم الكمال بالنبوة واستدل به على نبوة
مريم وآسية وقالت طايفة بنبوة مريم لان الله تع اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير الانبياء واما
آسية فلم يرو ما يدل على نبوتها دلالة واضحة فيحمل الكمال بالنسبة اليها على غير النبوة على الفضيلة التامة
ورد بان جبريل لم يرسل اليها على تبليغ النبوة ولا في امر يتعلق بها فلا يلزم منه النبوة والحق ان الكمال
ليس بالنسبة الى النساء عبارة عن النبوة لان الكمال حصول شيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يليق به
ويناسبه وليس حصول النبوة مناسبا للنساء ولا لايقا بهن لان مبنى النبوة على الظهور والدعوة والاشتهار
وتحمل الحجاج وتكاليفها الشاقة ومبنى حالهن الاستتار وعدم البروز وفلك التصبر والتحمل على اعبايها واذا
عرف هذا فالظاهر ان الكمال المناسب للرجال منتهاه النبوة وللنساء الصديقية وهي مقام بعد النبوة ليس
بينهما مقام آخر قال الله تعالى وامه صديقة الآية وقوله وان فضل عايشة الى آخره قيل معناه ان الثريد من
كل الطعام افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه وذلك لكثرة نفعه وسهولة مساغه والالتذاذ
به وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسهولة وفيه تفضيلها على نساء العالمين لانه لا دليل على تخصيص النساء
ومن تناولهم
ببعض دون بعض وقيل المراد بها نساء هذه الامة كما في قوله تع يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
واني فضلتكم على العالمين يعني في ذلك الزمان وفي الكشاف افرادها عن الكاملات يدل على انها ليست على مرتبتهما
فيحمل على ان المراد بالنساء من لم يرد النص على كمالها فيكون بعد خديجة الكبرى لانه جاءت من الكاملات
في بعض الروايات مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله عايشة بعد خديجة
الكبرى افضل نساء العالمين والله اعلم بالصواب ابو هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها وقفيزها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم
وعدتم من حيث بداتم ثم قال ابو هريرة شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه المدي بضم الميم وسكون الدال
مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا والقفيز لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
وقيل اكثر من ذلك والاردب قيل بكسر الهمزة مكيال لاهل مصر يسع اربعة وستين منا وفي الحديث دليل على المعجزة
لكونه خبرا عن المغيبات وفيه دليل على ما وظفه عمر رضي الله عنه على الكفرة في الامصار من الجزية ومقدارها
وقوله منعت له معنيان احدهما انهم يسلمون فعادوا من حيث بداوا والثاني انهم يخرجون عن الطاعة
لا انعدام في علم الله وقضايه وقدره انهم سيسلمون فعادوا من حيث بداوا صح
ويعصون الذمة واما البخاري رحمه الله في صحيحه كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل وكيف ترى ذلك كاينا قال
تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد على قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم وقوله شهد على ذلك اي على
ما ذكره الحديث انس رضي الله عنه نزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من
امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك الحديث قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة

راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزل علي آنفا سورة الى آخره قوله بين اظهرنا اى بيننا واغفى
اى اخذته سِنة وهي الحالة التي كان يوحى اليه غالبا وقوله آنفا اى الساعة والكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي
كل شيء كثير في العدد او القدر او الخطر كوثرا والشانئ هو المبغض والابتر المنقطع عن كل خير قيل نزلت في
العاص بن وائل وذلك لانه كان توفي ابن رسول الله صلعم من خديجة وكان العاص بن وائل اذا ذكر النبي
عليه السلم قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله تع هذه السورة وقوله
فيختلج اى يقتطع وفي الحديث ان البسملة في اوايل السور من القرآن كذا قيل وليس بمحل الجزم اذ انه عليه السلم
قرأها تبركا وفيه ان التابع اذا رأى من متبوعه ما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عنه وفيه ذكر
الحوض وقد تقدم الكلام عليه ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه الحديث وتمامه يحسب باصابعه خمس صلوات عن ابن
شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله فقال
له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله
صلعم يقول نزل جبريل فامني الى آخره وقوله اعلم ما تقول تنبيه انه لم يكن عند عمر علم بامامة جبريل فاخر الصلوة
وذلك يحتمل امرين احدهما انه اخرها عن اول الوقت ويعضده قوله شيئا والثاني انه اخرها الى آخر وقت اداءها
والثاني اشبه لان الاول لا يستحق به العتاب لا سيما على الائمة فان قيل لو لم يكن عمر عالما بامامة جبريل لما افاده
قول عروة لانه اخبر ان جبريل ام النبي عليه السلام في خمس صلوات ولم يعين الاوقات التي صلى بها فيها وبذلك
لم يعرف تفصيل الاوقات ليعلم التقديم من التاخير اجيب بان الحديث لم ينقض على ان عروة لم يبين له تفاصيلها
بعد الرواية فيجوز ان يقال بين ذلك ويتبين ان انكاره كان على ظنه ان عمر بن عبد العزيز يغفله واخره ناسيا
او متهاونا وقد ذكر الشافعي ان الحديث دال على تفاصيل الاوقات وقد بينا ذلك في العناية شرح الهداية بعون الله
وحسن توفيقه م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وجب اجرك وردها عليك الميراث قال لامراة قالت اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت الحديث قال بينا انا جالس عند رسول الله صلعم اذ اتته امراة فقالت اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها
صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها قوله وجب اجرك اى ثبت لك
على الصدقة وردها عليك اى صار ملكك لانك الوارث جبرية فكانها ردها عليها اختارت او لم تختر وقد تقدم الكلام
على الصوم عن الميت في الباب الاول في قوله عليه السلم من مات وعليه صيام ويجيء الكلام على الحج عن الميت
ق ابن مسعود رضي الله عنه وقيت شركم كما وقيتم شرها يعني حية خرجت عليهم بمنى الحديث قال كنا مع النبي
عليه السلم في غار وزاد البخاري بمنى وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت
علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم الى آخره
قوله فنحن ناخذها من فيه رطبة اى مستطابة شبهها بالثمرة الرطبة وقيل معناه نتلقاها لنسمعها منه لاول نزولها كالشيء
الرطب في اول احواله وقوله شركم اى قتلكم اياها فانه شر بالنسبة اليها وقوله شرها اى لسعها وفيه دليل على جواز قتل
الحية في الحرم فان منى من الحرم وهي من جملة الفواسق التي جاء فيها قوله عليه السلم خمس من الفواسق يقتلن في
الحل والحرم فصل فيما لم يتم لها عله ق عايشة رضي الله عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك
في سرقة من حرير يقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه الحديث السرقة
بفتح السين والراء القطعة من الحرير وقيل الجيد من الحرير وقيل البيض قاله ابو عبيدة وقوله ان يكن هذا من عند الله

يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤية قبل النبوة وقبل تخليص احلامها من الاضغاث فمعناه ان
كانت رؤيا حق فيمضها الله وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان كانت على وجهها وظاهرها
فلا تحتاج الى تعبير فيمضها وينجزها فالشك عائد على انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير وصرفها عن ظاهرها والثاني
ان المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله فالشك في الزوجية هل في الدنيا او في الآخرة
والثالث انه لا شك ثمة في الحقيقة وانما هو من المتحقق اخبار وكان اى بصورة الشك كما في قوله [illegible]
وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وفيه نظر لان ذلك انما يكون للمتكلم
وليس في الحديث ولا في غيره ما يشير او يلوح الى ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه اريت ليلة القدر ثم
ايقظني بعض اهلي فنسيتها ويروى فنسّيتها فالتمسوها في العشر الغوابر الحديث قد تقدم الكلام على ليلة
القدر وقوله فنسيتها على بناء المفعول بتشديد السين وفي رواية نسيتها على بناء الفاعل بتخفيف السين
ومثل هذا النسيان لعلم تعلقه بتبليغ حكم يجب العمل به جائز لا سيما اذا تعلق به حكمة وهي ههنا تحريضهم
الناس على قيام الليالي في العشر الغوابر جمع غابر بمعنى الباقي تحصيلا للاجر ق جابر رضي الله عنه اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة الحديث وفي رواية ابي هريرة فضلت على الانبياء
بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا و
ارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ترك في هذه الرواية الشفاعة وذكر فيها جوامع الكلم والختم فهذه
ثمانية اذا ذكر تحصل منها سبعة وفي رواية وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي فصار
المجموع ثمانية قلما حسبنا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فزاد على ذلك الصفوف فصار تسعة وقد
اخرج ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده واعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
لم يعط احد ودفع التنافي الكلام فيه في الاعداد المذكورة والثاني في بيان ما هو المختص به عليه السلم وغيره
فاما الاول فقد قيل فيه ان التنافي انما يحصل لو كان المراد من العدد نفيا للحصر وليس كذلك فان الرجل اذا
قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل على انه ليس عنده غيرها وهذا ليس بصحيح لان الفاظ الاعداد
كل منها لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان وقد قررناه في التقرير
وقوله عندي عشرة دراهم في موضع البيان عما عنده ينافي ان يكون عنده غيرها كان كذبا والاولى ان
يقال يذكر ما هو مخصوص به منها وما ليس كذلك في ليس مختص به لا حاجة الى الاعتذار عنه من جهة
الاضافة الى نفسه ان وجدت فان الاعتذار عنه بان تخصيص الشيء بذكر العلم او الوصف لا ينفي الحكم عما
عداه على ما قررنا في التقرير وما هو مخصوص به انه وقع فيه تناف من حيث دلالة اسماء العدد فلدفع
بان الله تع فضله بالقليل اولا ثم زاد عليه تكريما له صلى الله عليه وسلم لا يقال انما يصح هذا ان لو ثبت ان
الاحاديث الدالة على الزيادة متاخرة ولم يثبت ذلك لانا نقول ان ثبت ذلك فالكلام وان لم يثبت
او ثبت تقدمه يحمل على انه اخبار عن المغيبات بان الله تع يزيد في كماله ويفضله بخصال زايدة على القليل
في وقت وقدر الله ذلك وعبر بلفظ الماضي لعدم وقوع الخلاف في خبره فكان الماضي والمستقبل سواء او للاظهار
الرغبة في وقوعه واما الثاني فنذكر فيه شرح كل واحد من الامور المذكورة وبه يتبين تخصيص المختص منها
قوله نصرت بالرعب مسيرة شهر ظاهره يقتضي ارهاب عدوه وادخال الخوف في قلبه لتوقع نزول

الوجد

ها

أتيت م

وفي رواية حذيفة فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض م

[illegible]

[illegible]

المذكور من مسيرة شهر فظهر فعلم انه لم يوجد لغيره ولم ينتج ما هو اقل من ذلك لعدم المزاحمة والنقص فيما
خص به وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الظاهر ان المراد به موضع السجود ويتضمن ما يشغله
الساجد من الارض لبقية الاعضاء ويتضمن طهارة ذلك المقدار لخروج النجس منها بدليل قاطع والمراد في
الامر المعنية نجسة نعم ما كانت مطهرة بدل الماء الا في شريعته صلى الله عليه وسلم وهو بظاهره يدل على جواز
التيمم بكلما كان من جنس الارض ومما يؤيده قوله عليه السلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل
لا نكتة اي تفيد العموم لا محالة وذلك انما يكون اذا جاز لمن هو في ارض رمل ان يتيمم به وكذا اذا وجد
الانسان في امكنة ليس فيها تراب خالص وقوله واحلت لي الغنائم ظاهره انها لم تحل لاحد قبله صلى الله عليه
وسلم فان قيل فقد كان لسليمان او غيره السراري وهي لا تتحقق بدون السبي والغنيمة فاين الاختصاص فيجب
ان يكون المراد بالغنائم البعض فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا الخمس او يكون المراد التصرف الكلي
فيها كيف شاء والخمس كيف اراد اجيب بان الانبياء كانوا اذا غنموا من الاموال والامتعة شيئا جمعوه
فكانت تنزل النار فتاكل جميع ذلك الا النبي واحيا من امته واما العبيد والاماء والحيوان فكانت ملكا للغانمين دون
الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ شيء منه ذلك الا بالابتياع او الهدية فكانت السراري منه ذلك واما نبينا عليه السلم
فكان يأخذ الخمس الصفي فيتصرف فيه كيف يشاء وكان ذلك من خواصه عليه السلم وهذا الجواب كما ترى يرجع الى ان
المخصوص به صلى الله عليه وسلم الكل وهو الخمس والتصرف فيه كما شاء او بعد الاخماس التي سلمت لامته عن الاحتراق
بنار تنزل من السماء وقوله واعطيت الشفاعة الشفاعة معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو الضم لان
الشفيع ينضم الى المشفوع لعجزه يشفع له فيه وهي في الآخرة خمس احدها الشفاعة العظمى وهي شفاعته لاراحة الناس
من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب لا خلاف فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير
حساب وقد وردت لنبينا والثالثة الشفاعة في عدم ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة الشفاعة
في خروج قوم دخلوا النار والخامسة الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهي ايضا لا ينكرها
المعتزلة فاما الاولى فهي مختصة به عليه السلم وبه ساد الورى والثانية لا اعلم اختصاصها ولا عدمه والثالثة
والرابعة غير مختصتين به لما جاء في الاحاديث من شفاعة الانبياء والملائكة والمؤمنين لاخوانهم والخامسة
ايضا فيكالثالثة والرابعة واذا علم هذا فمن البين ان لا يكون اللام للاستغراق فتعين ان تكون للعهد للشفاعة
العظمى ان كان النبي عليه السلم اعلم اصحابه قبل ذكر الحديث او للحقيقة والتحقق في بعضها والدليل عليه من
خارج وقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة دليله قوله تع قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا وغيره من الايات لا يقال نوح عليه السلم بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل
الارض لانه ما بقي كذلك لعدم من يطلب بالايمان غير من كان آمن به فكان ذلك ضروريا وليس الكلام فيه
واما جوامع الكلم فقد قال الهروي هو القرآن جمع الله في الفاظ يسيرة معاني كثيرة ولا نزاع في اختصاصه
وكذلك ختم النبيين به صلوات الله عليه وسلامه وازكى تحياته واما مفاتيح خزائن الارض فقد تقدم الكلام
عليه وقد اوحى الله تع في هذه الرؤيا لنبينا صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر
دينها فملكت امته من الارض ما لم يملكه امة من الامم فكان ذلك من خواصه ودليلا على نبوته لكونه معجزة حيث
اخبر عن الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تفسير الرؤيا بذلك ان من ملك مفاتيح المغلق فقد تمكن من فتحه
ومن الاستيلاء على ما فيه واما جعل صفوفنا كصفوف الملائكة فلفظ فضلنا على الناس يدل على الاختصاص
واما خواتيم سورة البقرة فيعلم اختصاصها من تفسير الهروي جوامع الكلم فان خواتيم سورة البقرة لو لم

يكن

يكن مخصوصة به عليه السلم لم يكن القرآن بجميعه مخصوصا به وليس كذلك هذا والله اعلم بالصواب عن
ابن عباس رضي الله عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت
الثياب ولا الشعر الحديث المراد بالاعظم الاعضاء وعبر عنها بالاعظم لانها كالاساس للبدن لا يقوم الا بها وفيه
دليل على ان اعضاء السجود سبعة الاول الجبهة وهل هي مختصة بانفرادها او يحتاج الى ضم الانف اليها فذهب
مالك والشافعي ومن تابعهما الى ان السجدة تحصل بها لكن وضع الجبهة واجب ووضع الانف مستحب وقال ابو حنيفة
له ان يقتصر على ايهما شاء واليه ذهب ابن القاسم من اصحاب مالك ويؤيد قولهما ما روي في هذا الحديث عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلم لما قال على الجبهة اشار بيده الى انفه والظاهر انه انما فعل ذلك اشارة الى ان من
الاعظم فانه قال على الجبهة وكان في ذهنه ان الانف لا يدخل تحت ذكر الجبهة فاشار بالاشارة الى دخوله فيه وهذا
العرف الخاص واما اليدان والركبتان فوضعها سنة واما القدمان فقد ذكر بعض اصحابنا ان وضعهما فرض
في السجود فان رفعهما فسدت صلوته وان رفع احديهما لم تفسد وموضعها القدم وقوله ولا نكفت بفتح النون وسكون
الكاف وكسر الفاء اي لا نجمع ولا نضم وقد تقدم الكلام فيمن يصلي مشمرا او معقوصا شعره في ابي بكر وعمر وجابر
رضي الله عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر
من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي بعض
طرق البخاري والله لو منعوني عناقا فقوله لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب بيانه ما قيل ان اهل الردة
كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر
من العرب وهذا الصنف طائفتان احديهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة
واصحاب الاسود العنسي ومن استجابه من اهل اليمن وهذه الطائفة بأسرها انكروا النبوة لنبينا صلعم وادعوها لغيره
فقاتلهم ابو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وابادوا الكفر والثانية ارتدوا وانكروا الشرائع وتركوا الصلوة
والزكوة وغيرهما وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقاتلهم بعض الولاة من بني بكر بن كلاب والصنف الآخر
هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بفرضية الصلوة وانكروا فرضية الزكوة ووجوب ادائها الى الامام
كان بعضهم ينكر الفرضية وبعضهم ينكر وجوب الاداء الى الامام كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا
بها الى ابي بكر فمنعهم بعض رؤسائهم وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء كان خلاف عمر واحتجاجه على ابي بكر بالحديث تعلقا
بظاهره قبل ان ينعم التامل وحجة ابي بكر باخر الحديث فان قوله ان الزكوة حق المال معناه ان القضية تضمنت
عصمة المال والنفس معلقة بشرطين احدهما قول لا اله الا الله والثاني اعطاء حقهما فاذا استثنا من قوله عصم فكان
قال من قال لا اله الا الله واعطى حق ماله عصم مني ماله ونفسه والمشروط بشرطين لا يتحقق الا بهما فاذا منع الزكوة
فات احدهما فلا تتحقق العصمة فلم يتحقق ذلك لعمر بادئ ما يعد على القتال وهو معنى قوله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح
صدر ابي بكر للقتال يعني لما علمت صحة حجة ابي بكر علمت ان ذلك شرح صدره له من الله فان قيل لما ابي بكر رضي الله عنه

[illegible] فقوله حجاب الجنة [illegible]
المكاره [illegible] حجاب النار [illegible] الشهوات [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] الشهوات [illegible]
[illegible] الشهوات [illegible]
[illegible] تقدم الكلام [illegible] الباب الثاني في قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
في الباب [illegible] الحديث [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible]
هذا الباب [illegible] عند الحديث [illegible] تقدم الكلام عليه [illegible]
[illegible]

[illegible] الخيط الابيض [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]

يخفون على أسنانهم ليلبسوا على الناس وقوله فبدلوا الذي قيل لهم وضعوا مكان حطة كلاما غيرها وقالوا
مستهزئين حبة في شعرة فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب بالهلاك وقيل بالطاعون اهلك منهم سبعون
الفا والله اعلم ح ابن عباس رضي الله عنه نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الحديث الصبا بفتح
الصاد مقصور وهي الريح الشرقية تهب من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال
هي الريح الغربية ويقال للصبا القبول والجنوب [illegible] الا انها تاتي من دبر الكعبة قال قتادة عاد حي باليمن
بحضرموت في موضع يقال له مهرة تنسب اليه الابل المهرية وكانوا من قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم
ارسل عليهم سحابة سوداء من واد لهم يقال له المغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر فلما راوا [illegible] استبشروا
ثم لما علموا انه يكون عذابا [illegible] ذلك انما كان يخرج من الديار من الرجال والمواشي طارت بهم الريح بين السماء
والارض دخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح فقطعت ابوابهم وصرعتهم وصارت الريح تحمل الفسطاط
واللعينة حتى تراهم كانها جراد وارسل الله الريح فاهالت عليهم الرمل وكانوا تحته سبع ليال وثمانية ايام
ثم امر الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر ح انس رضي الله عنه ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابراهيم الحديث تقدم الكلام عليه في اول الباب الثامن قوله عليه السلام ان ابراهيم ابني
قوله في الباب الثامن تدمع العين فصل في الحكاية عن نفس المتكلم ح انس رضي الله عنه اتيت
على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر الحديث الكوثر فوعل من الكثرة
وقيل هو الحوض [illegible] وقد تقدم الكلام عليه وقيل المراد به القرآن والنبوة وعلى هذا
يكون النهر وحافتاه واللؤلؤ كلها استعارات لما في القرآن من الحكم واللطائف والاحكام والامثال ح ابو هريرة
رضي الله عنه استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي الحديث قيل الاستئذان
في الاستغفار يحتمل ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
ويجوز ان يكون بعده وان يكون خصوصية [illegible] قوله واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال ابو هريرة
رضي الله عنه زار النبي عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي آخره وزوروا القبور
فانها تذكر الموت ويقال كان قبرها في الابواء في عام الحديبية ويروى انه زار قبرها في الف فارس مقنعين
بالسلاح وفيه جواز زيارة الرجل القبور واما النساء فقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلعم لعن
زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة
القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ح ابن عباس رضي الله عنهما اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء اطلعت اي اشرفت عليها من علو والمراد بالنساء المسلمات لان الكفار
وسائرهم في النار وفيه دليل على فضيلة الفقر والتقلل من الدنيا ح انس رضي الله عنه اكثرت عليكم في السواك الحديث
اي اكثرت الكلام فيه لكثرة فضيلته ح جابر رضي الله عنه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت
فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني
رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني دثروني فصبوا علي ماء فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر
الحديث اختلف المفسرون في اول ما انزل من القرآن فقيل يا ايها المدثر وقيل اقرا باسم ربك وقيل الفاتحة و
اتفق الاكثرون على بطلان هذا والصواب ان اول ما انزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما
يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي قوله فاستبطنت بطن الوادي اي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك
والهواء الممدود هو الجو بين السماء والارض وقوله فاخذتني رجفة بالراء وروي بالواو وجفة وهو قريب

تقابل بيان

قد تقدم ح

من الاول ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال وقوله فصبوا
علي ماء وفيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء لتسكين الفزع واما قوله يا ايها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب
السادس ح المسور بن مخرمة خبات هذا لك خبات هذا لك قاله لابي مخرمة يعني قباء يعني قباء من ديباج
مزررا بالذهب الحديث قال قدمت على النبي عليه السلام اقبية وقال البخاري قدمت اقبية من ديباج مزررة بالذهب
فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منه شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج
ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول خبات هذا لك والقباء ممدود وهو ماخوذ من قبوت
الشيء اي جمعته وانما اعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه لان لبس الحرير محرم على الرجال وفيه بيان عظم خلق النبي
عليه السلام وما كان يتالف به اصحابه ح انس رضي الله عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا
هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك الحديث الخشفة الحركة والغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة ويقال لها الرميصاء
ايضا وهي ام انس هذا وتكنى بام سليم وكانت من الفضلاء شهدت مع رسول الله صلعم احدا وحنينا وفي الحديث
منقبة عظيمة لها ح سمرة رضي الله عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء معناه ظاهر وفيه بيان فضل مرتبة الشهادة
عند الله ح ابن عمر رضي الله عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها
ان وباء المدينة نقل الى مهيعة الحديث مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وهو مفعلة من التهيع وهو
الانبساط وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد الوخم قال الاصمعي لم يولد فيه احد فعاش الى ان يحتلم
الا ان يتحول منه ومعنى ثائرة الراس منتشرة شعر الراس ح عائشة رضي الله عنها رايت جهنم يحطم بعضها بعضا
لشدة حرها والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الامعاء واحدها قصبة وقوله وكان اول من سيب
السوائب هي جمع سائبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول ان شفاني الله من مرضي او قدم غائبي
فناقتي سائبة ثم يسيبها فلا يحبس عن مرعى ولا ماء ولا يركبها احد وفيه اقوال غير هذا ح انس رضي الله عنه رايت
ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في
الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب الحديث رطب ابن طاب نوع من رطب المدينة معروف يقال
رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وهو اضافة الى رجل من اهل المدينة والتاويل من آل يؤول
اذا رجع واكثر ما يستعمل في المعاني كتاويل الرؤيا والتفسير في الالفاظ وفي هذا التاويل دليل على ان تعبير الرؤيا
قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن ابن
طاب لذاذة الدين وكماله ح ابو هريرة رضي الله عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من
سيب السوائب الحديث قد تقدم الكلام عليه آنفا ح ابن عمر رضي الله عنه رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر
جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط الحديث قد تقدم الكلام في معنى الجعد وفي معنى
آدم والسبط بسكون الباء وكسرها وهو الشعر الذي ليس فيه تكسر كشعور العجم والزط جيل من الناس الواحد زطي
كزنجي وزنج وقد تقدم الكلام ايضا في رؤية الانبياء ح ابو موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل
فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع
صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء

مفتوحة [illegible] حركة [illegible]

ورايت عمرو [illegible] يجر قصبه [illegible]

الله بعض الفتح واجتماع المومنين اسنده مسلم وعلقه البخاري الحديث وهل بفتح الهاء بمعنى وهم والوهل بسكون الهاء ذهوانه لذهب وهكل المرء وانت تريد غيره والرواية بالفتح قيل فيجوز ان يكون كنهر ونهر وشعر وشعر بالتحريك والتسكين واليمامة بفتح اليا مدينة بالبادية من بوادي العوالي اكثرها بنو حنيفة وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهجر مدينة معروفة قيل والنسبة اليها هاجري على غير قياس وقيل هجري وقوله فاذا هي المدينة يثرب جمل يثرب عطف بيان للمدينة لانه والسامعين من لا يعرفها الا باسمها الجاهلية وقيل لانه ذكرها بيثرب جايز والمستحب طيبة او طابة او المدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيا عنه وقوله فهززته بزائين في معظم النسخ بحركته وفي بعضها فهززته بقلب احدى الزائين يا وهو جايز قيل وانما اول عليه السلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه ولما كان انقتلا يوم احد معظم صدر عسكره اذ كان فيهم عمه حمزة رضي الله عنه وغيره من اشراف المهاجرين والانصار فتر صدر السيف بهم وهزه عليه السلم هو حملهم على الجهاد وحثهم عليه وقوله ثم هززته اخرى قيل اراد به حملهم على الجهاد وحثهم عليه في ذلك اليوم وقيل ما صنع الله بهم بعد احد وذلك انهم لم ينكلوا عن الجهاد وما استكانوا لما اصابهم يوم احد بل جددوا نياتهم وقووا عزماتهم واجتمعت على ذلك جماعاتهم وصحت في ذلك رغباتهم فغزوا بعد ذلك غزوات فتح الله عليهم فيها والاول انسب لان ذلك هزات الهزة واحدة قوله وعلقه البخاري شكا البخاري في رفع الحديث وعلقه بباب هجرة النبي عليه السلم واصحابه الى المدينة وقال ابو موسى عن النبي عليه السلم رايت في المنام الى قوله يثرب

ق جابر رضي الله عنه رايتني دخلت الجنة فاذا بالرميصا امراة ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر فقال اعليك اغار يا رسول الله الحديث قد تقدم ان قصة الرميصا وهي الرميصا هذه وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب ولبلال رضي الله عنهم

م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سالت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها الحديث قال اقبل رسول الله صلعم ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلثا الى آخره السنة القحط وقد جا في بعض الروايات بسنة عامة اي لقحط يهلكهم على العموم فان وقع قحط كان في ناحية يسيرة بالنسبة الى بقية بلاد الاسلام وقوله بالغرق اي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان نوح عليه السلم قال القرطبي بالغرق فيه بعد ولعله كان بالعدو يعني من غير انفسهم فتصحف على بعض الرواة لقرب ما بين اللفظين في الصورة ويدل على ذلك ان هذا الحديث رواه خباب بن الارت وثوبان وغيرهما وكلهم قالوا بدل الغرق العدو والله اعلم وقوله ان لا يجعل باسهم بينهم الباس الحروب والفتن واصله من يئس يباس اذا اصابه الباس وهو الضر

م ابن عمر رضي الله عنه عجبت لها فتحت لها ابواب السما يعني قول رجل دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك الحديث وقد تقدم الكلام على مثله في اخر الباب السادس في قوله عليه السلم لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عجبت من هولا اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في

الخامس

في قوله عليه السلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك

ق اسامة بن زيد رضي الله عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النسا الحديث قيل معناه وقفت عليه في الدنيا ليلة اسري به والجد بفتح الجيم الحظ والغنى والوجاهة في الدنيا وقيل هم اصحاب الولايات والمراد انهم موقوفون للحساب او لان الفقرا يسبقونهم بمقدار خمسماية عام وقوله الا ان اصحاب النار الى آخره معناه ان من استحق النار بكفره من اهل الغنى او بمعاصيه فقد امر به الى النار وفيه فضل الفقرا والضعفا والتقلل من الدنيا

ق عايشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها وحديث ام زرع ما حكت عايشة رضي الله عنها فقالت جلس احدى عشرة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عيايا او غيايا كل دا له دا شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملا كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح على نعما ثريا واعطاني من كل رايحة زوجا فقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر آنية الحديث

حديث ام زرع في اختلف في الروايات وكثيرا ما يشرحه العلما بانفراده وهذا المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما يشرح الله ذكره روى النسائي باسناده الى عايشة رضي الله عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي عليه السلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ثم حدثت الحديث جلس احدى عشرة امراة وفي بعض الروايات جلسن وهو من باب اكلوني البراغيث وقد تقدم مثله فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا قالت الاولى وهي مهدد بنت ابي هرومة زوجي لحم جمل غث اي مهزول بالغين المعجمة وروي بالعين المهملة وهي مجرور صفة جمل وروي بالرفع صفة للحم وقولها على راس جبل اي صعب الوصول اليه لا سهل فيرتقى اي يطلع اليه يعني الجبل لحزونته ووعره ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يتركوه رغبة عنه والمعنى انه قليل الخير من وجوه منها كونه كلحم جمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك هزيل ردي ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى قولها على راس جبل انه يترفع ويتكبر ويسموا بنفسه فوق منزلته

الحديث

امراة و

اذكره م

لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما

مالك م

ابي زرع م

[illegible]

فهو مع قلة خيره متكبر سيء الخلق ويروى في بعض الروايات فينتقى اي يستخرج منه نقيه وهو بكسر النون واسكان القاف المخ وجمعه نقى قولها لا سهل فيرتقى ثلثة اوجه كلها مروية فتح لام سهل والرفع والخفض واحسنها الرفع بخبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل ولا ذاك سمين او لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ويجوز ان يكون لا بمعنى ليس كما في قوله فانا ابن قيس لا براح اي ليس براح وفيه ضعف عرف في موضعه والفتح لكونه اسم لا التي لنفي الجنس وهو مفرد والجر على انه صفة لجبل وجمل اي غير سهل وغير سمين وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل رملة بنت شميلة زوجي لا ابث خبره المراد منه بث الخبر نشره وقد روي لا انث بالنون وهو بمعنى البث الا ان اكثر استعمال النون في الشر ولا في انه لا اذره زايدة لانها تزاد بعد المصدرية كما في قوله تع ما منعك ان لا تسجد والضمير في اذره للخبر اي اني اخاف ان اترك الخبر فانه لطوله وكثرته ان بدات فيه لا اقدر على اتمامه وتوليه ما روي ولا ابلغ قدره وقيل الضمير للزوج كانها خشيت فراقه ان ذكرته وبلغه او كانها تقول ان اخبرت بشيء من عيوبه ونقايصه افضى ذلك الى ذكر شيء اقبح منها وقد عاهدت صواحبها ان لا يكتمن من صفاته شيئا عنهن فسترت عيوب زوجها لكثرتها وفيه نظر لانه عين الكتمان والعجر واحدها عجرة والبجر واحدها بجرة والعجرة نفخة في الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة ثم نقلا ذلك الى الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه يوم الجمل الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال الهروي العجر والبجر العيوب وقيل الاسرار فعلى قول الهروي ان ذكرته ذكرت معايبه وقبايحه وعلى القول الاخر ذكرت اسراره قال الخطابي ارادت عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وقال القاضي والذي والله اعلم انه كان مستور الظاهر رديء الباطن فلم ترد هتك ستره ولكنها لوحت وما صرحت وقالت الثالثة وهي كبشة بنت الارقم وقيل حبى بنت كعب زوجي العشنق هو الطويل الخارج بطوله الى الحد المستكره اي ليس عنده الا الطول بلا نفع وقيل المراد به الطويل النحيف الذي ليس امره الى امراته وامرها اليه وهي تخافه وقيل المقدام الجريء وقولها ان انطق اطلق اي ان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان اسكت اعلق اي ان اسكت جعلني معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة تعني انها لا ينتفع به منفعة البعولة ولا انها مطلقة فتلتمس سواه وقالت الرابعة وهي حيية بنت ساعدة وقيل مهدد بنت ابي هرومة زوجي كليل تهامة اسم مكة شرفها الله وقيل هو ما بين ذات عرق الى البحر وجدة وقيل هي كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه لا حر اي لا ذو حر ولا قر اي لا ذو قر اي برد والمراد به معتدل والحر والبرد كناية عن الاذى تمدح زوجها بانه ليس عنده اذى ولا مكروه ولا غايلة ولا شر كالليل في بلاد الحجاز فانه موصوف فيها بالطيب والاعتدال ليس فيه ما يؤذي والسامة الملالة اي لا يسامني فيمل صحبتي وقولها لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة الرواية المشهورة فتح ما بعد لا وروى ابو عبيد برفع ما بعدها وتنوينه في المواضع كلها على الابتداء واضمار الخبر وهو كقوله تع لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقالت الخامسة وهي حبى بنت علقمة وفي بعض الروايات كبشة زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزم منه اصلاحها فيكون كانه ساه والنوم مجاز عن الغفلة والفهد حيوان معروف كثير النوم يضرب به المثل فيه يقال انوم من الفهد وقولها وان خرج اسد اي ان خرج للحرب اسدى اي فعل فعل الاسد في الشجاعة والابسال لا عهد لما عهدها كان يعهده في البيت من الطعام والشراب فيجوز ان يكون مقصودها المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة وان يكون ذما بالغفلة وكثرة النوم والبطش والضرب لها والمبادرة الى جماعها وثوب الاسد على الشيء من غير تان وفهد واسد فعلان ماضيان مشتقان

من الفهد والاسد وقالت السادسة وهي عاتكة بنت حوس وقيل هي هند زوجي ان اكل لف اي اكثر منه وخلط من صنوف الطعام واستقصاه حتى لا يبقي منه شيئا وان شرب اشتف اي فرغ الاناء وهو عيب عند العرب وان اضطجع التف اي اذا نام تلفف في ثوب ونام ناحية عني معتزلا ولا يولج الكف ليعلم البث اي الحزن فيحتمل ان يكون معناه ينام وحده معرضا عني لا ارب له في فلا يولج الكف بين ثوبي وجلدي ليعلم ما عندي من المحبة فيكون اخبارا عن قلة حظها عنده ويحتمل ان يكون ذما له فان هذه الشيمة نومة العاجز اي الكسلان فكانها تقول عنه انه اكول شروب نؤم لا رغبة له في شيء غير ذلك قيل ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا يولج الكف انه كان بجسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها لئلا يمسه وقيل لا يبتغي عورتها فانه كان يشق عليها في بعض الاوقات فعلى القول الاول مدح له بالاعراض والتغافل عن الاطلاع على ما بجسدها من العيب وعلى الثاني ذم وكذلك قول من يقول معناه انه لا تتفقد مصالحها من قولهم ما ادخل فلان يده في هذا الامر اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء بالعين المهملة وهو العنين وبالمعجمة قال القاضي وليس هذا الانكار في موضعه لان اكثر الرواة اثبتوه من غير شك فيه وله وجه حسن وهو ان يكون ماخوذة من الغيابة وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل الانسان فوق راسه فكانها تقول عنه انه غطي عليه وسترت اموره ومصالحه او من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي بمعنى الخيبة قال الله تع فسوف يلقون غيا اي خيبة وقولها طباقاء معناه عياياء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور وقيل هو ثقيل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند النساء والداء المرض ومعنى قولها كل داء له داء انه كل ما يعرف في الناس من الادواء فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح في الراس خاصة والفل الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن الانباري هو الكسر ومنه فل السيف فلولا اذا انثلم وقولها او جمع كلا لك اي جمع لك الفل والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة يضرب راسها فيشجه ومرة يضرب جسدها فيكسر منه شيئا واخرى يجمع لها بين الامرين وقالت الثامنة وهي عمرة بنت عمرو وقيل حبيبة بنت حويين زوجي المس مس ارنب المس مصدر مسست بكسر السين والفتح والارنب حيوان معروف لين المس والمعنى منه مس ارنب تصفه بلين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة والريح ريح زرنب نبت طيب الرائحة وقيل هو الزعفران وزنه فعلل اراد بذلك طيب ثنائه وانتشاره في الناس او طيب جسده وعطر اردانه او لين عريكته وحسن خلقه واستعماله الطيب ويحتمل انه كان متصفا بالمجموع وقالت التاسعة وهي كبشة بنت سهوقة وقيل بنت الارقم زوجي رفيع العماد العماد هو الخشبة التي ترفع بها البيت وصفت بيته بالعلو لان بيوت الملوك عالية وكذلك بيوت الكرماء لترى فتقصد وقيل وصفته بالشرف في حسبه والسودد في نسبه وقولها طويل النجاد بكسر النون اراد به طول القامة لان النجاد حمايل السيف والطويل يحتاج الى طول حمايل سيفه عادة وكانت العرب تمدح بطول القامة وتذم بالقصر فطويل النجاد كناية عن طول القامة وكثرة الرماد كناية عن الجود فان الرجل اذا كان كثير الرماد كان كثير الايقاد لا محالة وكثير الايقاد كثير الطبخ وكثير الطبخ كثير الاطعام للاضياف وغيرهم فكان جوادا وقولها قريب البيت من الناد وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب بيته من النادي وهو مجلس القوم الا من كان موصوفا بهذه الصفة ليسهل للاضياف الاتيان في داره اذ الاضياف يقصدون مجمع الحي ليقوم بهم كرماؤهم واللئام يبعدون بيوتهم ويخفونها فرارا من الضيف وملاذا من الطارق وفي الرواية ناد بلا ياء حذف قبيل الكبير المتعال وقالت العاشرة وهي كبشة بنت الارقم او حبى بنت كعب زوجي مالك وما مالك تريد به تعظيم شانه وتعظيمه قال الله الحاقة ما الحاقة وقولها

وهي كل ما اظلك من سحاب وغيره واو للشك وقد جاء من بعض الرواة وقد انكر ابو عبيدة المعجمة صح

الكلام
الاهمال
الاقوال

الدم

فيقول الله تع بلى قد اوكلت المعصية فيطلب العبد شاهدا من نفسه فلما جنة لا شاهد من نفسه او انه
كان فلا يشهد عليه لانه يناضل عنه فيشهد عليه جوارحه قال الله تع يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
بما كانوا يعملون ـه ق اسامة بن زيد رضي الله عنه وهل ترك لنا عقيل منزلا الحديث قال قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وظاهر هذه الاضافة انها كانت
ملكه لان لنا حقيقة في الملك والكلام لها فيكون عقيل اعتدى على دار رسول الله صلعم وتصرف كما تصرف ابو سفيان
بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي ثم ان عقيلا باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب ففي
الحديث دليل على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وهو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وعلى ان بيع دور مكة جايز وهو ايضا مذهبه وجاء عنه في رواية كراهة بيع الارض لقوله
عليه السلم مكة حرام لا يباع رباعها بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني فيجوز بيعه بغير كراهة ـه م ابو هريرة
رضي الله عنه هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري الحديث قد
تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب الخامس وقوله يا فلان الا تحسن صلوتك ق اسامة بن زيد رضي الله
عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر قاله لما اشرف على اطم من اطام
المدينة الحديث الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومواقع القطر مساقطه وهذا التشبيه
لكثرة وقوع الفتن وعمومها وعدم اختصاصها بطائفة وذلك اشارة الى الحروب التي وقعت كقتل عثمان والحسين
وحرب الجمل وصفين والحرة وهذه معجزة ظاهرة له صلعم خ ابو هريرة رضي الله عنه هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قاله لرجل قال له دلني على عمل يعدل الجهاد الحديث
قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده فقال هل تستطيع الى اخره فقال الرجل
ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب حسنات وفي الحديث انه ليس في الاعمال
شي يعدل فضيلة الجهاد وقول ابي هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو
وهو الحبل تشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى م ابو هريرة رضي الله عنه هل تسمع النداء بالصلاة
قال نعم قال فاجب قاله لرجل اعمى حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله ان يرخص له
فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال الحديث قيل الرجل الاعمى هو ابن ام مكتوم فسره في سنن ابي داود
وغيره والترخيص لعله كان ثابتا بالاجتهاد ثم اوجب الحضور اما بوحي او اجتهاد آخر ويجوز ان يكون الترخيص
والايجاب كلاهما بالوحي لكن الثاني يكون ناسخا للاول واستدل من قال بكون الجماعة فرضا بظاهر الحديث وليس
بين لان خبر الواحد لا يثبت الفرضية ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها سنة في قوة الواجب والحديث يصلح
دليلا لهم لجواز [illegible] السنة به بالاتفاق قيل ان ابن ام مكتوم اخذ منه في رسول الله صلعم فكيف قال هل تسمع
النداء بالصلوة واجيب بان معناه هل تسمع ذلك انا لعطلت في بيتك ولم تؤذن ق ابو هريرة وابو
سعيد رضي الله عنهما هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من
كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا فيا ح
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا
نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم
الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد
من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول
لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار
ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه كما تنبت الحبة
في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة
دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله
ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسال غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطي
ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان
يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسالني غير الذي
اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ان تسال غيره فيقول ذلكم
لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت له
الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله
اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن
اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن فيسال
ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره فيقول تمن كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه الحديث
قوله هل تضارون تقدم الكلام عليه في اختلاف الروايات ومعانيها وانما المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح
وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي ووجه الاحتجاج على صحة الرؤية ظاهر وتاويل المعتزلة
الرؤية بمعنى العلم باطل لانها تعدت الى مفعول واحد فيكون المراد رؤية البصر لا محالة والطاغوت الشيطان
وقيل الاصنام وقيل ما عبد من دون الله ويذكر ويؤنث ويوحد ويجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به فوحد وذكر وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وقال
والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فجمع وانث والتاء فيه زائدة لكونه مشتقا من طغا وتقديره طغووت فقلبت
الواو الفا وقوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا
مستترين بهم فستروا بهم في الآخرة ودخلوا في جملتهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قيل وهؤلاء هم المطرودون [illegible] الذين يقال
لهم سحقا سحقا وقوله فياتيهم الله من المتشابهات وقد علم فيها مذهب السلف والخلف وان للسلف التفويض
وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم فمنهم من قال الاتيان هي الرؤية وعبر عنها بالاتيان توسعا وطبق العادة
فان العادة ان من غاب عن عينه لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان ومنهم من قال هو فعل من افعال الله سماه اتيانا
ومنهم من قال المراد اتيان الملائكة ويكون هذا الملك جاءهم في صورة المحدثات فانكروا لما راوا عليه من علامات
المخلوقين واختلفوا في معنى الصورة هاهنا فمن قال المراد باتيانه اتيان الملك يقول المراد بالصورة صورة
الملائكة اذا شوهد الملك شوهد عليها ومن قال بغير ذلك يقول المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا الامتحان
تمييز المحق من المبطل بين الاشهاد فان المنافقين لما تستروا بالمؤمنين والمرائين لتشبهوا بالمخلصين

[illegible]

من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه وقد تقدم الكلام على نطق الجوارح في اول هذا الفصل
في ابو برزة رضي الله عنه هل تجدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال وهل تجدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تجدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب وقوله عليه السلم قتل سبعة ثم قتلوه خ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الحديث عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال
عليه السلم الحديث قيل وذلك لانه شهد ان رجلا لا اسلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفاء اهل الصفة فانهم حبسوا
انفسهم والذكر فيستحبهم العزو والصلوة والدعا ق سمرة بن جندب رضي الله عنه هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا قال
لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب
من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ
به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه
فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب
ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن
وافضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته
يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ راسه
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما في النهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته
في النهر اكلوا الربوا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة البيضاء قال ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا
انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا صلى الصبح اقبل علينا
بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم
رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت البارحة الى آخره فيه دليل على جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل
الزوال وقال ثعلب وغيره انما يقال البارحة بعد الزوال فيحتمل انهم ارادوا ان ذلك حقيقته فلا يمتنع اطلاقه قبل الزوال
مجازا وهو ليس بصحيح وانما البارحة مشتق من البراح وهو الزوال فكان اطلاقه على الليلة الماضية قبل الزوال وبعده
سوا وفيه دليل على استحباب اقبال الامام على المصلين بعد سلامه وفيه استحباب السوال عن الرؤيا والمبادرة الى
تاويلها وتعجيلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا والكلوب والكلاليب المنشال وهي حديدة ينشل
بها اللحم من القدر والشدق جانب الفم وجمعه اشداق والفهر حجر ملا الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشي
الاجوف وتدهده بمعنى تدحرج والنقب بفتح النون واسكان القاف وضبطه بعضهم بفتحها والكره [illegible]

هزام

اصل اللحية وقوله فاذا اوقدت وفي بعض النسخ فترت بالتا واخرها ثلثة فوقها وهي بمعنى خمدت والمعنى
متناسب وفي بعض الروايات اقترب بالقاف ومثناة فوقها ثم را تحتها وفيه دليل على ان جماعة من
الاشقيا يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت الى النفخة الاولى والروضة الخضرا من البقل والعشب قال
الداودي هي المكان المشرف المطمئن الاعلى الخصيب وقوله فاذا فوقي مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي
بالفتح سحاب ابيض وقوله دعاني ادخل منزلي خ انس رضي الله عنه هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب
قال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي عليه السلم الحديث قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلم ورسول
الله جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا الى آخره
قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب تفرد به البخاري والاقتراف الاكتساب يقال قرف الذنب واقترفه
اذا اكتسبه وقارف امرأته اذا جامعها والثاني يقوله لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة
فان هذا الفعل انما يقع في الليل وفيه دليل على جواز نزول غير المحارم في قبر المراة اذا لم يكن محرم منها اذا كان من اهل الصلاح
والديانة قيل يشبه ان تكون البنت ابنة لبعض نسائه فنسب اليه ق سهل بن سعد رضي الله عنه هل معك شي
من القرآن قاله للرجل لما اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلم ما لي في البيوع والنساء من حاجة م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه هل معك من شعر
امية بن ابي الصلت قاله له الحديث قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية
بن ابي الصلت شي قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت
وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره الشريد بشين معجمة مفتوحة ثم را مكسورة وكان اسمه مالكا فقتل قتيلا
من قومه ولحق بمكة فاسلم فسماه رسول الله صلعم الشريد وهيه بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانية فعلوا الها
الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود والمراد ان النبي عليه السلم استحسن شعر امية
واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سوا
كان جاهليا او اسلاميا ايضا وقوله هل معك شي وقع في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها بالنصب فيقدر له ناصب
هل معك منه فتنشد لي شيئا م ابو هريرة رضي الله عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قاله لرجل اخبره
انه تزوج امراة من الانصار فقال هل نظرت اليها قال لا قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له على اربع اواق
كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث
بعثا الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم الحديث قوله فان في عيون الانصار شيئا قالوا المراد به صغر وقيل
زرقة وفيه دليل على جواز مثل هذه النصيحة واستحباب النظر الى من يريد ان يتزوجها الى الوجه والكفين لانهما
ليسا بعورة وقال الاوزاعي الى مواضع اللحم وقال داود الى جميع بدنها وهو مخالف للاصول والسنة والاجماع
وعرض الجبل بضم العين جانبه وقيل وهذا الانكار منه عليه السلم على هذا الرجل لم يكن للاكثار في المهر فانه
عليه السلم قد اصدق نساءه خمسمائة درهم واربع اواق مائة وستون درهما وانما كان بالنسبة الى حال الرجل فانه
كان فقيرا في تلك الحال فادخل نفسه في مشقة تعرض للسوال بسببها والذل قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه عليه
السلم اشفق عليه فبعثه مع سرية في الغزو فاصاب حاجته ق ابن عمر رضي الله عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلم يا فلان بن فلان **فصل في فعل الامر** وجه الفصل ما ذكر خ م ابو سعيد رضي الله عنه تقدموا فأتموا
بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث قال ان رسول الله صلعم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قالت دخل علينا رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال
اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قيل وحاصله ان الايتار مامور به
والتثليث مندوب اليه او لا فان حصل الانقاء بها لم يشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وقوله
ان رايتن ذلك ليس معناه التفويض الى شهوتهن انما معناه ان احتجتن الى ذلك وفيه استحباب السدر في غسل الميت
وفيه استحباب الكافور وهو انما يجعل على مساجده وقوله فالقى الينا حقوه اي ازاره وقوله عليه السلام اشعرنها
اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل على التبرك باثار الصالحين
واستدل بعضهم به على ان النساء احق بغسل الميت من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها كان حاضرا واستدل
بعضهم على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم تعلمهن بذلك واوجبه احمد واسحق [illegible] منه والذي
روي عن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق وهذه البنت هي زينب
كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب الاول ق ابو ذر رضي الله عنه ابرد ابرد او قال
انتظر انتظر قاله للمؤذن فيما اظهر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله عليه السلام ان شدة الحر من
فيح جهنم ح ابو هريرة رضي الله عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم الحديث وقد تقدم ايضا فيه
ق كعب بن مالك رضي الله عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس وقوله عليه السلام ما خلفك ق عمرو بن عوف رضي الله عنه ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى
عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم
ويروى وتلهيكم كما الهتهم الحديث قال بعث رسول الله صلعم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين
فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلعم فلما صلى رسول الله صلعم انصرف فتعرضوا
له فتبسم رسول الله صلعم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال
فابشروا الى قوله فوافوا صلوة الفجر اي جاؤوا واجتمعوا عند صلوة الصبح ليقسم بينهم ما جاء به ابو عبيدة لان الانصار [illegible]
الحاجة والفاقة التي كانوا فيها لا الحرص على الدنيا ولا الرغبة فيها [illegible] ولذلك قال عليه السلام ابشروا واملوا ما يسركم
تهوينا منه عليه السلام عليهم ما هم فيه من الشدة اشارة الى ان الفقر اقرب الى السلامة والاتساع في الدنيا اقرب
الى الهلاك والتنافس التي شدد [illegible] فتنافسوها حذف احدى التائين وقوله وتلهيكم كما الهتهم اي تشغلكم
عن امور دينكم وعن الاستعداد لاخرتكم ق عائشة رضي الله عنها ابشري يا عائشة ان الله فقد برأك الحديث و
قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس وقوله يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي م
انس رضي الله عنه ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا
حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء الحديث عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان
عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول
رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال النبي صلعم ابصروها الى اخره سحماء بسين مفتوحة مهملة وحاء مهملة ساكنة بالمد
والسبط التام الخلق والجعد قد تقدم معناه وحمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما
وقضيء العينين بهمز ممدود على وزن فعيل بالضاد المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الحمرة او غير ذلك ح
ابو هريرة رضي الله عنه ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث الحديث قال اتبعت النبي صلعم وخرج لحاجته

للانقاء

[illegible]

وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف
ثوبي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقته وهو بالتشديد
يقال اتبعته اذا سبقك ولحقته وتبعته اتبعه اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني احجارا
بالوصل معناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت الشيء طلبته وبغيتك
الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي استنجي وهو ماخوذ من النفض وهو ان
الرجل ينفض عن نفسه الاذى وانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث لانه يزيد في النجس والاستنجاء سنة عند ابي
حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد وابو ثور انه فرض وموضعه ذلك فروع الفقه خ ام خالد بنت سعيد
بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي الحديث قالت اتي رسول الله
بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد
فاتي بها رسول الله صلعم فالبسها بيده ثم قال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام
خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام خالد
م عبد الله بن عمرو اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم الحديث الشح هو البخل الشديد وقيل هو البخل
مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في المال والمعروف م ابو هريرة رضي الله عنه اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث [illegible] الامرين الجالبين
على اللعن وجعلهما لاعنين لانهما سببان لذلك فكان اسنادا مجازيا كما في بنى الامير المدينة ويتخلى من الخلاء وهو قضاء
الحاجة قيل في الكلام محذوف فعل الذي يتخلى لتطابق الجواب السؤال ق عائشة رضي الله عنها اتقوا النار ولو بشق
تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب [illegible] وقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يتقي النار بشق تمرة فليفعل ح
انس رضي الله عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم
الحديث اي حققوا الركوع والسجود لان الاخلال يقع غالبا فيهما وقوله فوالله اني لاراكم من بعد ظهري تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام [illegible] وقوله اذا ما [illegible] في الموضعين خ انس رضي
الله عنه اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد قاله النبي صلعم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما صعد النبي صلعم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال رسول الله صلعم
اثبت احد اظنه قال فضربه برجله وذكر الحديث وفيه معجزة للنبي صلعم بالاخبار عن الغيب [illegible] شهيدين
وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه بيان ترتيب مراتبهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قاله لحسان بن ثابت وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام باحسان اجب ق ابو هريرة رضي
الله عنه اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الحديث معناه ظاهر والامر للاستحباب لانه لو كان للايجاب [illegible]
في اول الليل ثم تنفل [illegible] ان يعيد الوتر او لا ولا سبيل اليهما اما الاول فلانه [illegible] وثلاث في ليلة واحدة وذلك منهي عنه
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واما الثاني فلانه لم يكن اخر صلوته وترا بل كان الوسط وترا فتعين الاستحباب ق
ابن عمر رضي الله عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذا دعي
احدكم فليجب ح عروة بن الزبير رضي الله عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين قاله للعباس بن عبد
المطلب يوم الفتح كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
وقوله عليه السلام كذب سعد م المقداد رضي الله عنه احثوا في وجوه المداحين التراب الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب السادس في قوله فقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثو التراب الخيبة والحرمان كما يقال للخائب لم

الاول م

الحديث م

عو

[illegible]

يحصل في يده غبار التراب فان قيل هذا مخالف لما روي ان رسول الله صلعم كان يمدح بالشعر ويسمعه ويصل الشاعر
اجيب بان مدحه كان لما نحمدنا يثاب الشاعر عليه فيكون محل هذا الحديث ما اذا تكلف الشاعر في مدح انسان
ما طراه ويلبس الممدوح ما ليس فيه ابو هريرة رضي الله عنه احشدوا فاني ساقرا عليكم ثلث القران فحشد
من حشد ثم خرج فقرا قل هو الله احد الحديث وتمامه ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبرا جاء من
السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله عليه السلم فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث
القران قوله احشدوا اي اجتمعوا والحشد الجمع وقوله فحشد من حشد اي اجتمع من اجتمع وقوله تعدل الحديث م
ثلث القران قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله عليه السلم ان الله جزا القران ثلثة اجزا وقد ذكرت
ايضا ذلك في رسالتي في لطايف سورة الاخلاص ابو قتادة رضي الله عنه احفظ علينا صلاتنا فسيكون لها نبا
قاله سحر ليلة التعريس وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله عليه السلم انكم تسيرون جابر رضي الله عنه
اخبر ذلك ابن الخطاب قال لجابر لما اخبره بقضاء دينه الحديث عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه
توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلعم ليشفع
اليه فجاء رسول الله صلعم فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلعم فمشى فيها ثم قال لجابر
جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجا جابر الى رسول الله
صلعم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر بذلك ابن الخطاب فذهب جابر
الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ليباركن فيها واما سالة في قبول تمر الحايط لان التمر كان ٢
اقل من حقه وضمان الشاعر في حط بعض الدين جايز وقوله جد له اي اقطع له وعدد لانه على معنى فظاهر
وانا اخبر بذلك عمر ليزداد ايمانا في رواية اتيت ابا بكر وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا ذلك اذ صنع رسول الله صلعم ما صنع واضاف
الدين اليه وانه كان لابيه لتوجيه المطالبة عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني
اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله عليه السلم لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر انس رضي الله عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه الحديث
قال كان النبي صلعم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها قال ثم كان النبي عليه السلم عروسا بزينب فقالت لي ام
سليم لو اهدينا لرسول الله هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر واقط وسمن فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها
معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي
امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي عليه السلم وضع يده على الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل
يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم
من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي عليه السلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد
ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا
ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الاية الجنبات النواحي ويجوز ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الفناء
يعني اذا مر بفنائها والحيسة تمر واقط وسمن مجتمع وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلئ وقوله اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ارشاد الى اداب الاكل منها التسمية روى الترمذي وابو داود عن عايشة قالت
قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل في اخره بسم الله اوله واخره ومنها
اكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام من جنس واحد ومنها الحمدلة في اخره ولم نذكر ههنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول
الله صلعم في تكثير الطعام واشباع خلق كثير من شيء يسير فانه قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا نحوا من ثلثماية والنفر

من الثلثة الى العشرة وفيه دلالة على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيايه وقوله تعالى غير ناظرين اناه
اي منتظرين وقت نضجه عايشة رضي الله عنها اذكروا انتم اسم الله وكلوا الحديث قالت ان قوما قالوا للنبي صلعم
ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال الحديث قيل المقصود ان التسمية عند الذبح مستحبة
كما انها مستحبة عند الاكل وليس المقصود ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي وقيل يحتمل ان يستبيحوا الاكل
ما لم يعرفوا وجود الذكر عند الذبح اذا كان الذابح ممن يصح ذبحه اذا سمي حملا لحال المسلمين على الصحة والصلاح قال
مالك كان هذا في اول الاسلام وقد روي في كتاب ابي داود حديث عايشة ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام فربما لم عرطانا
يعلموا ان هذا شرع واما الان فقد استبان ذلك حتى لا يجهله الاحمق بعلم ان التسمية شرط ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها
وهذا يشير الى ان ترك التسمية محرم للمذبوح اذا كان عمدا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وكذا اذا كان ناسيا
عند مالك خلافا لابي حنيفة واصحابه عايشة رضي الله عنها اذهب فاحث في افواههن من التراب يعني
نسا جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكا عليه قاله للرجل قال قد غلبتنا يا رسول الله الحديث قالت لما جاء
رسول الله صلعم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلعم يعرف فيه
الحزن وانا انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاهن
فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتاه
فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلعم قال اذهب فاحث في افواههن التراب
قالت عايشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلعم وما تركت رسول الله من العنا وفي
رواية من العي شق الباب بفتح الشين هو تفسير صاير الباب وانما لم تطع نسا جعفر لاحد امرين اما لانه
الرجل لم يصرح بان النبي عليه السلم نهاهن عن البكا فظنن انه يفعل ذلك من عنده حسبة وارشادا الى الحلم
واما لان بكاهن كان بمجرد الدمع دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه ولهذا اصررن على ذلك وقيل بل كان البكا
بنوح وصياح والنهي كان للتحريم ولهذا كرره وبالغ بالامر بحث التراب في افواههن وفي هذا احتمال الحديث بياس كل
النادمين في المحرم والامتناع عن المنكر وليس ذلك على ما ينبغي وقيل فيه دليل على ان الناهي عن المنكر اذا لم ينته
عوقب وادب ان امكن وقولها ارغم الله انفك الى اخره معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار والخبر
النبي بقصورك عن ذلك ليبعث غيرك ويستريح من العنا وهو بالمد المشقة والتعب وقوله في الرواية الاخرى
من العي بكسر العين المهملة وهو التعب وهو بمعنى الاول ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني
عرقا فيه تمر قاله للذي اصاب اهله في رمضان الحديث قال جاء رجل الى النبي صلعم قال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي عليه السلم بعرق فيه
تمر قال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلعم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك العرق بفتح العين المهملة وفتح الراء مكتل من الخوص واحده عرقة وهي
صغيرة تجمع الى غيرها فيصير مكتلا وقد روي عنه اسكان الراء وقيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا
واللابة قد تقدم معناها وضحك النبي صلعم قيل انه يحتمل معنيين احدهما تباين حالي الاعرابي حيث كان في الابتدا
محترقا متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة رحمة الله
واحلاله هذا الطعام له ولعياله بعد ان كلفه باخراجه وفي الحديث دلالة على عدة من الاحكام الشرعية منها
ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجاء مستفتيا لا يعاقب لانه عليه السلم لم يعاقبه مع اعترافه

بالمعصية [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

كان مسلوما [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضوء وهذا نص في وجوب الموالاة والجواب انه خبر واحد فلا يعارض اطلاق الكتاب فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية مطلق عن قيد الموالاة فلا يزاد عليه بخبر الواحد وهو مبني على اصول الفقه لاصحابنا

ق ابن عباس رضي الله عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة الحديث قال سمعت رسول الله صلعم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو رحم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك قيل قوله الا ومعها ذو محرم استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لانه تقديره لا يخلون رجل بامراة في حال من الاحوال ان كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح او على صفة من الصفات كما هو مذهب صاحب الكشاف فانه يجعل الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فكان استثناء من عموم الاحوال او عموم الصفة في الصدد والمستثنى داخل في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا نعم اطلق الخلوة على ما اذا كان معها بطريق المشاكلة قيل وهذا اذا لم يكن عن ضرورة اما اذا كانت مثل ان يجد الرجل امراة اجنبية منقطعة في برية فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها الهلاك ان تركها وقوله ان امراتي خرجت حاجة الى آخره من باب تقديم الاهم فانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره عنه بخلاف الحج معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذي الرحم الا انه لم يساله هل لها محرم او لا ولان الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها المحرم عليه فكان اولى بالخروج معها

محرم م

ق ابو هريرة رضي الله عنه ارجع فصل فانك لم تصل الحديث قال ان رسول الله صلعم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلعم ورد رسول الله صلعم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي عليه السلام فسلم عليه فقال رسول الله صلعم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في الصلوة كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه في الصلوة وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه فيها فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم يذكر فيه فلان الموضع موضع التعليم وتعريف واجبات الصلوة قالوا وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيله انه قال فكبر فيكون التكبير واجبا وقالوا هو حجة في جواز ان الاعلام والاجلال على ابي حنيفة واصحابه وزاد انهم المستحقا وخصوص التكبير بدلالة النص وقوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران دليل على وجوب القراءة في الصلوة وهو حجة على من اوجب الفاتحة بعينها وقوله ثم اركع حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع والطمانينة في الصلوة وقوله ثم اركع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب وقوله ثم اسجد يدل على وجوب السجود فيها هذا ما ذكر في الحديث واستدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه واستدل بعضهم على عدم وجوب التشهد لذلك واستدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه باعتبار ان بعضهم اعتقد فرضية ما ليس بمذكور فيه فيحتاج ان يتكلم بالفرق والسهو تمشية لما ارتكبه والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء اصلا الا يرى ان السجدة الثانية غير مذكورة فيه وهو فرض بالاجماع وان التكبير مذكور فيه وهو قال في التحفة وافعل ذلك في الصلوة كلها وهو ليس بمذكور في الركعة الثانية بلا خلاف

ق عايشة رضي الله عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلعم وقال

قد علمت انه رجل كبير الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم انما الرضاعة من المجاعة

م ابو هريرة رضي الله عنه اركبها ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك الحديث وقد تقدم الكلام ايضا عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني

م جابر رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا يعني البدنة قاله حين سئل عن ركوب الهدي الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز ركوب الهدي المضطر اليه من غير نقصان فان نقص ضمن النقصان وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه

ق ام سلمة رضي الله عنها استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة الحديث السفعة بسين مهملة وفاء ساكنة وقد فسرها بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين وقيل المس يمس الشيطان وفيه دليل على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء وكرهه بعض الناس محتجا بما روي انه عليه السلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فسئل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يسترقون والحديث ورد في المراد الرقى التي لا يعرف معناها او تكون من رقى الكفار فانها مكروهة لاحتمال ان يكون فيها شرك الكلام مكروه واما الرقى بآي من القرآن والاذكار المعروفة فهي حسنة وقد نقلوا الاجماع على جواز ذلك وقيل الاخبار الواردة في النهي عن الرقى التي يستوفيها منسوخة بما روي انه كان عند عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل

م جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل الحديث الامر ههنا للارشاد الى المصلحة على وجه بليغ وذلك لانه قال فان الرجل لا يزال راكبا ومعناه شبيه بالراكب يعني في تحصيل ما يريده وذلك لان الحافي الذي يديم المشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه ليس مثل ذلك فيدوم مشيه ويصل الى مقصوده كالراكب وفيه التاهب بما يستعين به بما يحتاج اليه المسافر في سفره وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بذلك

ق ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء الحديث معناه اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الاضلاع وقد ثبت ان حوا استخرجت من ضلع ادم عليه السلم فاشار عليه السلم بذلك الى ان المراة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله ان يغيره ويخرجه عما جبلت عليه فلا يمكن الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على عوجها ومن اراد تقويمها كسرها فكسرها طلاقها

ق ابو هريرة رضي الله عنه اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها الى الخير وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم الحديث معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع او استحبابه اذا حملت على رقاب الرجال لكن لا على وجه يخاف انفجارها او نحوه قال الفقهاء واسرعوا بها دون الخبب ومعنى قوله فشر تضعونه عن رقابكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة البطالة والفساق من الخبث في صحبتهم

ق الزبير رضي الله عنه اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلم يا زبير اسقه

م ابو هريرة رضي الله عنه اسكن حرا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي عليه السلم وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى احد وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الحديث الامر قال فان ابا بكر هو الصديق لا نزاع فيه عنده واما الباقون فانهم قتلوا الا سعيدا فانه مات حتف انفه ولم يذكره في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلم اثبت احد

م

[illegible]

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سألت أبا سفيان بن حرب وأنا يومئذ مشرك وأنا يومئذ
أحب أن أصيب منه غرة فقلت أين ابن أخيك فقال ذاك يزعم أنه نبي فقلت أين كان مخرجه فقال بمكة فقلت فما يدعو إليه
يقول يدعو إلى أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء وينهانا عن أوثاننا وأن نترك ما كان يعبد آباؤنا معه وينهانا عن الزنا
وعن الخمر وعن أكل الربا وعن أكل مال اليتيم وعن القذف وعن الفرار من الزحف وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا
وأمرنا بالصلاة والصدقة والصلة والعفاف قال فقال لترجمان قل له إني سألتك أين نسبه فيكم فزعمت أنه فينا ذو نسب
وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله فزعمت أن لا فقلت لو كان أحد منكم
قبله لقلت رجل يأتم بقول قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب فزعمت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليكذب
الناس ويكذب على الله وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد
منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر
فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا
وينهاكم عن الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة النبي قد كنت أعلم أنه
خارج ولم أكن أظن أنه منكم فإن يك ما قلت حقا فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لأحببت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية فقرأه فإذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك
بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون
قال فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عند هرقل وكثر اللغط فأمر بنا فأخرجنا قال فقلت لأصحابي لقد أمر أمر ابن أبي كبشة
إنه يخافه ملك بني الأصفر قال فما زلت موقنا بأنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكنت امرأ كاتبا أقرأ الكتاب
وكان في كتابه بعد أن دعاه إلى الإسلام وإن لم تفعل فإن عليك إثم الأريسيين يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
الآية

على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا الى آخره ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم واهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلماء في ان الداخل في الصوم التطوع هل هو موجب للاتمام والقضاء بالافطار او لا فذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك الى وجوب الاتمام والقضاء بتركه وليس الاستدلال بهذا الحديث فانه دام على صومه وذهب الشافعي الى عدم ذلك وفيه فضيلة لانس وأمه واهل بيتها قيل وفيه دليل على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ورد بان الغنى مرجوح باعتبار الآفات التي تتعلق بالاغنياء ولم يلحق ذلك انسا لوقوعها ببركة دعاء النبي عليه السلام فلم يكونا تحت قيد جابر رضي الله عنه اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة الحديث الاستثفار ان تشد بالخرقة فعل المستثفر بازاره وهو ان يرد طرفه من بين رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه واخذه من ثفر الدابة وهو ان يجعل تحت ذنبها قيل ويجوز ان يراد بالاستثفار الاحتشاء بالكرسف من الثفر وهو الفرج كما طلبته ما يشد به الثفر وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم على ستة اميال من المدينة بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا الحديث قاله رسول الله صلعم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين ثم قال اغزوا بسم الله الى آخره السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو سميت بذلك لانهم يكونون خيار العسكر من السري وهو الشيء النفيس قيل لانها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا وقوله بسم الله اي مستعينين باسم الله وقوله قاتلوا من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم لكنه خص منه بعض بقوله ولا تقتلوا وليدا فيجوز ان يخص غير المحاربين ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تغلوا الغلول هو الخيانة في المغنم والغدر نقض العهد والمثلة التشويه بقطع الانف او الاذن ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكذا في تحريم المثلة عند العامة وقيل بكراهتها والوليد الصبي والخصال والخلال بمعنى واو للشك من بعض الرواة وقوله فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعامل فيه اجابوا وقد حذف الجر وما زائدة وتقديره فالى ايتهن اجابوك وقوله ثم ادعهم الى الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي والصواب اسقاطها كما جاء في سنن ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلث وليس بثالثها وقال المازري ليست زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام وقوله الى دار المهاجرين يعني المدينة وكان ذلك في وقت وجوب الهجرة الى المدينة على كل

من اسلم او على اهل مكة على الاختلاف والحديث دليل للائمة وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما وقوله فسلهم الجزية يدل على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي او غيره وابو حنيفة لم يجوزها من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كما عرف في موضعه واختلفوا في مقدار الجزية فقال ابو حنيفة على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما وقال الشافعي اقلها على الغني والفقير دينار واكثرها ما يقع به التراضي والذمة العهد ويقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وقوله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله نهي تنزيه لانه عسى ان لا يفوا بها من نقضها من لا يعرفها وهتكها وكذلك قوله فلا تنزلهم نهي تنزيه وفي الحديث استحباب وصية الامام امراء جيوشه بتقوى الله وتعريفهم ما يحتاجون اليه في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره ام عطية قالت نسيبة بنت كعب رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام ابدأن بميامنها ومنها ق ابن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا الحديث قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع عن راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اغسلوه الى آخره الوقص كسر العنق والاقعاص من قعاص الغنم وهو الموت كما تقدم والحنوط ويقال لها الحناط اخلاط من طيب يجعل للميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا واستدل به ابو حنيفة ومالك على ان المحرم كغيره في جواز ذلك لانه امر بغسله بماء وسدر وفيه ان له للتطيب ولم يكن جائزا للمحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبيه اعم من ان يكونا مخيطين او غيرهما واذا ثبت ان فيه ما للاحياء فيها ثبت وغيرهما لعدم القايل بالفصل ومن فوائده ان يجوز له ثوبين والثلاثة افضل ومنها وجوب تقديم الكفن على الدين حيث لم يسال هل عليه دين مستغرق اولا ومنها وجوب التكفين وهو واجب وجوب كفاية باجماع المسلمين وكذا غسله والصلوة عليه ودفنه ابن عباس رضي الله عنهما اقبلي الحديقة وطلقها تطليقة قاله لثابت بن قيس بن شماس الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلعم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ارادت انها ما تجد في نفسها حيث لم تحبه بغضا او غلظة في خلقه ولكنها تكره صحبته وتطلب الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام تريد كفران العشير بسبب كثرة نشوزها وقيل ارادت بذلك ما افترقت من الآثام بسبب النشوز وشبهه كفرا لانه ليس من حكم الاسلام والحديقة ما احاط به البناء من البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل حديقة وفي الحديث دلالة على جواز الخلع على ما ساقه اليها ولا تعرض فيه لنفي الزيادة او اثباتها ولكن ابو حنيفة رح استدل على نفي الزيادة بما جاء في بعض الروايات انه عليه السلام قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال رسول الله صلعم اما الزيادة فلا وفيه دلالة على ان الخلع طلاق كما هو مذهب ابي حنيفة وقيل فيه دلالة على جواز الخلع حالة الحيض لانه عليه السلام لم يسال عن كونها حائضا او غير حائض ابن عمر رضي الله عنه اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل الحيات جمع حية والتاء للوحدة كتاء بطة ودجاجة وتطلق على الذكر والانثى والطفية بضم الطاء المهملة خوصة المقل شبه الخط الذي على ظهر الحية به والابتر الحية القصيرة الذنب ويلتمسان معناه في اللفظ يطلبانه قيل ومعناه يخطفان البصر كما جاء في الرواية الاخرى فظاهر هذا انه ضرب من الحيات لها من الخاصية ما يكون عنها ذلك

[illegible] الكلام [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس [illegible]

[illegible] بنت الابن [illegible] والاخت لاب وام [illegible] لاب [illegible] والزوج والزوجة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

[illegible] والاخت لاب وام [illegible] والاخت لاب [illegible] النصف [illegible] الثلثان [illegible]

[illegible] العصبة [illegible] الاب [illegible] البنات [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

٢٠٨

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني من الصلاة المقصود بصلاة الفرض الخمس وهي الصلاة الاولى والثانية والثالثة
اما الاولى فالصلاة اما مستحبة الجماعة او مستحبة الجماعة وهي تنقسم الى الواجبة والمندوبة اما الواجبة فهي صلاة
الجمعة وصلاة العيدين والصلوات والصلاة الجنازة الكتاب الاول في الجمعة والعيدين والصلوات والاعياد الفصل
الاول في الجمعة الشرط في وجوبها الحرية والذكورة والصحة والاقامة والبصر والسلامة من العرج والمرض
والعمى والاغماء والجنون والعقل والبلوغ والاستيطان في موضع تقام فيه الجمعة والاستيطان في موضع تقام فيه
الجمعة والاستيطان في موضع تقام فيه الجمعة

[illegible]

واستدل اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible]

واوصيكم بثلاث [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم [illegible]

[illegible] وقد تقدم الكلام عليه [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] وقد تقدم الكلام على الباب [illegible]

[illegible] جابر بن عبد الله رضي الله عنه [illegible] قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين [illegible] فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وارجو [illegible] السبيل الموصل اليك [illegible]

[illegible]

[illegible]

في معنى الصلوة فلا يقال ابو بكر و عمر و عثمان و علي عليهم السلام وانما يقال رضي الله عنهم ولغير الصحابي يترحم
واعترضوا بان وجه الشبه في التشبيه ينبغي ان يكون في المشبه به اقوى منه في المشبه فكيف نطلب للنبي
عليه السلام صلوة تشبه الصلوة على ابرهيم واجابوا بوجوه وانا اورد ههنا اقواها احدها ان التشبيه
لاصل الصلوة باصل الصلوة لا بالكم ولا بالكيفية كما في قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم اي اصل الصيام لا الكيفية والكمية ولا تفاوت بينهما في الاصل وفيه نظر والثاني ان التشبيه وقع في
الصلوة على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وقوله وعلى آل محمد مشبها بالصلوة على ابرهيم
وآله ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن والجواب ان وجه الشبه في المشبه به
او في غاية التساوي والثالث انه تشابه لا تشبيه وذلك لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى لكنه
يشعر بانه يحصر انه تشبيه المجموع بالمجموع لكون التساوي بين المجموعين حاصلا واما بين الافراد ان م
فليس بلازم لانه ليس لكل فرد مشبها والاستشهاد به والرابع ان هذا الطلب قبل ان يعلم صلعم انه افضل
ولد آدم والحميد بمعنى المحمود وهي صيغة مبالغة لانه يستحق الحمد بفعالها والمجيد مبالغة من المجد وهو
الشرف فيكون كالتعليل لاستحقاق المحامد كلها او ان الحميد تعليل للصلوة المطلوبة م ام سلمة رضي الله عنها
قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالته لها حين مات ابو سلمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في قوله عليه السلم اذا حضرتم المريض او الميت م انس رضي الله عنه قوموا الى جنة عرضها الحديث ع
السموات والارض قاله حين دنا المشركون يوم بدر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلم
انا لها طلحة م ابو سعيد رضي الله عنه قوموا الى سيدكم او الى خيركم يعني سعد بن معاذ فجعل عند النبي صلعم
فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم يا سعد ان
هؤلاء نزلوا على حكمك و ابن عباس رضي الله عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وروي عند نبي تنازع
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلم ايتوني بكتاب ح ابو هريرة رضي الله عنه
كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وروي لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي رضي الله عنهما حين
اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه الحديث كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بفتح م
وهي اعجمية بمعنى بئس [illegible] الصغار [illegible] ما يستقذره الكبار ويمنعون من تعاطيه وقوله اما علمت
معناه عجبا كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وفيه تحريم الصدقة على النبي عليه السلم كما في قوله عليه السلم
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على الفراش و جابر رضي الله عنه كل فاني اناجي من لا تناجي يعني الثوم
المطبوخ قاله لرجل من اصحابه وقد تقدم الكلام على اكل الثوم في الباب الاول في قوله عليه السلم من اكل
ثوما او بصلا و ابن عمر رضي الله عنه كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب الحديث وتقدم الكلام
عليه في هذا الباب [illegible] والاصح ح ابن عمر رضي الله عنه كلوا لحوم الاضاحي ثلثا هذا منسوخ بما ذكرنا
من قبل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلم لا ياكلن احد من اضحيته فوق ثلثة ايام ح الحديث م
ابن عمر رضي الله عنه كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور الحديث قال رسول الكلام
الله صلعم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك هكذا رواه البخاري
وقوله في الكتاب وعد نفسك من اهل القبور من رواية الترمذي حاصل معنى الحديث الحض على الزهد في
الدنيا وقلة المخالطة بالناس لان الغريب قليل الانبساط الى الناس وصورة [illegible] يخاف من غيره وكذلك

عابر السبيل لا ينفذ في سفره لا يقوى عليه الا بخفته من الاثقال وعدم تعلقه بما يقطعه عن سفره نصب عينيه
لا زاد وراحلة يبلغانه الى بغيته فينبغي للمؤمن ان يكون في الدنيا كالغريب المار الذي لا يعرج على منزل له
باقامة بل لا يزال يسير مشتاقا الى وطنه في قطع مفازة كلما قطع من حلة هاج شوقه وزاد شوقه فاذا مفازة م
بلغ آخر مرحلة قلق وضاق ذرعا وكاد ان يقطع ازاره وذرعا فاذا وقع بصره على وطنه رق وقرت
عيناه ونسي ما عليه طول عهده من مشقة بكمال فرحه بوصوله الى الاهل والاوطان والتلاقي بملاقاة الاحباب واجتماع
الاخوان فالمؤمن ينتظر الدخول في دار السلام ومشاهدة رؤية الملك العلام وذلك بعد ان يقطع كل يوم من عمره
ويخفف حمله عن ظهره وزاد شوقه بنفاد الليالي والايام فاذا بلغ منتهى اجله قلق فزعا ما له في ماله هل يختم
له بخير وسعادة ام ارد ما عمل من خير وعبادة فاذا كشف له الغطاء وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه
شيء من ملامة ورأى مكانه وشاهد من اهل السعادة اخوانه رق من طول فرقته مثل ذلك المحب ومن كان
ما نسي في دار الدنيا من الذ[illegible] اهوالها فاللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا [illegible] لنا حيث لا نكون
ووفقنا للامر الاخرة في كل حركة وسكون وارزقنا جنتك واكرمنا بكرامة رؤيتك فانك على ذلك قدير وبالاجابة
جدير ومعنى قوله وعد نفسك في اصحاب القبور ان تقول ساعة فساعة الآن يحضر في امراته فيعد نفسه
منهم لا من الاحياء وقول ابن عمر اذا امسيت الى آخره كانه نوع تفسير لقوله وعد نفسك من اصحاب القبور
وقوله خذ من صحتك الى آخره اي اجتهد في حال الصحة حذرا من طريان سقم يمنع من العمل وقوله ومن حياتك
لموتك تنبيه على اغتنام الحيوة فلا تدعها تمضي في سهو وغفلة فان من مات انقطع عمله و[illegible]
ندمه في اجمع هذا الحديث للفوايد وما اشرفه واعظمه ح ابو ايوب رضي الله عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
الحديث هذا الحديث لم يروه الا البخاري وهو لم يروه الا عن المقدام بن معدي كرب امر بكيل الطعام لانه اذا
اكتال طعامه عرف ما يقوته وما يستعده للاصلاح فيبنى على حد الاقتصاد وعن هذا قال النبي عليه السلم [illegible] المعيشة
خير من بعض التجارة وقيل ما عال من اقتصد وعورض بقوله عليه السلم لمنعمة لا توكي فيوكي الله عليك كما
تقدم واجيب بانه عليه السلم قاله لها لانها منها الاحصاء على الخادم والتضييق واما اذا اكتال لمعرفة المقدار
وما يكفي له فلا منع عن ذلك وهو معنى هذا الحديث م ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث
اي ذكروا من حضره الموت لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وهو امر ندب عليه اجمع العلماء وكرهوا الاكثار عليه والموالاة خوفا عليه من الضجر بضيق حاله
وشدة كربه فانه والعياذ بالله ربما يكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق فاذا قالها مرة لم يكرر عليه الا ان يتكلم
بكلام آخر وينبغي ان يذكر ذلك قدامه ولا يقال له قل وان اقتصر على التهليل لكونه معلوما ان الايمان لا بد فيه
من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قاله غداة ليلة التعريس الحديث قال ان رسول الله صلعم حين قفل من خيبر سار ليلا حتى اذا ادركه الكرى
عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلعم واصحابه فلما تقارب الفجر استند
بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا فغلبت م
احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلعم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلعم فقال اي بلال فقال
بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ
رسول الله صلعم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها
قال الله تع اقم الصلوة لذكري وفي لفظ آخر عرسنا مع رسول الله صلعم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي

[illegible] عليه الشيطان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الباب الثاني [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

الكلام في قوله عليه السلم ان حيضتك ليست في يدك و عايشة رضي الله عنها هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل او
كيتهن لعلي اعهد الى الناس قال ذلك حين اشتد وجعه في المرض الذي مات فيه الحديث قالت لما ثقل رسول الله صلعم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه الارض بين عباس
بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عايشة فقال لي عبد الله بن عباس
هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب فكانت عايشة
تحدث ان رسول الله صلعم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا الى اخره قال فاجلسناه في مخضب لحفصة
زوج النبي صلعم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن قالت ثم خرج
الى الناس فصلى لهم وخطبهم هريقوا اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء وروي اهريقوا واصله اريقوا ابدلت
الهمزة هاء و روي اهريقوا واصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين
فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة وانما قال عليه السلم لم تحلل اوكيتهن لان الماء الذي لم تحلل
عنه الوكاء اطهر لعدم وصول الايدي اليه وخص عدد السبع تبركا به لانه يقع في كثير من امور الشريعة او لان
عدد اللقة السبعة من صفات الله و معنى اعهد اليهم اوصي اليهم والمخضب بكسر الميم وبالخاء والضاد المعجمتين
اناء يغتسل فيه وقوله تخط رجلاه اي لا يستطيع ان يرفعها و يعتمد عليها و فيه جواز المرض على الانبياء
ح انس رضي الله عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتيسير و
الرفق والنهي عن التعسير والتنفير وفيه الترغيب الى مكارم الاخلاق قيل وفيه نهي للعالم والواعظ والخطيب
انه يقنط الناس عن رحمة الله

الباب العاشر

و رتبه المصنف على فصلين الاول ما كان مصدرا
باللام والثاني في انواع شتى عمر رضي الله عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
فيها الا مسلما الحديث قد تقدم الكلام على جزيرة العرب في الباب الثامن في قوله عليه السلم ان الساعة لا تكون حتى
تكون عشر ايات و سهل بن سعد رضي الله عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
و يحبه الله و رسوله يعني عليا رضي الله عنه قاله يوم خيبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله
انفذ على رسلك ح ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قاله له الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلم الحمد لله رب العالمين م ابو هريرة رضي الله عنه لان
اقول سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس الحديث لان اقول مبتدا
ومعناه احب خبره وقوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا كلها وقد ورد ان الدنيا ليست عند الله
مقدار جناح بعوضة فلا بد له من محمل فيقال يجوز ان يكون معناه هذه الاذكار احب الي من ان يكون لي الدنيا
باسرها فانفقها في سبيل الله في البر والقربات ح الزبير رضي الله عنه لان ياخذ احدكم احبله ثم ياتي الجبل فياتي
بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفي رواية فيستغني بثمنها خير له من ان يسال الناس
اعطوه او منعوه الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على الاكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في الموات وفيه كراهة المسئلة من الناس م ابو هريرة رضي الله عنه لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله عليه السلم لا تجلسوا على القبور خلافا لما نقل عن مالك رحمه الله انه قال ان المراد به الحدث ولا يشك في ان التخلي على
القبور او بينها محظور م ابو هريرة و سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير
له من ان يمتلي شعرا الحديث القيح معروف و يريه من الوري وهو داء يفسد الجوف وقال الفراء هو الوري
منه

بفتح

بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح الاسم ومعناه على الاول حتى يصيب رئته قيل والصواب
من ما قيل في معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية
فانه مذموم من اي شعر كان يعني مدحا او هجوا فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية
غالبا عليه فلا يضره اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا ولا بالي بالشعر الذي ليس فيه فحش فانه كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع رسول الله صلعم الشعر واستنشده وامر حسانا بهجاء المشركين
وانشده اصحابه في الاسفار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والايمة الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكر احد منهم على ما حسن منه وانما انكروا المذموم و سهل بن سعد رضي الله عنه لان يمنح الرجل اخاه ارضا خير
له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلم من كانت
له ارض فليزرعها ح سهل بن سعد لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلم انفذ على رسلك م ابو هريرة رضي الله عنه لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الحديث قيل لتؤدن الحقوق على بناء المفعول
والحقوق مرفوع وهو الرواية المعتد بها وزعم بعضهم بناء الفاعل وضم الدال ونصب الحقوق والفعل
مسند الى الجماعة الذين خوطبوا واللام جواب قسم مقدر والجلحاء هي التي لا قرن لها و ابو سعيد رضي الله عنه
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى
تاخذ امتي ماخذ القرون و النعمان بن بشير رضي الله عنه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث
فيه استحباب تسوية الصفوف لانه قابل بين التسوية وبين المخالفة الى الواقع احد الامرين اما التسوية
او المخالفة معناه انه لم تسو صفوفكم اختلف قلوبكم وتغير بعضكم على بعض لان تقدم الانسان على صاحبه
او التاخر عنه وتخليفه اياهم قد يكون سببا لاختلاف قلوبهم وقد ورد ان رسول الله كان يسوي الصفوف او
الصف حتى يدعه مثل القدح او مثل الرمح فراى صدر رجل ناتيا فقال لتسون صفوفكم والقدح بكسر القاف
السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل في تسوية الصفوف بالقدح مبالغة لان اشبه الاشياء لانه
القدح لا يصلح للامر الذي يعمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى في الاستواء وفيه دليل على تسوية
الصفوف وظيفة الامام وقد كان بعض السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم و ابن مسعود رضي الله عنه
لله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع
راسه فنام نومة واستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال
ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته وزاده الحديث عن
الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلعم
والاخر عن نفسه قال سمعت رسول الله صلعم صح
يقول لله افرح بتوبة عبده الى اخره وحقيقة الفرح بهجة في القلب تعتري بينها وبين غيرها وبقاؤها انه كيفية
تابعة لانفعال خاص بالروح المصبوب في القلب والسبب المعد لكون حاملها وهو الروح الذي في
القلب على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح كثير المقدار وكثرة المقدار تعتبر
احدهما لاجل ان زيادة الجوهر في الكم توجب زيادة القوة والثاني انه اذا كان كثيرا يبقى قسط واف في
المبدا وقسط واف للانبساط واما في الكيف فهو ان يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفا

[illegible] الفصل [illegible] وروى [illegible] من اهل [illegible]

[illegible] وقال عائشة [illegible] مجرى الدم من [illegible]

ابن مسعود [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] السواد [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعم الغنية سكار المسمر ا
الحديث العشر عم الاقتر سند
الغرة وهو البياض الصحة الغنيس
وا يحول م

[illegible]

الوضع على الاناء عرضا ونهيه عليه السلم من الاناء الذي لم يخمر دليل على ان الاناء اذا باتت غير مخمر لا يحرم الشرب منه ولا يكره و ابو هريرة رضي الله عنه امتي الغر المحجلون من الخيل هو الذي يرتفع البياض في قوايمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود والمراد بذلك في الحديث بيض مواضع الوضوء من الوجه والايدي والاقدام قيل قد جاء في رواية فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فما وجه ذلك اجيب بان ذلك ليس في الغرة وحدها بل هو في التحجيل ايضا والاطالة في الغرة ان يزاد في غسل الوجه من الحد الواجب بشيء من مقدم الراس وفي التحجيل ان يزاد في غسل المرفقين والكعبين بشيء وهو مستحب وقيل انما الزيادة على المرفق والكعب حرام لما روي انه عليه السلم قال لما توضا ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو فاسد لان المراد في النهي في الحديث الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه هذا وضوي اشارة الى المرة الثالثة و البراء بن عازب رضي الله عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلم الخالة ام م عروة بن الزبير رضي الله عنه انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عايشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلم الحديث قال خطب النبي عليه السلم عايشة الى ابي بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي الى اخره وقد وقع مرسلا وهو ما قال التابعي عند الاسناد قال رسول الله من غير واسطة ذكر الصحابي وقد اختلف العلما في حجيته فذهب ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما في طايفة الى انه حجة وذهبت جماعة الى عدم حجيته وقد عرف ذلك في اصول الفقه و جابر رضي الله عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعماية الحديث وقد اختلفت الروايات في عدد اهل بيعة الرضوان ففي بعضها انهم كانوا الفا وخمسماية وفي بعضها انهم كانوا الفا وثلثماية واكثر الروايات انهم كانوا الفا واربعماية والتوفيق بينها انهم كانوا الفا واربعماية وكسر فمن قال اربعماية لم يعتبر الكسر ومن قال الفا وخمسماية اعتبره ومن قال ثلثماية لم يتيقن العدد فترك البعض وفي الحديث فضيلة عظيمة لاهل بيعة الرضوان وكفاهم منقبة قول الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فانظر هل يكونوا خير اهل الارض في ذلك الوقت اولا و انس رضي الله عنه انت مع من احببت وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلم المرء مع من احب و البراء بن عازب رضي الله عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رضي الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلم و انس رضي الله عنه انت صبية لقد كبرت لا كبر سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم يا ام سليم اما تعلمين اني شرطت على ربي ان احدا منهما بما زحه عليه السلم والمزاح بالحق لم يكن مدفوعا وقد قيل له انك تداعبنا اي تمازحنا فقال اني لا اقول الا حقا و ابو سعيد رضي الله عنه اوه اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به قاله لبلال حين جاءه بتمر برني وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه السلم وفي رواية البخاري اوه اوه مرتين الحديث قال جاء بلال الى النبي عليه السلام بتمر برني فقال النبي عليه السلم من اين لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي عليه السلم فقال النبي عليه السلم عند ذلك اوه الى اخره قال اهل اللغة اوه كلمة توجع وتحزن وفيه لغات والمشهورة بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة وقوله عين الربا يعني حقيقته لا شبهته وانهما في الحكم سوا لكن في الاول مبالغة ليست في الثاني وفيه دلالة على ان بلالا لم يعلم تحريم ذلك اما العرب السهد

تكرم

بتمر
برني تعال
له البني م

بتمر عمر او لغيره ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيره وهو اخو بني عدي الانصاري حين بعثه رسول الله صلم واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله عليه لا تفعل والحديث نص صريح في تحريم ربوا الفضل و نبيشة الهذلي نبيشة بالنون والبا الموحدة والشين المعجمة على صيغة التصغير يقال له نبيشة الخير بن عوف بن عبد الله وقيل في نسبه غير ذلك وفي الحديث دليل على عدم جواز صحة الصوم في هذه الايام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاظهر قول الشافعي و عايشة رضي الله عنها اين انا غدا اين انا غدا قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث قالت ان كان رسول الله صلم ليتفقد اين انا اليوم اين انا غدا استبطا ليوم عايشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي قوله اين انا غدا اي في بيت من من بيوت الزوجات الكون غدا واراد بهذا التعريض ان يكون في بيت عايشة وان لم يكن في نوبتها فاذن له ازواجه ان يكون حيث شا فكان في بيت عايشة الى ان توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول والسحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحا وهي الرية وما تعلق بها والنحر اعلى الصدر واراد انه عليه السلم توفي وهو مستند الى سحرها وهو الصدر كما جاء في الرواية الاخرى وهو مستند الى صدرها و ابو قتادة رضي الله عنه بوسى بن سمية تقتلك فئة باغية الحديث البوس مصدر بيس الرجل اذا افتقر واشتدت حاجته والاسم منه بايس يكر عليه السلم ترحم لعمار من الشدة التي يقع فيها وسمية بضم السين وفتح الميم بعدها يا مشددة كانت امة لابي حذيفة بن المغيرة المخزومي زوجها ياسرا وكان حليفا فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وقد قتل عمار في فئة معوية وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلم يقتل عمارا الفئة الباغية و ابن مسعود رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع الحديث بحسب المرء وهو باسكان السين اي يكفيه ذلك من الكذب فانه اذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن و انس رضي الله عنه بخ ذلك مال رايح بخ ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قاله لابي طلحة الحديث قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلم فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلم بخ ذلك مال رايح بخ ذلك مال رايح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واختلف ضبط العلماء في بيرحا فقال القاضي ابو محمد حتى شيوخنا في لفظه بيرحا بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا وقال الباجي قرات هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح البا على كل حال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي المسجد وقاله بعضهم بريحا بفتح البا وكسر الرا وقال بعضهم باريحا واكثر رواياتهم بالقصر ونقل عن بعض الشيوخ بالمد والقصر وقول ابي طلحة اقعه الله ثم يقوله وكله به فيه رد على من لم يجوز اطلاق الفعل المضارع على الله وانما يجوز الماضي بقول الرجل قال الله ولا يقال يقول الله وهو منقول عن مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله تعالى والله يقول الحق ومعنى قول الله تعالى لن تنالوا البر الاية لن تكونوا ابرارا حتى تبذلوا اكثر اموالكم وقوله بخ باسكان الخا وتنوينها مكسورة وبالكسر بدون التنوين وحكي فيه التشديد وروي بالرفع فاذا كررت

الهلالي بعرصت ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله
الحديث بنبيشة م

فانه قد استكثر منه
وفيه الردع عن
التحديث بكل ما سمع
الانسان فانه يسمع في
العادة الصدق والكذب
م

في المغنا بتحريك اللام الاولى منونة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر وتهويله وقيل هي كلمة يقالها اذا احمد الفعل وقيل يقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطه بالباء الموحدة ومعناه ظاهر فانه اسم من الربح ومنهم من ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل من راح ومعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي الحديث دلالة على صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يعين وعلى صحة الوكالة لقوله صلعم حيث شئت وعلى اطلاق لفظ الصدقة على الحبس وكانها بقيت وقفا على ابن عمر واعترضوا بان البخاري روى في صحيحه ان حسان باع نصيبه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم فكيف بقيت وقفا وفيه دلالة على مراعاة القرابة وان بعدوا في النسب اذ بين ابي طلحة وبين حسان وابي آباء كثيرة قيل انهما يجتمعان مع ابي طلحة في الاب السابع سمنا بالعلم في جابر رضي الله عنه بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل انه يخرج الحديث قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي عليه السلم فقال بلى فجدي نخلك الحديث قيل فيه دليل لمن يجوز الخروج للمعتدة الرجعية والمبتوتة في النهار وهو مذهب مالك والشافعي وفي الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا واحتجوا به على ابي حنيفة في عدم جواز الخروج للمطلقة وليس حجة لانه يستدل على ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشة هي نفس الخروج وقيل الزنا وخبر الواحد لا يعارضه وقوله فانك عسى ان تصدقي ليس تعليلا لاباحة الخروج لها بالاتفاق وانما هو خارج مخرج التنبيه لها على افعال الخير وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده وتعريض صاحبه بذلك للكيس المعروف في عايشة رضي الله عنها بيت لا تمر فيه جياع اهله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر في جابر رضي الله عنه بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة الحديث لفظ مسلم وفي جمع الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة بالواو وفي غيرها باو ولا شك ان ترك الصلوة عمدا من الكباير عند من لم يجعلها توقيفية ومقترف الكبيرة حاله على الاختلاف المعروف من خروجه عن الايمان ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في الكفر كما هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل السنة ومع عدم الخروج عندهم اختلفوا في قتل من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع ان لم يتب فاما غير الجاحد فانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقتل ويحبس حتى يتوب فيصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث وخبر الواحد قاصر عن افادة ذلك واحتج من لا يكفره بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس شركا بالاتفاق فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج من جوز قتله بقوله عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها علق القتال باقامة الصلوة والمنصوص عليه وهذا استدلال بمفهوم الغاية وهو حجة لا سيما في الدماء بخبر الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله عليه السلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها واولوا الحديث الذي تمسك به بانه محمول على المستحل او على انه يستحق بالترك عقوبة الكافر او انه فعل فعل الكفار في عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث وفي رواية المسلم قاله في الرابعة لمن شاء وقوله كل اذانين يريد به الاذان والاقامة واطلاق

ليس م

الاذان على الاقامة اما لان الاذان في اللغة الاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين واما بطريق التغليب او المشاكلة قيل وفيه استحباب الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام في الباب التاسع [illegible] وهي الاشياء الكراهة التي دل عليها غيره في عبد الله بن سلام رضي الله عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله لرجل قص رويا في علما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم اما الطرف الذي رايت عن يسارك في عايشة رضي الله عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون فيها مائة كذبة قاله لها حين قالت ان الكهان كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقا الحديث الخطف استلاب الشيء بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار في البراء بن عازب رضي الله عنه تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قاله لاسيد بن حضير حين قرا سورة الكهف بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها الحديث قوله لاصبحت يعني الملايكة وما للنفي والضمير في تستمع للملايكة والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل ويقال غشيته اذا جاءه وغشاه اذا غطاه ويدنو بالدال والنون من الدنو وفي بعضها الشيء بتلك بالقاف والزاي اي تثبت وفي بعض الروايات تلك السكينة تنزلت للقران واختلفوا في معنى السكينة قيل والمختار انها شيء من مخلوقات الله فيها طمانينة ورحمة ومعها الملايكة وفيه جواز رؤية احاد الامة الملايكة وان القران قراته سبب لنزول الرحمة وحضور الملايكة وفيه منقبة لاسيد بن حضير الاسيد بضم الهمزة وحضير بالضاد المعجمة على صيغة بناء التصغير في ابن مسعود رضي الله عنه تلك محض الايمان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجده الانسان في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به وروى ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة وتفرد به مسلم ايضا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث قوله عليه السلم [illegible] في رافع بن خديج رضي الله عنه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الحديث معناه ظاهر واستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرث والماشية او لم يكن وليس بقوي لان لفظ الخبيث لم يرد منه لا يحل بل الحرمة ولهذا قالوا بان كسب الحجام خبيث ولم يقولوا بحرمته ولانه اطلق الثمن ولا ثمن لم يكن للبيع ومهر البغي هو ما تاخذه المراة على الزنا وسماه مهرا لانه على صورته وهو حرام بالاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين واحتج الجمهور بان النبي عليه السلم احتجم واعطى الحجام اجره وحملوا احاديث النهي على التنزيه عن دني المكاسب والفرق بين الحر والعبد ليس بقوي لانه لو كان حراما لم يفترق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل في انس رضي الله عنه حبك اياها ادخلك الجنة يعني سورة الاخلاص الحديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرا لهم في الصلوة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا باخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي عليه السلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم

العروة م

هذه السورة فلم يزدها عقل ان اجابه فقال عقل ما اتاه ابوطالب فقال يا اخا بني عبد المطلب ما هذا الذي بلغني عنك
قال وما بلغك يا عم قال بلغني انك جئت اخاك يشكو اليه وما كنت تصنع بهذا امرا حتى تأتي عمك فتكلمه
فقال يا عم والله ان كان هذا الامر حقا لقد امرني ربي ان اصدع بما جاء به فقال والله ما كذبت فاذهب فاصدع
بما جاء به فما كنت لاسلمك لشيء ابدا فلما رأى عقيل ان لا يجد عنده شيئا قال يا عم فاني اجوع فقال ما اصنع
بك وانت تأمر محمدا بما تأمر فلما رأى ابو طالب ان لا يجد عنده شيئا قال يا ابن اخي ما تأمر بهذا الذي تقول
فقال يا عم ان هذا الذي تسمعه من محمد لكلام الله وكلام رسوله وانه لحق مبين فقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم
ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك
فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير وكان ابو طالب يقول
لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت وقال ابو طالب
يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني من اتباعه
الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت
وقال ابو طالب يا ابن اخي ما اعلم ان احدا جاء بخير مما جئت به فما يمنعك من اتباعه قال يا عم ما يمنعني
من اتباعه الا ما تعاين من امر قومك فقال ابو طالب والله ما اراك الا وقد صدقت فاتبعه فانك لا تأمر الا بخير
وكان ابو طالب يقول لقد علمت ان دين محمد من خير اديان الدنيا لولا ان تعيرني نساء قريش بذلك لفعلت

عليه عمله الى اجر من عليه الذي كان يعمل في حال رباطه وفلاحا في غير صحيح مسلم ما هو اوضح من هذا وهو كلاما
كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله الى يوم القيامة وقوله واجري عليه رزقه اي يرزق في الجنة
كما يرزق الشهداء الذين ارواحهم في حواصل طير خضر ولكنه لا يلزم ان يكون نوع رزقهم ومقداره كذلك متساويا
وقوله وامن الفتان نضبطوه بوجهين اصحهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني بضم الهمزة مع واو
واما الفتان فقد قال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن ومعناه امن من كل ذي فتنة وفي رواية الطبري
بفتح الفاء يعني فتان القبر وقد روي في كتاب ابي داود من فتان القبر م عايشة رضي الله عنها ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها الحديث دل الحديث على عظم ثواب سنة الفجر والجمهور على انها سنة وحكى القاضي عن
الحسن البصري وجوبها وهو محجوج بما قالت عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ساقي القوم آخرهم شربا الحديث قيل هذا
الحديث من رواية ابي قتادة وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اكم شربوا
قال بعض الشارحين وفائدة ساقي القوم آخرهم شربا ان العادة قد جرت بان خادم القوم اصغرهم فاذا
فعل ذلك التحق بالاكابر بفضل الخدمة وتناول سؤر الجماعة وانما فعل النبي صلعم ذلك ايثارا لاصحابه واظهارا
لمكارم اخلاقه وتنجيزا لحاجة من كان يرجو الوصول الى سؤره استشفاء وتبركا او غير ذلك م ابن مسعود
رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما
يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وسب المسلم بغير حق حرام باجماع
المسلمين وفاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا يكفر به الا اذا استحله او يحمل على كفران الاحسان والنعمة
واخوة الاسلام وانه يؤول الى الكفر او على انه فعل فعل الكفار م انس رضي الله عنه سبحان الله لا تطيقه او لا
تستطيعه ونحوه لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار قاله لرجل عاده فدعا الله له فشفاه الحديث قال عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار كالفرخ
فقال له رسول الله صلعم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة
فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلعم سبحان الله الى آخره قوله خفت اي ضعفت اي ضعف ونحل جسمه
وخفي كلامه وقوله كالفرخ يشير الى انه تناثر اكثر شعره كما الذي ينصرف اليه الذهن عند اطلاق التشبيه
به ويحتمل ان يراد به التشبيه في الضعف لا غير وانما قال لا تطيقه لان نشأة الانسان في الدنيا صايرة الى
الهلاك فزيادة الضعف وترادف الالام تفضي الى ذلك فينعدم الطاقة والاستطاعة واما النشأة الاخروية
فهي للبقاء اما في نعيم او في عذاب اذ لا موت هناك ثم انه عليه السلم ارشده الى احسن ما يقال وهو قوله اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له والنهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة
وكراهة تمني البلاء وفيه فضل هذا الدعاء وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله واظهر الاقوال في تفسير الحسنة
في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة والحمل على اعم من ذلك وهو نعم الدنيا والآخرة مع
احتماله لذلك من غيرها فيح اولى م ام سلمة رضي الله عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن ماذا انزل
الليلة من الفتنة من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الحديث قالت استيقظ
رسول الله صلعم ليلة فزعا يقول سبحان الله الحديث قيل ماذا الى معنيان اصحهما ان يكون ما للاستفهام وذا بمعنى
الذي ما الذي انزل الليلة والآخر ان يكون ماذا كلها بمعنى اي شيء والمراد بالاستفهام تقرير الفعل
كقولك في الاثبات اضربت زيدا والحجر جمع حجرة وهي معروفة والمراد بصواحب الحجر ازواجه وقيل في الحديث

دليل على ان الفتن تكون في المال وغيره لذكرهما جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب الحجر للصلوة والاستعاذة
مما تحدث الله تع وقوله رب كاسية في الدنيا يعني من المال عارية في الآخرة يعني من الثواب لعدم العمل بها
كاسية في الدنيا بثياب لا يسترها ستر دقيقة الثياب التي تصفها عارية في الآخرة معاقبة على ذلك م ابو هريرة
رضي الله عنه سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة الحديث سيحان وجيحان غير سيحون
وجيحون فاما سيحان فهو المصيصة وجيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان في بلاد الارمن اكبرهما جيحان
والنيل والفرات معروفان وفي كون هذه الانهار من الجنة معنيان اصحهما ان الايمان يعم البلاد وان الابدان
المتغذية بها صايرة الى الجنة والثاني انه لها مادة من الجنة والجنة موجودة اليوم عند اهل السنة والجماعة
م شداد بن اوس رضي الله عنه سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة صح
الحديث سيد الاستغفار اي افضله واعظم نفعا لان فيه الاقرار بالالوهية والعبودية والخالقية لله و
مخلوقية سواه كذا قيل وقيل انما كان سيد الاستغفار لان السيد هو الله تع فلذلك سيد الاستغفار ما فيه ذكره
الكثير ما كانت البداءة باسمه عز وعلا وقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان
والاخلاص لك ما استطعت ويجوز ان يكون معناه اني مقيم ومتمسك على ما عهدت الي من امرك
وبه ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والتقصير عن كنه
الواجب بحقه وقال الخطابي عهد الله الاسلام ووعده الاقرار بالجزاء يوم الدين وقوله ما استطعت
يعني من قول وعمل وقال بعض الشارحين العهد هو الذي اخذه الله تع على الذرية بقوله الست بربكم و
الوعد اشارة الى قوله تع وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق وقوله ابوء لك اي اقر بالنعمة واعترف بها
وكذلك ابوء بذنبي الا ان فيه معنى زايدا يقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمل كرها لا يستطيع دفعه
عن نفسه م ابو بكرة رضي الله عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الحديث اختلف في معناه
فقيل لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما وقيل لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل
لا ينقص ثواب الحجة عن رمضان لان فيه المناسك قيل والصواب الاول م عمر رضي الله عنه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن الاسوا الحديث عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة الحديث واستدل
من قال بمفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب بان عمر ويعلى بن امية فهما نفي القصر حال عدم الخوف واقرهما
رسول الله صلعم على ذلك ولم يبين خطأ رأيهما بل بين ان العارض وهو ان الله تع تصدق عليهم بان خفف
لهم فيه حالتي الامن والخوف اذا كانوا مسافرا والجواب انا لا نم انه عليه السلم لم يبين خطأهما بل بينه
ذلك بقوله عليه السلم صدقة تصدق الى آخره لان معناه ان هذا الفهم ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس
بمتعلق بالخوف بل هو صدقة تصدق الله بها عليكم ويؤيده قوله فاقبلوا صدقته فانه اشارة الى ان هذا
السؤال ليس على ما ينبغي لان فيه رد صدقة الله لا غير لكونه غير متعلق بشيء فاقبلوا صدقته المطلقة
التي ليس لردها وجه وقد ذكرنا هذا البحث وما يتعلق به في التقرير على ما ينبغي بعون الله وحسن
توفيقه م زيد بن ارقم رضي الله عنه صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال الحديث قال خرج رسول

بالتشديد
صحاح

الله صلعم على اهل قبآء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال الاواب هو الراجع الى
الطاعة وقيل هو المطيع وقوله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها وذلك ان تحمى الرمضاء
وهي شدة حر الارض من وقع الشمس فتبرك الفصال وهي التي تفطم عن الرضاعة من الابل وخص
الفصال بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر الذي يرمض منها امهاتها لقلة جلدها وذلك
يكون في الضحى او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط من طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلاة في
هذا الوقت وهو افضل وقت الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال ح ابو هريرة رضي
الله عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا الحديث ح ابن عمر و
ابو سعيد رضي الله عنهما صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد
وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين الحديث هذان الحديثان يدلان على زيادة فضل صلوة الجماعة على
صلوة الفذ لكنهما مختلفان في كمية مقدار الزيادة وقد وفق بينهما بانه عليه السلم اخبر اولا بالقليل ثم
اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر به وهذا تقدم له نظائر وبان الفضل يختلف باختلاف احوال المصلين
فيجوز ان يزيد لبعض خمسة وعشرين ولاخر سبعة وعشرين بزيادة كمال في صلوته وتخلف صلوة الاول
عنها وفي الحديث دلالة على ان الجماعة ليست بشرط في جواز الصلوة فهو حجة على داود ومن قال بذلك بل هي
سنة موكدة قيل هذه الرواية تدل على ان المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزءا باعتبار الاصل الذي يزيد
عليه سبع وعشرون وللمصلي وحده جزء واحد قيل يجوز ان يكون افعل لافادة مطلق الفضل لا للزيادة على غيره
واجيب بان ذلك في صورة الاضافة وههنا مستعمل بمن ح ابو هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته
في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان
في صلوته ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه
اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه الحديث البضع بكسر البآء وفتحها من الثلثة الى العشرة
على ما قيل والمراد به ههنا خمس وعشرون او سبع وعشرون وينهزه بفتح الاول وفتح الهاء بالزاي اي لا ينهضه
والخطوة بضم الخاء واحد الخطى وهو ما بين القدمين فهو اسم وبفتح الخاء مصدر وقوله الا رفع بها درجة
وحط عنه بها خطيئة قال الداودي ان كانت له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات وهذا يقتضي
انه يكون الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل بالخطوة ثلثة اشياء لقوله
عليه السلم في حديث آخر كتب الله بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة وقوله ما لم يؤذ فيه
اي ما لم يصدر عنه ما يتاذى به بنو آدم والملائكة ويجوز ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه
ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه امرا محدثا واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف الى الجماعة اهو
لاجل الجماعة فقط حيث كانت ام للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازمها من افعال تختص بالمساجد كتكثير
الخطا اليه وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار الصلوة ودعاء الملائكة كما دل عليه هذا
الحديث قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي علق به هذا الحكم هو الجماعة ثم اذا قلنا انه لاجل
الجماعة فهل تفضل جماعة على جماعة بالكثرة او لا المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة على جماعة وقال ابن
حبيب تفضل جماعة على جماعة قيل وهو مذهب الشافعي لقوله صلعم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله ورد بانه لا دلالة فيه

السادس عشر

على ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل واحدا خمسة وعشرين او سبعة وعشرين ح ابن عمر رضي الله عنه
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة الحديث معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلوة
الليل لا يزاد فيها على ركعتين ركعتين وليس فيه دلالة ظاهرة مع ان حديث عائشة ان النبي عليه السلم كان
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرهن قد تقدم الكلام على الوتر في
الباب السابع في قوله عليه السلم الوتر ركعة ح ابو هريرة رضي الله عنه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم ما من مولود ح ابو هريرة رضي الله عنه ضرس
الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ايضا في قوله عليه
السلم ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام ح جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت
اربع وقيل تفسيره ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم
فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه عام الرمادة كانت سنة قحط في عهد عمر رضي الله عنه ماخوذة من رمده
وارمده اذا اهلكه وصيره كالرماد وقيل سمي بذلك لانهم لما اجدبوا صارت الوانهم كلون الرماد ح صهيب
بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر
فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له الحديث السراء كل ما يسر كالنعمة والصحة والعافية وسلامة
الاخوان والاهل والضراء مقابله وهما بناءان للتانيث لا مذكر لهما والمراد بالمؤمن ههنا هو العالم بالله الراضي
باحكامه وهو اما ان يشتغل بما يسره او يضره فان كان الاول يعرف نعمة الله عليه ويشتغل فيها فيشكر ويعمل بها
فيحصل على نعيم الدنيا والاخرة وان كان الثاني صبر واحتسب ورضي فيحصل على خير الدنيا والاخرة وراحتها
وقوله وليس لاحد الا للمؤمن اي المؤمن الموصوف بما ذكر لان من لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها
بل يتضجر ويتسخط فيضم الى مصيبة الدنيوية مصيبة في دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها فينقلب النعمة
نقمة والحسنة سيئة ح جابر بن سمرة [illegible] ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلم ما لي اراكم رافعي ايديكم ح ام قيس بنت محصن رضي الله عنها علام تدغرن اولادكن بهذا
العلاق وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة فقال
علام تدغرن المعاضرة وفي عامة النسخ اعلقت عليه وفي رواية سفين بن عيينة عنه بالنون وهو
المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وقيل
عليه وعنه لغتان والعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة
تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت
الشعرى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجتها ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وتدغرن
بالدال المهملة والغين المعجمة معناه تغمزن حلق الولد بالاصبع لترفع ذلك الموضع وتكبسه والعلاق
بفتح العين المهملة وفي رواية الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم ان العلاق لا يجوز
ومعنى الاعلاق ازالة العلوق وهو الآفة والداهية والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع
الذي ذكرناه وقوله عليكن بهذا العود الهندي اغراء لهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرضه

مخيبه

للمؤمن ذات الجنب
الحديث ام قيس وهي
اخت عكاشة بن محصن
قالت دخلت على رسول
الله بابن لي لم ياكل الطعام
فبال عليه فدعا بماء فرشه
قالت ودخلت عليه بابن
لي قد اعلقت عليه من
العذرة صح

الحلق ثم يبقى لكن كيفية العلاج به بقوله عليه السلام يسعط من العذرة اي يدق ناعما ويسعط في الانف وهذا يفيد
انه يستعمل وحده لا يضاف الى غيره ثم زاد فقال ويلد من ذات الجنب يعني به الوجع الذي يكون في الجنب
وهذا يلد منه مفردا او مدقوقا ومع غيره فيسال عن الانفع من ذلك اهل الخبرة من المسلمين ممن جرب ذلك
ذلك او باشر تجربته اذ لابد من نفعه في ذلك المرض لان نبينا صلعم لا يقول الا حقا وقوله فان فيه سبعة
اشفية يبين منها اثنين وسكت عن الخمسة وقد ذكر الاطباء في كتبهم ان فيه من الاشفية اكثر مما في الحديث قال المازري
رايت في كتب الاطباء انه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود
اذا شرب بالعسل وغير ذلك قال وهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو القسط الابيض وقد تقدم
الكلام عليه واعترض بانه اذا كان في العود الهندي هذه الادوية الكثيرة فما وجه تخصيص منافعه بسبع
وما وجه عدم تفصيلها واجيب بانه خصص بالذكر ما علمه بالوحي وحكمة الوحي بذلك المقدار انها هي
الانفع في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها والباقي يتشعب منها وانها عامة الوقوع في الضيم او في غالب
الاماكن او غير ذلك واما عدم تفصيلها فلعدم الاحتياج الى التفصيل في ذلك الوقت ح ابن عمر رضي الله عنه على المرء أم
المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الحديث فيه
دلالة على وجوب السمع والطاعة لاولي الامر اذا لم يامروا بمعصية فان امروا بمعصية فلا يجوز طاعته
في تلك المعصية فاذا امر بمعصية هي كفر وجب خلعه على المسلمين كافة ح ابو هريرة رضي الله عنه على
انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الحديث وقد تقدم الكلام فيه غير مرة ح ابو هريرة
رضي الله عنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة الحديث لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة بعدها ياء
مشددة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة
وخزاعة بضم الخاء منه اولاد عمرو بن ربيعة هذا نسب عمرو بن لحي اول من سيب السوائب وهو
الذي اخبر عنه النبي عليه السلام انه يجر قصبه في النار وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ح ابو ايوب رضي الله عنه غدوة او روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه
الشمس وغربت الحديث وقد تقدم الكلام عليه قبيل هذا في قوله عليه السلام رباط يوم في سبيل ح جابر رضي الله
عنه غلظ القلوب في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز الحديث غلظ القلوب قساوتها قيل وسبب سمي اهل الحارم
ذلك ان اهل المشرق لم يبلغهم الدعوة ولهم توحش في الجبل وغيرها بخلاف اهل الحجاز وذلك لحجزه بين
نجد وتهامة وقيل يجوز ان يكون المراد بالحجاز ههنا المدينة فقط لانه عليه السلام قال ان الايمان ليأرز الى
المدينة ح النواس بن سمعان ذكر الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان
يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كأني اشبهه
بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام
والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال
اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال
كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر
والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي
القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم ثم يمر

بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه
بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث
الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات
ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم
الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون
فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهون
الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم
خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم
فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع
شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت
فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى
يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون
بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة
من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم
تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم
الساعة الحديث عن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلعم الدجال ذات غداة
فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله
ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم ذات يوم
الى اخره قوله خفض ورفع هو بتشديد الفاء فيهما ومعناه حقر امره وعظمه فمن تحقيره وهوانه على
الله عوره ومنه قوله عليه السلام انه اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز
عنه ويضمحل امره ومن تعظيمه تعظيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا
وقد انذره قومه ويحتمل ان يكون معناه انه خفض من صوته بعد طول الكلام في امره والتعب ليستريح
ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما وقوله غير الدجال اخوفني عليكم بنون بعد الفاء رواية الاكثرين
ورواه بعضهم بحذف النون ومعناهما واحد واعتذر الناس عن اضافة اخوف الى ياء المتكلم مع نون
الوقاية وانها غير معتادة بان الاصل كان اثباتها ولكنه ترك فنبه عليه في قليل من كلامهم وقيل كان اصله
اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاته
عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه ان الاشياء التي
اخافها على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون قيل ويجوز ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به
الاعيان مبالغة لقولهم شعر شاعر ومعناه خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم فحذف المضاف الاول
ثم الثاني وقوله فانا حجيجه اي محاججه ومخاصمه وقاطعه بالحجة باظهار كذبه وافساد قوله وقوله

فامرؤ حجيج نفسه اى كل احد يحتج عن نفسه بعد ما اعلمته بالصفة وبدلالة كذبه عقلا في دعوى الالوهية وهو خبث بعض الاصوات فليحتج قبل خروجه على ما دل عليه الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وذلك في آخر الزمان لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه عليه السلم انما قال ذلك لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله تع من شره الا ترى الى قول الراوى حتى ظننا في النخل وقوله والله خليفتي على كل مسلم هذا منه عليه السلم تفويض الى الله تع في كفاية كل مسلم من تلك الفتنة العظيمة ومع ذلك فقد ارشد النبي عليه السلم الى ما تقرؤه على الدجال فانها منه من فتنته آيات من اول سورة الكهف وجاء في رواية آخرها والجزم انه يقرا عشرا من اولها وعشرا من آخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة وقوله عينه طافية قد تقدم الكلام عليه وقوله انه خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين التاء وفي القاضي المشهور فيه الحاء المهملة ونصب التاء من غير تنوين قيل معناه سمت ذلك وقبالته ورواه بعضهم حلة بضم اللام وبالضمير اى نزوله وحلوله وقوله فعاث روي بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة غير منونة على انه فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا امر لهم بالثبات في لقاء الدجال بالثبات والصبر فان لبثه قليل على ما يأتي وانا من سمع به ولم يلقه فليبعد عنه ولا يغتر بنفسه لما روى ابو داود انه عليه السلم قال من سمع بالدجال فلينأ عنه وقوله يوم كسنة الى آخره ظاهره انه يخرق العادة حتى يكون الاول بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة وقيل تاويله يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلاء وايام البلاء طوال ثم تتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في الثالث ثم يعتاد البلاء وهذا باطل يرده قوله لم اكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له اى قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا العشاء ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلوة سنة وهي كلها فرايض مؤداة في وقتها واما اليوم الثاني الذي هو كشهر والثالث الذي هو كجمعة فالقياس ان يقدر لهما كما قدر لليوم الاول قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس وهذا جيد لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جايز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات وقوله فيروح عليهم سارحتهم اي ما يسرح من المواشي اول النهار الى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها وهي اعالي الابنية وغيرها وقوله واسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وقوله فيصبحون ممحلين في بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب كلها بمعنى واحد واليعاسيب ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو امير النحل لانه متى خرج من كورها لم يبق فيه منها احد وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكي ابن دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون مصدرا على خلاف لفظ الفعل فالفتح فيه اولى والكسر على انه اسم بمعنى جعله جزلتين ورمية الغرض منصوب على المصدر اى رمية كرمية الغرض في السرعة والاصابة وقيل معناه جعل بين القطعتين كرمية الغرض قال القاضي وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين وقوله

طايفة م

قاله

المهرودتان روي بالدال المهملة والمعجمة وهما وجهان مشهوران والاكثر بالمعجمة ووقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشق نصف الملاءة وقوله اذا طأطأ رأسه قطر اى اذا خفض راسه سال منه ماء يعني به العرق والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من اللؤلؤ شبه قطرات العرق بمستدير الجوهر وهو تشبيه بليغ حسن وقوله فلا يحل لكافر بكسر الحاء المهملة معناه لا يمكن ورواه بعضهم بضم الحاء وغلطوه وقوله نفسه بفتح الفاء وطرفه بسكون الراء وهو عينه ويعني بذلك ان الله تع قوى نفس عيسى عليه السلم حتى يصل الى المحل الذي يصل اليه ادراك بصره فمعناه ان الكافر لا يقربونه وانما يهلكون عند رؤيته ووصول نفسه اليهم تاييدا له من الله تع واظهارا لكرامته ولد بضم اللام وتشديد الدال المهملة بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله يمسح عن وجوههم يعني ما اصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة في اكرامهم واللطف بهم وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقة وقوله لا يدان تثنية يد ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا لان الاخذ والدفع لما كان باليدين عبر عن انتفاء القدرة عن ذلك بانتفاء اليدين كناية وقوله فحرز عبادي الى الطور اى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا ايضا نون به عن الاخذ ووقع في بعض النسخ فحزب بالزاء والباء الموحدة اى جمعهم وروي فحوزهم بالواو والزاء ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو مقارب الخطو مع الاسراع كمشي الذئب اذا بادر وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون والغين المعجمة بعدها فاء دود يكون في انف الابل والغنم يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة وقوله فيصبحون فرسى اى هلكى قتلى وهو بفتح الفاء مقصور من فرس الذئب الشاة اذا قتلها والزهم بفتح الهاء الرائحة الكريهة واصله ما يتعلق باليد من ريح اللحم والبخت نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام الاجسام وقوله لا يكن منه اى لا يستر منه ذلك المطر لكثرته بيت من المدر وهو الطين الصلب ولا بيت من شعر وقوله حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاء واللام والفاء وروي بضم الزاء واسكان اللام وروي بفتح الزاء واللام وبالقاف قال القاضي كلها صحيحة واختلفوا في معناها فقيل معناها كالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء لان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحف الرمانة مقعرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ والرسل بكسر الراء واسكان السين واللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف والفيام بكسر الفاء بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة على المشهور وحكى الخليل بفتح الفاء وذكر صاحب العين انه غير مهموز والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة وقوله يتهارجون تهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج باسكان الراء الجماع وقوله الخمر بالخاء المعجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من يدخل فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس وحديث حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلم تعرض الفتن م عبد الله بن عمر رضي الله عنه فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره لانه

اختلف الناس في معنى الحديث م

الرابع غير محتاج اليه فيبيت فيه الشيطان ويقيل كما يبيت بالبيت الذي لا يذكر الله صاحبه فيه
ومنهم من قال ما زاد على الحاجة فهو للمباهاة والاختيال وما كان كذلك فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى
الشيطان فانه يحسنه ويرغبه ويوسوس به واما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج
من باب الراحة والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج
اليه وفيه ترك الاكثار من الالات والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته و ابو موسى وانس
رضي الله عنهما فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب التاسع في قوله عليه السلم كمل من الرجال كثير م جابر رضي الله عنه فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل
الاحمر قاله على ثنية المرار الحديث لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثنية المرار وهو موضع منها الحديبية
المملكة قال من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل فصعدها من صعدها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وكان رجل ينشد ضالة له فقال صلعم فكلكم مغفور له الا صاحب
الاحمر قال جابر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من
ان يستغفر لي صاحبكم و ابو هريرة رضي الله عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلم الشونيز دواء من كل داء م ابو هريرة رضي الله
عنه لكل كبد حرى اجر الحديث حرى تانيث حران من الحر معناه في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد
بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة ومعناه في سقي كل ذي روح اجر م
جابر رضي الله عنه فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر الحديث الغيم بالغين
المعجمة والميم هو السحاب واريد به المطر من باب ذكر السبب وارادة المسبب وقد جاء في غير مسلم
الغيل باللام موضع الميم قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه والانهار وهو دون السيل الكثير وقال ابن السكيت
هو الماء على الارض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين
قال وهو اسم للمخرج من ذلك واما السانية فهي البعير الذي يستقى به الماء من البير ويقال له الناضح واستدل
ابو حنيفة بعمومه على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والرياحين الا القصب
الفارسي والحطب والحشيش قليلا كان الخارج او كثيرا بجعل ما سقته السماء او الانهار وما سقي بالسانية فيه
نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه بخلاف الاول فينقص ويزاد مراعاة لحق صاحب الاموال والفقراء
و انس رضي الله عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلم ان حوضي لابعد من ايلة و ابو هريرة رضي
الله عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلم الانصار ومزينة ح ابن عباس رضي الله عنه
كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلم
يخرب الكعبة ذو السويقتين م عقبة بن عامر رضي الله عنه كفارة النذر كفارة اليمين الحديث كفارة
النذر مثل كفارة اليمين والواجب احد الاشياء الثلثة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير كما عرف في صدقة الفطر او كسوتهم ادنى ما يستر عامة بدنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لا يجزي السراويل وعند محمد ادناه ما يجوز فيه الصلوة او تحرير رقبة مطلقة عن
قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعي و عند عدم القدرة على احد الاشياء الثلثة صوم ثلثة ايام

انم

رسول م

لانه قد يحتاج اليه [illegible]

ك

متنا بعاث عندنا خلافا للشافعي و قيد التابع و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كلاكما قتله يعني ابا جهل
قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الحديث قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن
يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني
احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب
رسول الله والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت
لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت
الا ترايان هذا صاحبكما الذي سالتماني عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول
الله صلعم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في
السيفين فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن
الجموح ومعاذ بن عفراء بين اضلع منهما يعني اقوى وفي بعض النسخ بين اصلح منهما بالصاد و
الحاء المهملتين وقيل ربما قالهما جميعا وقوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وقوله حتى يموت
الاعجل منا اي الشيط غضب حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة وفي اعادة ذكره هذه المقالة دالة على جودة
العقل والذكاء وقوله فلم انشب اي نظرت اي لم اشتغل بشيء ونظرت من نشب بالشيء اذا دخل فيه و
تعلق به وقوله يرفل بالراء والفاء وهو رواية ابن ماهان ومعناه يسبل ثيابه او درعه او نحوه وقيل
يتبختر والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ يجول بالجيم والواو ومعناه يتحرك و ينزعج لا يستقر على حالة
ولا في مكانه والزوايد الملحقة اي سالا عن مسح السيفين ليستدل على القاتل بما تعلق من المقتول بسيفه
من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بالقرائن في دعوى احد المتخاصمين وانما قضى بسلبه لمعاذ بن
عمرو بعد ما قال كلاكما قتله لانه هو الذي كان اثخنه اولا فاستحق سلبه وهو قول اصحاب الشافعي
وكان قوله عليه السلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر وقال اصحاب مالك انما اعطاه احدهما لان الامام
مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وعندنا ان السلب غنيمة ولكن للامام ان ينفل به من الخمس فانه
قيل قد ذكر ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه وكان وجده وبه رمق وهو معروف
اجيب بما ان اشتراك الثلثة في قتله وكان الاثخان من معاذ وحز الراس من ابن مسعود و ابو هريرة
رضي الله عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنايم يوم خيبر لم
تصبها المقاسم قاله لعبد له اسمه رفاعة ويقال مدعم قتل بوادي القرى مقبله من خيبر الحديث قال
خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع والطعام
والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلعم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد
من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلعم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا
هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلعم كلا والذي نفس محمد بيده الى اخره قال ففزع
الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله شراك من نار او شراكان
من نار الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وباء موحدة وقوله
حتفه اي موته يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب وقوله لتلتهب نارا وقوله شراك او
شراكان من نار بيان للمعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار وقد يكون
ذلك على انهما سبب لعذاب النار ومدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين م جابر رضي الله عنه

لي

ذكر الموت اسما وهو الاقرب [illegible]

بشراك او

٥٠٠

كم من [illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم على [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم [illegible] الصلاة [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم [illegible] الحديث [illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم [illegible]

والتزم ان يترك الدعوة اجابه عن قبة الله وما قدمه الله لعباده فقال لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه
اي هم يذبحون فلا تنازعنك في الامر ولا تلتفت الى ما يقولون ادع الى ربك اي الى عبادته وحده
فانك على هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه
تختلفون اي فيجازيكم على اعمالكم ثم قال الم تعلم ان الله يعلم ما في السماء والارض ان ذلك
في كتاب ان ذلك المذكور في كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ ان ذلك على الله يسير اي هين
ثم قال ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم اي ما لم يعلموا
صحته وما ليس لهم به علم اي ما لا دليل له عليه وما للظالمين من نصير اي من يمنعهم من
عذاب الله ثم قال واذا تتلى عليهم آياتنا بينات اي واضحات تعرف المراد منها تكاد تسطو
اي تبطش بالذين كفروا المنكر اي الانكار والغضب يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل افانبئكم
بشر من ذلكم اي من القرآن والغضب النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير اي المرجع
ثم قال يا ايها الناس ضرب مثل اي بين لكم مثل فاستمعوا له اي فتدبروا ما فيه ان الذين تدعون
من دون الله اي الاصنام لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له اي لو اجتمعوا لخلقه وان يسلبهم الذباب
شيئا لا يستنقذوه منه اي لا يقدرون على استنقاذه منه ضعف الطالب والمطلوب اي الذباب
والصنم ما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ان الله لقوي اي على خلق الذباب
عزيز اي غالب ثم قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس اي يختار من الملائكة رسلا
ومن الناس رسلا ان الله سميع اي لاقوال عباده بصير اي بافعالهم يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم
اي ما تقدم وما تأخر وما يكون بعد وما كان قبل وما هو كائن الى الله ترجع الامور اي الى الله
ترجع الامور كلها يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اي لكي تفلحوا وجاهدوا في الله حق جهاده اي جاهدوا في الله جهادا حقا هو هذا
الجهاد هو الجهاد في الله هو اجتباكم اي اختاركم وما جعل عليكم في الدين من حرج اي
ضيق ملة ابيكم ابراهيم اي الزموا ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين اي سماكم
المسلمين من قبل اي من قبل هذا القرآن وفي هذا اي في هذا القرآن ليكون الرسول شهيدا
عليكم اي بالبلاغ وتكونوا شهداء على الناس اي بالبلاغ فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة
واعتصموا بالله اي ثقوا بالله هو مولاكم اي ناصركم فنعم المولى ونعم النصير اي الناصر
ثم قال قد افلح المؤمنون اي قد فاز المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون
والذين هم عن اللغو اي الباطل معرضون والذين هم للزكاة فاعلون اي مؤدون والذين هم
لفروجهم حافظون اي من الزنا الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي فوطء الاماء المشتراة او الاولاد
فانهم غير ملومين اي لا يلامون فمن ابتغى وراء ذلك اي فمن تجاوز ما احل الله الى ما حرم
فاولئك هم العادون اي المتجاوزون والذين هم لامانتهم اي ما ائتمنوا عليه من الدين والدنيا
والعهد اي ما عاهدوا عليه من حقوق الله وحقوق العباد راعون اي حافظون والذين هم على
صلواتهم يحافظون اي يداومون اولئك هم الوارثون اي الذين يرثون الجنة الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون اي دائمون ولقد خلقنا الانسان اي آدم من سلالة من طين اي من صفوة
الطين وهي الطين الذي يعلق بالاصابع ثم جعلناه نطفة اي ماء في قرار مكين اي في رحم
ثم خلقنا النطفة علقة اي دما فخلقنا العلقة مضغة اي قطعة لحم فخلقنا المضغة عظاما
اي صلبا فكسونا العظام لحما اي فجعلنا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح
فتبارك الله احسن الخالقين اي فتعالى الله احسن الخالقين ثم قال ثم انكم بعد ذلك لميتون
اي تموتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون ثم قال ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق اي سبع سموات
طباقا وما كنا عن الخلق غافلين اي لا نغفل عن خلقهم وما كنا عن خلقكم غافلين اي
لا نغفل عن خلقكم وانزلنا من السماء ماء بقدر اي بمقدار ما يكفيهم فاسكناه في الارض
اي فجعلناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون اي لقادرون على ذهاب به فانشأنا لكم به
جنات من نخيل وأعناب اي بساتين لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون اي تأكلون
وشجرة تخرج من طور سيناء اي وانشأنا شجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن
وصبغ للآكلين اي وصبغا للآكلين وان لكم في الانعام لعبرة اي وان لكم في الانعام
لعبرة نسقيكم مما في بطونها اي نسقيكم من الالبان التي في بطونها ولكم فيها منافع
كثيرة ومنها تأكلون اي ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون اي وعلى الابل
تحملون وعلى السفن تحملون ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم
من اله غيره افلا تتقون اي افلا تخافون الله فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا
الا بشر مثلكم يريد ان يتفضل عليكم ولو شاء الله لانزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا
الاولين ان هو الا رجل به جنة اي ما هو الا رجل به جنون فتربصوا به حتى حين اي
فانتظروا به حتى حين قال رب انصرني بما كذبون اي بتكذيبهم فاوحينا اليه ان اصنع الفلك
باعيننا ووحينا اي بحفظنا ووحينا فاذا جاء امرنا وفار التنور اي فاذا جاء امرنا وفار التنور
فاسلك فيها من كل زوجين اثنين اي من كل صنف ذكر وانثى واهلك اي واسلك اهلك
الا من سبق عليه القول منهم اي الا من سبق عليه القول منهم بالهلاك ولا تخاطبني في الذين
ظلموا اي ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون اي مغرقون فاذا استويت انت ومن معك
على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين اي الكافرين وقل رب انزلني منزلا
مباركا اي وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين اي وانت خير من انزل
ان في ذلك اي ان في ذلك لآيات اي لعبرا وان كنا لمبتلين اي وان كنا لمختبرين
ثم قال ثم انشأنا من بعدهم اي من بعد قوم نوح قرنا آخرين اي قوما آخرين فارسلنا فيهم
رسولا منهم اي من انفسهم ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون اي افلا تخافون
الله وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم في الحياة الدنيا
ما هذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن اطعتم بشرا مثلكم
انكم اذا لخاسرون اي لمغبونون ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون
هيهات هيهات اي بعد بعد لما توعدون اي لما توعدون ان هي الا حياتنا الدنيا نموت
ونحيا وما نحن بمبعوثين اي بعد الموت ان هو الا رجل افترى على الله كذبا وما نحن له
بمؤمنين اي بمصدقين قال رب انصرني بما كذبون اي بتكذيبهم قال عما قليل ليصبحن
نادمين اي ليصبحن نادمين على تكذيبهم فاخذتهم الصيحة بالحق اي فاخذتهم الصيحة
بالعذاب فجعلناهم غثاء اي فجعلناهم هلكى كغثاء السيل فبعدا اي فهلاكا للقوم
الظالمين اي الكافرين ثم قال ثم انشأنا من بعدهم قرونا آخرين اي قوما آخرين
ما تسبق من امة اجلها وما يستأخرون اي ما تتقدم امة اجلها وما تتأخر عنه ثم
ارسلنا رسلنا تترا اي متواترين كل ما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا
اي في الهلاك وجعلناهم احاديث اي اخبارا للناس فبعدا اي فهلاكا لقوم لا يؤمنون
اي لا يصدقون ثم قال ولقد آتينا موسى الكتاب اي التوراة لعلهم يهتدون اي
لكي يهتدوا وجعلنا ابن مريم وامه آية اي وجعلنا ابن مريم وامه آية اي علامة
وآويناهما الى ربوة اي وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين اي ذات قرار
ومعين يعني دمشق وقيل بيت المقدس وقيل الرملة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون
عليم اي اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة اي وان هذه امتكم امة واحدة
وانا ربكم فاتقون اي وانا ربكم فاتقوني فتقطعوا امرهم بينهم زبرا اي فتقطعوا امرهم
بينهم زبرا اي كتبا كل حزب بما لديهم اي كل حزب بما لديهم من الدين فرحون اي
فرحون فذرهم في غمرتهم اي فذرهم في غمرتهم حتى حين اي الى الموت ايحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين اي ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع
لهم في الخيرات اي نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون اي بل لا يشعرون
ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون اي ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون
والذين هم بآيات ربهم يؤمنون اي والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين
هم بربهم لا يشركون اي والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا
اي والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اي وقلوبهم وجلة اي خائفة انهم الى ربهم
راجعون اي انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات اي اولئك يسارعون
في الخيرات وهم لها سابقون اي وهم لها سابقون ولا نكلف نفسا الا وسعها اي ولا
نكلف نفسا الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق اي ولدينا كتاب ينطق بالحق
وهم لا يظلمون اي وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا اي بل قلوبهم
في غمرة من هذا ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ولهم اعمال من دون
ذلك هم لها عاملون حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اي حتى اذا اخذنا مترفيهم
بالعذاب اي بالقتل اذا هم يجأرون اي اذا هم يجأرون اي يصيحون لا تجأروا اليوم
اي لا تجأروا اليوم انكم منا لا تنصرون اي انكم منا لا تنصرون قد كانت آياتي
تتلى عليكم اي قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون اي
فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به اي مستكبرين به سامرا اي تسمرون
بالقرآن وتهجرون اي تهجرون بالقرآن اي تهجرونه افلم يدبروا القول اي افلم
يدبروا القول ام جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين اي ام جاءهم ما لم يأت آباءهم
الاولين ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون اي ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون
ام يقولون به جنة اي ام يقولون به جنون بل جاءهم بالحق اي بل جاءهم بالحق
واكثرهم للحق كارهون اي واكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق اهواءهم اي ولو اتبع
الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن اي لفسدت السموات والارض
ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم اي بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون
اي فهم عن ذكرهم معرضون ام تسألهم خرجا اي ام تسألهم خرجا فخراج ربك
خير اي فخراج ربك خير وهو خير الرازقين اي وهو خير الرازقين وانك لتدعوهم
الى صراط مستقيم اي وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون
بالآخرة عن الصراط لناكبون اي وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون
ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر اي ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر
لجوا في طغيانهم يعمهون اي لجوا في طغيانهم يعمهون ولقد اخذناهم بالعذاب
اي ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اي فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اي حتى اذا فتحنا عليهم
بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون اي اذا هم فيه مبلسون وهو الذي انشأ لكم
السمع والابصار والافئدة اي وهو الذي انشأ لكم السمع والابصار والافئدة
قليلا ما تشكرون اي قليلا ما تشكرون وهو الذي ذرأكم في الارض اي وهو الذي
ذرأكم في الارض واليه تحشرون اي واليه تحشرون وهو الذي يحيي ويميت
اي وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار اي وله اختلاف الليل والنهار
افلا تعقلون اي افلا تعقلون بل قالوا مثل ما قال الاولون اي بل قالوا مثل ما قال الاولون
قالوا ءاذا متنا وكنا ترابا وعظاما ءانا لمبعوثون اي قالوا ءاذا متنا وكنا ترابا وعظاما
ءانا لمبعوثون لقد وعدنا نحن وءابآؤنا هذا من قبل اي لقد وعدنا نحن وءابآؤنا هذا من قبل
ان هذا الا اساطير الاولين اي ان هذا الا اساطير الاولين قل لمن الارض ومن فيها
اي قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون اي ان كنتم تعلمون سيقولون لله
اي سيقولون لله قل افلا تذكرون اي قل افلا تذكرون قل من رب السموات السبع
ورب العرش العظيم اي قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون
لله اي سيقولون لله قل افلا تتقون اي قل افلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء
اي قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه اي وهو يجير ولا يجار عليه
ان كنتم تعلمون اي ان كنتم تعلمون سيقولون لله اي سيقولون لله فانى تسحرون
اي فانى تسحرون بل اتيناهم بالحق اي بل اتيناهم بالحق وانهم لكاذبون اي وانهم لكاذبون
ما اتخذ الله من ولد اي ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اي وما كان معه من اله
اذا لذهب كل اله بما خلق اي اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض
اي ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون اي سبحان الله عما يصفون
عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون اي عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون
قل رب اما تريني ما يوعدون اي قل رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني
في القوم الظالمين اي رب فلا تجعلني في القوم الظالمين وانا على ان نريك ما نعدهم
لقادرون اي وانا على ان نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتي هي احسن السيئة
اي ادفع بالتي هي احسن السيئة نحن اعلم بما يصفون اي نحن اعلم بما يصفون
وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون اي واعوذ بك رب ان يحضرون حتى اذا جاء احدهم الموت
اي حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون اي قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
اي لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا اي كلا انها كلمة هو قائلها اي كلا انها كلمة هو قائلها
ومن ورائهم برزخ اي ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون اي الى يوم يبعثون
فاذا نفخ في الصور اي فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم اي فلا انساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون اي يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه اي فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون اي فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه اي ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم اي فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
اي في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار اي تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون
اي وهم فيها كالحون الم تكن آياتي تتلى عليكم اي الم تكن آياتي تتلى عليكم
فكنتم بها تكذبون اي فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا اي قالوا ربنا
غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين اي وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها
اي ربنا اخرجنا منها فان عدنا اي فان عدنا فانا ظالمون اي فانا ظالمون قال اخسئوا فيها
اي قال اخسئوا فيها ولا تكلمون اي ولا تكلمون انه كان فريق من عبادي اي انه كان فريق من عبادي
يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا اي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا
وانت خير الراحمين اي وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا اي فاتخذتموهم سخريا
حتى انسوكم ذكري اي حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون اي وكنتم منهم تضحكون
انى جزيتهم اليوم بما صبروا اي انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون اي انهم هم الفائزون
قال كم لبثتم في الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم اي قال كم لبثتم في الارض
عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسأل العادين اي فاسأل العادين قل ان لبثتم
الا قليلا لو انكم تعلمون اي قل ان لبثتم الا قليلا لو انكم تعلمون افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وانكم الينا لا ترجعون اي افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون
فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم اي فتعالى الله الملك الحق
لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به اي ومن يدع مع الله الها آخر
لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون اي فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون
وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين اي وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
سورة النور مدنية وهي اربع وستون آية وثلاث عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم
سورة انزلناها وفرضناها اي سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات
لعلكم تذكرون اي وانزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اي ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اي الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين اي وحرم ذلك على المؤمنين والذين يرمون المحصنات
اي والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
اي ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
اي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون اي واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم اي الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين اي والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين اي والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم اي ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم

فقد اتيتم بما لا يتعلق بعلم ولا ذا الحال فهو سكوت عنه وجملة الكلام ان المراد بالغيب
ان يوطئ حبيبة او سواه كان يطلقها كما قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك
اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان وقد روى ان رجلا من اصحاب رسول الله
كان يوطئ حبيبة او سواه كان يطلقها كما قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك
اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان وقد روى ان رجلا من اصحاب رسول الله
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان
قال لعمر لقد علمت يا عمر ان ابي وابا ابيك اخوان كان يوطئ غير حبيبة فهو اعظم في الاثم والعدوان

وعن حمزة وغيرهم وانما سال عن الارتداد لعلمه ان الباطل لا دوام له فلو كان الارتداد توهم البطلان وانما سال عن الغدر لان طالب الآخرة لا يفعل شيا يقتضي المخالفة ما يريده والبشاشة معلومة وقوله تبتلى اي تختبرون بالشدايد ثم يكون لهم العاقبة والمراد بالصلة صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف الكف عن المحارم وقوله ان يكن ما تقول حقا انه نبي بناء على ما هو المذكور من علامات النبي عليه فعرفه بالعلامات و اما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة على يديه صلعم وقوله وقد كنت اعلم انه خارج يعني بامارة في الكتب من الاخبار به ولم اظن انه منكم استبعاد منه ان يكون النبي من العرب لما كانوا عليه من الجاهلية والضلالة ولان عامة الرسل كانت في الملة الاسرائيلية وقوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه رواية مسلم وفي البخاري لتجشمت اي تكلفت الوصول اليه وارتكبت فيه المشقة ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه لما عرف صدقه عليه السلم وجب عليه الايمان وانما شح في الملك ورغب في الرياسة وقوله ليبلغن ملكه تحقيق منه لنبوته عليه السلم لانه علم سعة ما يفتحه الله على نبيه من البلاد والاقاليم قال القرطبي اذا تاملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل وجودة قريحته وحسن فكرته وسياسته وتثبته وعلمه بصحة نبوة نبينا صلعم غير انه ظهر منه بعد هذا انه لم يؤمن ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له فانه هو الذي جيش الجيوش على اصحاب رسول الله صلعم وقاتلهم والب عليهم ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم وارسال الجموع اليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم ولا يرجع اليه منهم الا اقلهم واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح عليه اكثر بلاد الشام ثم في المجلة ولاه وبهلاكه هلكت المملكة الرومية واما ما في كتابه صلعم من المعاني والاحكام فهو انه كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يقتصر على هرقل ولم يقل ملك الروم اما الاول فليكون عاملا بقوله فقولا له قولا لينا واما الثاني فلانه لا ملك في الارض بعد ظهور النبوة الا من ولاه النبي عليه السلم وانه اوجز عليه السلم وجمع الغزيرة في الفاظ يسيرة مع ما فيه من التجنيس وذلك لانه جمع في قوله اسلم تسلم السلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن خزي الآخرة وانه صلعم بين ان من آمن به من اهل الكتاب يعطى اجره مرتين ويتضاعف من كان سبب المنع من الهداية كان اثما وقوله اختلف الرواة والعلماء في لفظ اريسيين ومعناه اما الاول فقيل بياء بعد السين المهملة وقيل بياءين بعد السين وعلى هذين القولين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة وقيل اريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقيل يريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياء بعد السين واما الثاني فقيل المراد به الاكارون اي الفلاحون ومعناه فان توليت عن الاسلام فان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك قال ابو عبيد وليس المراد الفلاحين خاصة بل المراد جميع اهل مملكته وقيل هم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وقوله بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بدعوته ومعناه بالكلمة الداعية الى الاسلام هذا ما يتعلق بالمعاني واما الاحكام فمنها دعاء الكافر الى الاسلام قبل القتال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فايدة ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة على الكفار وقد تقدم الكلام على ذلك واما قول ابي سفيان امر هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وقوله ابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا به النبي عليه السلم لمخالفته قومه في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وهذا استعارة في الاعلام فلا يجوز الا اذا تعين نوع وصفيته كما عرف في موضعه وليس ذلك بمعلوم وقيل ابو كبشة جد النبي من قبل امه قاله ابن قتيبة وكثير عنه

فيدوم

عليه

المعالم ح

وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز بعث ابعاض القرآن الى ارض الكفار ومنها جواز التسليم ح

وقيل هو ابوه من الرضاعة والاحليمية مرضعته عليه السلم وقيل غير ذلك وقوله انه ليخافه ملك بني الاصفر يعني الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطي نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام

م حذيفة رضي الله عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن الحديث قال والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كاينة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلعم اسر الي في ذلك شيا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلعم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله وهو يعد الفتن منهن ثلث الى آخره قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري قيل كان رسول الله صلعم اعلم بتفاصيل ما يجري بعده لاهل بيته واصحابه وباحوال المنافقين وبتفاصيل ما يقع في امته من كبار الفتن وصغارها وانه عليه السلم بث الكثير من ذلك عند من يصلح لذلك من اصحابه كحذيفة وغيره ولحذيفة في هذا الباب زيادة مزية وخصوصية لم يكن لغيره لانه كان كثير السؤال في هذا الباب وقوله وما بي الا ان يكون بكلمة الا وقع في اللفظ وصحت الرواية ومعناه على اسقاط كلمة الا لان المقصود ان حذيفة اخبر عن نفسه انه يعلم كل فتنة تكون بين يدي الساعة فظن سامع هذا القول ان رسول الله صلعم اسر اليه من ذلك شيا لم يسره الى غيره فدفع هذا الظن بذلك القول ثم بين على سبب علمه بذلك فقال ولكن رسول الله قال وهو يحدث الى آخره يعني بذلك انه سمع مع الناس لكن حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلاث منهن قيل هي قتال الترك والدجال وخروج ياجوج وماجوج والباقي اخفى

ق ابو هريرة رضي الله عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري ناركم هذه التي يوقدها ابن ادم الحديث قيل معناه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها ابن ادم لكانت جزءا من اجزاء جهنم ومعناه لو جمع حطب الدنيا وكلها يتوقد فوقد كله حتى صار نارا لكانت الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد حرا من نار الدنيا وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان والقصة واللام في لكافية هي الفارقة بين ان النافية والمخففة من الثقيلة ومعنى الاختصاص بالعدد المذكور مع تقل الجمع الكثرة ان لم يكن من باب التسبيع المعهود بين العرب في افادة الكثير وقوله فانها فضلت الى آخره بيان لها لان فضلت في الكم فضلت في الكيفية اجارنا الله منها

ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلم اول جيش من امتي يغزون البحر

ق ابو هريرة رضي الله عنه نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي الحديث اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلم نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيرة واوجهها قيل فيه ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وهذا القول منسوب الى المزني وغيره من العلماء وقيل وهذا لا يكاد يتضح لان اثبات الملازمة اما متعذر او متعسر جدا وما قيل انه خارج مخرج العادة في الكلام مثل ان ينسب شخص الى مكروه فيقول من ينتصر له ويبرئه عن ذلك المكروه معلومة للسامعين فيقول لو كان ذلك فيه كنت احق به ولكنكم تعلمون انه ليس فيه ذلك المكروه فلم يكن الكلام

حاصل على قواعد البصريين والكوفيين وخرجه على طريق العرف والعادة فقال بعض المفاوضين في الفقه
الاقوال فيه وجوه ان يقول المفاوض بلغت بالعرف الربع والثلث وهو كلام طريف الجواب ان يقال
الحرف في الحقيقة لغة لفظ يقع في الكلام ليدل على معنى يتم به الاسم والفعل وهو مفهوم من الاصل
من يقول ذلك حتى يعرفه ما يدل على قوله ولو اتوا بمن قال قوله لم اتوا بمن قال ذلك وهو الحرف والكلمة
الحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة
والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة والحرف والكلمة

لا يجيبوه وكان يدعو معاذ العرب اوضاحهم يعني الذين في الشمال والعرب الاوضاح
قال ابن الاثير الحجاب الوضاح الوضاح الغر وصرمت الحبل بتا وانما يجوز فيه الوصل
قال ابن الاثير الحجاب الوضاح استعارها عليه ثم قال ولا يجوز فيه حجاب يعني بفتح الحاء لانه غلط
وقال الخطابي الحجاب الوضاح استعارها عليه ثم قال ولا يجوز فيه حجاب يعني بفتح الحاء لانه غلط
المعلمة والحجاب جمع حجبة وهو الحاجب وحجاب مثل حاجب على هذا الحجاب والحاجب الحاجب
والذي يحجب الناس عن الوصول اليه وقد حجبه حجابا اذا منعه منه وحجبه حجابا اذا منعه فهو محجوب
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه
وحجبه فلان يحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه وحجبه حجبا وحجابا وحجبه حجبة مثل حجبه

ابن عباس رضي الله عنه هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنما حرم من الميتة أكلها ابو هريرة رضي الله عنه
هم أشد أمتي على الدجال يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام أعتقيها
فإنها من ولد اسمعيل أبو ذر رضي الله عنه هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من
هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و
قليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس الحديث
قال انتهيت إلى النبي عليه وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت
حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي إلى آخره فقوله لم أتقار أي لم يمكنني
القرار والثبات وقوله فداك أبي وأمي أي أفديك بأنفسهما وجعلا أنفسهما فداك صيغته إخبار ومعناه
الدعاء وقوله إلا من قال هكذا استعمل في غير معنى اللسان كما في قوله قالت له ريح الصبا قرقار وهو حث
على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع واحد والأظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالحافر
للفرس والخف للبعير ونفدت بفتح الفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة أيضا أبو هريرة رضي الله عنه
هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا
بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما ما قاله له حين قال له لا تأتني بعظم ولا بروثة فقال ما بال العظم والروثة
الحديث قال كنت أحمل مع النبي عليه السلام إداوة لوضوئه وحاجته فبينما أنا أتبعه قال من هذا قلت أنا أبو هريرة
قال ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها
إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن الحديث
ونصيبين بفتح النون اسم بلد بديار بكر ومن العرب من يجعله اسما مفردا ويعربه بالحركات كالأسماء
المفردة التي لا تنصرف ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيعربه بالحروف وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في
الباب التاسع في قوله عليه السلام ابغني أحجارا أستنفض بها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو
رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال أبو عبيدة فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فأكل قال العنبر حوت ميت رماه البحر قال الضعيف مؤلف هذا الكتاب حققنا الله بسلطانه وأمدنا من
صدق برهانه أقواله اختلفت فصححته ليلة الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين
وستماية وقلت اللهم أرني الليلة نبيك محمدا صلعم في المنام فإنك تعلم أني مشتاق إليه فرأيت بعد هجعة من الليل
كأني والنبي عليه السلام في مشربة ونفر من أصحابه إلى أسفل منا عند درج المشربة فقلت يا رسول الله ما تقول في
حوت ميت رماه البحر أحلال هو فقال لي وهو يبتسم إليه نعم فقلت وأنا أشير إليهم بأسفل الدرج فقل
وعانقني ثم
لأصحابك فإنهم لا يصدقونني فقال لقد شفعتني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وأما
معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم أقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وأنا العوذ
بالله من أن أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلا على الذين يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وأكمل على رسله وأنبيائه وأسلم تسليما الحديث عن جابر بن عبد الله قال بعثنا
رسول الله صلعم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا

يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل
البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول
الله صلعم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر
رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها و
تزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الخ العير
هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره وقوله وشقتها روي بفتح الميم وضمها والفتح أشهر والكثيب بالمثلثة الرمل
المستطيل المحدودب وقوله هو ميتة يعني في اجتهاده فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده والوقب بفتح الواو
وإسكان القاف وبالباء الموحدة داخل عينه وهو نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة
والفدر بكسر الفاء وفتح الدال القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين أحدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة
أي مثل الثور والثاني فدر بفاء مكسورة ودال مفتوحة قيل والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب
وقوله رحل أي جعل عليه رحلا والوشائق بالشين المعجمة والقاف جمع وشيقة وهو اللحم يغلى ولا ينضج ويحمل في الأسفار والوشيقة
هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد وفي الحديث دليل على أن الجيش يحتاج إلى أمير يضبط حالهم ويأخذون بأمره
ونهيه وأن يكون أفضلهم أو من أفضلهم وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر
على الجوع وخشونة العيش وفيه جواز تغيير الحكم بتغير الاجتهاد وفيه أنه لا بأس بسؤال الإنسان صاحبه
من ماله وشفاعته إذا دل عليه وليس ذلك من السؤال المنهي عنه فإن ذلك في حق الأجانب المتوكلين وأما هنا
فللمواساة والملاطفة قيل وفيه دليل على أن السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب يحل أكله و
ليس بدليل لجواز أن يكون البحر قذفه حيا ومات في البر بحسر الماء عنه وذلك جائز أكله عند أبي حنيفة
أيضا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من
النار يعني أبا طالب الحديث قال قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال
نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح قوله يحوطك أي يحفظك وينصرك أي يعينك والنصرة
العون وكان أبو طالب يمنع النبي عليه ممن يريد به مكروها ويعينه على ما كان بصدده والضحضاح ما
رق من الماء على وجه الأرض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في مراتب النزول كالدرج
في مراتب الاعتلاء وهو أشدها في جهنم عذابا ولذلك قال تع إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
وكان أبو طالب استحق ذلك لأنه علم صدق النبي عليه في جميع حالاته لم يخف عليه شيء من أحواله من
حين مولده الشريف إلى انتهائه ولم يؤمن به والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الإنسان مأخوذ من الماء الغمر أي الكثير
أنس رضي الله عنه هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة الحديث وقد تقدم الكلام على
معنى الحديث فيما مضى في مواضع وفيه دليل على أن تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات حمزة بن
عمرو الأسلمي رضي الله عنه هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قاله
له حين قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح الحديث هي أي الإفطار رخصة
وإنما أنث لتأنيث الخبر والرخصة في اللغة خلاف التشديد وفي الاصطلاح ما بني من المطلوب على
أعذار العباد والجناح الإثم وإنما سأل عن الجناح ظنا منه أنه رخصة إسقاط كسقوط الصلاة في السفر فقال
عليه السلام فلا جناح عليه لأنه رخصة ترفيه فيجوز الأخذ بها بغير جناح وفي الحديث دليل على أن خطاب

الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص للمسافر باعتبار سفره وفي ذلك رد على من يقول رمضان في حق
المسافر كشعبان في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم في شعبانه عن رمضانه كذلك لا يجوز للمسافر
ان يصوم في رمضانه قبل ان يدرك عدة من ايام اخر ـ ابو موسى رضي الله عنه هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلوة يعني ساعة الجمعة الحديث عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت
اباك يحدث عن رسول الله صلعم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلعم يقول غريم
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة واعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلعم
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة قايم
خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة وفي معنى قوله قائم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الى غروب
الشمس وهؤلاء قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تع ما دمت عليه قائما و
قال اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقيل من حين يقام الصلوة حتى يفرغ الصلوة
والصلوة عند هؤلاء على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر
ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل مخفية في
اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وقد روي عن النبي عليه السلم
في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها يكون في اثناء
ذلك الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة كما جاء مبينا في هذه الرواية ـ ابو هريرة
رضي الله عنه يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او الفيض يرفع ويخفض الحديث ملأى
اي لا تنقص ومنه قوله تع وما تغيض الارحام وسحاء بمعنى دائمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق
والليل والنهار منصوبان على الظرفية ولقد استعار عليه السلم هذه الاستعارة البليغة ووصف يد الله تع في
الاعطاء بالتدفق والاستهلال اذ السح انما يكون من عال وخص اليمين لانها مظنة العطاء ثم اشار الى انها
هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم اشار الى المحتاج الاعطاء وعز انها
لان السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في
الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطائه ومن عرف
طرق الاستعارة استغنى عن التاويل والتاويل ايضا حسن ومما قيل فيه انه يحتمل ان يريد ان قدرة الله
تع على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات بها يقع على وجه واحد لا يختلف كما
يختلف فعلنا باليمين والشمال وقوله وعرشه على الماء العرش السرير في اصل اللغة وليس المراد ههنا ر
قطعا وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تع على الماء فاستوى عليه بمعنى يعلم كيف شاء وقوله
وبيده القبض ضبط بالقاف والباء الموحدة وبالفاء والياء المثناة التحتية وقيل في معناه اذ عبة لا انه
كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى ان ما يتعلق بخلق السموات
ينسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين ينسب الى الشمال ويقال القبضة قال الله تع والارض جميعا
قبضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والخفض في الباب الثالث في قوله عليه السلم ان الله لا ينام
ـ ابو هريرة رضي الله عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك الحديث وقد ٢|
تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلم اليمين على نية المستحلف الباب الحادي عشر

١٤

الكلمات القدسية

في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ـ انس رضي الله عنه ان الله تع يقول
اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة الحديث الابتلاء الامتحان وقوله بحبيبتيه اي بذهاب بصر
حبيبتيه وهما العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم نظائره ـ ابو هريرة رضي الله عنه
اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الاول في قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا تقرب
عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع الحديث الباع
طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره والحديث من المتشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير
مرة وقد اول بانه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم مرارا وبان معناه من تقرب الي بطاعتي تقربت
اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان زاد زدت وان اتاني يمشي واسرع في طاعتي جئته باسرع اي صببت عليه
الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على
حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله نقل الخطوات الا من ساء في التعبير
في الفهم وقلت بل هو اصل لان الحاذق لا يفهم شيا من ذلك ـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة
فلا يكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلم ان الله تع تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ـ ابو هريرة رضي الله عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر الحديث معناه ان الله تع ادخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق
لا باخبار عنه ولا بفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه ثم قرا فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه استعمل
ما اطلع عليه في جنب ما لم نطلع عليه ـ ابو هريرة رضي الله عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه معي غيري تركته وشركه الحديث الشرك اسم من الاشراك وقوله وشركه بكسر الراء وفتح الكاف اي
مع شريكه وقد وقع في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا رياء وسمعة لم اقبله
قيل الشرك على اقسام الاول الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك لله في الفعل كقول من قال
العباد خالقون لافعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء ان يفعل شيا من العبادات التي امر الله
لان يرى احد انه عابد فكانه المراد بالحديث ـ ابو هريرة رضي الله عنه انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين
يذكرني تمام الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ
خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني
يمشي اتيته هرولة متفق عليه الحديث الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله انا عند ظن عبدي
اي بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب وبالاجابة اذا دعا وبالكفاية اذا طلب وقيل المراد الرجاء
والتامل وقد تقدم ان الاولى الرجاء عند الموت والتساوي بين الخوف والرجاء حال الصحة فينبغي للعبد
العامل ان يكون ظنه في الله عند اختتامه قبول عمله وغفران ذنبه لا اصرار ذلك لانه قنوط من رحمة الله قيل
ومن مات على ذلك وصل الى ما ظن وان ظن المغفرة والرحمة مع المعاصي من غير توبة فذلك جهل محض
وهو مذهب المرجئة فان كان ولا بد فيكون موقوفا لا مقطوعا والاكثر معرض وهو طلب الرسالة
والمطلق منه ينصرف الى الثاني عادة فاذا اريد الاول قيد بالقلبية وقوله وانا معه حين يذكرني المراد به

معية خاصة بالمرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهي موجودة في الاول مع اعتبار المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته في نفسي اي في ذاتي فاطلاقه عليه من حيث المعنى صحيح واطلاقه على نفسه في الكتاب اذنه ضرورة فيجوز اطلاق النفس ويجوز ان يقال انه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم مما استدل به من قال ان الملائكة افضل من الانبياء لان المومنين لما يذكرونه تعالى في ملاء فيهم افضل الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يكون من الانس والجن ملاء خير منهم فتعين ان يكون من الملائكة تصديقا لقول الله تع والجواب بتوفيق الله تع ان ملاء المومنين والنبي عليه السلم الاخير مع الغيبة عن الملائكة الكرام وبتقييده والملاء الذين ذكرهم الله فيهم هم مع الملائكة لان الله تع لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض هذا الملا خير لانه اكثر جمعا واما النبي فانه فيهم وح ينتفي التفضيل واما قوله وان تقرب مني شبرا فقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الصوم له وانا اجزي به الحديث اختلف العلماء في معناه فقيل انما اضافه الى نفسه لانه لم يتعبد بالصوم احد غيره وهو محتاج الى الاستقلال التام وقيل لان الصوم لا يقع فيه الريا وقيل لانه ليس للصايم فيه حظ ويحتاج الى المضا بخلاف الحج فان المصلي له في افعال الصلوتية حظا وقيل معناه انا المتفرد بعلم مقدار جزائه وقيل التخلق بالصمدية انما يكون بالصوم لان صفة الصمدانية هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم فصفة الصمدانية بالصوم والصمدية لله فالصوم لله وقوله انا اجزي به الضمير للصوم اي اجزي بسببه ولم يذكر ماذا اجزي واذا كانت العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق كقوله تع قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه واليه اشار ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق رضي الله تع علينا بمنه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا منهم ح انس رضي الله عنه ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث قوله لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة ح ابو هريرة رضي الله عنه ان للصايم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح الحديث اما الفرح الحاصل بالفطر فمن قبل ان الخارج عن ذلك الاعتقاد نفسه الحيوانية اليه وراى وجوده بما اوصل اليها من الغذاء اذا لحقها الالم اوجبه التعطيل فرح طبعا في حصول الجزاء ايضا واما الفرح الحاصل باللقاء فلانه هو الجزاء الموعود على الصوم فاذا ترتب على شي كمال مقتضاه جسما وروحا فرح عند حصول كل منهما ح ابو ذر رضي الله عنه اني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي الا فلا تظالموا الحديث التحريم في اللغة المنع وسمى تقديس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها بالممنوع في اصل عدم الشي والظلم وضع الشي في غير محله والحق متعال عنه كل لانه ان وضع الشي في غير محله فاما ان يكون لغرض او لا لغرض والاول محال لان افعاله لا تعلل بغرض على ما عرف في موضعه والثاني ان تساوى المحل وغيره فوضعه في غير محله مع امكان وضعه في محله نقص والنقص على الله محال وقوله فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا حذف احدى التائين تخفيفا ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي الحديث معناه المتحابون من غير واسطة امر دنيوي يتعلق بجاه وزينة ورياسة وحشمة وتعظيم واخذ وعطاء من هدية وعطية بل الدين كما يتحابان لاجل حفظ الدين واقامة الشريعة وتعظيم شعايرها وتوقير احكامها والتعاون على الامتثال باوامرها والانتهاء عن نواهيها اليوم اظلهم في ظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن او اي بطل راحة من استظل بظل تجنيبه وقت قيض شديد او استره فلا يطلع احد على ما صدر عنهما لا ينبغي نقله

والذاكر الله

لظل

كظل من يستظل عن حر الشمس ح ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره الحديث معناه ظاهر وانما خص هذه الثلاثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد عليهم وقوله اعطى بي اي اعطى امانا باسمي مثل ان يحلف للمستجير لكن ما ولى عهد الله والامثال ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال الحديث المراد بالصلوة فاتحة الكتاب والقسمة بين الله وبين عبده ان الفاتحة تشتمل على ثلثة امور امر متعلق بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك بين الله وعبده فاما الاول فهو من اولها الى يوم الدين قال رسول الله اذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا كله ثناء للاله خاصة واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فان العبد اذا قاله قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سال وذلك للعبد لكن خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين فانه العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدي فكانت الصلوة مقسومة بين الله وعبده وتبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما الوهية محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما ح ابو هريرة رضي الله عنه كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحديث اهون اي ايسر على طريق التمثيل فان المستقر في العقول ان الاعادة اهون من الانشاء واهون اصله وخد قلبت الواو همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي لا جوف له وانما كان النسبة الى اتخاذ الولد شتما لانه يقتضي الاحتياج وذلك لان التولد عبارة عن ان ينفصل عنه بعض ثم يترقى فيصير مساويا له في الحقيقة ولوازمها وهذا لا يكون الا اذا كان في نفسه مركبا والمركب محتاج وكونه متولدا من غيره اظهر في الاحتياج ولا يصح ان يكون احد كفوا له لانه لا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الى الاول والا لتعددت الالهة وهو محال كما ذكر في المقصد ولا الى الثاني لان الممكن لا يكافي الواجب ح عياض بن حمار كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي قد امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال والحديث حديث طويل لم يذكر المصنف الا بعضه فنذكر ما ذكره فقوله كل مال نحلته معناه كل مال اعطيت عبدا من عبادي فهو حلال له والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السايبة والوصيلة والحامي وغير ذلك واعتقدوا تحريمها وقوله واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين عن المعاصي وقيل متهيئين لقبول الهداية وقيل المراد بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وقوله فاجتالتهم بالجيم اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه الى الباطل وروي فاختالتهم بالخاء المعجمة اي حبسوهم عن دينهم وصدوهم عنه وحرموا عليهم ما احللت لهم وقوله وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا السلطان الحجة سميت به لتسلطها على القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة ومعناه امرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله تع له سلطانا على قلوب عباده وانى يكون الحجة الباطلة متمسكة الا من استدرجه عليهم بقوله ما لم انزل به سلطانا ان يكون لاحد منهم في الاشراك بالله حجة فضلا عن الحجة وقيل هو

نكم اذ لا يجوز على الله انه ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا ابن له ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدى بمنارها اى لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة رضى الله عنه لا ينبغى لعبد لى ويروى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله صلعم من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب م ابو هريرة رضى الله عنه ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله عليه السلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين م ابو هريرة رضى الله عنه ما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سالنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه الحديث اقوى ما قال الشارحون بحسب الظاهر فى هذا الحديث كنت سمعه الذى يسمع به فلا يسمع ما لم ياذن الشرع بها عبد ولا يبصر ما لم ياذن الشرع فى النظر اليه ولا يبطش الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن الشرع بالسعى اليه وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب الى الله تع بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى اخر اعلى منه حتى تحصل محبة الله تعالى فيجعل سلطانه حبه غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشئ غير ما يقربه اليه تع فيصير متخليا عن الشهوات ذاهلا عن اللذات مستغرقا فى ملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فى النعت المدمن الا انه الله تع وهو اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهذا نفس محبوب والذائقة تعلق العبد يتقرب اليه بالنوافل حتى يكون الرب صفات عبده المذكورة ليحصل المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب فانها لا [illegible] ولهذا جعل السبب فى ذلك اداء النوافل فان الله فاعل مختار ليس عليه ايجاب احد والنوافل ليست بايجاب احد فكان ذلك مناسبة اخرى بين المحب والمحبوب وهذا يسمى قرب النوافل وثم قرب الفرائض وهو اعلى من قرب النوافل وقد اشار المحقق لما قال عليه السلم قال الله تع على لسان عبده سمع الله لمن حمده ويتم بيانه ذلك لا تحصل الا لمن اهله الله واما قوله سالنى فهو لا يخبر وقول الجنيد سالنى لاعطينه انما ذكره بطريق الاولى لان العارف اذا وصل هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ويعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الى سؤال ولا يجهل وجهة معترضا فانه اقامه الله فى مقام السؤال تشريفا له بامتثال ما امر به بقوله ادعونى استجب لكم ساله ولا يساله الا ما كان ممكن الحصول مشروطا بالدعاء وتنبيه لذلك من قوله صلعم لم لذلك الرجل سبقك بها عكاشة من غير ان يدعو له لعلمه انه كان ممكنا بالنسبة الى السائل م ابو هريرة رضى الله عنه ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة الحديث صفى الرجل هو الذى يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل والاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهى م ابو هريرة رضى الله عنه من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شئ انا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا وما تعبد لى بمثل اداء ما افترضته عليه الحديث الولى من كان على بينة من ربه فى حاله فيعرف انه ولى باخبار الحق اياه على الوجه الذى يقع به التصديق عنده وحصلت له البشرى من عند ربه قال الله تع الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وانما كان معاداة الولى مبارزة لمحاربة

بلغ

ان تغفر والله

الرب لان الولى ينصر الله فيكون الله ناصره يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ومن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بالمحاربة الله وقيل من عادى وليا لله او لاجله فقد عادى الله ومعاداة الولى لولايته بعيدة وقوله وما ترددت تخييل على طريقة اراك انها الفعل تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذ لا يشك ان حقيقة التردد غير مرادة وقيل هو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان التردد يستلزم التوقف اى ما توقفت توقف المتردد فى امر انا فاعله الا فى قبض نفس عبدى المؤمن اتوقف عليه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى لقائى وقيل هو من باب التنزل فى مرتبة العبد المؤمن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام لا يعرفه سوى من ذاقه فليس الجدال والبحث فيه سبيل وقوله يكره الموت يعنى لما يلقى من صعوبته وكربه واكره مساءته بسبب ذلك ولست اكره له الموت لاداته الى الرحمة والدرجات وغيرها من الكرامات والزهد هو ترك الدنيا عن قدرة وكانه هو المراد ههنا بدليل قوله فى الدنيا وقد يطلق اسم الزهد على ترك كل ما سوى الله دنيا واخرة كابى يزيد قدس الله روحه فانه سئل عن الزهد فقال ليس بشئ لا قدر له عندى كنت زاهدا سوى ثلثة ايام اول يوم زهدت فى الدنيا والثانى زهدت فى الاخرة والثالث زهدت فى كلها سوى الله فنوديت ماذا تريد فقلت اريد ان لا اريد فجعل ترك ما سوى الله زهدا وقوله وما تعبد بمثل اداء ما افترضت عليه فقد علم ما تقدم علو مرتبته على التعبد بالنوافل وزيادة مرتبة وهو قرب الفرائض على قرب النوافل م جندب بن عبد الله رضى الله عنه من ذا الذى يتالى على ان لا اغفر لفلان انى قد غفرت له واحبطت عملك الحديث قال ان رسول الله صلعم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذى يتالى على ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال من ذا الذى يتالى اى يحلف والالية اليمين وقوله قد غفرت لفلان فيه دليل لمذهب اهل السنة ان غفران الذنوب لا يشترط التوبة خلافا للمعتزلة واستدل المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر فان المتالى صدر منه كفر وقد اخبر الله عن احباط عمله واجيبوا بان الرجل ربما كان مستحلا للذى فعل واستحلال الكبيرة يحبط العمل فانه لم يكن مستحلا فهو قانط من رحمة الله وذلك يسقط العمل اجرة فربما كان احتسبها بلا اجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح فعبر عن ذلك بالاحباط وقيل انه كان من شرائع من قبلنا وليس فى شرعنا لنا بالدلائل الدالة على عدم الاحباط على ما عرف فى موضعه م ابو هريرة رضى الله عنه ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة الحديث عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة دارا بالمدينة فراى فى اعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم الى اخره الذرة هى النملة الصغيرة وقيل هى التى ترى فى شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده خطاب تعجيز كما فى قوله احيوا ما صورتم وتمسك باطلاقه من ذهب الى تحريم الاشجار ونحوها مما لا روح فيه واجيب بان المراد به ذو الروح حملا على قوله احيوا ما صورتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما هو شبهه وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول فى قوله عليه السلم من صور صورة م ابو هريرة رضى الله عنه يا ابن ادم انفق انفق عليك الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله عليه السلم لا توعى فيوعى الله عليك م ابو هريرة رضى الله عنه يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب العالمين كيف اسقيك

[illegible]

وانت

والثاني [illegible] سفر [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

على نوعين مكرر وكشف [illegible] واما التواتر [illegible]

[illegible]

ابو سعد ابنا عبد الرحمن بن عوف عن ابيهما عن جدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعبد الله بن عمر فقال ما هذا قالوا عبد الله بن عمر فقال
عبد الله بن عمر فقال ما هذا قالوا عبد الله بن عمر فقال ما هذا قالوا عبد الله بن عمر فقال ما هذا قالوا

يوم القيامة مدخلا كريما اوطاس موضع قريب من حنين وانما بعث ابا عامر ليتبع منهزمة هوازن فقتل فيه وابو عامر عم ابي موسى الاشعري وهو من كبار الصحابة عقد له رسول الله صلعم لواء يوم ولاه على هذا الجيش وختم له بالشهادة ودعا النبي عليه بالمغفرة وقتل ابو موسى قاتل ابي عامر ان ذلك قاتلي شاة ذلك الذي رماني فيشير اليه القاتل كانه يقرب منها فاشار بذلك مرتين تقريبا له والكرة قوله ثراه بالمثناة فوق وقوله فنزا بالنون والزاء الظاهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقوله على سرير مرمل هو باسكان الراء وفتح الميم والرمال بكسر الراء هو الذي ينسج وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول قوله وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي احفظه في هذا الحديث ما عليه فراش وهو المناسب لقوله وقد اثر رمال السرير بظهره وجنبه ويمكن ان يكون الفراش رقيقا فيؤثر وفي الحديث دليل على ان الولي اذا عرض له امتحان ان يستثيب غيره وان الوضوء للدعاء والذكر لله مستحب وانه يرفع اليدين على ترى بياضهما بطيه كذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلعم يوم بدر وفي الاستسقاء وقد حصل ابو موسى ما حصل لعمه انه من استغفار رسول الله صلعم وزيادة وهو ان خاله مدخلا كريما لانه قتل قاتله و زيد بن ارقم رضي الله عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار الحديث شك البخاري في ابناء الابناء فظاهر الحديث يدل على انتهاء الاستغفار الى البطن الثالث قيل فيمكن ان يكون ذلك لانهم كانوا في القرن الذي قال فيهم رسول الله صلعم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز انه يشتمل بركة هذا الاستغفار المؤمنين من نسل الانصار الى يوم القيامة مبالغة واكراما لابيها اذا كانت نية الاولاد التاسي بالاجداد في افعالهم و ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر على مرة في الدعاء للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر ابقى على الزينة بشعره ما يكون عليه ازالته وهو خلاف ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث والتفث والمحلق ترك حظ نفسه في الزينة لمرضاة ربه وقد اختلف العلماء في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع او في الحديبية فحكى القاضي عن بعضهم انها كانت في الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا املا في دخول مكة وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال النبي عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ثلثا قال يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ وقد ذكر مسلم خلاف ما قالوه وروي عن ابن ابي شيبة ووكيع من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ان النبي عليه في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة وقال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله انه ذلك كان مرتين احديهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلعم على ما ارادوه تداخلهم غضاضة ومذلة وخامرهم اضطراب الا من عصمه الله واستعلى عليهم الغضب حتى كادوا ان يخرجوا انفسهم فامرهم النبي عليه بنحر الهدي والخروج عن الاحرام فلم يتبادروا الى الطاعة فلما حلق هو واقتدى به طائفة من اصحابه وتركه آخرون ثم اجابوه فيما امر على كره ولم يحلقوا بل قصروا فقال النبي عليه ذلك ليتوبوا الى الله ويسالوا العفو من نبي الله ولما سئل عليه السلام عن سبب تخصيص المحلقين بالدعاء قال انهم لم يشكوا قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي المراد بالشك ليس الشك في اصل الفضل وانما المراد به

ضيق الصدر بذلك الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان يحلقوا وهم لم يحلقوا بعد وكان النسك عندهم في الجاهلية وزائد انه لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم ثم اتبعوه فقصروا على كره فحرموا الدعوة و عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قاله حين صلى على جنازة الحديث قال صلى رسول الله صلعم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الخ قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وليس في الصلاة حد محدود بل يدعو بما يتيسر له والادعية الماثورة اولى والنزل بضم الزاء ما يعد للنازل وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد تاكيدا للطهارة ومبالغة فيها فانهما ماآن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة والاهل هم الخدم والخول ويدخل فيه الزوجة لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويجوز ان يكون من باب قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال قيل وقد يفهم منه ان نساء الجنة افضل من الآدميات وانه خلق الجنة وفيه خلاف و ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي الحديث واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي فما وجه دعاء النبي عليه السلام بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال انما يرد السؤال ان لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي لخاصية في نفسه او بدنه وليس كذلك نقلا وعقلا اما الاول فلقوله تع ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وهو كالنص على ان الكف عنهم لم يكن ممتنعا لذاته بل الله ثبته واما الثاني فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولامتنع تكليفه وبطل الامر والنهي والثواب والعقاب وانما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة عليها ولو كانوا في امكان الوقوع منهم كانهم والكف الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاؤهم وتضرعهم بالنظر الى الامكان و ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره الحديث قال كان عليه السلام يقول في سجوده ودقه بكسر الدال اي صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل الشي اذا عظم والجليل خلاف الدقيق كما ان في قوله عليه السلام ذنبي كله الى آخره انما قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بمذهبنا والاسلم حمله على ما ذكرنا بعموم ذنبي الذي يكون وقوعه ان وقع على طريق التقدير و عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق قاله عند وفاته الحديث عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلعم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي الى آخره قيل الرفيق الاعلى هو الذي جاء في قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الا من الصفات الموضحة فلا يتوهم انه ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا و ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قاله لانس بن مالك الحديث قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله الى آخره معناه ظاهر وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والاولاد والعيال لكن اذا لم يشغله عن الله تعالى

الأعلى

والقيام بحقوقه قال الله تع انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق مولاه والاولاد دعوة النبي صلعم لانس تخفيف عليه ق عايشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى الحديث و قد تقدم الكلام عليه ايضا م عايشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام الحديث قالت كان النبي صلعم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره السلام الاول هو اسم من اسماء الله تع والثاني من السلامة كما قال تع فسلام لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من المعاطب والمهالك انما تحصل لمن سلمه الله وتباركت تفاعلت من البركة وهو الكثرة وهو النماء وذا الجلال ذا العظمة والسلطان القاهر وهو على حذف حرف النداء اي يا ذا الجلال واستدل به على كراهة قيام الامام بعد ما سلم في المكان الذي صلى فيه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الانتقال من ذلك المكان الى مكان آخر غاية ما فيه انه كان يقعد هذا المقدار ثم يقوم اما انه كان ينتقل منه فليس فيه دلالة على ذلك كما ترى م علي رضي الله عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد و التسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك الى آخره قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقها والحنيف هو المائل الى الحق وهو الاسلام وقيل الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم وانتصب على الحال وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك هنا كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق والنسك العبادة ومحياي ومماتي حياته وموته واللام للاختصاص والرب هو المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله وقوله انت الملك اي القادر على كل شيء المعطي وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل وقوله ظلمت نفسي اعتراف بتقصير بعمله رتبة وقدمه على سؤال المغفرة ادبا واهدني لاحسن الاخلاق لما انه يكونه قبل قوله تع وانك لعلى خلق عظيم واما ان يكون المراد الدوام عليه ويجوز ان يكون طلبا للزيادة والاستعداد لان خلقه القرآن اذ هو محل فيه مزيد او لا غيره ما فيه وقوله لبيك اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة و سعديك اي اسعادا بعد اسعاد وقوله والشر ليس اليك قال الخطابي فيه ارشاد الى الادب في الثناء على الله بان يضاف الى الله محاسن الامور وهو من باب قوله تع واذا مرضت فهو يشفين انكاره ما ذكرنا في امثاله على ذكر منكر وقيل معناه الشر لا يتقرب به اليك وقيل لا يضاف اليك بانفراده لا يقال يا خالق الشر وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس الشر شرا بالنسبة اليك لانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين وقوله انا بك واليك اي انا موجود بك وملتجئ اليك او صائر اليك

لا يصرف عني سيئها

وقوله تباركت تقدم معناه وقوله ملء بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأتها لعظمه وقوله خشع لك سمعي وبصري الى آخره يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظا من الخضوع والتذلل واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه وقوله وشق سمعه وبصره الضمير للوجه قيل وفيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه واجيب بجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تع كل شيء هالك الا وجهه والثاني ان الشيء يضاف الى غيره بادنى ملابسة وقوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم وانت المؤخر يعني تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه الحكمة وفي الحديث استحباب الدعاء بهذا المذكور الا انه يكون اماما لقوم لا يختار التطويل م ابن عمر رضي الله عنهما اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا اذا اخذ مضجعه الحديث ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث قال له رجل سمعت هذا من عمر فقال سمعته من خير من عمر من رسول الله صلعم وقد تقدم الكلام في المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع و كذلك في قوله ان احييتها فاحفظها الى فاغفر لها فيه والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا

قوله ع

ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة و المستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الحديث قال كان رسول الله صلعم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره وقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واستدلوا به على جواز القنوت في الصبح وهو فاسد لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يدل على انه نسخ وقوله وانج من النجاة والهمزة للتعدية ويقال عدي بالتضعيف وبه ورد في بعض الروايات وهؤلاء المدعو لهم قوم اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم ثم هاجروا الى النبي صلعم والوطاة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة وهي البأس وقوله اجعلها الضمير للوطاة وهي تفسيره قوله سنين اي سنين شدادا كسني يوسف وفيه جواز الدعاء للمحبين وعلى شيعتهم وعلى جواز لعن الكافر وفيه نظر لانه طلب اللعنة لا انه لعن م عمر رضي الله عنه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلم ابكي للذي عرض علي اصحابك خ ابن عباس رضي الله عنه اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لا تعبد بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انه قال اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قاله يوم احد الحديث وقد تقدم ايضا في ذلك الباب والحديث م عايشة رضي الله عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا الحديث قالت دخل على رسول الله صلعم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى آخره قال القرطبي هذا الكلام من النبي صلعم المنبيه وذلك ان معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا او انه كان عندي قد اصابهما لكن تنزيل هذا المعنى على اخراجهما

مسلم

الكلام عليه صعوبة ووجه التنزيل للاعراب وهو ان الله تعالى ذكر في هذه الآية الاخبار عن نفسه
بالضمير ومن موصولا ذكر بالاخبار عنه فالضمير عائد على ما يعلمها المحذوف اصاب به بعد اعلمه
اصابة بعض الصحابة فحذف وهو ثابت قبل ضمير الاسم مذكورا بالرا ثابت به نفسه عن عبد الله بن
ابي اوفى قال مثلوا له اصحابه فقال ما تعدون فيكم قال الشهيد فيكم قال ما تعدون الشهيد فيكم
قال شهيد الشهداء ان الذين قتلوا يوم اليمامة اصابه بعض الصحابة فقال عبد الله بن ابي اوفى
ثابتا ان اصابه بعض الصحابة فاصابه بعض الصحابة مطلقا ثابت في بعضه الواقع فقال فلم يعد اصابه
هذا الحديث في الاستيعاب الى المسيح فوجد عليه اصابه بعض الصحابة فقال ما تعدون فيكم فقال ابو
اسحق ثم قرأ عبد الله فلم يعد اصابه بعض الصحابة الله تعالى اعلم اي اصابه الله تعالى بعض الصحابة
الذين قتلوا يوم اليمامة

واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل هو الكفر وقيل الخبث هو الشيطان والخبائث المعاصي وقيل
الخبث في كلام العرب المكروه وقوله اذا دخل في الخلاء يدل على ان المراد بالخلاء هو المكان الذي اعد
لقضاء الحاجة وللناس في جواز ذكر الله في ذلك المكان قولان فمنهم من لا يجوزه فيحتاج الى تاويل بان معناه اذا
اراد الدخول كما في قوله تع فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله ومنهم من يجوزه ولا يحتاج الى تاويل ق
ابو سعيد وانس رضي الله عنهما اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع
الدين وغلبة الرجال الحديث قال بعض الشارحين هذا الحديث مما تفرد به البخاري والمصنف علم
عليه بعلامة المتفق عليه ويجوز ان يكون وقع سهوا من الكاتب وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الباب التاسع في قوله عليه السلم التمس لنا غلاما من غلمانكم م ابن عمر رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك
من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك الحديث الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم
وبفتحها وبفتح الجيم والمد هي البغتة يقال فجئه الامر اذا جاءه بغتة والنقم من نقمت الامر اذا انكرته م
عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل الحديث اما الاستعاذة مما عمل
فظاهر واما الاستعاذة مما لم يعمل فيجوز ان يكون لئلا يتداخله العجب والاتكال الكف عما لا ينبغي لقوم فيه
وضير منه بل يراه من فضل ربه ويجوز ان يكون المراد به تعليم امته كذا قيل وفيه نظر لانه مما لم يعمله
الامة ليس عليهم الاستعاذة ولو كان ذلك تعليما لكان واجبا او مستحبا ق عائشة رضي الله عنها اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم الحديث وقد تقدم الكلام على الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة
المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلم اذا تشهد احدكم وقد تقدم الكلام
على الاستعاذة من المغرم في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان الرجل اذا غرم والمأثم مصدر اثم الرجل
ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم م انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من
علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع الحديث الخشوع هو الخضوع وقوله و
نفس لا تشبع قيل له معنيان احدهما انه لا يقنع بما اتاها الله ولا تفتر عن الجمع لشدة فيها من الحرص
والثاني يراد به كثرة الاكل م عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة
القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال
الحديث فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي بهم اليها وفتنة القبر هي الضلالة عن صواب اجابة الملكين
وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وعذابه الى يوم القيمة وفتنة الغنى
هي الحرص على جمع المال وكسبه من غير فرق بين حلال وحرام ومنع حقوق الله الواجبة في المال وشر
فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وقيل هو الفقر الذي لا يصحبه
صبر ولا ورع وفتنته تورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين بحيث لا يبالي على اي حيث وثب
ق ابو بكر رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم الحديث قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخره والامر يقتضي جواز الدعاء في الصلوة من غير تعيين لمحله
لكن حالة الصلوة مخصصة بالاماكن التي يجوز الدعاء فيها وعن اصحابنا انه يكون بعد قراءة التشهد والصلوة
على النبي عليه وقوله ظلمت نفسي اي وضعت الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا [illegible]

دعاء شريف
دعاء شريف
تم
دعاء شريف
دعاء شريف
دعاء شريف
دعاء شريف
بيان محله

المنقطع والموحدة وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت استدلال لمغفرته لحصر المغفرة عليه تع وتقدس
وغفران الذنوب اسقاطها بالتوبة او بالعفو عنها ومحوها وقوله من عندك تفضلا مني غير استحقاق
وقد اكد ذلك بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر بالام وبصيغة المبالغة
وانت تعرف ما في ذلك ان كان فعالا على المعاني على ذكر منك خ البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم اني
اول من احيا امرك اذا اماتوه قال الحديث قد مر عليه يهودي محمم مجلود ثم اخرجه فذكر الحديث قال مر
على النبي عليه السلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من
علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني
بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه
الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول
الله صلعم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تع يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد
فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المحمم المسود الوجه وقد احتج
اليهود واتبعوه وجعلوه بدلا عن حكم الرجم قيل فيه دليل على وجوب اقامة الحد على الامام على زناة اهل
الذمة واذا تحاكموا الينا وفيه نظر لان الحديث لم يدل الا في صورة اما ثبوت حكم الشرع للمطلق وفيه دليل على
ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وليس بشيء لانه كان بحكم التورية ولم يستقر شرعنا على ذلك بل قال عليه
السلم من اشرك بالله فليس بمحصن وفيه دليل على صحة نكاح اهل الذمة فانه لا رجم الا على محصنين ولا احصان
الا بنكاح صحيح وفيه نظر لجواز ان لا يكون النكاح الصحيح شرطا كقول من يجعل الاسلام ليس بشرط وقوله
اهكذا تجدونه في كتابكم ليس سؤالا للتقليد لهم بل هو للتوبيخ لهم والانكار عليهم في ترك حكم الله ما سؤال
لهم انفسهم ولعل ذلك كان معلوما له عليه السلم بطريق الوحي واستدل الخوارج بقوله تع ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون على ان الكبيرة كفر ورد بان الاية نزلت في اليهود المحرفين لكلام الله
كما دل عليه الحديث واجيب بان الاصل لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والحق في الجواب ان يقال
تاويله ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاولئك هم الكافرون عملا بالدلائل الدالة على بقاء الايمان مع الكبيرة
م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب
اليهما المؤمنين الحديث قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول
الله صلعم ما اكره فاتيت رسول الله صلعم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي
فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلعم اللهم اهد
ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله عليه السلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف
فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست
درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلعم فاتيته وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب
الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى
عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلعم اللهم حبب عبيدك الحديث قال فما خلق الله مومنا

الامر بالرجم
اسلام ام ابي هريرة

٢١٨

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم [illegible]

[illegible]

حديث ٥ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقلت أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار

الحديث الثاني والعشرون عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء

الحديث الرابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

الحديث الخامس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه حتى يخرج من تحت أظفاره

الحديث الثامن والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ولا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه

الحديث التاسع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

الحديث الثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والأربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والخمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والسبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الحادي والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثاني والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثالث والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الرابع والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الخامس والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السادس والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث السابع والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث الثامن والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث التاسع والتسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الحديث المائة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
في اول جمدى الاخر لسنه اربع وثمانين
وسبعمايه على يد العبد الضعيف الراجي
الى رحمة ربه اللطيف محمد بن ابي بكر
بن العوض بن شيخ طه عالي عفا الله
عنهم وعن جميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات برحمتك
يا ارحم الراحمين امين
بمصر المحروسة في الخانقاه
الامير المرحوم السني
شيخون تغمده الله
برحمته والحمد لله
رب العالمين و
صلى الله على سيدنا
محمد واله و
صحبه
اجمعين

ورق
٣٥٣